



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الشامل في الفقه والعقيدة

لبن

مبابح الشريعة

بيان مختصر طبيع الشرعية وكثير من المقالات

قدمة في المذاهب

الفتاوى في شذوذ

آراء الأئمة في العقائد والآراء

كتائب

كتاب شرعي في المذهب والفتوى

الجزء الثالث



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ارشاد العقول الى مباحث الاصول

كاتب:

آيت الله العظمي جعفر سبحاني

نشرت في الطباعة:

دار الاضواء

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
30	ارشاد العقول الى مباحث الاصول المجلد 3
30	اشارة
30	اشارة
34	مقدمة المؤلف
36	مقدمة المحقق
38	المقصد السادس: في الحجج الشرعية
38	اشارة
39	مقدمة البحث في تسميم حالات المكالف أو المجتهد
39	التقسيم الثلاثي في كلام الانصاري
42	القضاء بين العلمين
43	انحصر الأصول العملية في الاربعة، استقرائي
43	اشارة
43	حصر مجاري الأصول في أربعة حصر عقلي
43	اشارة
43	البيان الأول
44	البيان الثاني
46	البيان الثالث
49	الأمر الأول:
49	اشارة
49	1. في وجوب متابعة القطع
50	2. هل طريقة القطع أمر ذاتي له؟
52	3. هل القطع حجة بالذات؟

72	يلاحظ عليه بأمرین:
73	4. خلود أهل النار لأجل النية
73	5. يكتب في حال المرض ما عمل في حال الصحة
74	الصنف الثاني: ما يدل على عدم الحرمة
76	السؤال الثاني: في تفصيل صاحب الفضول
77	السؤال الثالث: هل ممارسة التجربة تافى العدالة؟
78	الأمر الثالث في تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي
78	إشارة
78	1. الفرق بين الطريقي و الموضوعي
79	2. تقسيم الموضوعي إلى طريقي و وصفي
80	3. تقسيم الموضوعي إلى تمام الموضوع و جزءه
81	4. تقسيم آخر للقطع الموضوعي
82	5. قيام الأدلة مكان القطع
83	المقام الأول: في إمكان تنزيل الطريق منزلة القسمين
85	المقام الثاني: في مقاد دليل التنزيل
86	في قيام الأصول العملية مقام القطع
88	صحّة الجمع بين الترتيبين بنحو الملازمة العرفية
91	نظرنا في الموضوع
93	الأمر الرابع في القطع و الظن الموضوعيين
93	إشارة
93	الأول: في أقسام القطع الموضوعي
93	إشارة
96	الاستثناء من عدم جواز الأخذ
97	في أقسام الظن المأخذ في الموضوع
100	الأمر الخامس في وجوب الموافقة الالتزامية

100	اشاره
104	ثمرة المسألة
105	الثمرة الأصولية
109	الأمر السادس قطع القطاع
112	الأمر السابع حجّة العقل في مجالات خاصة
112	اشاره
118	تطبيقات
120	عنوان المسألة بين الأخبارين
120	الأول: احتمال سعة مناطق الحكم عند العقل
121	الثاني: جواز خلو الواقع عن الحكم
122	الطاقة الأولى: لزوم توسيط الحجّة في بيان الحكم
123	الطاقة الثانية: ما تدلّ على عدم حجّية القياس
124	الطاقة الثالثة: ما تدلّ على عدم حجّية الرأي
125	الطاقة الرابعة: ما تدلّ على أنّ المرجع هو الكتاب والسنّة
126	الأمر الثامن العلم الإجمالي تبجيلاً و امثالاً
126	اشاره
127	أمتا المقام الأول فيه أقوال:
130	المقام الثاني: هل الامثال الإجمالي كلام التفصيلي؟
130	اشاره
130	الأمر الأول: الامثال الإجمالي في مقابل العلم التفصيلي
134	الأمر الثاني: في كفاية الامثال الإجمالي في مقابل الفتن التفصيلي.
137	في الحجّ الشرعية
137	اشاره
138	المقام الأول: إمكان التعبد بالظن وعدمه
138	اشاره

139	ما هو محل النزاع من معانٍ للإمكان؟
141	دليل القائل بامتلاع التعبد بالظن
141	اشارة
142	الجواب الأول.
143	الجواب الثاني.
144	الجواب الثالث
149	تحليل جديد للمحاذير
151	المجنور الخطأية.
152	المحاذير المبادئية
153	المقام الثاني: في وقوع التعبد بالظن
153	اشارة
153	1. البيان الأول
155	2. البيان الثاني
157	الحجج الشرعية 1 حجية الظواهر
158	الجهة الأولى: في أنَّ الظواهر من القطعيات
162	الجهة الثانية: في تقييد الحجية بالظن
162	الجهة الثالثة: حجية الظواهر لمن قصد إفهامه و من لم يقصد
166	الجهة الرابعة: في حجية ظواهر الكتاب
166	اشارة
167	الأول: دلالة القرآن على صحة الاحتياج به
168	الثاني: تحذيري النبي بالقرآن
170	الثالث: حديث الثقلين
170	الرابع: الروايات التعليمية
172	الخامس: عرض الروايات المتعارضة على القرآن

السادس: عرض الشروط علي كتاب الله	172
السابع: القرآن في حديث النبي الأعظم) صلى الله عليه وآله وسلم (173
الثامن: القرآن في كلام الوصي) عليه السلام (173
1. اختصاص فهم القرآن بأهله	174
2. احتواء القرآن على مضمون شامخة	175
3. الغواهر من المتشابهات	176
4. العلم الإجمالي بالشخص والتقيد	177
5. الأخبار النافية عن تفسير القرآن بالرأي	178
6. دعوى العلم الإجمالي بوقوع التحريف من الكتاب	180
الحجج الشرعية 2 قول اللغوي	182
إشارة	182
ويلاحظ على الثاني بوجهين:	186
يلاحظ عليه بأمرین:	187
الحجج الشرعية 3 الإجماع المنقول بخبر الواحد	189
إشارة	189
المقام الأول: حجية الإجماع المحصل	189
إشارة	189
الإجماع المحصل عند أهل السنة	190
مكانة الإجماع في الفقه السنّي	191
أدلة عد الإجماع من مصادر التشريع	194
الأولى: قوله سبحانه: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّئُسَ... .	194
يلاحظ على الاستدلال بوجوهه:	195
الثانية: آية الوسط	196
حجية الإجماع حسب أصول الإمامية	198
1. استكشاف قوله) عليه السلام (بقاعدة اللطف	199

202	2. الإجماع الحدسي أو الملازمة العادية
202	1. تراكم الظنون مورث للبيين
204	2. كشفه عن وجود الدليل المعتبر
205	3. كشفه عن شهرة الحكم عند أصحاب الأئمة
206	المقام الثاني: في حجية الإجماع المنقول
206	إشارة
206	الأول: في بيان مقدار الدلالة
207	الموضع الثاني: في بيان ما هو الحجّة منه
209	الأول: تقسيم الإجماعات الواردة في كتب القدماء
211	1. المفید (336 هـ)
211	2. السيد المرتضى (355 هـ)
211	3. الطوسي (385 هـ)
212	4. ابن زهرة (511 هـ)
212	5. ابن إدريس الحلبي (543 هـ)
213	الثاني: تقسيم الإجماعات الواردة في سائر الكتب
214	الثالث: حكم الإجماعات المنقوله المتعارضة
215	الرابع: نقل التواتر بخبر الواحد
216	الخامس: صحة القراءة في الصلاة بالقراءات السبع
217	الحجج الشرعية 4 الشهرة الفتوائية
217	إشارة
218	الأول: الاستدلال بالأولوية القطعية
218	الثاني: تعليل آية النبأ
218	الثالث: دلالة المقبولة
218	إشارة
221	1. الشهرة العملية من مميزات الحجّة عن اللاحجة

221	2. الشهادة العملية جابرة لضعف الرواية
223	3. إعراض المشهور عن الرواية كاسر لحجيتها
224	4. الشهادة الفتانية المجردة عن الرواية حجّة
224	1. المسائل التفريعية أو الفقه المستبط
225	2. المسائل المتلقة عن الأئمة
228	الحجج الشرعية 5 في حجّية الخبر الواحد
228	إشارة
232	أدلة نفاة الحجّية
232	إشارة
232	الأول: الآيات النافية عن اتّباع الظنّ أولاً، وعن افتقاء غير العلم ثانياً
233	إجابة القائلين بالحجّية عن الاستدلال بالأيات
236	الثاني: السنة
238	يلاحظ على الاستدلال بهذه الروايات بوجهين:
239	أ. في تمييز الحجّة عن اللاحجّة
241	ب: في مقامات الأئمة و درجات الأنبياء
242	الدليل الثالث: الإجماع
243	أدلة القائلين بالحجّية
243	إشارة
243	فمن الكتاب:
243	الأولي: آية النبأ
245	الأول: الاستدلال بمفهوم الوصف بوجهين
246	الثاني: التمسك بمفهوم الشرط
247	مفهوم الشرط على تقرير المشهور
248	مفهوم الشرط على تقرير الخراساني
249	تقرير ثالث لمفهوم الشرط في الآية

251	الوجه الأول:
251	يلاحظ عليه بوجهين:
252	الوجه الثاني:
255	الإشكال الثاني: خروج المورد عن المفهوم
255	الإشكال الثالث: اختصاصه بالموضوعات الخطرة
257	الإشكالات غير المختصة بآية النبأ
257	الأول: التعارض بين المفهوم والأيات الناهية
257	الثاني: المفهوم يعم قول السيد
258	وأجيب بوجوه كثيرة:
259	الثالث: عدم شمولها لأخبار مع الواسطة
259	1. انصراف الأدلة عن الاخبار بواسطته
259	2. انصرافه عن الخبر التعبدى
260	3. لزوم كون المخبر به ذا اثر شرعى
260	4. اتحاد الحكم مع جزء الموضوع
263	5. إثبات الحكم لموضوعه
265	الآية الثانية: آية النفر
265	المقام الاول الكلام في تفسير الآية
270	المقام الثاني: الاستدلال بالآية
270	التقرير الأول: محبوبية الحذر يلزم وجوبه
271	التقرير الثاني: لزوم اللغوية لولا وجوب الحذر
271	التقرير الثالث: غایة الواجب واجب
271	المقام الثالث: إشكالات الاستدلال
272	1. حسن الحذر لا يلزم حججية قول المتنر
272	2. عدم القبول لا يلزم اللغوية

273	3. عدم الإطلاق في وجوب الحذر
275	4. وجوب الحذر إذا كان الإنذار بالأمر الواقع
275	5. الإبلاغ مع التحريف غير نقل القول
277	الآية الثالثة: آية الكتمان
278	الآية الرابعة: آية السؤال
279	وإليك الكلام في الأمر الأول:
280	1. المراد من أهل الذكر أهل الكتاب أو الأئمة) عليهم السلام (.....
281	2. السؤال لغاية تحصيل العلم
281	3. المراد من أهل الذكر هو أهل العلم لا ناقل الحديث
282	4. وجوب السؤال لا يلزمه وجوب القبول
283	5. الآية ليست بصدق البيان
283	الآية الخامسة: آية الإذن
283	1. تفسير الآية:
285	2. في كيفية الاستدلال
286	3. ما أورد علي الاستدلال من الإشكال
287	الاحتجاج على حجّية الخبر الواحد بالسنة
288	الطائفة الأولى: الروايات الإرجاعية إلى الرواية بذكر سماتهم وأوصافهم:
289	الطائفة الثانية: الإرجاع إلى آحاد الرواية بذكر سماتهم
290	الطائفة الثالثة: الأخبار العلاجية
291	الطائفة الرابعة: الواردة في الحث على نقل الحديث وكتابته ونشره
293	الطائفة الخامسة: ما ورد في ذم الكذابين ووضع الحديث
294	2. كيفية الاستدلال
295	3. الإشكال علي الاستدلال
295	أ. الأخبار ليست بمتوترة
295	ب. إن هذه الأخبار مختلفة المضمون

295	1. كونه شيعياً
296	2. كونه ثقة
296	3. كونه مجتهداً
298	الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالإجماع
298	1. الاحتجاج بالإجماع القولي
299	2. الاحتجاج بالإجماع العملي
299	3. الاحتجاج بالسيرة العقلانية
300	السيرة والأيات النافية عن الظن
302	ما هو الموضوع للحجية أ هو خبر الثقة، أو المؤتوق بتصوره؟
304	الخامس: الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالعقل
304	الأول: إجراء الانسداد الصغير في مورد الأخبار
308	التقرير الثاني: إجراء دليل الانسداد في خصوص الأجزاء والشراط
309	التقرير الثالث:
314	الحجج الشرعية 6 العرف و السيرة
314	إشارة
314	استكشاف الجواز تكليفاً ووضعاً
314	إشارة
314	1. أن لا يصادم التصصيص:
316	2. الرجوع إلى العرف في تبيين المفاهيم
318	3. الرجوع إلى العرف في تشخيص المصاديق
318	4. الأعراف الخاصة
320	إضفاء النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) (بعض الأعراف)
320	إشارة
320	تفسير خاطئ
322	في حجية مطلق الظن

322	الدليل الأول: ما استدل به القدماء من الأصوليين اشارة
322	الدليل الثاني على حجية الظن المطلق الدليل الثالث على حجية الظن المطلق
328	الدليل الرابع على حجية الظن المطلق الدليل الرابع على حجية الظن المطلق: دليل الانسداد
329 اشارة
330	المقدمة الأولى العلم إجمالاً بثبوت تكاليف كثيرة فعالية في الشريعة.
331	المقدمة الثانية انسداد باب العلم والعلمي في معظم الفقه وعليها تدور رحى دليل الانسداد
332	المقدمة الثالثة لا يجوز إهمال الواقع المشتبه على كثرتها وترك التعرض لامتالها بإجراء البراءة في جميعها.
334	المقدمة الرابعة: في بطلان وجوب تحصيل الامثال بالطرق المقررة للجاهل.
334 اشارة
335	1. الرجوع إلى الاحتياط 1. الرجوع إلى الاحتياط
337	يلاحظ على ما ذكره بوجهين:
338	الرجوع إلى الأصل في كل مورد خاتمة و فيها أمران:
341	المقدمة الخامسة إذا وجب التعرض لامتال الأحكام المشتبه و لم يجز إهمالها بالمرة خاتمة و فيها أمران:
344	الأمر الأول: هل الظن حجّة في العقائد أو لا؟ 2. هل يجوز العمل بالظن الانسادي في العقائد؟
344 اشارة
344	1. ما هي الأقوال في المسألة؟ 3. هل يجوز العمل بالظن الخاص؟
345	2. هل يجوز العمل بالظن الانسادي في العقائد؟ 4. ما يجب فيه تحصيل العلم
345 حدّ ما يجب تحصيل العلم في الروايات
346 في الجاهل القاصر
348	5. في وجود الجاهل القاصر و عدمه 5. في وجود الجاهل القاصر و عدمه
349	
350	

353	6. هل الجاهل القاصر كافر؟ ..
354	7. الجاهل القاصر و الحكم الوضعي ..
355	8. هل الجاهل القاصر معاقب؟ ..
355	الأمر الثاني: في كون الظن جابراً و موهناً و مرجحاً ..
355	اشارة ..
356	1. كون الظن جابراً للسند ..
356	2. كون الظن جابراً لضعف الدلالة ..
357	3، 4. كون الظن موهناً للسند أو الدلالة ..
358	المقصود السابع: في الأصول العلمية ..
358	الأصل الأول: ..
358	اشاره ..
358	و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً ..
358	الأول: تعريف أصول الفقه ..
358	الثاني: قد ظهر مما ذكرنا ان الموضع للأصول العلمية، هو الشك في الحكم الواقعي، الكلي والجزئي لا مطلق الشك ..
359	الثالث: الأصول المقررة لوظيفة الجاهل علي قسمين: ..
360	الرابع: بيان مجاري الأصول ..
366	أدلة الفانلين بالبراءة عند عدم قيام الحجج على التكليف ..
366	اشارة ..
366	استدلوا بآيات أربع ..
366	الآية الأولى: التعذيب فرع البيان ..
371	الآية الثانية: التكليف فرع الإيتاء ..
373	الآية الثالثة: الإضلال فرع البيان ..
375	الآية الرابعة: الهلاك و الحياة بعد إقامة البيئة ..
376	الاستدلال بالسنة ..
376	1. حديث الرفع ..

377	الأول: الفرق بين الرفع والدفع
379	الثاني: في تصحيح نسبة الرفع إلى التسعة مع وجودها
380	الثالث: ما هو المرفوع ثبوتاً
381	1. المرفوع المؤاخذة
383	2. المرفوع هو الأثر المناسب
383	3. المرفوع هو عmom الآثار
385	الرابع: عموم الموصول للحكم و الموضوع المجهولين
385	1. وحدة السياق
387	2. عدم صحة نسبة المؤاخذة إلى الحكم
387	3. المرفوع هو الأمر الثقيل
388	4. ما هو الموضوع هو المرفوع
389	الخامس: اختصاص الحديث بالرفع الامتناني
390	ال السادس: المرفوع آثار المعنون لا آثار العناوين
392	السابع: عدم اختصاصه بالأمور الوجودية
394	الأمر الثامن: المرفوع هو المترتب على فعل المكلف
394	المقام الأول: في عنوني» ما لا يعلمون «و» النسيان «
398	تعلق النسيان بالسبب
398	المقام الثاني: في الاضطرار والإكراه
399	تعلق الإكراه بالحكم التكليفي
399	تعلق الإكراه بالحكم الوضعي
401	الإكراه على المسبب
401	حكم الاضطرار
402	إكمال
402	2. حديث الحجج
404	3. حديث السعة

407	4. حديث الحل الأول
410	5. حديث الحل الثاني
411	يلاحظ عليه بأمور:
413	6. حديث إطلاق الأشياء
416	7. حديث الجهالة
418	الثالث: الاستدلال بالإجماع
419	الرابع: الاستدلال بحكم العقل
424	أدلة الأخباري على وجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية
424	إشارة
424	أما الكتاب فبعدة من الآيات، تجمعها العناوين التالية:
424	الأول: الحكم بالبراءة قول وغير علم
425	الثاني: الآيات الامرة بالتفوي
426	الثالث: النهي عن الواقع في التهلكة
427	الاستدلال بالستة
427	إشارة
427	الأولي: حرمة الإفقاء بغير علم
427	الثانية: وجوب الرد إلى الله ورسوله
428	الثالثة: وجوب التوقف
431	الرابعة: الأخبار الامرة بالاحتياط في الشبهة
432	أ: ما هو ظاهر في الاستحباب
433	ب: ما هو ظاهر في النهي عن الإنفاء بالرأي
433	ج: ما هو ظاهر في الاحتياط قبل الفحص
434	د: اتخاذ الاحتياط ذريعة لبيان الحكم الشرعي
435	الخامس: التشليث الوارد في المقبولة
435	وجه الاستدلال

436	يلاحظ عليه أولاً:
437	الثالث: الاستدلال بالعقل
437	استدل الأخباري على وجوب الاحتياط في الشبهات التحريرية بوجوهه:
437	الأول: العلم الإجمالي بالمحرمات
437	إشارة
441	أقسام الانحلال
443	الثاني: استقلال العقل بالحظر في الأفعال غير الضرورية
446	الثالث: في ارتكاب الشبهة احتمال المضرة
446	بقيت هنا تشبهات جاءت في كلام الأعلام ونحن نقتفيهم:
446	التبه الأول: في حكمة الأصل الموضوعي على الحلية
446	إشارة
447	صور الشبهة الحكمية الأربع
447	الصورة الأولى: إذا شك في وجود خصوصية مؤثرة في الطهارة والحلية.
448	وقد أشكل على هذا القول بوجهين:
450	الإشكال الثاني: اختلاف القضية المتينة مع المشكوكة
451	استصحاب عدم القابلية
452	تضليل للمحقق الثاني
453	الصورة الثانية إذا شك في وجود القابلية للحلية، بعد إحراز وجودها للطهارة
455	الصورة الثالثة والرابعة
457	صور الشبهة الموضوعية
457	الصورة الأولى: في اللحم المردّد بين الغنم والكلب
458	الصورة الثانية: في اللحم المردّد بين الغنم والأرنب
458	الصورة الثالثة: فيما إذا شك في وجود الشرط
459	الصورة الرابعة: فيما إذا شك في وجود المانع
459	التبه الثاني: في حسن الاحتياط حين التردد بين الوجوب وغير الاستحباب

459 اشارة
460	1. كشف الأمر عن حسن الاحتياط
461	2. استكشاف الأمر عن ترتيب التواب
461	3. الاحتياط مجرد الفعل عدانية القربة
462	4. كفاية الإitan باحتمال الأمر
463	التبيه الثالث: التسامح في أدلة السنن
463	و لنقدم أموراً
463	1. في السير التاريخي للمسألة
463	2. وجود ملاكات مختلفة في المسألة
464	3. الاستدلال عليها بطرق مختلفة
464	فالأولى ذكر الروايات
464	أ: رواية هشام بن سالم
465	ب: روايتنا محمد بن مروان
467	و قد اختلفت كلمتهم في تفسيرها إلى وجوه و احتمالات
467	1. نظرية الشيخ الأنصاري
468	2. نظرية صاحبي العناوين و الكفاية
470	يلاحظ عليه بأمرین:
471	3. نظرية المحقق الثانيي
472	ثمرات المسألة
474	التبيه الرابع: في جريان البراءة في الشبهات الموضوعية التحريمية
474	اشارة
474	الأول: جريان البراءة العقلية في الشبهات الموضوعية التحريمية
475	الثاني: في جريان البراءة الشرعية
477	التبيه الخامس: في تحديد رجحان الاحتياط
477	اشارة

477	1. حسن الاحتياط مطلقاً
477	2. في تحديد حسن الاحتياط
479	الأصل الثاني:
479	إشارة
481	المقام الأول: إذا كان نوع التكليف مجهولاً مع كون الحكم توصياً
481	إشارة
482	القول الأول: جريان البراءة العقلية والشرعية
484	القول الثاني: الأخذ بأحدهما تعيناً
484	إشارة
484	يلاحظ عليه بأمرین:
484	القول الثالث: الأخذ بأحدهما تخيراً
486	القول الرابع: التخيير التكوري من دون الالتزام بحكم ظاهري
487	القول الخامس: التخيير العقلي مع جريان أصلية الإباحة
487	بقيت هنا أموراً:
487	1. ما فائد جريان الأصول وجعل الحكم الظاهري مع أن المكلف لا يخلو من فعل أو ترك.
488	2. إن الرجوع إلى الأصل في كل الجانين يخالف وجوب الموافقة الالتزامية.
489	3. هل التخيير بدني أو استمراري
490	4. في تقديم محتمل الأهمية
491	المقام الثاني: في دوران الأمر بين المحذورين في التعبديات
492	المقام الثالث: أصلية التخيير في الشك في المكلف به
494	الأصل الثالث:
494	إشارة
494	و قبل الدخول في المقصود نذكر أموراً:
494	الأمر الأول: ان حصر الأصول العملية العامة في الأربع، استقرائي، وحصر مجاريها في الأربع عقلي،
495	الأمر الثاني: المراد من التكليف أحد التكاليف الخمسة

497	الأمر الثالث: إن المطالب المبحوث عنها في الشك في المكلّف به، كالشك في التكليف ثلاثة، الكلام في الشبهة التحريمية من الشك في المكلّف به
498	اشاره
498	حكم الشبهة التحريمية المحصورة
499	المقام الأول: إمكان جعل الترخيص ثبوتاً
499	اشاره
501	أ. جعل الترخيص، ترخيص في المعصية
501	ب. جعل الترخيص، تصويب
501	ج. جعل الترخيص إلقاء في المفسدة
502	المقام الثاني: في وقوع الترخيص
502	اشاره
502	1. الترخيص بالاستصحاب
504	2. الترخيص بالبراءة العقلية
504	3. الترخيص بالبراءة الشرعية
506	يلاحظ عليه بوجهين:
510	تبيهات
510	التبهه الأول: في الاضطرار إلى أحد الأطراف.
511	أ: عدم وجوب الاجتناب مطلقاً
512	يلاحظ عليه:
512	ب: التفصيل بين الاضطرار إلى المعين والاضطرار إلى واحد لا بعينه.
514	ج: وجوب الاجتناب عند الاضطرار إلى غير المعين، و التفصيل في المعين
518	التبهه الثاني: في خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء
521	الخطابات القانونية والخطابات الشخصية
527	مسائل ثالث
527	الأولي: إذا شك في شرطية الابتلاء و عدمها

528	الثانية: إذا شك في الابتلاء مصداقاً ..
529	الثالثة: إذا شك في الابتلاء مفهوماً ..
532	تأييد آخر للعلامة الحازمي ..
534	التبية الثالث: في الشبهة غير المحصورة ..
535	المقام الأول: ما هو المعيار لكون الشبهة غير محصورة؟ ..
538	المقام الثاني: ما هو الدليل على عدم تجيز العلم بالتكليف في غير المحصورة؟ ..
539	المقام الثالث: ما هو الدليل على سقوط العلم الإجمالي في غير المحصورة؟ ..
541	روايات الجبن ..
545	2. جواز شراء الطعام والأنعام من العامل الظالم ..
546	3. ما يدل علىأخذ جواز العامل للظلم ..
546	4. التصرف في مال مختلط بالربا ..
548	بقي هنا أمور: ..
548	الأول: جواز ارتكاب الكل و عدمه ..
549	الثاني: حكم الكثير في الكثير ..
550	الثالث: في كون الساقط هو العلم أو هو مع الشك ..
552	الرابع: لزوم كون العلم الإجمالي محدثاً للتكليف على كلّ تقدير؟ ..
553	الخامس: كفاية اندراج الطرفين تحت عوانيـن ..
554	التبية الرابع: في حكم ملaci الشبهة المحصورة ..
556	و قد استدل للقول الأول بوجهين ..
561	دليل القائل بلزوم الاجتناب ..
563	تحليل إجابة الشيخ الأنصاري ..
565	القول بالتفصيل للمحقق الخراساني ..
570	بقيت هنا أمور: ..
570	الأول: ما هي الضابطة لتميز موارد الاجتناب عن غيرها ..
572	الثاني: في شرطية العزم على الإتيان بالجميع في صدق الامتثال ..

- الثالث: في تقديم الامثال القطعي على التعليقي
573 يلاحظ عليه بوجهي:
- 573 الرابع: في حكم الخشي المشكل
574 المقام الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر
577 المقام الأول: في الجزء المشكوك
579 الأول: الأقل واجب إنما نفسياً أو غيرها
579 يلاحظ عليه بأمور:
580 الثاني: الأقل واجب إنما استقلالي أو ضمني
581 الثالث: الأقل واجب نفسياً
581 المقدمة الأولى: إن المركب إنما حقيقي أو صناعي أو اعتباري،
582 المقدمة الثانية: إن وحدة الإرادة تابعة لوحدة المراد
582 المقدمة الثالثة: إن الصور في المركبات الاعتبارية ليست أمراً مغايراً للأجزاء بالأسر
584 المقدمة الرابعة إن دعوة الأمر إلى إيجاد الأجزاء إنما هو بعين دعرتها إلى الطبيعة
584 المقدمة الخامسة إن مصب الوجوب إنما هو نفس العنوان لذات الأجزاء المرددة بين الأقل والأكثر بنعت الكثرة
586 أدلة القائلين بالاشتغال عقلاً
586 التقريب الأول لمنع البراءة:
590 التقريب الثاني لمنع البراءة العقلية
591 التقريب الثالث وهذا التقريب أيضاً للمحقق الثاني،
593 التقريب الرابع:
595 التقريب الخامس إن الأمر المتعلقة بالأقل دائرة بين كونه صالحأً للتقريب إذا كان نفسياً وغير صالح له إذا كان مقدمياً توصيلياً
595 التقريب السادس إن نفي العقاب من جانب ترك الأكثر، لا يثبت تعلق الأمر بالأقل والغاية إثبات تعلقه به
595 أدلة القائلين بجريان البراءة الشرعية
597 المقام الثاني: في الشك في الأجزاء التحليلية
601 في جريان البراءة النقلية
603 الشك في المحصل

604	الكلام في الشك في المحصلة
606	الشبهة الموضوعية في الأقل والأكثر الارتباطين
606	إشارة
607	1. حكم الشبهة المصداقية في الواجب النفسي
608	2. حكم الشبهة المصداقية في الواجب الغيري
609	3. حكم الشبهة المصداقية في التحرير النفسي
609	4. حكم الشبهة المصداقية في التحرير الغيري
610	ثم لإكمال البحث نعدد تبيهات:
610	التبيه الأول: في النفيصة السهوية
610	إشارة
614	تصحيح الصلاة في الصورتين من طريق آخر
616	الكلام في مقتضي الأصول العملية
616	الصحة رهن التكليف بما عدا المنسى
619	تصحيح تعلق الأمر بخطاب واحد
622	التيه الثاني: في حكم الزيادة عمداً أو سهواً
622	إشارة
622	الأول: تصوير زيادة الجزء والشرط
624	الثاني: في شرطية كون المزید من سنه المزید فيه وعدهما
624	الثالث: في شرطية قصد الجزئية في الجزء المسانخ وعدهما
626	الرابع: ما هو مقتضي القواعد الأولية في الزيادة؟
628	الأول: استصحاب البهية الاتصالية
629	الثاني: استصحاب عدم وقوع القاطع والمانع في الصلاة
630	عدم الحاجة إلى الاستصحاب
630	الخامس: حكم الزيادة حسب القواعد الثانوية
631	الأول: قاعدة من زاد في صلاته

631	1. شمول الرواية الأولى لمطلق الزيادة
632	الثاني: في قاعدة لا تعاد
633	الجهة الأولى: في سند القاعدة
633	الجهة الثانية: في سعة موضوعها وضيقه
636	الجهة الثالثة: في سعة دلالتها من حيث المتعلق
637	الجهة الرابعة: في نسبة صدر القاعدة مع الحديث
638	الوجه الأول: اختصاص القاعدة بغير الأركان
639	الوجه الثاني: اختصاص القاعدة بصورة السهو
640	وجه تقديم القاعدة على الحديث
642	الجهة الخامسة: في بيان نسبة القاعدة مع حديث زرارة
644	التبيه الثالث: في الاضطرار إلى ترك الجزء والشرط
644	إشارة
644	1. مقتضي الدليل الاجتهادي
645	2. مقتضي الأصول العملية
645	مقتضي القاعدة الأولية أولاً،
646	1. استصحاب الوجوب الجامع بين الضمني والاستقلالي
647	2. استصحاب الوجوب الاستقلالي بنحو مفاد كان التامة
647	3. استصحاب الوجوب الاستقلالي بنحو مفاد كان الناقصة
650	4. استصحاب الحكم المتعلق بالعنوان
650	حكم القواعد الثانوية
650	أدلة هذه القواعد
650	الحديث النبوي
653	العلويان
653	الحادي الأول روى صاحب غوالى اللاى: وقال (عليه السلام): «لا يترك الميسور بالمعسور»
656	الحادي الثاني العلوي الثاني عبارة عن قوله (عليه السلام): «ما لا يدرك كله لا يترك كله»

658	الإشكالات الواردة على الاستدلال بالحديث
658	١. عموم القاعدة لواجب و المستحب
658	٢. ورود التخصيص الكثير عليها
659	ما هو الشرط لجريان القاعدة؟
660	التبيه الرابع: في دوران الأمر بين الجزئية والمانعية
663	خاتمة في شرائط جريان الأصول
663	إشارة
665	في شروط جريان البراءة
665	إشارة
665	الموضع الأول: في لزوم الفحص عن الدليل الاجتهادي
665	إشارة
668	في شرط جريان البراءة النقلية
668	الأول: ترك الفحص و لغوية بعث الرسل
669	الثاني: المورد قبل الفحص شبهة مصداقية
670	الثالث: ما دلّ علي وجوب السؤال فيما لا يعلم
670	الرابع: ما دلّ علي وجوب التعلم في الروايات
671	الخامس: ما دلّ علي أنَّ الواجب هو السؤال في خصوص الشبهة الحكمية
672	وجوب الفحص في الأصلين: التخيير والاستصحاب
672	مقدار الفحص
673	الموضع الثاني: في عقوبة تارك الفحص
673	إشارة
676	في المقدمات المفوتة
676	و أمَّا الجواب فيجواه:
676	الوجه الأول: نختار أنَّ التعلم لو قلنا بوجوب المقدمة واجب قبل حصول الشرط،
676	الوجه الثاني: حكم العقل بوجوب التعلم وإن لم يتعلّق به الوجوب شرعاً

677	الوجه الثالث: إرجاع الواجب المشروط إلى المعلق
678	الوجه الرابع ذهب المحقق الأرديلي و تلميذه إلى أن وجوب التعلم واجب نفسي تهيني،
680	الموضع الثالث: في صحة عمل تارك الفحص
680	إشارة
680	الصورة الأولى إذا انكشف أن العمل كان مخالفًا لفتوي من يجب الرجوع إليه حين العمل و فتوى من يجب عليه الرجوع فعلاً
680	الصورة الثانية إذا كان العمل موافقاً لفتوى من كان عليه الرجوع حين العمل، و فتوى من يجب عليه الرجوع فعلاً
681	الصورة الثالثة أن يكون العمل موافقاً لفتوى من كان الرجوع إليه واجباً حين العمل، و مخالفًا لفتوى من يجب عليه الرجوع فعلاً
682	الصورة الرابعة عكس الثالثة،
684	ما هو المختار عندنا في حل الإشكال
686	شيطان آخران للبراءة
686	إشارة
686	الشرط الأول: أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعى آخر من جهة أخرى
687	الشرط الثاني للأصل البراءة أن لا يضر بإجرانها شخص آخر
687	إشارة
688	يلاحظ عليه بأمرین:
690	فهرس المحتويات
702	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: سبحانی تبریزی، جعفر، - 1308

عنوان و نام پدیدآور: ارشاد العقول الى مباحث الاصول: یبحث عن الحجج الشرعية والاصول العلمية / تحریراً لمحاضران جعفر سبحانی؛
تالیف محمد حسین الحاج العالمی

مشخصات نشر: بیروت : دارالاضوا، 2000م. = 1420ق. = 1379.

مشخصات ظاهري: 4ج

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع: اصول فقه شیعه

موضوع: سبحانی تبریزی، جعفر، 1308 - -- معلومات اصول فقه

شناسه افزوده: حاج عاملی، محمد حسین

رده بندي کنگره: BP159/8/س2الف4 1379

شماره کتابشناسی ملي: م 81-35421

ص: 1

اشارة

ارشاد العقول الى مباحث الاصول: يبحث عن الحجج الشرعية والاصول العلمية

تقريرا للمحاضران جعفر السبحاني

تأليف محمد حسين الحاج العالمي

ص: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله الذي شرف العلماء، وعُظِّم الفضلاء، وفضل مدادهم على دماء الشهداء، فمن علم وعمل فقد ارتقى إلى منازل السعداء، و من جهل أو علم ولم ي عمل فقد هبط إلى درك الأشقياء.

ثم الصلاة والسلام علي سيد الأنبياء و خير الأصفياء محمد و آله مصابيح الهدى وأعلام الوري.

أما بعد؛ يعد علم الفقه من أهم المعارف وأسناها حيث يتکفل بيان الحلال والحرام، والمنجيات والمهلكات، ثم يليه في الأهمية أصول الفقه، كالنظريات إلى التطبيق.

ومن ساهم في هذا المضمون العلام الحاج الثبت الشيخ محمد حسين الحاج العاملي (حفظه الله)، حيث حضر بحوثنا الفقهية والأصولية وابنري لكتابتها و مذاكرتها، وقد أودع جل ما ألقيناه من دروس ومحاضرات حول الحجج الشرعية في هذا الكتاب الذي يزف الطبع الجزء الأول منه لطلاب الفقه وبغاة الإجتهاد وهو بحمد الله بما أوتي من مواهب وقابليات سبق أقرانه بسبق غير منكور وسعي مشكور وعقدت عليه آمال الخير والسعادة في مستقبله المشرق.

نسأل الله أن يوفقه لصالح العلم وينير أمامه درب الخير والصلاح.

جعفر السبحاني قم. مؤسسة الإمام الصادق) عليه السلام (22 من شهر صفر المظفر 1420

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْ خَاتَمِ أُنْبِيَاءِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

أمّا بعد: فهذه درر وفائد، وغرس وفائدة، التقطتها من دروس شيخنا العلامـة الحجـة، الباحـث الكـبير، والمـحقق الخـبير، أـسوة المـشتـغلـين، وـأـسـتـاذـ المـتأـخـرينـ، آية اللهـ الشـيخـ جـعـفرـ السـبـحـانـيـ دـامـتـ إـيـامـ إـفـادـاتـهـ، فـيـ الحـجـجـ العـقـلـيـةـ وـالـأـمـارـاتـ الشـرـعـيـةـ.

قمت بنشر ما أفاده في هذه الدورة الرابعة الأصولية لما رأيت أن بينها وبين ما تقدمها من الدورات، اختلافاً في التقرير، وتفاوتاً في العرض والاستنتاج، وأرجو أن يكون الكتاب مرجعاً لطلاب الفضيلة وبغاة الاجتهاد ياذنه سبحانه.

ويأتي جميع ما حررته من بحوث شيخنا الأستاذ مُدْ ظلّه في المباحث العقلية في جزءين:

الأول: في مباحث القطع والظن والبراءة والاستغال.

الثاني: في مباحث الاستصحاب والتعادل والترجيح والاجتهاد والتقليد.

فها أنا أقدم الجزء الأول للقراء بفضل من الله سبحانه، وأرجو أن يوفقني لنشر الجزء الثاني إنْه قريب معجب.

محمد حسين الحاج العاملـيـ قـمـ المـشـرقـةـ الجـامـعـةـ الـعـلـمـيـةـ 10ـ شـوـالـ المـكـرـمـ / 1419ـ هـ

المقصد السادس: في الحجج الشرعية

اشارة

خصّص المحقق الخراساني هذا المقصد ببيان الحجج الشرعية، وطرح فيها: حجّية ظواهر الكتاب، وقول اللغوي، والإجماع المنقول، والشهرة الفتوائية، وخبر الواحد، فانتهي إلى حجّية أكثرها.

ولكنه قدّم على البحث في هذه الأمور، أموراً ترتبط بالقطع وجعلها مقدمة للبحث عن الحجج الشرعية.

وبما أنّ الحجّة في الفقه عند الشيعة تتحصر بالكتاب والسنة والعقل والإجماع كان الأولى عقد فصول أربعة لهذه الحجج كي يقف المتعلم على كلّ واحد من هذه الحجج وأدلة حجّيتها. وما صنعه المحقق الخراساني ومن بعده من الأعلام تبعاً للشيخ الأنباري صار سبباً لعدم وضوح معالم الأدلة الأربع.

ومع ذلك كله، ما فاتهم الإمام إلى هذه الحجج الأربع، فأدخلوا البحث عن حجّية الكتاب في باب حجّية الظواهر على الإطلاق، كما أدخلوا البحث عن السنة في البحث عن حجّية خبر الواحد، والبحث عن الإجماع في البحث عن حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد، والبحث عن العقل في ثنايا البحث عن حجّية القطع.

ولو لا ان المخالفه لنهاج الأعلام يوجب صعوبة في دراسة المسائل الأصولية للأذهان المألفة بكتابي الفرائد و الكفاية و ما أللّ بعدهما من التقريرات، لتركت السير علي نهجهم، و عقدت فصولاً أربعة لكل واحد من هذه الحجج، وبعد الفراغ منها، استعرضت البحث فيما لا نصّ فيه و طرحت فيه الأصول العملية لعل الله سبحانه يوفقنا علي استعراض جديد لهذه المسائل.

مقدمة البحث في تقسيم حالات المكلف أو المجتهد

ال التقسيم الثلاثي في كلام الأنصارى

قال الشيخ الأعظم: اعلم أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعى، فاما أن يحصل له القطع أو الظن أو الشك، فإن حصل له الشك فالمرجع هي القواعد الشرعية، الثابتة للشاك في مقام العمل، و تسمى بالأصول العملية.

و قد نوقشت كلامه بوجوه ذكر منها ما يلى:

1. قد أخذ المكلف موضوعاً لطروع الحالات الثلاث مع أنها من خصائص المجتهد دون مطلق المكلف.
2. أطلق لفظ الحكم وهو يشمل الإنساني والفعلي، مع أن الأحكام المترتبة على القطع والظن والشك إنما تترتب على ما إذا تعلق القطع وغيره، بالحكم الفعلي دون الإنساني، والمراد من الحكم الإنساني ما تم تشريعه ولم يبيّن أو لم يصل إلى يد الأمة بتاتاً لوجود موانع في طريق إبلاغه و بيانه للناس.

فإن قلت: المراد من الحكم الإنساني هو الحكم الفاقد للموضوع، كوجوب الحج بالنسبة إلى فاقد الاستطاعة، فيقال وجوب الحج في حقه إنساني، و معلوم أن أحكام القطع وغيره متربة أيضاً على هذا النوع من الحكم الإنساني.

قلت: إن في الحكم الإنساني اصطلاحين: أحدهما ما ذكرت، والثاني ما ذكره المورد كما مر، والإشكال مبني على الاصطلاح الأول.

3. وجود التداخل في تقسيمه الثلاثي، لأنّ الظنّ إذا قام الدليل على حجّيته، يدخل تحت القطع بالحكم وإن كان ظاهريًّا، و كان الطريق ظنيًّا، وإلاً يدخل تحت الشكّ.

فالإشكال الأول متوجه إلىأخذ المكلّف موضوعًا، والثاني إلى إطلاق لفظ الحكم، والثالث إلى التقسيم الثلاثي، مع أنه ثانٍ.

نعم من حاول أن يتحفظ بالتقسيم الثلاثي بأن لا يدخل القسم الثاني تحت القسم الأول فعليه تبديل الظن بالدليل المعتبر و تقريره بالتحو التالي: إما أن يحصل له القطع أولاً، وعلى الثاني إما أن يقوم عنده طريق معتبر أولاً.[\(1\)](#)

ولا يذهب عليك إنّ مجرد جعل الدليل المعتبر مكان الظن لا يكفي في رفع التداخل إلاً إذا فسر الحكم في قوله: «إذا التفت إلى حكم بالحكم الواقعي ويقال: إنّ الدليل المعتبر بما أنه لا يفيد القطع بالحكم الواقعي لا يدخل تحت القطع، وبما أنه معتبر لا يدخل تحت الشك، فالصيانت على التثبت فرع تخصيص الحكم، بالواقعي، وإلاً يدخل الدليل المعتبر تحت القطع، وينتهي التثبت أيضًا.

ال التقسيم الثنائي في كلام المحقق الخراساني ثم إنّه لما لم تكن أحكام القطع و قسيميه مختصة بالحكم الواقعي بل يعمّه والظاهري، عدل المحقق الخراساني من التقسيم الثلاثي إلى الثنائي و دفع الإشكالات الثلاثة فقال: إنّ البالغ الذي وضع عليه القلم إذا التفت إلى حكم فعلي واقعي أو ظاهري متعلق به أو بمقتضيه، فإما أن يحصل له القطع به أولاً.

وعلى الثاني لا بدّ من انتهائه إلى ما استقلّ به العقل من اتباع الظن لو حصل له وقد تمت مقدمات الانسداد على تقدير الحكومة وإلا فالرجوع إلى

ص: 11

1- تقرير لما في الكفاية بتوضيح منّا.

الأصول العقلية من البراءة والاستغلال والتخيير.

إنّ كلامه قدس سره (مرگب من شقين قد تخلص في أولهما عن الإشكال الأول، باتخاذ المجتهد هو الموضوع بقرينة قوله:) أو بمقلّديه «، وفي الوقت نفسه لم ينحص حجّية ما استتبّطه لنفسه، بل عمّمه لنفسه ولغيره من مقلّديه، بل ربما يكون المورد مما لا يبتلي به المجتهد كأحكام الحاضر وغيرها. كما تخلص عن الثاني بتخصيص الحكم بالفعلي. وعن الثالث بالتقسيم الثنائي.

وعلى ضوء تعريفه يدخل في القسم الأول القطع بالحكم، بقيام الأمارات وجريان الأصول العملية الشرعية كالبراءة الشرعية والتخيير الشرعي والاستصحاب، لكون الجميع من قبيل القطع بالحكم الظاهري والمفروض فيها جعل المؤدي وإن للشارع فيها حكماً مماثلاً لما تؤديه الأمارة والأصول الشرعية، هذا هو الشق الأول.

وأمّا الشق الثاني، فأشار به إلى دور المعدّرات العقلية التي ليس في موردها جعل حكم شرعي على الترتيب التالي:

1. الظن عند انسداد باب العلم، إذا قلنا بأنّ العقل يستغل عند انسداده بلزم الإطاعة الظنية، وتقديمها على الإطاعة الشكية والوهمية من دون أن يكون للشارع أيُّ تدخّل في المقام، فعنده لا يكون المظنون حكماً شرعاً مجعلولاً، بخلاف ما إذا قلنا بأنّ العقل يستكشف في حال الانسداد أنّ الشارع جعله حجّة في هذه الحالة، فيكون للشرع في مورده حكم شرعي مجعلولاً.

2. الأصول العقلية من البراءة والاستغلال والتخيير، فإنّ مبني الأول قبح العقاب بلا بيان، والثاني لزوم الخروج عن عهدة التكليف على وجه القطع، والثالث لزوم الخروج بالمقدار الممكن. وكلّها أحكام عقلية للتخلص من المأزق.

لا يخفى أن التقسيم الثاني لا يخلو من محسّنات:

1. انه تقسيم طبيعي في كلّ موضوع يقع في أفق الفكر من غير اختصاص بالحكم الشرعي.
2. انه كديباجة للمباحث الثلاثة التي ألف الشيخ حولها الرسائل الثلاث: القطع، الظن، والأصول العملية. والمحقق الخراساني مع أنه اختار التقسيم الثنائي، لكنه تبع الشيخ في مقام العمل فعقد بحثاً للقطع، وبحثاً آخر للأمارات وطرق، وأدرج الأصول العملية في المقصد السابع فلاحظ.

3. التشليث هو المناسب لحال المبتدئ، لأن إدخال الظن تحت القطع، بحجّة أن المضمون حكم قطعي ظاهري من شأن المنتهي.

وأما التقسيم الثنائي فإنّما يصح إذا قلنا بأن المجعل في مورد الأمارات هو الحكم الشرعي وهو غير واضح، وإنّما المجعل فيها إمضاء لما في يد العقلاء وليس للأمارة عندهم في الأمور المولوية دور إلا أنه إذا أصاب الواقع نجّز وإن أخطأ عذر، فليس لنا حكم باسم الحكم الشرعي الظاهري ومثلها الأصول العملية العامة إذ ليس فيها أيّ جعل للشارع كالبراءة الشرعية والتخيير الشرعي والاستصحاب.

نعم لا يبعد في الأصول العملية الخاصة قوله: «كل شيء طاهر «أو» كل شيء حلال »كون المجعل هو الحكم الظاهري وسيوافيك بيانها.

هذا كله حول الإشكال الثالث المتوجّه إلى الشيخ.

وأمّا الإشكال الأول فيمكن الذّ عنه بأن المراد من المكلف الفعلي الذي لا ينفك عن الالتفات الإجمالي، وقوله: «إذا التفت «إشارة إلى

الالتفات التفصيلي الذي لا ينطبق إلا على المجتهد.

وأماماً الإشكال الثاني، فلعلّ انصراف الحكم إلى الفعلى، أغناه عن تقييده به.

انحصر الأصول العملية في الأربعة، استقرائي.

اشارة

المعروف أنّ انحصر الأصول العملية العامة في الأربعة استقرائي لإمكان أن يكون هنا أصل عملي خامس، وأماماً أصالة الطهارة والحلية فإنّ كلاً منها وإن كان أصلاً عملياً لكنهما تختصان بأبواب معينة، والمقصود من الأصول العملية في المقام، ما يجري في جميع الأبواب. نعم لو قطع النظر عن الاستصحاب يمكن أن يقال إنّ الحصر عقلي، لأنّ الأصل إما لا يراعي فيه التكليف المحتمل فهو البراءة، أو يراعي بوجه وهو التخيير، أو يراعي بكل وجه وهو الاحتياط.

حصر مجاري الأصول في أربعة حصر عقلي

اشارة

قد تعرفت على أنّ حصر الأصول العملية في الأربعة استقرائي لكن حصر مجاريها في الأربعة حصر عقلي دائري بين النفي والإثبات، فقد ذكر مجاري الأصول في رسالة القطع للشيخ الأعظم بيانيين، وقد اختلفت طبعات الفرائد، فجاء في بعضها كلاً التعبيرين في المتن كما عليه طبعة رحمة الله، كما جاء في بعضها الآخر أحدهما في المتن والأخر في الهاشم، وأردفه في رسالة البراءة بيان ثالث، وإليك دراسة الجميع.

البيان الأول

إن الشك إما أن تلاحظ فيه الحالة السابقة أولاً، وعلى الثاني إما أن يمكن الاحتياط إمكان الموافقة القطعية أولاً، وعلى الأول إما أن يكون الشك في

التكليف أو في المكـلـف به، فالـأـول مجرـي الاستـصـحـاب، والـثـانـي مجرـي التـخـيـير، والـثـالـث مجرـي البرـاءـة، والـرـابـع مجرـي قـاعـدة الاحتـياـط.[\(1\)](#)

فقد جعل مجري التخيير قسيماً لمجري الاحتياط و البراءة.

البيان الثاني

الشك إما أن تلاحظ فيه الحالة السابقة أولاً، فالـأـول مجرـي الاستـصـحـاب، والـثـانـي إما أن يكون الشـكـ فيـهـ فيـيـ التـكـلـيفـ أـوـ لاـ، وـالـأـولـ مجرـيـ قـاعـدةـ التـكـلـيفـ، وـالـثـانـيـ إـمـاـ أنـ يـمـكـنـ الاـحتـياـطـ فـيـهـ أـوـ لاـ، وـالـأـولـ مجرـيـ قـاعـدةـ الاـحتـياـطـ وـالـثـانـيـ مجرـيـ قـاعـدةـ التـخـيـيرـ.[\(2\)](#)

فقد جعل مجري التخيير قسماً من مجرـيـ الشـكـ فيـيـ المـكـلـفـ بـهـ، فالـشـكـ فيـيـ المـكـلـفـ بـهـ عـلـيـ قـسـمـيـنـ: إـمـاـ لاـ يـمـكـنـ الاـحتـياـطـ وـإـمـاـ يـمـكـنـ. فالـأـولـ مجرـيـ التـخـيـيرـ وـالـثـانـيـ الاـحتـياـطـ.

يلاحظ عليه: أن المراد من العلم بالتكليف أو الشـكـ فيـهـ كما صـرـحـ بهـ الشـيـخـ هوـ العـلـمـ بـنـوـعـ التـكـلـيفـ كـخـصـوصـ الـوجـوبـ وـخـصـوصـ الـحرـمةـ، أوـ الشـكـ فيـهـ، فـلـوـ عـلـمـ النـوـعـ فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ الشـكـ فيـيـ المـكـلـفـ بـهـ، وـلـوـ جـهـلـ النـوـعـ أوـ شـكـ فيـهـ فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ الشـكـ فيـيـ التـكـلـيفـ، وـهـذاـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ قـالـ فـيـ أـوـلـ رـسـالـةـ الـبرـاءـةـ: «لـأـنـ الشـكـ إـمـاـ فـيـ نـفـسـ التـكـلـيفـ وـهـوـ نـوـعـ الـخـاصـ مـنـ الـإـلـزـامـ وـإـنـ عـلـمـ جـنـسـهـ كـالـتـكـلـيفـ المـرـدـدـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـحرـمةـ...».[\(3\)](#)

ص: 15

1- الفرائد: رسالة القطع: 1، طبعة رحمة الله.

2- نفس المصدر.

3- الفرائد: رسالة البراءة: 192، طبعة رحمة الله.

وعلي هذا يرد على التقريرين أمران:

الأمر الأول: إن الشك في التكليف ليس ملائكة للبراءة، ولا الشك في المكلف به ملائكة للاحتجاط بل رب شك في التكليف يجب فيه الاحتياط، كما أن رب شك في المكلف به لا يجب فيه الاحتياط.

أما الأول، فكالشك قبل الفحص، أو كون الشك متعلقاً بالدماء والأعراض والأموال أو إذا دار الأمر بين وجوب شيء، وحرمة شيء آخر، حيث إن المعلوم جنس التكليف لا نوعه، فالجميع من قبيل الشك في التكليف مع أنه يجب فيه الاحتياط مثلاً يجب في الأخير فعل الأول وترك الثاني.

ويمكن دفع الأولين، بأن الفحص من شرائط جريان البراءة لا من شرائط العمل، فلا موضوع لها قبله، كما أن وجوب الاحتياط لدليل ثانوي من الإجماع وغيره ولو لا كانت البراءة جارية.

نعم يبقى المورد الثالث باقياً بحاله والاحتياط يجعله من قبيل العلم بال النوع بأن مرجعه إلى الشك إلى العلم بوجوب فعل هذا، أو وجوب ترك ذاك، تكليف جداً.

وأما الثاني فكما إذا كان أطراف الشبهة غير محصوره، فلا يجب الاحتياط مع كون الشك من قبيل الشك في المكلف به.

الأمر الثاني: إن نوع التكليف في مجري التخيير، يعني: دوران الأمر بين المحذورين، مجهول، وعلى هذا فهو من قبيل الشك في التكليف، لكنه جعله قسيماً لكلا الأمرين في البيان الأول، وقسيماً من الشك في المكلف به في البيان الثاني، في غير محله.

هذا ما يرجع إلى البيانين الموجودين في أول رسالة القطع.

وهناك بيان ثالث للشيخ ربما يكون أمن منهما ولا يرد عليه واحد من الإشكاليين، وقد جعل فيه ملاك البراءة والاستغلال عدم نهوض دليل على ثبوت العقاب أو نهوضه من غير نظر إلى كون الشك في التكليف أو كون الشك في المكلف به، نعم الغالب على الأول عدم نهوض الدليل على العقاب وعلى الثاني نهوضه عليه، وإليك نصّه:

إن حكم الشك إما أن يكون ملحوظاً فيه اليقين السابق عليه وإنما أن لا يكون، سواء لم يكن يقين سابق عليه أو كان ولم يلحظ، والأول مورد الاستصحاب، والثاني إنما أن يكون الاحتياط فيه ممكناً أم لا، والثاني مورد التخيير، والأول إنما أن يدل دليل عقلي أو نقلني على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع المجهول أو لا، والأول مورد الاحتياط و الثاني مورد البراءة.[\(1\)](#)

وقد تبع المحقق الخراساني كلام الشيخ في تعليقه وقيد مجري البراءة بما إذا لم يكن هناك حجّة ناهضة على التكليف في البين عقلاً ونقاً.[\(2\)](#)

أما عدم ورود الإشكاليين فواضح:

أما الأول: فلأنّ عدم جريان البراءة في الموارد الثلاثة لنهوض الدليل على العقاب، وأما الثاني:

فننهوض الدليل على عدم العقاب من حيث استلزمـه العسر والحرج المنفيـن في الشرع.

وعلى هذا فيكون مجري كلّ واحد مشخصاً من دون أن يتداخل أحدهما في الأمر بال نحو التالي:

ص: 17

1- الفرائد: رسالة البراءة: 192، طبعة رحمة الله.

2- تعليقة المحقق الخراساني على الفرائد: 3.

1. مجرى الاستصحاب: أن تكون الحالة السابقة ملحوظة.

2. مجرى التخيير أن لا تكون ملحوظة إما لعدمها أو لعدم حجيتها ولكن كان الاحتياط غير ممكن، سواء كان الشك من سخ الشك في التكليف، كما إذا تردد حكم شيء معين في وقت محدد بين الوجوب والحرمة؛ أو كان من قبيل الشك في المكلف به، كما لو علم بوجوب البيوتة إما في هذا البلد أو في بلد آخر، فأصالة التخيير تجري في كلا الموردين بملك عدم إمكان الاحتياط.

3. مجرى البراءة بعد امتناع الاحتياط عبارة عمّا إذا لم ينھض دليل على العقاب بل على عدمه من العقل: كفاح العقاب بلا بيان أو الشرع كحديث الرفع.

4. مجرى الاستغال بعد إمكان الاحتياط، إذا نھض دليل على العقاب لو خالٍ.

و هذا هو المختار، و عليه لا يكون هناك أي تداخل.

و أمّا المحقق النائي فقد تخلص عن التداخل بوجه آخر حيث جعل مجرى البراءة، هو الشك في التكليف و فساده بالجهل بنوع التكليف و جنسه و جعل العلم بالجنس مع الجهل بالنوع من أقسام الشك في المكلف به، غاية الأمر إذا لم يمكن الاحتياط، يجري التخيير كدوران الأمر بين وجوب الشيء و حرمته، وإذا أمكن يكون مجرى للاحتياط كما إذا علم وجوب شيء، أو حرمة شيء آخر فالملعون هو الجنس لكن يختلفان بعدم إمكان الاحتياط في الأول دون الثاني.

نعم يتوجه عليه النقض بما إذا جهل بالتكليف نوعاً و جنساً فهو عنده من قبيل الشك في التكليف و مع ذلك إذا حاز المحتمل أهمية خاصة دعت الشارع إلى جعل الاحتياط كالدماء والأعراض والأموال فأمرها و إن كان دائراً بين الحلية و الحرمة و كان جنس التكليف مجهولاً لكن يجب الاحتياط. كما يتوجه إليه النقض

بعدم لزوم الاحتياط في غير المحصورة مع أنه من قبيل العلم بالتكليف والشك في المكلف به.

إلا أن يقال أنه بقصد بيان حكم الشبهة بما هي مع قطع النظر عن قيام الدليل الخارجي علي حكمها.

ص:19

إشارة

في أحكام القطع

ونذكر من أحكامها ما يلي:

١. في وجوب متابعة القطع

قال الشيخ الأعظم: لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجوداً، لأنَّه بنفسه طريق إلى الواقع.

وقال المحقق الخراساني: لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً ولزوم الحركة على طبقه جزماً.

يلاحظ عليه: أنَّه إنْ أُريد من متابعة القطع، متابعة نفس القطع، فهو فرع كونه ملتفتاً إليه مع أنَّه أمر مغفول عنه، لأنَّ البحث في القطع الطريقي الذي ليس فيه أي التفات إلى القطع، وإنْ أُريد المقطوع كالوجوب والحرمة وغيرهما من الأحكام الصادرة من المولى، فال موضوع لوجوب الاتباع عند نظر العقل هو نفس الأحكام بما هي هي حيث يستقل العقل بلزوم إطاعة أوامر المولى ونواهيه، نعم ذات الأحكام بما هي هي وإن كانت موضوعة لوجوب الإطاعة لكن لا يمكن امثالها إلا إذا وقف عليه المكلَّف بالحجَّة العقلية أو الشرعية كالأمرات، فالوقف عليها من شرائط تنجز الطاعة من غير اختصاص بالقطع.

2. هل طريقة القطع أمر ذاتي له؟

المعروف أنّ طريقة القطع من ذاتياته أو لوازمه فهي غنية عن الجعل.

توضيحه: إنّ الجعل إما بسيط وهو جعل الشيء شيئاً و مفاد الأول مفاد كان التامة، و مفاد الثاني مفاد كان الناقصة، و يسمى جعلاً تأليفيًّا أيضاً.

ثمّ الجعل التأليفي ينقسم إلى: جعل تأليفي حقيقي كجعل الجسم أبضم، و جعل تأليفي مجازي كجعل الأربعة زوجاً.

ثمّ إنّ ذاتي الشيء أو لازمه غنيان عن الجعل التركيبيي الحقيقي، و ذلك لأنّ مناط الجعل الحقيقي هو الحاجة وعدم إغفاء جعل الموضوع عن جعل المحمول كما هو الحال في جعل الجسم فانّ إيجاده لا يعني عن إيجاد البياض، إذ ليس الجسم بما هو هو واجداً للبياض فيحتاج البياض إلى جعل أمر، بخلاف الأربعة بالنسبة إلى الزوجية فانّ جعلها تُغني عن تعلق جعل مستقل بها، فجعلها جعل بالنسبة إلى لازمها، و إذا كان هكذا حال اللازم، فكيف بالذاتي كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان.

يلاحظ عليه: أنّ الطريقة ليست ذاتية للقطع وفي الوقت نفسه لا تنالها يدُ الجعل.

أما الأول: فإن أُريد من الذاتي، ذاتي باب الإيساغوجي، فهو فرع كونها جنساً أو فصلاً أو نوعاً و ليست كذلك، لأنّ حقيقة القطع ترجع إلى كونه من الحالات النفسانية كسائر الصفات، نعم فيه اقتضاء هداية الإنسان إلى الخارج في بعض الأوقات دون بعض.

أمّا الثاني: فلأنّها لو كانت من لوازم وجوده لزم عدم صحة الافتراك بينهما مع أنّ نري أنّ الإنسان غارق في الجهل المرّكّب وكم من قاطع ليس قطعه إلّا ضلاله.

و مع الاعتراف بأنّ الطريقة ليست ذاتية للقطع تُصافِق القول بأنّ الحجّية لا تناهياً يد الجعل، لكن لا بالملك السابق أي كونها ذاتية أو من لوازمه بل بملك آخر، وهو أنّ المراد من الجعل الاعتباري التشريعي، وهو ما لا يتعلّق إلّا بالأمور الاعتبارية، وأمّا الطريقة والكافشية أو تتميم الكشف في الأُمارات كلّها أمور تكوينية لا تتحقّق إلّا بيد التكوين لا بالجعل الاعتباري الذي هو موضوع البحث في المقام ، وبذلك يعلم أنّ ما يظهر من المحقق النائيني في غير واحد من المواقع من أنّ المجعل في الأُمارات هو الطريقة ليس بتام.

و مثله ما اختاره السيد الحجّة الكوهكمري قدس سره (في درسه الشريف، فقد كان يقوّي أنّ عمل الشارع في الأُمارات هو تتميم الكشف، ومن المعلوم أنّ التتميم كأصله أمر تكويني لا تناهياً يد الجعل.

فتخلص من ذلك أنّ الطريقة ليست ذاتية للقطع وفي الوقت نفسه لا تناهياً يد الجعل، وما ربما يقال من أنّ الطريقة ذاتية له عند القاطع غير تام، لأنّ الأمور التكوينية غير خاضعة للنسبة، لأنّ أمرها دائرة بين الوجود والعدم، فالطريقة للقطع إمّا حاصلة أو لا؟ و كونها حاصلة له عند القاطع دون غيره يرجع معناه إلى جهله بالواقع فيزعم غير الطريق طريقاً.

نعم إذا صادف الواقع يكون طریقاً فيكون وصفاً مفارقًا لا دائمًا.

3. هل القطع حجّة بالذات؟

قد تعرفت على حكم الطريقة و أنها غير قابلة للجعل، وإن كانت غير ذاتية له، فيقع الكلام في حجّة القطع، فاعلم أن الحجّة على أقسام:

1. الحجّة اللغوية.

2. الحجّة المنطقية.

3. الحجّة الأصولية.

ونبحث في الجميع واحداً تلو الآخر.

أمّا الحجّة اللغوية أو العقلائية، فهي عبارة عمّا يحتاج به المولى على العبد وبالعكس. وبعبارة أخرى:

ما يكون قاطعاً للعذر إذا أصاب، وعذراً إذا أخطأ.

فقد افترض المحقق الخراساني الحجّية بهذا المعنى من لوازمه وجود القطع كالإحراق بالنسبة إلى النار، ومن المعلوم امتناع الجعل التأليفي الحقيقي بين الشيء والازمه، نعم يصحّ الجعل التأليفي العرضي، بجعل الموضوع وإيجاده بسيطاً، فإن جعل النار، جعل للإحراق تأليفاً مجازياً، ثم رتب عليه أنه لا يصحّ المنع من تأثيره أي كونه قاطعاً للعذر أو معذراً، لعدم تعقل الانفكاك بين الشيء والازمه بل يستلزم اجتماع الصدرين في نظر القاطع مطلقاً وافق الواقع أم خالف، وفي نفس الأمر إذا وافق.

وربما يستدل على امتناع جعل الحجّية له باستلزماته التسلسل، لأنّ الجاعل إنما أن يكون القطع أو الظن أو الشك، والأخيران أُنزل من أن يكون مبدأ لحجّية القطع فيحصر بالقطع، فينقل الكلام إليه، إنما يتسلسل أو يتوقف في مورد، تكون

الحجّية له هناك أمراً ذاتياً.

يلاحظ عليه: أنّ القطع وإن كان في غنى عن جعل الحجّية لها، لكن لا- لأجل كونها من لوازمه وجوده وذاته، كذاتي بباب البرهان مثل الإمكان بالنسبة إلى الماهية، والزوجية إلى الأربعـة، بل لأجل أنّ صحة الاحتجاج بالقطع من الأحكام القائمة بنفس العقل، وليسـتـ الحجـيةـ منـ عـوـارـضـ القـطـعـ أوـ لـواـزـمـهـ حتـىـ يـسـتـدـلـ بـعـدـ صـحـةـ الجـعـلـ بـمـاـ سـمـعـتـ مـنـ اـمـتـاعـ الجـعـلـ التـالـيـفـيـ بـيـنـ الشـيـءـ وـ ذـاتـيـاتـهـ أوـ لـواـزـمـهـ.

وهذا بخلاف الزوجية بالنسبة إلى الأربعـةـ فإنـ الزوجـيـةـ منـ لـواـزـمـ وـجـودـ الـأـرـبـعـةـ وـهـيـ قـائـمـةـ بـهـاـ قـيـامـ الـلـازـمـ معـ الـمـلـزـومـ.

ونظيرـ الحـجـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـقـطـعـ حـسـنـ الـعـدـلـ وـقـبـحـ الـظـلـمـ فـرـبـماـ يـتـصـورـ أـنـ نـسـبـتـهـمـاـ إـلـيـ الـعـدـلـ وـالـظـلـمـ كـنـسـبـةـ الزـوـجـيـةـ إـلـيـ الـأـرـبـعـةـ بـتـصـورـ أـنـهـمـاـ مـنـ لـواـزـمـهـمـاـ أوـ مـنـ ذـاتـيـاتـهـمـاـ.

ولكنـ الحقـ أنـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ مـنـ الـاـدـرـاكـاتـ الـعـقـلـيـةـ الـتـيـ يـنـتـقـلـ إـلـيـهـاـ الـعـقـلـ مـنـ اـحـسـاسـهـ بـالـمـلـائـمـةـ بـيـنـ الـفـطـرـةـ وـالـعـدـلـ وـالـعـدـلـ وـبـالـمـنـافـرـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـظـلـمـ، فـيـعـبـرـ عـنـ الـاـحـسـاسـيـنـ بـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـاـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـقـائـمـةـ بـالـعـدـلـ وـالـظـلـمـ وـقـدـ أـسـهـبـنـاـ الـبـحـثـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ مـحـلـةـ (1).

وهـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ فـيـ عـدـمـ خـضـوعـ القـطـعـ لـجـعـلـ الحـجـيـةـ لـهـ، لـاـ كـوـنـهـ ذـاتـيـاـ لـهـ، أـوـ اـسـتـلـزـامـهـ التـسلـسلـ، لـأـنـ الدـلـلـ الـأـوـلـ باـطـلـ وـالـثـانـيـ تـبـعـدـ لـلـمـسـافـةـ.

ص:24

1- انظر رسالة التحسين والتقييم العقليين.

إذا كان الحدّ الوسط في القياس المنطقي علّة لثبوت الأكبر للأصغر أو معلولاً لثبوته له فيوصف بالحجّة المنطقية كالتجيير الذي هو علّة لإثبات الحدوث للعالم، وصورة القياس واضحة.

وبما انّ البحث في المقام في القطع الطريقي الذي ليس له دور في ثبوت المقطوع به واقعاً وتحقّقه، غير كونه كاشفاً عن الواقع فلا يوصف بالحجّة المنطقية فلا يصحّ تنظيم قياس من القطع وجعله حدّ الوسط بأن يقال: هذا مقطوع الخمرية، وكلّ مقطوع الخمرية حرام، فهذا حرام لكذب الكبري، إذ ليس الحرام إلاّ نفس الخمر، تعلّق بها القطع أولاً، لا خصوص مقطوع الخمرية.

ومثله الظن والأمارة، فليس الظن والأمارة علّة لثبوت المقطوع به، وإنّما هو كاشف، من دون أن يكون له دور في تتحقق متعلقه، فلا يصحّ أن يقال هذا مظنون الخمرية وكلّ مظنون الخمرية يجب الاجتناب عنه، لكذب الكibri، لأنّ المحرم هو ذات الخمر، لا كونه بوصف المقطوعية.

هذا كله في القطع الطريقي، وأمّا القطع الموضوعي خصوصاً إذا كان تمام الموضوع للحكم فيما انّ له دوراً في ثبوت الحكم كما إذا رتب الشارع الحرمة على مقطوع الخمرية، يكون القطع واسطة لثبوت الأكبر على الأصغر، ويصحّ تأليف قياس منطقى منه، فيقال هذا مقطوع الخمرية وكلّ مقطوع الخمرية حرام، فهذا حرام والكibri صادقة بخلاف ما إذا كان القطع طريقاً لا دخيلاً في الموضوع.

والعجب من الشيخ الأعظم حيث فرق بين القطع والظن، فقال بأنه لا يحتاج بالقطع على ثبوت الأكبر للأصغر، بخلاف الظن أو البيئة أو فتوى المفتى فصحح قول القائل هذا الفعل ما أفتى بتحريم المفتى، أو قامت البيئة على كونه

محرماً، وكلما كان كذلك فهو حرام⁽¹⁾ مع أن الجميع من باب واحد، ولعل منشأ الاشتباه هو الخلط بين الحجّة المنطقية والحجّة الأصولية، فإن التفكير إنما يصح في الثانية دون الأولي، وإليك بيانها.

5. ليس القطع حجّة أصولية بخلاف الظن

الحجّة الأصولية عبارة عمّا لا يحكم العقل بالاحتجاج بها ولا يحكم بعدهه أيضاً غير أن العقلاه أو الشارع يرون الاكتفاء بالقطع يوجب العسر والحرج، أو فوت المصالح لقلة القطع واليقين، فيعتبرون الأمارة في الأحكام والبيئنة في الموضوعات حجّة لإثبات متعلقاتهما، وحجّة بهذا المعنى من خصائص الحجج العقلائية والشرعية، وذلك لأن كاشفية الأمارة ليست تامة فيحتاج في صحة الاحتجاج بها إلى إضفاء الحجّية عليه، من جانب العقلاه أو المولى.

وهذا بخلاف القطع فيما أنه كاشف تام عند القاطع، يستقل العقل بصحة الاحتجاج به براه غنياً عن إفاضة الجعل عليه، مضافاً إلى ما عرفت من استلزماته التسلسل.

6. لا يصح المنع عن العمل بالقطع

إذا كان الحكم متربتاً على الواقع كالحرمة علي الخمر بما هو هو، ولو قطع إنسان يكون الماء خمراً لا يصح النهي عن العمل به لاستلزماته كون الناهي مناقضاً في كلامه في نظر القاطع، سواء أصاب أم أخطأ، إذ معنى النهي هو تعلق إرادتين تشريعيتين مختلفتين بشيء واحد.

نعم إذا كانت للطريق مدخلية في موضوع الحكم، فله أن يتصرف في

ص: 26

1- الفرائد: 1، طبعة رحمة الله.

الموضع ويرتّب الحرمة على الخمر الثابت بالقطع الحاصل من الحسّ دون الحدس، أو على الخمر الثابت بالبيّنة دون القطع ترجيحاً لها على قطع المكّلّف لكثره الخطأ في قطعه.

هذا كله في أحكام القطع.

بقي هنا شيء وهو ما ذكره المحقق الخراساني:

7. أحكام القطع متربّة على القطع بالحكم الفعلي

قد مضي وسيوافيك إنّ الحكم له مراتب أربع:

1. مرتبة الاقتضاء كالصالح والمقاصد وتسميتها بالحكم بنوع من التوسيع والمجاز، وإلاّ فهما من مبادئه و مقدماته.
2. مرتبة الإنشاء والتوصيب قبل الإبلاغ إلى المكّلّف.
3. مرتبة الفعلية، وجعل البعث والزجر في مظان وجود التكليف.
4. مرتبة التجيز إذا وقف عليه المكّلّف، وإبلاغه إلى المكّلفين.

وما ذكر من الأحكام للقطع فإنّما هي في مورد تعلقه بحكم فعلي، يتّسّر بالقطع، وأمّا ما لم يبلغ تلك المرتبة، فلا يترتب عليه حكم شرعي، لأنّه ليس حكماً وإن كان يترتب عليه الشواب إذا قام بالامتثال من باب الانقياد.

ثم أشار إلى مشكلة الجمع بين الحكم الواقعى الفعلى والظاهري، وسيوافيك بيانه في مبحث الأمارات.

و قبل الورود في الموضوع نذكر أُموراً:

1. التجري لغةً:

التجري في اللغة مطلق إظهار الجرأة، فإذا كان المتجري عليه هو المولى فيتتحقق التجري بالإقدام على خلاف ما قطع بوجوبه أو بحرمه بترك الأول وارتكاب الثاني دون فرق بين كون قطعه مصيباً للواقع أو مخالفًا له، ولكن المقصود من التجري هنا ليس المعنى اللغوي بل المعنى المصطلح، وهو الإقدام على خلاف ما قطع به في مجال إطاعة المولى شريطة أن يكون قطعه خلافاً للواقع. كما إذا أذعن بوجوب شيء أو حرمه، فترك الأول وارتكب الثاني فبان خلافهما، ويسمى مخالفة القطع المصيب بالمعصية.

و منه يظهر حال الانقياد فهو لغة الإقدام على وفق ما قطع، سواء كان في قطعه مصيباً أم لا، لكن المراد هنا هو القسم الخاص، أعني: ما إذا عمل على وفق قطعه، لكن إذا تبيّن خطأ قطعه، فيختص الإقدام على وفق القطع المصيب بالطاعة.

و منه يعلم أن التجري والانقياد بالمعنى الاصطلاحي لا يختصان بالقطع بل يعمان الحجج الشرعية أيضاً من الأمارات والأصول، فهو خالف البيئة أو الأصل

العملي ثم ظهر عدم إصابتها للواقع يسمى تجرياً، ومثله الاقياد فهو لا يختص بالقطع بل يعم الحجج الشرعية أيضاً.

2. التجري اصطلاحاً:

إن التجري بالمعنى الاصطلاحي إنما يتصور إذا كان القطع طريقاً محضاً بحيث ينصب الحكم على ذات الواقع سواء أقطع به أم لا، وسواء كانت هناك حجّة أم لا.

وأمّا إذا كان الحكم منصباً على القطع بالشيء بحيث يكون القطع تمام الموضع للحرمة سواء صادف الواقع أو لا، فلا يتصور التجري الاصطلاحي هنا بل يعدّ من قبيل المعصية.

3. هل المسألة كلامية أو أصولية أو فقهية؟

قال شيخ مشايخنا العلامة الحائز: إن النزاع يمكن أن يقع في استحقاق العقوبة وعدمه فيكون راجعاً إلى النزاع في المسألة الكلامية، كما يمكن أن يقع النزاع في ارتكاب الشيء المقطوع حرمته هل هو قبيح أو لا؟ فتكون المسألة من المسائل الأصولية التي يستدلّ بها على الحكم الشرعي، ويمكن أن يكون النزاع في كون هذا الفعل، أعني: ارتكاب ما قطع بحرمته مثلاً حراماً شرعاً أو لا، فتكون من المسائل الفقهية.[\(1\)](#)

أقول: الظاهر أن المسألة قاعدة فقهية، ومطلب البحث فيها كون نفس التجري حراماً أو لا، حتى يكون دليلاً على الحكم الشرعي في أبواب مختلفة من الفقه.

ص:29

وأمام البحث عن كونه قبيحاً أو لا؟ فإنما هو من باب الاستدلال على الحرمة لكشف القبح عن الحرمة لو قلنا بصحّة الكشف في هذه المقامات، كما أنّ البحث عن استحقاقه للعقاب بحث عن نتيجة المسألة.

4. أقسام التجري:

إنّ الشيخ قسم التجري إلى أقسام ستة نذكر منها ثلاثة:

أ. إذا نوي ارتكاب المحرم من دون ارتكاب مقدماته فضلاً عن ارتكاب نفس الحرام ثم ارتدع.

ب. إذا نوي وارتكب بعض المقدمات ثم ارتدع.

ج. إذا ارتكب ما يراه محرماً ثم باع كونه مباحاً.

ومحلّ البحث هو القسم الثالث للاتفاق على عدم حرمة القسمين الأولين.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنّ الكلام يقع تارة في حكم نفس ارتكاب ماقطع بحرمته مثلاً وانه هل هو حرام أو لا؟ وأخرى في حكم الفعل المتجرّي به الذي تتحقق التجري في ضمه من حيث الحرمة وعدتها، ولأجل ذلك يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في حكم نفس التجري

إشارة

إذا ارتكب المكلّف ما يراه معصية أو ما قامت الحجّة على كونه كذلك، فهل ارتكب حراماً أو لا؟ ففيه أقوال ثلاثة:

1. الحرمة واستحقاق العقاب. وهو خيرة المحقق الخراساني.

2. عدم الحرمة وعدم استحقاق العقاب. وهو خيرة الشيخ الأنصاري

وإنما يستحق اللوم والذم.

وبعبارة أخرى: ليس هناك قبح فعلي، ولو كان هناك قبح، فإنما يرجع إلى الفاعل.

3. القول بهما إلا إذا اعتقدت تحريم واجب غير مشروط بقصد القرابة فلا يبعد عدم استحقاق العقاب ومرجعه إلى القول الأول غاية الأمر تتدارك الجهة القبيحة، بالجهة المحسنة الواقعية. وهو خيرة صاحب الفضول.

واستدلّ القائل بالقبح أو الحرمة بالإجماع تارة، وبناء العقلاءُ أخرى، ودليل العقل ثالثاً.

أقول: إن الإجماع على فرض ثبوته لا يحتج به في مثل تلك المسألة مما للعقل إليه سبيل لاحتمال اعتماد المجمعين على حكم العقل، فيكون الإجماع مدركاً لا يحتاج إلا بالدرك لا بالإجماع.

على أن الإجماع مخدوش كما يظهر من التذكرة في من آخر الصلاة مع ظن ضيق الوقت ثم بان بقاوه، فقال العلام في التذكرة بعدم العقاب، وحكي عن المفاتيح أيضاً.

نعم أفتوا بحرمة سلوك طريق محظور، لأجل أن الخوف هو موضوع الحرمة لا الخطر الواقعي.

وأمّا بناء العقلاء فلا يتجاوز عن ذم المرتكب ولو لم يرتكبه، وبقي الدليل الثالث أي العقلي فنقول:

قرر الدليل العقلي بوجوه:

الأول: ما نقله الشيخ في فرائد، وحاصله: إذا فرضنا أن اثنين قصدوا شرب الخمر، فصادف أحدهما الواقع دون الآخر، فإنما أن نقول بصحة عقوبتهم معاً، أو

عدم عقوبتهما كذلك، أو عقوبة المخطئ دون المصيبة أو بالعكس؛ والأول هو المطلوب، الثاني والثالث خلاف المتفق عليه، وأما الرابع فيلزم أن يكون العقاب والثواب منوطين بأمر خارج عن الاختيار.

أقول: نحن نختار الشق الرابع وهو عقاب المصيب دون المخطئ، ولكن القبيح هو إنطة العقاب بأمر خارج عن الاختيار، وأما إنطة عدم العقاب بأمر خارج عن الاختيار فليس بقبيح كما أوضحته الشيخ الأنصاري، والحاصل نعاقب المصيب لأنّه شرب الخمر عن اختيار، كما شربها في حالة الانفراد، ولا نعاقب المخطئ لأنّه لم يشرب وإن كان عن لا اختيار. وبعبارة أخرى: تحقق سبب الاستحقاق في المصيب وهو مخالفته عن عدمه، وعدمه في الثاني ولو بلا اختيار.

الثاني: ما ذكره المحقق الخراساني من شهادة الوجدان بصحة مؤاخذته وذمه على تجراه وهتك حرمة مولاه وخروجه عن رسم العبودية وكونه بقصد الطغيان والعزم على العصيان، كما يشهد الوجدان على صحة مثبتته على قيامه بما هو قضية عبوديته من العزم على موافقة القطع والبناء على طاعته.

أقول: إنّ موضوع البحث هو مخالفة الحجّة العقلية أو الشرعية لأجل غلبة الهوي على العقل، والشقاء على السعادة وربما مع استيلاء الخوف على المرتكب وعرضه للارتعاش حينه، فهل يستحق العقاب أو لا؟ وأما ضمن عناوين آخر إلى ذلك من الهتك والتمرد ورفع علم الطغيان فكلّها أجنبية عن المقام، ولا شك في استحقاق العقاب لو كان عمله مصداقاً للهتك ورمزاً للطغيان وإظهار الجرأة، إلى غير ذلك من العناوين القبيحة.

والحاصل: إنّ الإنسان ربما يرتكب ما يقطع بحرمه لأجل الطغيان وإظهار الجرأة وهتك الستر، بل لما ورد في دعاء أبي حمزة الثمالي الذي علمه إياه الإمام السجاد عليه السلام (حيث قال في مقطع من مناجاته معلّماً للداعي:

» إلهي لم أعصك حين عصيتك وأنا بربوبيتك جاحد، ولا بأمرك مستخف، ولا لعقوبتك متعرض، ولا لوعيتك متهاون، لكن خطيبة عرّضت وسولت لي نفسي وغلبني هواي، وأعانتي عليها شقوتي، وغرّني سترك المرخي عليٰ «.

أضعف إلى ذلك أنه يستلزم تعدد العقاب عند الإصابة لمحظيين: أحدهما: العصيان، والثاني: العنوان المشترك) كالتمرد والهتك و... (فقد انقووا على أن مجرد مخالفة أمر المولى بلا عذر) العصيان (بأي داع كان مستلزم للعقوبة، فإذا ضم إليه العنوان المشترك بينه وبين التجري يلزم تعدد العقاب.

ثم إن صاحب الفصول تقصي عن الإشكال بتدخل العقابين، ومن المعلوم أنه لا يسمن ولا يغنى من جوع، لأنه إن أراد من التداخل وحدة العقاب فيكون ترجيحاً بلا مرجع، وإن أراد كثرة العقاب فليس تدخلاً.

الثالث: ما هو الملاك للعقاب في المعصية؟ فهناك احتمالات:

1. ذات المخالفة للأمر والنهي.

2. تقوية غرض المولى.

3. ارتكاب مبغوض المولى.

4. كونه هتكاً لحرمة المولى وجرأة عليه وإن شئت قلت: المخالفة الاعتقادية.

ولا تصلح الثلاثة الأولى ملاكاً للعقاب، لوجودها في الجاهل المعدور إذا خالف، فتعين الرابع، وهو مشترك بين المعصية والتجري.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن الملاك للعقاب في المعصية أمر خامس غير موجود لا في المخالفة عن جهل، ولا في التجري وهو مخالفة أمر المولى واقعاً عن عدم بلا عذر وهو مختص بالعصيان، وأما غيرهما فالجزء الأول أي المخالفة في التجري غير

ص:33

1- لمحمد الأصفهاني: نهاية الدراسة: 2/8

موجود، والمخالفة للواقع وإن كانت موجودة في المعدور، لكن القيد الثاني) بلا عذر (منتف).

الرابع: ما نقله المحقق النائي في كلام مبسوط حاصله: إنّ المناط في حكم العقل باستحقاق العقاب هو جهة البغض الفاعلي وحيثية صدور الفعل الذي يعلم بكونه مبغوضاً للمولى من دون دخل للواقع، فإنّ الإرادة الواقعية مما لا أثر لها عند العقل إلاّ بعد الوجود العلمي، وهذا المعنى مشترك بين العاصي والمتجري.

وإن شئت قلت: إنّ المناط عند العقل في استحقاق العقاب هو البغض الفاعلي الناشئ عن العلم بالمخالفة والمعصية، وهذا بعد ما كان العلم من باب الطاعة والمعصية موضوعاً عند العقل واضح.⁽¹⁾

يلاحظ عليه بأمرين:

1. بعد تسليم كون مناط العقاب هو البغض الفاعلي، إنّ الملاك هو البغض الفاعلي المتولد من القبح الفعلي وهذا يختص بالمعصية، وأمّا التجري، فالقبح الفاعلي هناك متولد من سوء السريرة وخبث الباطن أو غلبة الهوي على العقل، والشقاء على خلافه لا من القبح الفعلي.

2. إنّ الهدف من إثبات قبح إرادة المعصية، هو إثبات حرمة ليرتب عليه العقاب، ولكن المحاولة فاشلة، لأنّه ليس كلّ حسن ملازمًا للحكم بالوجوب، ولا كلّ قبيح ملازمًا للحرمة، إلاّ إذا تعلق بمبادئ الأحكام وعللها وموضوعاتها كردّ الأمانة أو الخيانة بها، فيكشف كلّ من الحسن والقبح عن وجوب الأول وحرمة الثاني، وأمّا إذا تعلق بمعاليل الأحكام كالطاعة والمعصية، فإنّ حسن الأول وقبح الثاني لا يكشفان عن حكم شرعي، وإلاّ يلزم عدم انتهاء الأحكام إلى حدّ وتسليط العقوبات، وذلك لأنّ الطاعة والمعصية لا يتحققان إلاّ إذا سبق عليهما

ص: 34

1- الكاظمي: فوائد الأصول: 3/48.

حكم شرعي، حتى يقال بحسن طاعته وقبح عصيانه، فلو كشف الحكم بحسن طاعة ذلك الحكم، وقبح عصيانه، عن حكم شرعي ثالث يستقل العقل بحسنه وطاعته لسلسل الأحكام والعقوبات وهو خلاف الوجдан والضرورة.

و منه تظهر الحال في إرادة المعصية والطاعة، ولو افترضنا حسن الأولي وقبح الثانية فلا يكشفان عن حكم شرعي حتى تترتب عليه المخالفة والموافقة وبالتالي: المثبتة والعقوبة فالكل خارج عن حريم الملازمة كما لا يخفى.

تم الكلام في المقام الأول، وإليك الكلام في المقام الثاني.

المقام الثاني: في حكم المتجرّي به

إشارة

الفرق بين التجرّي، والمتجرّي به واضح، فإنّ الأول فعل للعبد ينزع من مخالفة المكّلّف الحجّة العقلية والشرعية بخلاف الثاني فإنه عبارة عن نفس العمل الخارجي كشرب الماء الذي تتحقق به مخالفة الحجّة.

ثم الكلام فيه تارة من حيث القبح، وأخرى من وجه الحرمة الشرعية.

فقد استدل المحقق الخراساني على عدم قبحه بوجوه ثلاثة:

1. إن القطع بالحسن أو القبح لا يكون من الوجوه والاعتبارات التي بها يصير الشيء حسناً وقبيحاً ولا ملاكاً للمحبوبة والمبغوضة، فقتل ابن المولى مبغوض وإن قتله بعنوان آنه عدو، وقتل عدوه حسن وإن قتله بعنوان آنه ابنه.

2. إن الفعل المتجرّي بما هو مقطوع الحرمة أو الوجوب لا يكون اختيارياً، فإن القاطع لا يقصده إلا بما قطع آنه عليه من العنوان الواقعي الاستقلالي لا بعنوانه الطاري الأولي بل يكون غالباً بهذا العنوان مما لا يلتفت إليه.⁽¹⁾

ص: 35

3. إنّ المتجرّي قد لا يصدر عنه فعل اختياري أصلًاً، فمن شرب الماء باعتقاد الخمرية لم يصدر منه ما قصده و ما صدر منه لم يقصده بل و لم يخطر بباله.⁽¹⁾

يلاحظ على الأول: أن العنوان المقصود في كلامهم ليس هو القطع بالقبح بل الجرأة والتمرد والطغيان أو الهتك والظلم ولا شكّ انّها من العناوين المقبحة، ومنه يظهر حال الوجه الثاني فانّه مبني على كون العنوان القبيح هو القطع ومضافاً إلى ما في إنكار كون القطع مورداً للالتفات إجمالاً، فإنّ الالتفات إجمالاً إلى العلم مما لا ينكر.

ويلاحظ على الثالث انه يكفي في صدور الفعل الاختياري، كون الجامع بين الخمر والماء مورداً للالتفات وهو شرب الماء، فكيف يقال انه لم يصدر منه، ولذلك يبطل صومه بشرب ما قطع كونه خمراً وهو ماء.

و مع ذلك كله، فالحقّ مع المحقق الخراساني انّ الفعل المتجرّي به باق على ما هو عليه، لأنّ العناوين المقبحة لا تتجاوز عن خمسة: ثلاثة منها قائمة بالجناح، كالجرأة، والعزم على المعصية والطغيان، وقبحها لا يسري إلى الفعل لكونها من الأمور القلبية والفعل كاشف عنها؛ و اثنان منها الظلم والهتك وإن كانوا قائمين بالفعل لكنهما يختصان بالمعصية فالظلم على المولى بنقض قانونه، والمفروض عدمه مثله و الهتك بمعنى خرق الستر فانه من خصائص المعاصي.

في حرمة الفعل المتجرّي به

قد عرفت أنّ الفعل المتجرّي به باق على ما كان عليه من الحسن والقبح إنّما الكلام في حرمته شرعاً لا باستكشاف حرمته من قبحه، لما عرفت من عدم قبحه بل بوجهين تاليين:

ص: 36

1- تعليق المحقق الخراساني على الفرائد: 13.

١. ادعاء شمول الخطابات الأولية له) حرمه بالعنوان الأولي (

يمكن أن يقال: إن متعلق الخطابات الأولية ليس هو شرب الخمر الواقعي، بل القدر الجامع بين مصادفة القطع للواقع، ومخالفته له، بأن يقال: إن الحرام تحريك العضلات نحو شرب ما أحرز أنه خمر، فيكون المتجري عاصياً حقيقة.

والدليل عليه: إن متعلق التكليف يجب أن يكون مقدوراً وليست المصادفة والمخالفة الواقعتين تحت الاختيار حتى يتعلق التكليف بالمصادف دون المخالف، فيجب أن يكون متعلقه إرادة ما أحرز أنه من مصاديق الموضوع إذ هو الفعل اختياري، فتكون نسبته إلى المطابق والمخالف على حد سواء.[\(١\)](#)

يلاحظ عليه: أن الأحكام تتعلق بما تشمل علي المصالح والمفاسد، ولا شك أن المفسدة قائمة بشرب الخمر بما هو هو سواء كان عالماً أو جاهلاً غير أن الحكم الشرعي لا يتتجز إلا بالعلم، فإذا كان كذلك، فالخطابات الأولية لا تعم إلا شرب الخمر الواقعي، لا شرب ما أحرز أنه خمر، وإلزام تعلق الأحكام بالأوسع مما قام به الملاك.

وأما كون الإصابة وعدمهما خارجتين عن الاختيار، فقد عرفت أن الأولي داخلة تحته، نعم الخطأ وعدم الإصابة خارج عنه، فلو قصد شخصان قتل إنسان فأطلقوا الرصاص فأصاب أحدهما دون الآخر، يعقوب الأول لأجل قيامه بالفعل اختياري من قتل إنسان بريء.

هذا كله حول حرمه حسب العنوان الأولي. بقي الكلام في حرمه بالعنوان الثانوي.

ص: 37

2. حرمته بالعنوان الثانوي

قد عرفت أنّ ادعاء شمول الإطلاقات للفعل المتجرّي به في غاية الضعف، و مثله القول بحرمته لأجل العناوين الثانوية كالجرأة والطغيان والتمرّد، و الظلم و الهاتك، فانّ الثلاثة من الأمور النفسيّة غير القائمة بنفس الفعل، كما مرّ سابقاً، و أمّا الظلم علي المولى فرع نقض القانون و هو يختص بالعاصي، و أمّا الهاتك فهو فرع التظاهر بالعمل و المفروض في المقام غيره، بل البحث مركز على مخالفـة الحجـة و إن كان في خفاء مع الخوف و الوجل.

وبذلك يعلم حال الفعل المنقاد به، فلا يوصف بالحسن، كما إذا جامـع امرأـة أجنبـية بـزعم انـها زوجـته قـضاء للواجب في كلّ أربـعة أـشهر، فالـفعل باـق على قـبـحـه، نـعـم يـفـارـقـ الانـقيـادـ عنـ التـجـرـيـ بـورـودـ الدـلـيلـ عـلـيـ تـرـبـ الثـوابـ عـلـيـ الـأـوـلـ، دونـ العـقـابـ عـلـيـ التـجـرـيـ.

أسئلة ثلاثة وأجبتها

السؤال الأول: حكم التجري في الآيات والروايات

إذا لم يكن في مورد التجري قبح فعلي وبالتالي لم يكن أي عقاب، فما يعني ما دلّ من الآيات والروايات على ثبوت العقاب لنـيةـ العـصـيانـ بالـدلـالـةـ المـطـابـقـيةـ أوـ الـلتـزـامـيةـ.

الجواب: لا دلالة لما استدل به من الأدلة على المدعى، وإليك دراسة الآيات أولاً، ثم الروايات ثانياً.

الف. قوله سبحانه: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ

فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ (1).

والجواب بوجهين: أولاً: أن الآية كبرى كلية لما مر في الآية المتقدمة، أعني: قوله سبحانه: (وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنُمُها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَاتِلٌ) (2). مما يجب إظهارها ويحرم كتمانها وليس نية المعصية من مصاديق هذه المقوله مما يجب إظهارها ويحرم كتمانها.

وثانياً: أن القدر المتيقن من الآية، الأمور التي لها رسوخ في النفس كالإيمان والكفر، والملكات الفاضلة أو الرذيلة، ولا تعم الأمور الآية كنية العصيان التي تأتي وترزول.

2. قوله سبحانه: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا) (3).

يلاحظ على الاستدلال: أن ظاهرها أن لكل من السمع والبصر والفؤاد وظائف وأحكاماً يكون كل منها مسؤولاً عنها، وهذه الضابطة أمر مسلم، إنما الكلام في الصغرى وهي هل الفؤاد مسؤول عن حرمة نية المعصية إذا نوحاها وإن لم يرتكبها؟ فلم يدل دليل عليه.

والحاصل: أن الكبري لا تدل على الصغرى أي كون الفؤاد مسؤولاً عنه لا يدل على أنه يسأل حتى عن نية المعصية، نعم هو مسؤول عن الإيمان والكفر والنفاق وغيرها مما دل الدليل القطعي على أنها من وظائفه، نعم لو ثبت أن الفؤاد مسؤول عن كل ما يرجع إليه، يكون هذا دليلاً على حرمة نية الجرأة.

3. (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ

ص:39

1- البقرة: 284.

2- البقرة: 283.

3- الاسراء: 36.

فُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ).[\(1\)](#)

و كيفية الاستدلال واضحة:

والجواب ان المراد من قوله: (بِمَا كَسَبُتُ قُلُوبُكُمْ) بقرينة مقابلته لقوله: (بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) هو اليمين التي يحلف بها الإنسان عن عقد القلب وقصد منه، وأين هو من المؤاخذة علي كل عمل قلبي.

و حاصل الآية: ان ما يحلف به الإنسان جرياً علي عادته من قوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ» بلـي و الله «لَا يَؤْخُذُنَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ» بل يؤخذ علي كل يمين كان للقلب والشعور تأثير فيه وهو الأيمان الجدية.

4. (إِنَّ الَّذِينَ يُجْبَونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).[\(2\)](#)

ترى الله سبحانه وتعالى أ وعد بالعذاب علي من أحب شیوع الفاحشة في الذين آمنوا وهو أمر قلبي.

يلاحظ على الاستدلال: أن حب شیوع الفاحشة من المعاصي الموبقة كما سيوافقك إن شاء الله عند البحث في الروايات، فان هناك أعملاً قلبية محمرة كالرضا بمعصية الغير، وأين هو من النية العاربة بالنسبة إلى فعل الناوي؟! أضف إلى ذلك ان الحب في الآية قد اقترن بالعمل، لأنها نزلت في حق عبد الله بن أبي الذبياني قام بقذف الأربعاء بالفحشاء والمنكر، والمورد يصلح للقرینية، فلا يمكن التمسك بالإطلاق حتى لمن أحب شیوع الفاحشة عارياً عن العمل.

5. قوله سبحانه: (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْتَهَى).[\(3\)](#)

ص: 40

1- البقرة: 225.

2- النور: 19.

3- القصص: 83.

إن الاستدلال بالآية ضعيف، لأنها وردت في شأن قارون وقد أراد علواً في الأرض وفساداً من وراء أعماله الموبقة.

وبعبارة أخرى: إن المراد من عدم إرادة العلو، هو عدم بغيه عملاً، وعدم طلبه خارجاً فأطلقت الإرادة، وأريد منها عدم تحقق المراد.

هذا كله حول الآيات، وأما الروايات فهي على صفين: صنف منها يدل بظاهره البديهي على ترتيب العقاب على مجرد نية العصيان، وصنف آخر يدل على خلافه، وإليك الكلام في كلا الصفين:

الصنف الأول: ما يدل على ترتيب العقاب

1. حشر الناس على نياتهم

عن أبي عبد الله عليه السلام (قال): «إِنَّ اللَّهَ يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

والحديث وإن كان بظاهره دليلاً على المطلوب، ولكن يفسره الحديث آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال): «في الحديث أئم الأعمال بالنيات، ولكل أمرٍ ما نوي، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوي عقلاً لم يكن له إلا ما نوي»⁽²⁾.

والحديث المفسر) بالكسر (والمفسر) بالفتح (وإن كانا ضعيفي السند، لكن الثاني يرفع الستار عن وجه الأول، وإن المراد من حشر الناس على نياتهم هو حشرهم على نياتهم الخالصة أو المشوبة بالرياء، فain هذا من المطلوب؟!

ص: 41

1- الوسائل: الجزء 1، الباب 5، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 5.

2- المصدر السابق: الحديث 10.

2. جمع الناس بالرضا والسخط

ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام (، انه قال:» أيها الناس إنما يجمع الناس الرضا والسخط، وإنما عَقَرَ نَاقَةً ثُمَودَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَعَمِّهَا اللَّهُ بِالْعَذَابِ لِمَا عَمِّهُ بِالرَّضْيِ، فَقَالَ سَبَحَانَهُ: (فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ) (1)(2).

ما روي عنه) عليه السلام (:) الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، وعلى كل داشر في باطل إثمان:

إثم العمل به، وإثم الرضا به (3).

يلاحظ على الاستدلال: أن الرضا بصدر المعصية عن الغير من المعاشي الكبيرة وليس من التجري، نظير ذلك حب شيوخ الفاحشة بين الناس كما جاءت في الآية المباركة: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (4).

فإن نفس الحب معصية قلبية كالكفر والنفاق وغير ذلك، وهذه الروايات الأربع لا دلالة لها على مقصود المستدل.

3. نية الكافر شر من عمله

روي السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال:» قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (: نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله، وكل عامل يعمل على نيته) (5).

ص:42

-
- 1- الشعراة: 157
 - 2- نهج البلاغة: الخطبة 221
 - 3- المصدر نفسه، قسم الحكم، الرقم 154
 - 4- النور: 19
 - 5- الوسائل: 1، الباب 6 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 3؛ ولعله متعدد مع الحديث 22 في هذا الباب.

أ. إن المضمون غريب، إذ كيف تكون نية المؤمن العارية عن العمل، خير من عمله، و مثله نية الكافر مع أن العمل أفضل من النية العارية للمؤمن و على العكس في الكافر، و الغرابة في المضمون تعدد من مصنفات الاحتجاج بالرواية المذكورة.

ب. إن الحديث **وُجّه** في بعض الروايات بوجهين:

فتارة: فسر» الخير «في الحديث بالكثرة، بمعنى أن نية المؤمن أكثر وأوسع من عمله كما أن نية الكافر أكثر وأوسع من عمله، فالمؤمن يبغي الخير الكثير و لا ينال إلا القليل كما أن الكافر يبغي الشر الكبير و لا ينال إلا القليل لضيق قدرته. وقد روى الحسن بن حسين الأنصاري، عن بعض رجاله، عن أبي عيسى عليه السلام (أنه كان يقول:

» نية المؤمن أفضل من عمله ذلك لأنّه ينوي من الخير ما لا يدركه، و نية الكافر شرّ من عمله و ذلك لأنّ الكافر ينوي الشر و يأمل من الشر ما لا يدركه ». [\(1\)](#)

و أُخري: بأنّ نية المؤمن بعيدة عن الرياء دون عمله، فقد روى زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (إنّي سمعتك تقول: نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خيراً من العمل؟ قال:» لأنّ العمل ربما كان رباء للمخلوقين و النية خالصةً لرب العالمين، فيعطي عزّ و جلّ على النية ما لا يعطي على العمل ». [\(2\)](#)

و التوجيه يختص بنية المؤمن و يبقى الإشكال في نية الكافر على حاله.

ص: 43

1- الوسائل: 1، الباب 6 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 17.

2- المصدر السابق، الحديث 15.

و حاصل الكلام: انَّ الحديث مشتمل على مضمون غريب أولاً، و انَّ الخير والشر فُسِّرَا بالكمية تارة، أو بالابتعاد عن الرياء أخرى، و أين هذا من كون النية المجردة حراماً؟!

4. خلوه أهل النار لأجل النية

روي أبو هاشم المدنى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (:) ائمَّا خُلُّدُ أهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ، لَأَنَّ نِيَّاتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خَلَدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُو اللَّهَ أَبْدَأْ؛ وَ إِنَّمَا خُلُّدُ أهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، لَأَنَّ نِيَّاتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، أَنْ لَوْ بَقَوْا فِيهَا، أَنْ يَطِيعُو اللَّهَ أَبْدَأْ؛ فِي الْبَنِيَّاتِ خُلُّدٌ هُؤُلَاءِ وَ هُؤُلَاءِ، ثُمَّ تَلَاقَوْهُ تَعَالَى: (فُلْ كُلْ يَعْمَلُ عَلَيْ شَاكِلَتِهِ) [\(1\)](#) قال: علي نيته «[\(2\)](#). [\(3\)](#) قال: علي نيته «.

ولَا يخفى وجود الغرابة في مضمون الحديث، إذ ليس كل مؤمن ولا كافر على النحو الذي وصف في الرواية، علي أن الحديث ضعيف بالحسين بن أحمد المنقري، وأحمد بن يونس، فكيف يحتج بحديث غريب في المضمون محكى بالضعف؟! و أمّا وجه خلودهم في الجنة، فقد أوضحنا ذلك في كتاب الإلهيات.

5. يكتب في حال المرض ما عمل في حال الصحة

روي جابر، عن أبي جعفر قال: قال لي:» يا جابر: يكتب للمؤمن في سنته من العمل الصحيح ما كان يكتب في صحته، و يكتب للكافر في سنته من

ص:44

1- الإسراء: 84.

2- الوسائل: الجزء 1، الباب 6 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 4.

3- تلخيص الإلهيات: 671.

العمل السيئ ما كان يكتب في صحته «.

ثم قال:» يا جابر ما أشدّ هذا من حديث «.[\(1\)](#)

والحديث ضعيف جداً لما اشتمل على مجاهيل في السند. أضعف إلى ذلك أنه يحتمل أن يكون الحديث ناظراً إلى الأعمال الصالحة التي يقوم بها المؤمن كبناء المسجد فما دام المسجد باقياً و مأوي للمصلين يصل ثوابه إلى المؤمن وإن كان طريحاً الفراش، ومثله في الكافر إذا أنسى سنة سيئة، والقرينة على هذا التفسير هي كلمة» العمل الصالح و العمل السيئ «فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم (أنه قال:» إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث: علم ينفع به، أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعوه له «.[\(2\)](#)

و هذا الخبر و ما تقدمه لا يحتاج بهما لغارة متنهما أو ضعف سنهما مضافاً إلى ما عرفت من المناقشة في الدلالة.

الصنف الثاني: ما يدل على عدم الحرمة

تضارفت الروايات على أنّ من الطافه سبحانه على عباده هو أنّه يُجزي على نية العمل الصالح وإن لم يفعله المؤمن، ولا يُجزي على نية العمل السيئ ما لم يرتكبه، وإليك شيئاً من تلك الروايات، ونشير في الهاشم إلى محال ما لم نذكره.

روي الكليني عن زرار، عن أحدهما سبحانه على عباده هو أنّه يُجزي على نية العمل الصالح وإن لم يفعله المؤمن، ولا يُجزي على نية العمل السيئ ما لم يرتكبه، وإليك شيئاً من تلك الروايات، ونشير في الهاشم إلى محال ما لم نذكره.

ص:45

1- الوسائل:الجزء 1،الباب 7 من أبواب مقدمة العبادات،الحديث 5.

2- بحار الأنوار: 2/23.

وبما أنّ هذا الصنف من الروايات أكثر عدداً وأوضحت دلالة يتعين الأخذ بها، إنما الكلام في الصنف الأول، فهل هناك جمع دلالي أو لا؟
يظهر الأول من الشيخ فقد جمع بينهما بوجهين:

الوجه الأول: حمل الطائفة الأولى على من بقي على قصده حتى عجز لا باختياره، و الطائفة الثانية على من ارتدع بنفسه و اختياره.

واستشهد على هذا الجمع بالنبوى، قال:» إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة، فالقاتل والمقتول في النار «، قيل: يا رسول الله هذا القاتل بما المقتول؟ قال:» لأنّه أراد قتله «.(2)

أقول: إنّ في السنّد الحسين بن علوان وهو عامي لم يوثق، كما أنّ فيه عمرو ابن خالد وهو زيدى بتري فالحديث لا يحتاج به.

أضف إلى ذلك أنّ إرادة قتل المؤمن بال نحو الذي ورد في الرواية من سل السيف على وجهه إلى أن عجز، من المحرمات وليس من التجّري، لأنّ فيه إخافة للمؤمن وهو حرام.

وإن شئت قلت: ليس التعليل أنه أراد المعصية، بل أراد القتل على نحو الوارد في الرواية وإرادة القتل بال نحو الوارد فيها من المعا�ي.

وقد عقد صاحب الوسائل باباً في الحدود تحت عنوان» من شهر السلاح لإخافة الناس «.(3)

ص:46

1- الوسائل: 1، الباب 6 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث السادس؛ ولا حظ الحديث 7، 8، 20، 21، 24 من هذا الباب، و الباب 7 الحديث 3.

2- الوسائل: 11، الباب 67 من أبواب جهاد العدو، الحديث 1.

3- الوسائل: الجزء 18، الباب 2 من أبواب حدّ المحارب.

الوجه الثاني: ما دلّ على العفو يحمل علي ما إذا لم يرتكب شيئاً من المقدمات وحمل ما دلّ على ترتّب العقوبة إذا اشتغل ببعض المقدمات.

أقول: إنّه جمع تبرعي وعلي خلاف إطلاق روايات الصنف الثاني.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الخوئي من حمل الروايات الدالة على ترتّب العقاب علي ما إذا قصد ارتكاب الحرام الواقعي وإن لم يرتكبه فلا صلة لها بقصد الحرامخيالي وما يعتقد المكلّف حراماً، مع عدم كونه حراماً في الواقع كما في التجري.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنّ معنى ذلك هو حمل الصنف الثاني علي خصوص التجري وحمل هذه الروايات الكثيرة عليه بعيد جداً.

أضف إلى ذلك انّ كلاً من العاصي والمتجري قاصد للحرام الواقعي وإنّما الخطأ في التطبيق.

وبعبارة أخرى تعلقت الإرادة بالحرام، فالمراد بالذات هو الحرام الواقعي، وإنّما يختلفان في الحرام بالعرض.

السؤال الثاني: في تفصيل صاحب الفصول

قد عرفت أنّ التجري بما هو مخالفة للحجّة ليس بقيح غير انّ صاحب الفصول ذهب إلى قبحه، ولكن إذا تحقّق التجري في ضمن الواجب غير المشروط بالقربة تقع المزاحمة بين قبح التجري وحسن المتجري به، كما إذا عشر علي إنسان قطع انه عدو المولى فلم يقتله فبان انه ابنه.

أورد عليه المحقق الخراساني بأنه لا وجه لهذه المزاحمة، لأنّ المفروض عدم علمه به ولا يكاد أن يؤثر شيئاً بدونه حيث لا يكون حينئذ بهذا الوجه اختيارياً

ص: 47

والحسن والقبح من صفات الأفعال الاختيارية.[\(1\)](#)

و حاصله: إن الشيء إنما يوصف بالحسن الفعلي إذا التفت إليه الفاعل و من المعلوم أنه ترك قتل الرجل، بعنوان الله عدو المولى لا بعنوان الله ابنه، فكيف يكون هذا الفعل غير الملتفت إليه ملاكاً للحسن و موجباً للمزاحمة بين حسن و قبح التجري.

السؤال الثالث: هل ممارسة التجري تنافي العدالة؟

هل مزاولة التجري و مداومته تمنع عن تحقيق العدالة بمعنى الملكة قبل تحقّقها، و ترفعها بعد تحقّقها كالمعصية بعينها من غير تقواط بينهما أصلاً؟ و الظاهر أن التجري بمعنى مخالفة الحجّة وإن لم يكن قبيحاً مورثاً للعقاب و لكنه كاشف عن انهيار ملكة العدالة إذا تكرر ذلك العمل منه كما يكون مانعاً عن تحقّقها.

وللمحقق الخراساني تفصيل ذكره في تعليقه على الفرائد فلا حظ.[\(2\)](#)

ص:48

-
- 1- تعليقة المحقق الخراساني: 16.
 - 2- تعليقة المحقق الخراساني: 17.

إشارة

اشتهر تقسيم القطع من زمان الشيخ الأعظم قدس سره (إلي أقسام خمسة من كونه طرقياً محضاً، أو مأخوذاً في الموضوع ثم الثاني على قسمين، لأنّه إما يؤخذ في بما آنه طريق، أو يؤخذ بما انه وصف نفسي؛ وعلي كلا التقديرتين إما أن يكون الماخوذ في الموضوع تماماً أو جزءاً، وإليك توضيح الأقسام:

1. الفرق بين الطرقي و الموضوعي

إذا كان الحكم مترتبًا على نفس الواقع بلا مدخلية للعلم والقطع فيه كحرمة الخمر والقمار وغير ذلك فالقطع عندئذ يكون طرقياً ولا يكون للقطع هناك دور سوي التجيز، وإنما فالخمر والقمار، حرام، سواء كان هناك علم أو لا، غایة الأمر يكون العجل عذرًا للمرتكب، وهذا بخلاف القطع الموضوعي فإنّ للقطع فيه مدخلية في الحكم بحيث لو لاه، لما كان هناك حكم شرعى وأمثاله كثيرة، نظير:

1. الحكم بالصحة فائنة مترتب على الإــحراز القطعي في الثنائيــة و الثالثــة من الصلوات والأولــين من الرباعــية، بحيث لو لاه لما كانت محكومة بها.

2. الحكم بوجوب التمام لمن يسلك طریقاً مخطوطاً محرازاً بالقطع أو الظن.

3. الحكم بوجوب التيم لمن أحرز كون استعمال الماء مضرًا بالقطع أو الظن.

4. الحكم بوجوب التعجيل بالصلة لمن أحرز ضيق الوقت بكلا الطريقين.

فلو انكشف الخلاف وانّ الطريق لم يكن مخطوطاً، ولا الماء مضرًا، ولا الوقت ضيقاً لما ضرر بالعمل، لأنّ كشف الخلاف إنما هو بالنسبة إلى متعلق القطع لا بالنسبة إلى الموضوع المترتب عليه الحكم.

وبذلك يعلم أنّ القطع الموضوعي، هو ما يكون له مدخلية في ترتيب الحكم، لا - خصوص ما إذا أخذ في لسان الموضوع بل هو أعم من القطع المأخوذ في الموضوع كما هو الحال في قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْفَجْرِ) [\(1\)](#) فانّ التبيّن وإن كان مأخوذاً في لسان الدليل، لكن ليس له مدخلية في وجوب الإمساك إلاّ كونه طريقاً إلى طلوع الفجر، ولأجل ذلك يجب الإمساك إذا علم بطلوع الفجر وإن لم يكن هناك تبيّن، كما إذا كان الهواء غيماً أو كان الإنسان محبوساً. فليس كلّ قطع أخذ في لسان الدليل، قطعاً موضوعياً كما في الآية فهو مع الأخذ، فيها طريفي محضر.

2. تقسيم الموضوعي إلى طريفي وصفي

إنّ القطع من الأمور الإضافية، فله إضافة إلى العالم وله إضافة إلى المعلوم، فلو أخذ في الموضوع بما له إضافة إلى العالم، وأنّه أمر قائم به كقيام سائر الصفات به، فقد أخذ في الموضوع بما هو وصف نفسي؛ ولو أخذ فيه بما له إضافة إلى المعلوم وكاشف عنه، فقد أخذ فيه بما آنه طريق، فما في الكفاية من قوله: «لما كان

ص: 50

1- البقرة: 187.

من الصفات الحقيقة «إشارة إلى أخذه فيه بما هو وصف، و قوله:» ذات الاضافة «إشارة إلى أخذه فيه بما هو طريق.

وبالجملة: القطع من الأمور النفسانية فتارة يلاحظ بما أنه كاشف عن الواقع، وأخرى بما أنه قائم بالنفس كالبخل والحسد، فلو أخذ في الموضوع بما هو طريق وكاشف، يوصف بالقطع الموضوعي الطريقي وإن أخذ بما أنه قائم بالنفس وعارضها يوصف بالقطع الموضوعي الوصفي، وإن شئت التمثيل فقل: إن النظر إلى القطع كالنظر إلى المرأة، فتارة يلاحظها الإنسان بوصف كونها مرأة وأنها كيف تُرى، وأخرى بما أنه جسم صيقلي شفاف وأنها على شكل كذا وقطر كذا، فالموضوعي الطريقي أشبه بالأول، والموضوعي الوصفي أشبه بالثاني.

3. تقسيم الموضوعي إلى تمام الموضوع وجزئه

ثم إن القطع الموضوعي على قسمين: تارة يكون القطع تمام الموضوع للحكم من غير مدخلية للواقع ويكون الحكم دائراً مداره، وأخرى يكون القطع جزء الموضوع و الواقع هو الجزء الآخر.

أما الأول فقد مرت أمثلته، وأما الثاني، كبطلان الصلاة في الثوب الذي قطع بنجاسته، فلا تبطل الصلاة إلا إذا كان نجساً في الواقع وتعلق به القطع، وإلاً فلو كان نجساً في الواقع وكان جاهلاً أو كان ظاهراً في الواقع وكان القطع جهلاً مركباً، تصح صلاته مع تمسي قصد القربة في الصورة الثانية.

وبذلك يظهر أن الموضوعي على أقسام أربعة، لأن كلّاً من المأخوذ في الموضوع طرقياً أو وصفياً، إما يكون تمام الموضوع أو جزء، فتكون الأقسام أربعة، مضافاً إلى الطريقي المحسن غير المأخوذ في الموضوع.

نعم استشكل المحقق النائي في أخذ القطع الطريقي تمام الموضوع، وتبّعه

تلميذه في مصباحه. و حاصل كلامهما: أنّ أخذه تمام الموضوع آية آنه لا مدخلية للواقع في ترتب الحكم، وأخذه بنحو الطريقة آية آنّ الواقع دخلاً فيه و الجمع بينهما جمع بين المتناقضين.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ معنى القطع الموضوعي الطريقي هو أخذه في الموضوع بما انّ له وصف الطريقة والمرآتية، لا انّ للواقع مدخلية في الحكم حتى لا يصحّ أخذه طریقاً في الموضوع علي وجه التمامية، و الخلط حصل في تفسير القطع الموضوعي، وقد أحسن شيخ مشايخنا العلامة الحائز على (قدس سره) فسره في درره على نحو ما ذكرناه وقال: المقصود كونه ملحوظاً علي آنه طريق كسائر الطرق المعتبرة. وبعبارة أخرى:

ملاحظة الجامع بين القطع وسائر الطرق المعتبرة.[\(2\)](#)

4. تقسيم آخر للقطع الموضوعي

ثم إن المأخذ في الموضوع تارة يكون القطع بالحكم مأخذواً في موضوع حكم آخر لا يضاده ولا يماثله بل يخالفه، كما إذا قال: إن قطعت بنجاسة الثوب فلا-. تصل فيه. فمتعلق القطع حكم وضعى كالنجاسة أخذ في موضوع حكم تكليفي بينهما من النسب هو التخالف إذ قد يكون الشيء نجساً ولكن يجوز فيه الصلاة، كالمعفو عنها، وقد لا تجوز الصلاة ولا يكون نجساً، كالمحضوب وقد يجتمعان.

وقد مثل له المحقق الخراساني بأنه إذا قطعت بوجوب شيء فتصدق، و النسبة بين الحكمين هو التخالف لا التماثل ولا التضاد، وأخري يكون القطع بالموضوع أي الخمر موضوعاً للحكم الراجع إلى نفس الموضوع كما إذا قال: إن قطعت بخمرية مائع فلا تشربه، والشائع هو القسم الثاني في ألسن الأصوليين.

ص:52

1- لاحظ فوائد الأصول: 11/2؛ مصباح الأصول: 2/32.

2- درر الأصول: 331/2.

ثم إنّ المحقق الخراساني بحث عن أقسام القطع الموضوعي هنا إجمالاً و في الأُمر الرابع تفصيلاً و كان الأنسب البحث عنه في مورد واحد.

5. قيام الأُمارات مكان القطع

إذا كان الحكم مترتبًا على الموضوع بما هو هو و كان القطع طریقاً إلى ثبوته أولاً، و ترتب أحکامه ثانياً، تقوم مكانه الطرق والأُمارات بنفس دليل اعتبارهما، فإذا قال:» **البینة حجّة** «يكون معناه ثبوت ما أخبرت عنها من كون المائع خمراً، و المال ملكاً لزيد و يترتب عليه آثارهما و إلّا يلزم لغو جعل الحجّية لها، وبذلك يعلم وجه قيام الطرق الطريقي بنفس دليل اعتبارها، و المراد من القيام مكانه كونها حجّة مثله لا انّ القطع أصل و الأُماراة فرع بل كلاهما طريقان إلى الواقع، غير انّ الأول طريق نفسه و الثاني طريق بإذن الشارع و اقتناعه بها في مقام امثال أوامرها و نواهيه.

إنما الكلام في قيامها مكانه في القسم الموضوعي بنفس دليل اعتبارها، فذهب الشيخ الانصاري إلى قيامها مكانه بنفس دليل اعتبارها مقام القطع الموضوعي الطريقي دون الوصفي، فلو أخذ في الموضوع بما هو طريق تقوم البینة بنفس دليل اعتبارها مكانه، دون ما أخذ فيه بما هو وصف.

و ذهب المحقق الخراساني إلى عدم القيام مطلقاً، فهنا قولان:

أمّا الأول: فقد ذكره الشيخ في أول رسالة القطع، و وجه التفصيل وجود الجامع بين الأُمارات و الطرق، و القطع المأخوذ في الموضوع بما هو طريق دون القسم الآخر، و ذلك لأنّ القطع وإن أخذ في الموضوع بشخصه لكن أخذه بما أنه كاشف و مرآة و من المعلوم أنّ هذه الجهة مشتركة بين القطع و الأُمارات و الطرق، بخلاف المأخوذ في الموضوع بما هو وصف نفساني، فلا جهة مشتركة بينه وبين الأُمارات

حتى تقوم مكانه، هذا هو المستفاد من كلام الشيخ في رسالة القطع.

وأماماً الثاني، فهو خيرة المحقق الخراساني، وذهب إلى عدم القيام إلا في القطع الطريقي الممحض، وقد عرفت أنه لا معنى للقيام فيه.

أقول: الكلام يقع تارة في مقام الشبهة أي إمكان القيام، وتارة في مقام الإثبات ودلالة الدليل.

وإليك الكلام في مقامين:

المقام الأول: في إمكان تنزيل الطريق منزلة القسمين

ذهب المحقق الخراساني إلى الامتناع، واستدل بما هذا حاصله:

أن للقطع في جميع الأقسام أثرين بارزين:

1. حجّيته وطريقته إلى الواقع، وهذا في القطع الطريقي الممحض.

2. مدخلته في الموضوع وتأثيره في ثبوت الحكم كدخل القدرة والبلوغ، وهذا في القطع الموضوعي بكل قسميه.

فدليل الحجّية إنما يتکفل التنزيل الأول، أي تنزيل الطريق مكان القطع في ترتيب ما للقطع بما هو حجّة من الآثار لا بما هو دخيل في الموضوع إلا إذا كان هناك تنزيل ثان وهو غير موجود.

فإن قلت: إذا كان لدليل التنزيل إطلاق من كلتا الجهتين فلا مانع من القيام مكانه، كما إذا نزل الأمارة منزلة القطع في الطريقة والمدخلية في الموضوع.

قلت: إن دليل التنزيل مثل قوله:» العمري وابنه ثقتان، فما أديا يعني يعني يؤدّيان [\(1\)](#)«، لا يكاد يفي إلا بأحد التنزيلين، وذلك لأنّه لو كان تنزيل الطريق مكان القطع لأجل الحجّية يكون النظر إلى القطع والأمارة نظراً آلياً وإلى الواقع

ص:54

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 4.

والمؤدي استقلالياً، ولو كان تنزيل الطريق مكان القطع لأجل المدخلية في الموضوع يكون النظر إلى الواقع والمؤدي نظراً آلياً، وإليهما نظراً استقلالياً، ولا يصح الجمع بين اللحاظين المتضادين من الواحد.

نعم لو كانت بين التنزيلين جهة جامعة، وكان التنزيل لأجلها، لتحقق التنزيلان بتنزيل واحد ولكن المفروض عدمه، فلا محيص إلا عن تنزيل واحد، إنما لأجل كونه حجة، أو لأجل كونه دخيلاً في الموضوع.

ثم أورد علي نفسه بأنّ لازم ذلك أن يكون دليل التنزيل مجملأً غير دال على واحد من التنزيلين، فأجاب بأنّ ظهره في أنه بحسب اللحاظ الآلي مما لا ريب فيه، هذا لم يبرره في الكفاية.

يلاحظ عليه: أنّ النظر إلى القطع والأمارة في كلا التنزيلين استقلالي بشهادة أنّ المولى ينزل الأمارة منزلة قطع المكّلّف، ويلاحظهما على وجه الاستقلال سواءً كانت جهة التنزيل هي الحجية، أو المدخلية في الموضوع، غاية الأمر يلاحظ القطع في التنزيل الأول بما هو طريق ومرأة، وفي التنزيل الثاني بما هو دخيل في الموضوع وأنّه مؤثر في ترتيب الحكم وتحقيقه، وليس هذان اللحاظان غير قابلين للجمع كما إذا نظر عند شراء المرأة إلى كيفية حكايتها وإراءتها وفي الوقت نفسه إلى شكلها وضخامة زجاجها وما حولها من الرخام.

وبعبارة أخرى: إنّ نظر القاطع إلى قطع نفسه طريقي محض ولكنه ليس هو المنزل، بل المنزل هو الشارع فهو ينظر إلى قطع المكّلّف بنظر استقلالي من غير فرق بين ملاحظته من حيث إنّه مرأة وطريق، أو من حيث إنّه دخيل في الموضوع، فلو كان لدليل التنزيل إطلاق لما منع اللحاظان عن الشمول والاستيعاب، وتنزيل الأمارة منزلة القطع الطرقي، والقطع الموضوعي الطرقي. وبالجملة منشأ الخلط، هو تصور أنّ القاطع هو المنزل، مع أنه غيره.

قد عرفت أنّ الكلام يقع في مقامين: أحدهما: في إمكان تزيل الأمارة منزلة القطع الطريري، والقطع الموضوعي الطريري بتزيل واحد؛ ثالثهما: في استظهار مقدار دلالة الدليل، وقد عرفت أنّ المحقق الخراساني ذهب إلى الامتناع العقلي في المقام الأول فلم يعقد بحثاً للمقام الثاني، ولذلك عرفت إمكانه. إنّما الكلام في مقدار دلالة الدليل.

والاستظهار من الدليل فرع أن يكون للشارع دور في باب الأمارات وتنزيلها مكان القطع حتى يبحث في جهة التزيل والله هل هو لأجل الحجّية أو المدخلية في الموضوع، لكن الحقّ الله ليس للشارع في باب الأمارات، جعل ولا تزيل سوي إمضاء ما بيد العقلاء، وسيوافيك في محله أنّ عامّة ما استدل به على حجّية الخبر الواحد راجع إلى بيان الصغرى وإنْ فلاناً ثقة أولاً، دون الكبري وكأنّها كانت عندهم محّرزة وثابتة.

وعلى ضوء ذلك يظهر أمران:

1. إنّ العمل في مورد القطع الطريري المحضر بالأمارة ليس من باب تزيله مكان القطع، بل لكونه طريراً كالقطع وحجّة مثله، لا أنه منزل منزلته ولا يظهر من أدلة الإمضاء سوي كونها حجّة، لا نازلة منزلته.
2. قيامه مكان القطع الموضوعي يتوقف على وجود جهة جامعة قريبة بينهما، فإن أخذ في الموضوع بما هو كاشف تمام يرفض كلّ احتمال مخالف، فلا يكفي دليل الإمضاء في قيام الأمارة مكان القطع لانتفاء الحقيقة التي لأجلها أخذ في الموضوع في الأمارة وإن أخذ بما أنه أحد الكواشف، فيقوم مكانه، لأنّ نسبة القطع والأمارة إلى الحقيقة المسوغة لأنّه في الموضوع، سواسية.

وللمحّق الخوئي) قدس سره (بيان آخر يقول: إن ترتيب آثار المقطوع على مؤدي الأمارة إنما هو لتنزيلها منزلة القطع فيكون ترتيب أثر نفس القطع لأجل هذا التنزيل بطريق أولي.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن ترتيب أثر المقطوع على المؤدي إنما هو لأجل وجود الحجّة الشرعية لا لأجل تنزيلها منزلة القطع، فلا يكون ترتيب ذلك الأثر دليلاً على تنزيل الأمارة منزلة القطع أيضاً.

وبعبارة أخرى: العمل بالأمارة في مورد القطع الطريقي المحسن ليس لأجل تنزيل الأمارة مكان القطع، بل لأجل وجود الحجّة الشرعية، فالتساوي بين المقطوع والمؤدي لا يكشف عن تنزيل المؤدي منزلة المقطوع حتى يستكشف منه تنزيل الأمارة منزلة القطع كما لا يخفى.

في قيام الأصول العملية مقام القطع

قسم الأصل العملي إلى محرز وغير محرز. والمقصود من الأول ما يكون المجعل فيه لزوم الأخذ بأحد طرفي الشك بناء على أنه الواقع وإنما الطرف الآخر، كالاستصحاب وقاعدة التجاوز والفراغ في فعل النفس، وأصالة الصحة في فعل الغير، وقاعدة عدم العبرة بشك الإمام مع حفظ المأمور وبالعكس. والمراد من الثاني هو الوظيفة المقررة للمجاهل شرعاً وعقلاً، كأصل البراءة والاحتياط وقادعي الطهارة والحلية.

أما القسم الثاني فلا يقوم مكان القطع مطلقاً، وذلك لوجهين:

1. عدم وجود الجهة الجامحة بين القطع الطريقي إلى الواقع والأصول

ص: 57

1- مصباح الأصول: 2/37

المقررة للجاهل بعنوان الوظيفة في مقام العمل، فالقطع طريق إلى الواقع، والأصل غير المحرز، وظيفة للجاهل إذا انقطعت حيلته، وإلى هذا الوجه أشار المحقق الخراساني بقوله: «لوضوح أنّ المراد من القيام ترتيب ما للقطع من الآثار والآحكام) تنجز التكليف وغيره (على الأصل، مع أنّ شأنه ليس إلاّ وظيفة للجاهل في مقام العمل لا تنجيز الواقع».

2. ولما كان هذا البيان غير جار في أصل الاحتياط حيث إنّ شأنه تنجيز التكليف أشار في وجه عدم قيامه مقام القطع إلى دليل آخر.

وحاصله: إنّه يعتبر في التنزيل أمور ثلاثة:

1. المنزل، 2. المنزل عليه، 3. جهة التنزيل. ولكن المنزل في المقام هو نفس جهة التنزيل، وذلك لأنّ المنزل عبارة عن حكم العقل تنجيز الواقع) الاحتياط (و المنزل عليه هو القطع، وجهة التنزيل نفس المنزل وهو حكم العقل بتجز الواقع والتكليف لو كان.

فإن قلت: إنّ وحدة المنزل، وجهة التنزيل إنّما هو في الاحتياط العقلي، فالمنزل هو حكمه بالتجز و المنزل عليه هو القطع، وجهة التنزيل هو حكمه بالتجز.

وأما الاحتياط الشرعي فالأضلاع الثلاثة مختلفة جداً، فالمنزل هو حكم الشارع بتجز الواقع، و المنزل عليه هو القطع، وجهة التنزيل هو حكم العقل بتجز الواقع.

قلت: إنّ الاحتياط الشرعي في الشبهات البدوية غير واجب، بل هي مجرى البراءة، وفي أطراف العلم الإجمالي وإن كان واجباً لكنه بحكم العقل وبوجه سابق على حكم الشارع بالاحتياط كما قال: في الإناءين المشتبهين: يهريقهما جميعاً

هذا كله حول الأصل غير المحرز؛ وأما الأصل المحرز، فيقوم مكان القطع الطريقي الممحض، دون القطع الموضوعي، سواء كان موضوعياً طريقياً أو وصفيّاً، وذلك بالبيان السابق في قيام الأمارات مكان القطع الموضوعي. وذلك لأن التنزيل إنما يكون بلحاظ اليقين، أو بلحاظ المتيقّن؛ فإن كان بلحاظ تnzيل اليقين التعبدي مكان اليقين الحقيقى، كان النظر إلى اليقين في كلا الجانبيين، استقلالياً، وإلى المؤدى و المتيقّن آلياً؛ وإن كان التنزيل بلحاظ تnzيل المؤدى مكان المتيقّن، كان النظر إليهما استقلالياً، وإلى اليقين في كلا الجانبيين آلياً، ولا يمكن الجمع بين اللحاظتين في آن واحد.

هذا توضيح مراده في الكفاية.

صحّة الجمع بين التnzيلين بنحو الملازمة العرفية

قد عرفت أنَّ المحقق الخراساني منع إمكان تnzيل الأمارة منزلة القطع الموضوعي الطريقي بدليل واحد، كما منع بنفس هذا الدليل تnzيل الاستصحاب منزلة القطع الموضوعي الطريقي بدليل الاستصحاب لاستلزم التnzيل المزبور الجمع بين اللحاظين الآلي والاستقلالي في آن واحد.

ثم إنَّه في تعليقه على الرسائل صحّح دلالة الدليل الواحد على كلا التnzيلين بالبيان التالي:

و هو انَّ الأثر إنما يترتب على المقطوع بما هو هو، كما إذا قال: الخمر حرام شربه، ففي مثل ذلك يقوم الاستصحاب مكان القطع، فكما أنَّه يحرم شربه إذا أحرز بالقطع كذلك يحرم شربه إذا أحرز بالاستصحاب.

ص: 59

1- الوسائل: الجزء 2، الباب 4 من أبواب التيمم، الحديث 4.

ولكن ربما يتعلّق الأثر لا بالمتعلّق بما هو هو بل بما تعلّق به القطع، كما إذا قال: إذا قطعت بخمرية شيءٍ فتصدق، ففي مثل ذلك لو كان التنزيلان في عرض واحد يلزم ما تصور من المحال، وأمّا إذا كان التنزيلان لا في عرض واحد بل كلّ في طول الآخر فلا مانع من دلالة الدليل الواحد على كلا التنزيلين، أي تنزيل القطع التعديي الاستصحاب (منزلة القطع الواقعي)، وتنزيل الخمر التعديي منزلة الخمر الواقعي، ولكن لا في زمان واحد بل في زمانين، لأنّه إذا دلّ الدليل على أنّ الشارع نزل الخمر التعديي منزلة الخمر الحقيقي فهو كاشف عن أنّه نزل القطع التعديي مكان القطع الحقيقي من ذي قبل، وإلاً يلزم أن يكون التنزيل الأول لغوًا، إذ لا يتربّ الأثر على إحراز أحد الجزئين والحكيم منهّ عن اللغوية، وحيث إنّ أحد التنزيلين في طول الآخر لا يلزم الجمع بين اللحاظين في آن واحد.

هذا عصارة ما ذكره في الحاشية.⁽¹⁾

ثمّ إنّه أورد عليه في الكفاية بأنّه لا يخلو عن التكليف أولاًً و التعسّف ثانياً.

أمّا التكليف، فالعدم الملائم العرفيّة بين تنزيل أحد الجزئين و تnzيل الجزء الآخر، ولا ينتقل الإنسان من تnzيل أحدهما إلى أنه قام بالتنزيل بالنسبة إلى الجزء الآخر قبل ذلك.

وأمّا التعسّف فلاستلزم الدور لأنّ التنزيل فعل شرعي اعتباري و العمل الاعتباري إنّما يصحّ إذا كان له أثر شرعي و المفترض أنّ الأثر غير متربّ على واحد من التنزيلين بل على كليهما معاً، فعنده ذلك مهما أقدم الشارع على تnzيل

ص: 60

1- التعليقة: ص 9، وقد ألفها قبل الكفاية بستين، كما يظهر من تاريخ فراغه عن بعض أجزائه، فقد فرغ من التعليق على مبحث التعادل و الترجيح عام 1291 هـ، لاحظ ص 289 من الطبعة الحجرية.

واحد من الجزئين دون تنزيل الجزء الآخر يكون فعله عبثاً وفانياً للأثر إلا أن يكون لهذا الجزء الآخر تنزيل قبل ذلك ولكنه خلف لافتراض وحدة التنزيل من غير فرق بين أن يكون المتقدم هو تنزيل مؤدي الاستصحاب مكان المتيقن أو تنزيل القطع التعبدي مكان القطع الحقيقي.

وإن شئت قلت: إن تنزيل المستصاحب منزلة الواقع يتوقف على تنزيل القطع التعبدي منزلة العلم بالواقع لترتيب الأثر على الواقع والعلم به، والمفروض أن تنزيل القطع التعبدي منزلة العلم بالواقع يتوقف على تنزيل المستصاحب منزلة الواقع فيكون أحد التنزيلين متوقفاً على الآخر.

هذا لم يراده وتوضيح مرامه.

والإجابة عن كلامه بوجهين:

الأول: ما ذكرناه سابقاً من حسم مادة الإشكال بأن الجمع بين اللحاظين إنما يلزم لو كان المنزل هو القاطع، وأما إذا كان المنزل غير القاطع فلا يكون هناك أي جمع بين اللحاظين أبداً.

وعلى ضوء ذلك لا حاجة لنا إلى ما تخلص به المحقق الخراساني في الحاشية حتى ترد عليه مشكلة الدور.

وإن شئت قلت: إن هناك أموراً ثلاثة:

أ. لزوم اجتماع اللحاظين المتضادين.

ب. التخلص عن هذا الاجتماع.

ج. الرد على هذا التخلص.

فنقول: إن الأمر الأول وهو اجتماع اللحاظين باطل من أساسه، فلا حاجة إلى التخلص بما في التعليقة فضلاً عن تحليل ما ذكره نقداً عليها في الكفاية.

ثم إنّ سيدنا الأستاذ أجاب عن مشكلة الدور بأنه يكفي في التنزيل الأثر التعليقي ولا تتوقف صحة التنزيل على الأثر الفعلي، فتنزيل أحد الجزئين دون تnzيل الجزء الآخر صحيح، لأنّه لو انضم إليه التnzيل الآخر صار موضوعاً للأثر وهذا يكفي في رفع الدور.

يلاحظ عليه: بأنّه وإن رفع به مشكلة الدور إلاّ أنه أبطل البرهان، فإنّ أساسه هو صيانته فعل الحكيم عن اللغوية، ولو كان الأثر التعليقي كافياً يصان به فعل الشارع عن اللغوية فلا يحتاج إلى استكشاف تnzيل الجزء الآخر، لأنّ الحاجة إلى الاستكشاف إنّما كانت لأجل عدم كفاية الأثر التعليقي ولزوم الأثر الفعلي، وإلاّ ولو كفي الأثر التعليقي لصح أحد التnzيلين وإن لم ينضم إليه التnzيل الآخر إلى يوم القيمة.

نطّرنا في الموضوع

لا يصحّ الجزم بدلالة الدليل على قيام الأصل المحرز مكان القطع الموضوعي الطريقي إلاّ بـملاحظة لسان الدليل، فإنّ كان لسانه هو التعبّد ببقاء اليقين فلاـ شكّ أنّه يقوم مكان القطع الموضوعي الطريقي، فإذا قال الشارع: إذا قطعت بخمرية شيء فتصدق، ثمّ قال: إذا كنت على يقين بالخمرية ثمّ شككت فأنت ذو يقين وليس عليك أن تنقض اليقين بالشكّ، فعند ذلك يكون دليل الاستصحاب حاكماً على الدليل الأول و مفسّراً له و دالاً على أنّ المراد من قوله: «إذا قطعت بخمرية شيء هو الأعم من القطع الحقيقي و التعبدي.

و أمّا إذا كان لسان الدليل هو التعبّد بوجود المتيقن في السابق لا التعبّد ببقاء اليقين فلا يقوم مقام القطع الموضوعي الطريقي وإنّما يقوم مقام القطع الطريقي المحسّن، ففي رواية حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (: أشك

وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا فقال:» مضي «[\(1\)](#).

تجد آنَه يرْكِّزُ عَلَيَّ وَجُودَ مَا مُضِيَّ لَا عَلَيَّ وَجُودَ الْيَقِينِ، فَفِي مُثْلِهِ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِقِيامِهِ مَقَامَ القُطْعَ الطَّرِيقِيِّ الْمُحْضِ دُونَ مَا كَانَ الْأَثْرُ مُتَرَبَّاً عَلَيَّ الْيَقِينِ بِالْوَاقِعِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ الْعِنَاءُ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَمَا أَشْبَهُهُ) كَأَصَالَةِ الصَّحَّةِ (وَعَدْمِ الْعَبْرَةِ بِشَكِّ الْمَأْمُومِ عِنْدَ حَفْظِ الْإِمَامِ أَوْ بِالْعَكْسِ، عَلَيَّ وَجُودَ الْيَقِينِ.

ص:63

1- الوسائل: 4، الباب 16 من أبواب الركوع، الحديث 1.

إشارة

قد طرح المحقق الخراساني في هذا الأمر، القطع والظن الم موضوعين وبين أقسامهما، ولأجل إيضاح مقاصده نبحث في مقامين:

الأول: في أقسام القطع الم موضوعي

إشارة

اعلم أنّ القطع إما يتعلّق بالحكم أو يتعلّق بموضوع ذي حكم، أمّا الثاني فلم يذكره المحقق الخراساني بل اكتفي ببيان أقسام الأول، ونحن نقتفيه، فنقول: إنّ له أقساماً:

1. أن يؤخذ القطع بالحكم في موضوع نفس الحكم، كما إذا قال: إذا قطعت بوجوب الصلاة تجب الصلاة عليك بنفس هذا الوجوب المقطوع به.
2. أن يؤخذ القطع بالحكم في موضوع مثل ذلك الحكم، كما إذا قال: إذا قطعت بوجوب الصلاة تجب الصلاة عليك بوجوب آخر مثلك.
3. أن يؤخذ القطع بالحكم في موضوع ضد ذلك الحكم، كما إذا قال: إذا قطعت بوجوب الصلاة تحرم عليك الصلاة.
4. أن يؤخذ القطع بالحكم في موضوع حكم آخر يخالفه لا- يضاده ولا- يماثله، كما إذا قال: إذا قطعت بوجوب الصلاة يجب عليك التصدق.

ص: 64

ثم إن المحقق الخراساني حكم بامتناع الأقسام الثلاثة ولم يذكر من الرابع شيئاً لما سبق ذكره في الأمر الثالث، وإليك بيان أدلة بطلان الأقسام الثلاثة:

أما الأول: فلا يستلزم الدور، لأن القطع بالحكم فرع وجوده، والمفروض أن الحكم الواقعي متفرع على القطع بنفس الحكم فيلزم أن يكون الحكم موقوفاً على نفسه.

وبعبارة أخرى: تعلق القطع بالحكم يقتضي تقدّم الحكم على القطع هذا من جانب، ومن جانب آخر أن الحكم محمول على القطع بالحكم، فيقتضي تأخر الحكم عن القطع، تأخر المحمول عن موضوعه.

أقول: إن القطع بالحكم لا يتوقف على وجود الحكم الواقعي بل يتوقف على الصورة الذهنية منه، فالتوقف من الجانب الأول غير صحيح، نعم الحكم الواقعي يتوقف على القطع بالصورة الذهنية من الحكم، وعلى ضوء هذا فالحكم الموقف عليه هي الصورة الذهنية وهو غير الحكم الموقف أي الواقعي.

والحق التفصيل بين كون القطع بالحكم تمام الموضوع وبين كونه جزء الموضوع والجزء الآخر، وجود الحكم الواقعي، فلو صحت الدور فإنما يصح في الصورة الثانية.

وذلك لأن الحكم الواقعي حسب الفرض يتوقف على تحقق الموضوع وهو القطع بالحكم الواقعي، وبما أن القطع جزء الموضوع والجزء الآخر هو الحكم الواقعي، فليس كل قطع مأخوذاً، وإنما المأخوذ خصوص القطع الذي تعلق بالحكم الواقعي، فيكون القطع في مقام الموضوعية متوقفاً على تتحقق الجزء الآخر، حتى يتعلّق به وهو الحكم الواقعي والمفروض أنه يتوقف على القطع بالحكم الواقعي.

وأما الثاني: إذا كان القطع بالحكم موضوعاً لحكم مماثل، فقد أحاله المحقق

الخراساني لأجل اجتماع المثلين في شيء واحد هو الصلاة فتكون واجبة بوجوبين متماثلين.

يلاحظ عليه بوجهين: أولاً: أن تعدد موضوع الوجوبين يرفع الاستحاله، ضرورة أن الوجوب الأول انصب على نفس الصلاة والوجوب الثاني منصب على القطع بوجوبها. والمثلان لا يجتمعان في مكان واحد.

وثانياً: أن الوجوب من الأمور الاعتبارية واستحاله اجتماع المتماثلين مختص بالأمور التكوينية النفس الأمريكية، فالبياضان المتماثلان المتمايزان لا يجتمعان في نقطة واحدة، وأما الوجوبان الاعتباريان فلا مانع من اعتبار شيء واجباً بوجوبين غاية الأمر يكون الثاني أمراً لغوياً.

فإن قلت: إن لازم اجتماع الوجوبين تعلق إرادتين متماثلتين بمراد واحد.

قلت: إن الإرادتين متعلقتان بمرادين، فالصلاحة بما هي هي متعلق بإحدى الإرادتين والقطع بوجوب الصلاة متعلق برأدة أخرى.

وال أولى أن يقال: إن اجتماع وجوبيين يوجب اللغوية إلا أن يحمل على التأكيد.

وأمّا الثالث: فقد أحاله المحقق الخراساني لاستلزماته اجتماع الضدين، ويظهر ضعفه مما ذكرناه في الوجه الثاني، نعم يصح أن يقال: إن مآل هذا النوع من الأخذ إلى اللغوية وإلي امتناع امتثال الحكمين المتضادين.

وأمّا الرابع فقد عرفت إمكانه.

الاستثناء من عدم جواز الأخذ

ثم إنّ المحقّق الخراساني استثنى ممّا عدّه مستحيلًا من الأمور الثلاثة ما يجمعها أخذ القطع بمرتبة من الحكم في موضوع مرتبة أخرى من نفس ذلك الحكم أو مثله أو ضدّه، كما إذا قال:

1. إذا قطعت بوجوب الصلاة إنشاءً تجب الصلاة بنفس ذلك الوجوب فعلاً.
2. إذا قطعت بوجوب الصلاة إنشاءً تجب بوجوب فعلي آخر.
3. إذا قطعت بوجوب الصلاة إنشاءً تحرم عليك فعلاً.

وجه الجواز هو عدم لزوم الدور في الأوّل لكون الحكم المتوقف، غير المتوقف عليه و لعدم كون الوجوبين متماثلين أو متضادين، لأنّ أحدهما إنشائي والآخر فعلي.

والحاصل: إنّه يجوز أن يكون القطع بالحكم الإنساني موضوعاً لفعالية ذلك الحكم أو أن يكون القطع بحكم إنساني موضوعاً لوجوب حكم فعلي آخر مثله أو ضدّه، فيما إنّ الحكمين ليسا من نوع واحد لا يكون هناك أيّ تماثل أو تضاد، فالممكّن هو الأربع، والممتنع هو الثلاثة فتذكّر.

وأمّا بيان مراتب الأحكام، فنذكرها على وجه الإيجاز:

1. مرتبة الاقتضاء، وهي مرتبة ملاكات الأحكام. وإن شئت قلت: المصالح والمفاسد الموجودة في الأحكام.
2. مرتبة الإنشاء، وهي إنشاء الحكم دون أن يكون هناك بعث وزجر وتحريك بالفعل، كتشريع الحكم قبل بيانه للمكلّف.

3. مرتبة الفعلية، وهي عبارة عن بلوغ الحكم مرتبة البعث والزجر بيئاته وإبلاغه إلى المكلفين.

4. مرتبة التتجز و الحتمية، وهي فرع علم المكلف به فيكون مستحقاً للمثوبة والعقوبة لأجل الموافقة والمخالفة.

وربما ناقش بعضهم فيها وجعل للحكم مرتبتين باخراج المرتبة الأولى بحجّة أنها ليست حكماً وإنّها حكم عقلي لا صلة له بالحكم المنشأ الشرعي، وعلى كلّ تقدير، يجوز أن تكون مرتبة منه موضوعاً لمرتبة آخر كما أوضحتنا.

في أقسام الظن المأْخوذ في الموضوع

الظن المأْخوذ في الموضوع، كالقطع المأْخوذ فيه له أقسام أربعة أصلية، وأمّا حكمها فهل يتحدان حكماً أو يختلفان؟ ذهب المحقق الخراساني إلى الثاني: وتوضيح كلامه: إنّ الظنّ تارة يؤخذ في موضوع نفس الحكم، وأخرى في مثله، وثالثة في ضدّه، ورابعة في مخالفه.

وقد مرّ أنّ الأقسام الثلاثة الأولى محال في القطع دون الأخير؛ وأمّا الظنّ فلا شكّ في امتناع الأول، وجواز الرابع، إنّما الكلام في القسمين المتوسطين، فقد ذهب المحقق الخراساني إلى جوازهما في الظنّ دون القطع، وجه الفرق انحفاظ مرتبة الحكم الظاهري في الظن، لأنّ المفروض إنّ الواقع غير منكشف مائة بالمائة والمكلّف بعدُ في غمار الجهل، فلا مانع من أن تكون الصلاة بما هي هي واجبة، وبما هي هي مظنون الوجوب، واجبة بوجوب مثله أو محرومة.

والحاصل إنّ هنا فرقاً بين انكشاف الواقع على وجه القطع، فلا موضوع لجعل حكم ثان مثله أو ضدّه لاستلزماته القطع باجتماع الضدين أو المثلين،

بخلاف ما إذا كان الواقع مغموراً في ستر الجهل فلا مانع من جعل حكمين متماثلين، أو ضدّين.

فإن قلت: لا فرق بين القطع والظن، فكما أنّ القطع باجتماعهما محال، فهكذا الظن باجتماعها محال، فإذا تعلق الظن بحكم فعلي، فجعل حكم فعلي مثله أو ضدّه يستلزم الظن باجتماع المثلين أو الضديرين وكلاهما محالان، فالثلاثة الأول محال في القطع والظن، والأخير جائز فيهما.

قلت: إنّ الحكم الفعلي على قسمين:

قسم منه ما يسمى بالفعلي الحتمي، أي ما ليس له حالة انتظارية حيث تحقق فيه المقتضي ووجدت الشرائط وعدمت الموانع. وقسم منه فعلي تعليقي بأن بلغ مرتبة الفعلية ولكن لم يبلغ مرتبة الحتمية والتتجز لفقدان شرطه وهو القطع، وإنّما يكون منجزاً إذا تعلق به القطع.

وعلى ضوء هذا فالفعلي من جميع الجهات أي الحتمي منه، إذا تعلق به الظن، لا يصلح أن يقع موضوعاً لحكم مثله أو ضدّه لاستلزم الظن باجتماعهما، وأمّا إذا تعلق بحكم فعلي غير حتمي ولا منجز ففي مثله لا مانع من أن يقع الظن به، موضوعاً لحكم حتمي مثله أو ضدّه، لأنّ تضاد الأحكام إنّما هو في مرحلة الفعلية الحتمية لا في مرحلة التعليقية، وبذلك ظهر الفرق بين القطع والظن، ففي فرض تعلق القطع يصير الحكم فعلياً حتمياً، ولا يصلح القطع به، موضوعاً لحكم آخر مثله أو ضدّه لاستلزم الظن باجتماع المثلين أو الضديرين، وهذا بخلاف الظن فإنه لا يوجب انقلاب التعليقي إلى الحتمي، فيبقى الحكم المتعلق به الظن في مرحلة التعليق ويتعلّق الحكم الثاني على وجه الحتمية، ولا تمايل ولا تضاد بين هذين النوعين من الحكمين.

ثم إنّه قدس سره (توفيق بذلك الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، حيث جعل

الحكم الواقعي من قبيل الفعاليات غير المنجزة، وأمّا مؤدي الأمارة أو الأصل من قبيل الفعاليات الحتمية.

يلاحظ عليه أولاً: أنه عدل عما كان بصدده من إبداء الفرق الجوهرى بين القطع والظن في الأقسام الأربع الأصلية بامتناع الثلاثة الأولى في القطع، وامتناع خصوص القسم الأول في الظن وجواز الثاني والثالث فيه، وجعل وجه الفرق هو انحفاظ الحكم الواقعي في وجود الحكم المماثل والمضاد في مورد الظن كما مرّ و لكنه بالبيان الأخير، جعل وجه الجواز اختلاف الرتبة بين الحكم الذي تعلق به الظن والحكم الذي ترتب على الظن بأنّ الأول فعلي غير حتمي والثاني فعلي حتمي، ومن المعلوم أنه جائز حتى في نفس القطع، وقد صرّح به فيما سبق عند البحث عن أقسام القطع، وقال: نعم يصحّ أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة أخرى منه أو مثله أو ضدّه، وعلى هذا لم يبق فرق بين القطع والظن.

وإن شئت قلت: إنّ الكلام فيما إذا لم يكن تنجّز الواقع مشروطاً بشيء سوى وصول المكلّف إليه بطريق من الطرق، فيقع الكلام في جعل الحكم المماثل أو المضاد، وأمّا إذا كان تنجّز الحكم مشروطاً بخصوص القطع به يكون جعل الحكم المضاد فضلاً عن المماثل جائزاً.

و ثانياً: أنّ الظنّ المعتبر كالقطع، فكما أنّ الثاني، يوجب حتمية الحكم و تنجّزه فهكذا الظن المعتبر، فلو صحّ كلامه، فيجب عليه أن يخصّ جواز الأخذ بالظنّ غير المعتبر، حتى لا يكون تعلّقه بالحكم سبباً لخروجه عن التعليق إلاّ أن تكون الحتمية معلقة على خصوص القطع، لا الحجّة المعتبرة.

إشارة

لا شك أن المطلوب في الأصول الدينية والأمور الاعتقادية، هو التسليم القلبي والاعتقاد بها جزماً.

إنما الكلام في الأحكام الشرعية الفرعية التي ثبتت وتجزّت بالقطع، فهل هنا تكليفان؟ أحدهما: الالتزام بأنّه حكم الله قلباً وجناناً.

ثانيهما: الامتثال عملاً وخارجًا.

ولكلّ امثال وعصيان، ولو التزم قلباً ولكن خالف عملاً فقد عصي ويستحق العقوبة، كما أنه لو وافق عملاً وخالف جناناً والتزاماً فقد ترك الغريضة القلبية، فيؤخذ به.

أو أنّ هناك تكليفاً واحداً وهو لزوم امثال الأحكام الفرعية في مقام العمل وإن لم يلتزم بها قلباً وجناناً.

ذهب المحقق الخراساني إلى الثاني مستدلاً بشهادة الوجدان الحاكم في باب الإطاعة والعصيان بذلك واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممثل لأمره إلا المثبتة دون العقوبة ولو لم يكن مسلماً ومتزماً به، نعم عدم الالتزام يوجب سقوط درجته.

هذا وانّ محل النزاع في غير الأحكام التعبدية فانّ امثالها رهن الإتيان بها لله سبحانه أو لا مثال أمره وغير ذلك، ومثل ذلك لا ينفك عن الالتزام والتسليم بائنه حكمه سبحانه وينحصر النزاع بالأحكام التوصيلية.

هذا هو محل تحرير النزاع وذاك أيضاً مختار المحقق الخراساني.

نعم أنكر سيدنا الأستاذ قدس سره (أن يكون للنزاع مفهوم صحيح قائلاً بأن التسليم القلبي والانتقاد الجناني والاعتقاد الجزمي لأمر من الأمور لا يحصل بالإرادة وال اختيار من دون حصول مقدماتها و مبادئها، ولو فرضنا حصول عللها وأسبابها يمتنع تخلف الالتزام والانتقاد القلبي عند حصول مبادئها ويمتنع الاعتقاد بأضدادها، فتختلفها عن المبادئ ممتنع كما أن حصولها بدونها ممتنع، وعلى ذلك فإذا قام الدليل القطعي على وجوب شيء فيمتنع عدم عقد القلب على وجوبه أو عقد القلب على ضدّه.

وأما الجحد الوارد في قوله سبحانه: (فَلَمَّا جاءُهُمْ آيَاتُنَا مُبَصِّرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَأَنْطَرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ). (1) فلا يراد منه الجحد القلبي، لامتناعه بعد حصول مبادئه من البراهين القطعية علي أنّ موسى مرسل من ربه، بل المراد هو الجحد اللغطي والإنكار اللساني.

ولما ذهب قدس سره (إلي أنّ الالتزام القلبي وليد العلم بالواقع، فهو يحصل في قراة الإنسان شاء أم لم يشاء، ولا يمكن له عقد القلب علي خلافه، أنكر إمكان التشريع فضلاً عن حرمته، إذ كيف يمكن البناء والالتزام القلبي علي كون حكم من الله مع علمه بائنه ليس منه أو يشك من كونه منه.

ص: 72

.14- النمل: 13

1. عدم وجوب الموافقة الالتزامية في الأحكام الفرعية المعلومة، لأن الالتزام أمر قهري عند حصول العلم.
2. عدم إمكان التشريع، أي عقد القلب على وجوب ما يعلم أنه ليس بواجب أو يشك.

نعم البدعة حرام، وهي غير التشريع وهو الإفتاء بغير ما أنزل الله و دعوة الناس بالعمل به.⁽¹⁾

يلاحظ علي ما ذكره: أن النتيجة الثانية وإن كانت تامة ولكن الأولى غير تامة، لعدم الملازمة بين القطع والإيمان، والعلم والتسليم، فربّ قاطع وعالٍ، غير مؤمن و مسلم قلباً، وقد أوضحه المحقق الأصفهاني بقوله: الإنسان كثيراً ما يعلم بأهلية المنصوب من قبل من له النصب، لكنه لا ينقاد له قلبه ولا يقرّ به باطناً، وإن كان في مقام العمل يتحرك بحركته خوفاً من سلطته، وهكذا كان حال كثير من الكفار بالنسبة إلى نبينا، حيث إنّهم كانوا عالمين بحقيقة كما نطق به القرآن، ومع ذلك لم يكونوا منقادين له قلباً ولا مقررين باطناً، ولو كان ملاك الإيمان الحقيقي نفس العلم التصدقي لزم أن يكونوا له مؤمنين حقيقة.⁽²⁾

والذي يدل على أنّ بين العلم والتسليم مرحلة أو مراحل قوله سبحانه: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَإِنَّمَا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيماً).⁽³⁾ قيل: نزلت في الزبير ورجل من

ص: 73

1- تهذيب الأصول: 462/45

2- نهاية الدرية: 2/26

3- النساء: 65

الأنصار خاصمه إلى النبي في شرائح (١) من الحرة كانا يسقيان بها النخل كلاهما، فقال النبي للزبير: «اسق ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصارى وقال: يا رسول الله لئن كان ابن عمتك....(٢)

فإن خطاب الأنصارى للنبي كشف عن عدم تسليميه لقضائه وإن لم يخالف عملاً، وبذلك يعلم أن المراد من الجحد هو الجحد القلبى و عدم التسليم لمقتضى البرهان لا الجحد اللغظى، فالفراعنة أمام البينات التي أتى بها موسى كانوا:

1. عالمين بنبوة موسى وهارون.

2. غير مسلمين قلباً، مستكبرين جنانياً.

و مما يؤيد إمكان فصل الإيمان عن العلم، هو أن الإنسان العادى يخاف من الإنسان الميت، ولكن الغسال يتعامل معه معاملة الإنسان العادى، فالإنسان العادى، عالم بأن الميت لا يضره لكنه ليس بمؤمن بخلاف الغسال، فظهر بذلك أن للنزاع معنى معقول.

و أمّا حكمها فهناك احتمالات:

الف. التسليم القلبى والانتقاد الجنانى لكل ما جاء به النبي في مجال العقيدة والشريعة، فلا شك أنه محقق الإيمان و من أركانه.

ب. الانتقاد والتسليم القلبى في القراءات والتعديلات عند الإتيان بها فهذا أيضاً لا غبار في وجوبه، لعدم تمشي القراءة، مع عدم الانتقاد والالتزام بأنه حكم الله سبحانه في الواقع.

ص: 74

1- مسيل الماء من الحرّة إلى السهل، و» الحرّة «: الأرض ذات الحجارة.

2- الطبرسي: مجمع البيان: 2/69

ج. عقد القلب على حكم الشيء في التوصليات وانه حكم الواقع، فلا دليل على وجوبه إذ المطلوب إنما هو تطبيق العمل عليه، وليس وراء ذلك مطلوب، نعم لا يجب الالتزام بانه حكم الله، ولكن يحرم الالتزام بخلافه والالتزام بعده.

ثمرة المسألة

ثم إن الخراساني أشار إلى ثمرة البحث وان له ثمرتين، فتارة تظهر الثمرة في الالتزام بالحكم الواقعي، وأخرى في الالتزام بالحكم الظاهري. والأولى ثمرة فقهية، والأخرى أصولية.

أمّا الأولى: فقد أشار إليها بقوله: ثم لا يذهب عليك انه علي تقدير لزوم الموافقة الالتزامية، تجب فيما إذا كان المكلف متمكناً منها....

وحاصل ما أفاده ان هنا صوراً:

أ. أن يعلم تقضيالاً بالحكم الواقعي، كحرمة العصير قبل التلبيث.

ب. أن يعلم إجمالاً بالحكم الواقعي مع إمكان الموافقة العملية، كما إذا علم بوجوب أحد الفعلين.

ج. أن يعلم إجمالاً بالحكم الواقعي مع عدم إمكان الاحتياط، كما إذا علم إجمالاً بوجوب شيء أو حرمه. فالملتف متمكن من الموافقة الالتزامية في جميع الصور، غاية الأمر إن علم بالحكم تقضيالاً يلتزم به تقضيالاً كما في الصورة الأولى، وإن علم إجمالاً يلتزم به كذلك ويعتقد بما هو الواقع والثابت وإن لم يعلم به بشخصه.

ثم إن المحقق الخراساني اعرض على نفسه بقوله:» وإن أبيت إلا على لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه «أي بأحدهما مخيراً.

و حاصل الاعتراض: إن المراد من الموافقة الالتزامية هو الالتزام بالحكم بشخصه وعنوانه، ومثل هذا الالتزام غير حاصل في الصورتين الأخيرتين، لأنّه التزم فيما بما هو الواقع دون تعين.

ثم أجاب قدس سره (عنه بوجوه ثلاثة):

1. لو كان المراد منها هو هذا المعنى لما كانت الموافقة القطعية الالتزامية حينئذ ممكناً.

2. ولما وجب عليه الالتزام بوحد قطعاً، فإنّ محذور الالتزام بضدّ التكليف عقلاً ليس بأقل من محذور عدم الالتزام به بداهة.

و حاصل الجواب الأول: إنّه لو فسرت الموافقة الالتزامية بهذا المعنى لما كان المكلّف متمكناً من امتناعه و يختص وجوبها حينئذ بالصورة الأولى.

و حاصل الجواب الثاني: إنّ الأخذ بأحد الحكمين بشخصه لغاية حصول الموافقة الالتزامية مستلزم التشريع المحرم.

3. إنّ الموافقة الالتزامية لو قلنا بها فإنّما نقول بها لأنّها من آثار نفس التكليف، ولو كان كذلك فهو يقتضي الالتزام به معيناً، وأين هو من القول بالأخذ بوحد من التكليفين مخيراً، فإنّ معناه أنّ كلّ تكليف يقتضي الالتزام به أو بضده وهو غير معقول، فلا مناص عن القول بأنّ الواجب هو الالتزام بالواقع على ما هو عليه لو قلنا بوجوبها.

الثمرة الأصولية

قد ذكرنا أنّ للبحث ثمرتين: فقهية وأصولية.

أمّا الأولى: فقد عرفت أنّ ثمرة البحث ترجع إلى وجوب آخر وراء الالتزام العملي في الأحكام، وقد عرفت أنّه غير واجب وإلزام عقاباً عند الترك التزاماً

وَقُلْبًا وَثوابًا عِنْدَ الْقِيَامِ بِهِمَا.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: وَهِيَ جَرِيَانُ الْأَصْوَلِ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ، وَأَنَّ القُولَ بِوُجُوبِ الْمَوافِقَةِ الْالْتَزَامِيَّةِ هَلْ يَمْنَعُ عَنِ القُولِ بِجَرِيَانِ الْأَصْوَلِ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ أَوْ لَا؟ ذَهَبَ الْمُحَقِّقُ الْخَرَاسَانِيُّ إِلَيْ أَنَّ القُولَ بِوُجُوبِ الْمَوافِقَةِ الْالْتَزَامِيَّةِ عَلَيِ النُّحُوكِيِّ عِنْهُ عِرْفٌ لَا يَمْنَعُ مِنْ جَرِيَانِ الْأَصْوَلِ فِي أَطْرَافِهِ، لَأَنَّ الْالْتَزَامَ بِالْوَاقِعِ لَا يَنْفَيُ القُولَ بِالْبَرَاءَةِ أَوِ الْحَلِيَّةِ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ ظَاهِرًا، لَأَنَّ أَحَدَ الْحَكَمَيْنَ وَاقِعِيُّ وَالْآخَرُ ظَاهِرِيُّ، وَإِلَيْ مَا ذَكَرْنَا أَشَارَ بِقُولِهِ:» وَمِنْ هَنَا قَدْ انْقَدَحَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ لِزُومِ الْالْتَزَامِ مَانِعٌ عَنِ إِجْرَاءِ الْأَصْوَلِ...».

ثُمَّ إِنَّ الشِّيْخَ الْأَعْظَمَ ذَهَبَ أَيْضًا إِلَيْ أَنَّ وَجُوبَ الْمَوافِقَةِ الْالْتَزَامِيَّةِ لَيْسَ مَانِعًا عَنِ جَرِيَانِ الْأَصْوَلِ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ، لَكِنْ لَا بِالْبَيِّنَانِ الْمَاضِيِّ مِنْ الْمُحَقِّقِ الْخَرَاسَانِيِّ مِنْ دَعْمِ التَّنَافِيِّ بَيْنِ الْالْتَزَامِ بِالْوَاقِعِ، وَإِجْرَاءِ الْبَرَاءَةِ ظَاهِرًا، بَلْ بِبَيْانِ آخَرِ، ذَكَرَهُ فِي رِسَالَةِ الْقُطْعَةِ. وَحَاصِلُهُ:

لَوْ افْرَضْنَا وَجْدَ الدَّلِيلِ بِالْالْتَزَامِ بِالْحَكْمِ الْوَاقِعِيِّ لَكِنْ دَلِيلُ الْأَصْوَلِ يَخْرُجُ الْمُورَدَ عَنِ أَدَلَّةِ الْالْتَزَامِ بِالْحَكْمِ الْوَاقِعِيِّ. وَهَذَا نَصُّ كَلَامِهِ: لَأَنَّ الْالْتَزَامَ بِالْأَحْكَامِ الْفَرْعَوِيَّةِ إِنَّمَا يَجْبُ مَقْدِمَةً لِلْعَمَلِ وَلَيْسَ كَالْأَصْوَلِ الْاعْقَادِيَّةِ يَطْلُبُ فِيهَا الْالْتَزَامُ وَالْاعْتِقَادُ مِنْ حَيْثِ الذَّاتِ وَلَوْ فَرَضْنَا ثَبَوتَ الدَّلِيلِ عَقْلًاً أَوْ نَقْلًاً عَلَيْ وَجْبِ الْالْتَزَامِ بِحَكْمِ اللَّهِ الْوَاقِعِيِّ لَمْ يَنْفَعْ، لَأَنَّ الْأَصْوَلَ تَحْكُمُ فِي مَجَارِيهَا بِانتِفَاءِ الْحَكْمِ الْوَاقِعِيِّ فَهِيَ كَالْأَصْوَلِ فِي الشَّيْبَهَةِ الْمُوْضُوعِيَّةِ مُخْرَجَةً لِمَجَارِيهَا عَنْ مَوْضِعِ ذَلِكِ الْحَكْمِ، أَعْنَى: وَجْبُ الْأَخْذِ بِحَكْمِ اللَّهِ⁽¹⁾.

وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ الْخَرَاسَانِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ بِهَا) أَيِّ الْأَصْوَلِ (مَحْذُورٌ عَدْمٌ

ص: 77

1- الفرائد: رسالة القطع: 19، طبعة رحمة الله.

الالتزام أو الالتزام بخلافه، إلا بوجه دائر، وذلك لأن جريان الأصول موقوف على عدم المحذور، أي محذور عدم الالتزام بالواقع أو الالتزام بخلافه، والثاني موقوف على جريان الأصول.

ثم إن المحقق الخراساني حاول أن يرد الدور الذي أورده علي الشيخ بقوله: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّ اسْتِقْلَالَ الْعُقْلِ بِالْمُحَذُورِ إِلَّا» استقلال العقل بالمحذور الخ. و حاصله: العلم بالحكم إنما يكون علة لوجوب الالتزام إذا لم يكن هناك ترخيص في الاقدام والاقتحام كما في صورة العلم التفصيلي، وأمّا إذا كان هناك ترخيص كما هو ظاهر عموم أدلة الأصول فلا دور، لأن جريان الأصول موقوف على عدم المحذور، والثاني موقوف على عموم الدليل في جانب الأصول وهو متتحقق.

ثم إن للمحقق الخراساني كلاماً في عدم جريان الأصول في أطراف العلم يتلخص في أمور ثلاثة:

أ. يشترط في جريان الأصول العملية وجود الأثر العملي وهو معدوم لاتفاق العلماء على أن الاستغلال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فيجب الاجتناب عن الإناءين المشتبهين، كما يجب الإتيان بالظهر والجامعة، فإذا كان الأمر كذلك فإنه في جريان استصحاب الطهارة والبراءة في الأمثلة المذكورة.

والحق أنه إشكال تام.

ب. ما نقله عن الشيخ الأنصاري وقد ذكره قدس سره (في خاتمة الاستصحاب [\(1\)](#) لا-في رسالة القطع، وهو أن القول بجريان الأصول كالاستصحاب يستلزم تناقض صدر الدليل مع ذيله، فلو شمل قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» «كلا الاناءين الطاهرين وقد علم بوقوع النجاسة في أحدهما يلزم الحكم بظهورهما، ولكن بما أن

ص: 78

1- الفرائد: 429، مبحث الاستصحاب في الأصل السببي والمسببي إذا كان الشك مسبباً عن أمر ثالث، طبعة رحمة الله.

المكّلّف عالم بوجود النجاسة في أحدهما يلزم الحكم بنجاسة الإناء الواقعي الذي حلّت فيه النجاسة، فيلزم أن يكون الإناء الواقعي طاهراً بحكم الصدر ونجساً بحكم الذيل أعني قوله: ولكن انقضه بيقين آخر.

ج. نعم تأمل المحقق الخراساني في هذا الإشكال قائلاً باته مبني على أن المراد من اليقين في الذيل هو الأعم من الإجمالي والتفصيلي مع أنه من المحتمل أن يكون المراد هو اليقين التفصيلي، فعندئذ يكون الإناءان محكومين بالطهارة لا بالنجلسة، لعدم حصول الغاية.

وفيما ذكره من التأمل، تأمل واضح إذ لا دليل لأنصراف الذيل إلى خصوص العلم التفصيلي وعدم شموله الإجمالي.

يطلق القطاع ويراد منه تارة: من يحصل له القطع كثيراً من الأسباب التي لو أتيحت لغيره لحصل لهم أيضاً. وأخرى: من يحصل له القطع كثيراً من الأسباب التي لا يحصل منها اليقين لغالب الناس.

والقطاع بالمعنى الأول زين وآية للذكاء، وبالمعنى الثاني شين وآية التدهور العقلي، ومحل البحث هو القسم الثاني لا الأول.

ثم إن الوسوس في مورد النجاسات من قبيل القطاع حيث يحصل له القطاع بها من أسباب غير عادلة، وفي مورد الخروج عن عهدة التكاليف وسوس لا يحصل له اليقين بسهولة.

ومنه يظهر حال الظنان، فله أيضاً إطلاقان مثل القطاع حذو النعل بالنعل.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه حكى عن الشيخ الأكبر كاشف الغطاء عدم الاعتناء بقطع القطاع، وتحقيق الحق يتوقف على البحث في مقامين:

الأول: ما إذا كان القطاع طريقاً محضاً.

الثاني: ما إذا كان القطاع موضوعياً مأخوذاً في الموضوع.

أما الأول: فالظاهر كون قطعه حجة عليه، ولا يتصور نهيه عن العمل به

لاستلزماته وجود حكمين متناقضتين في الشريعة، حيث يقول الدم نجس وفي الوقت نفسه ينهى عن العمل بقطعه بأنّ هذا دم.

نعم لو أراد عدم كفایته في الحكم بصحّة العمل بعد اكتشاف الخلاف، كما إذا قطع بدخول الوقت وتبين عدم دخوله، فيحكم عليه بالبطلان، كان له وجه، ولكن لا فرق عنده بين القطاع وغيره.

وأمّا الثاني: أي القطع الموضوعي، فيما إنّ القطع جزء الموضع فللمقتن التصرف في موضوع حكمه، فيصبح جعل مطلق القطع جزءاً للموضوع كما يصحّ جعل القطع الخاص جزءاً له أي ما يحصل من الأسباب المتعارفة فلننهي عندئذ له مجال، فإذا قطع بأسباب غير عادلة فللشارع النهي عن العمل به، لأنّ المأمور في الموضوع غيره.

ثمّ لو وقف الإنسان علي خطأ القاطع قطاعاً كان أم غيره في الأحكام، والمواضيع، فهل يجب علي الغير إرشاده أو لا؟ فالظاهر وجوبه في مورد الجهل بالأحكام بالنظر إلى أدلة إرشاد الباجهيل من غير فرق بين البسيط والمركب، وأمّا المواضيع فلا شك في عدم وجوب إرشاده إلاّ في مهام الأمور كالدماء والأعراض والأموال الطائلة.

هذا كله حول القطاع.

أمّا الظنةان فيمكن للشارع سلب الاعتبار عنه من غير فرق بين كونه طريقاً محضاً إلي متعلقه، أو مأخوذاً في الموضوع وفرق بينه وبين القطع واضح، لأنّ حجّة الظن ليست ذاتية له وإنّما هو باعتبار الشارع، وجعله حجّة في مجال الطاعة والمعصية، وعليه يصحّ النهي عن العمل به مطلقاً من غير فرق بين كونه طرقياً محضاً أو موضوعياً.

ثمّ إنّ ظنّ الظنان يكون محكوماً بحكم الشك، وإليك التوضيح بمثالين:

1. لو ظن بعد الخروج عن المحل أنه ترك التشهد، فلا يعود، لكونه من قبيل الشك بعد المحل، نعم لو كان ظاناً متعارفاً كان عليه الرجوع لحجّية الظن في الركعات الأخيرة وأجزاء الصلاة فعلاً أو تركاً.
2. لو ظن قبل الخروج عن المحل، بالإتيان فيعود، لأن الشاك في المحل يعود فيحكم عليه بالرجوع والإتيان به مع أنه لو كان ظاناً متعارفاً كان عليه عدم الرجوع.

وأما الشك في فيه التفصيل: ففي كل مورد لا يعتني بالشك العادي لا يعتني بشك الشكاك بطريق أولى، كالشك بعد المحل؛ وأما المورد الذي يعتني فيه بالشك العادي ويكون موضوعاً للأثر، فلا يعتني بشك الشكاك، كما في الشك في عدد الركعتين الأخيرتين فلو شك بين الثلاث و الأربع، فالشاك المتعارف يجب عليه صلاة الاحتياط بعد البناء على الأكثر، وأما الشكاك، فلا يعتني بشكه ولا يترب عليه الأثر بشهادة قوله: «لا شك لكثير الشك» (فلو اعتد به أيضاً لم يبق فرق بين الشكاك وغيره).

اشارة

إن العقل أحد الحجج الأربع التي اتفق أصحابنا إلا قليلاً منهم على حجّيته، ولأجل إيضاح الحال نقدم أموراً:

الأول: الإدراك العقلي ينقسم إلى: إدراك نظري و إدراك عملي.

فالأول إدراك ما ينبغي أن يعلم، كإدراك وجود الصانع و صفاته و أفعاله و غير ذلك.

والثاني إدراك ما ينبغي أن يعمل، كإدراكه حسن العدل و قبح الظلم و وجوب رد الوديعة و ترك الخيانة فيها، والمقسم هو الإدراك، فهو ينقسم إلى نظري و عملي، وربما يتسع فيقسم العقل إلى القسمين.

الثاني: إن الاستدلال لا يتم إلا بأحد طرق ثلات: 1. الاستقراء، 2. التمثيل، 3. القياس المنطقي.

والاستقراء الناقص لا يحتاج به لأنّه لا يفيد إلا الغلط، وأمّا الاستقراء الكامل فلا يعد دليلاً لأنّ المستقرى يصل إلى النتيجة في ضمن الاستقراء فلا تبقى حاجة للاستدلال بالاستقراء الكامل.

وبعبارة أخرى: الاستقراء الكامل علوم جزئية تفصيلية تصبُّ بعد الانتهاء

في قالب قضية كلية من دون أن يكون هناك مجهول يستدل به على العلم به.

وأماماً التمثيل، فهو عبارة عن القياس الأصولي الذي لا نقول به كما سيوافقه تفصيله عند البحث عن مصادر التشريع عند أهل السنة.

فتعين أن تكون الحجّة هي القياس المنطقي، وهو على أقسام ثلاثة:

أ. أن تكون الصغرى والكبرى شرعاً.

ب. أن تكون كلتاهما عقليتين، كإدراك العقل حسن العدل وحكمه بوجوب تطبيق العمل عليه وقبح الظلم وحكمه بالاجتناب عنه، وهذا ما يعبر عنه بالمستقلات العقلية، أو التحسين والتقييم العقليين.⁽¹⁾

ج. أن تكون الصغرى شرعية والكبرى عقلية.

توضيح القسمين الآخرين:

إن الأحكام الشرعية المستنبطـة من الأحكام العقلية تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يُستتبـطـ من مقدمتين عقليتين، وهذا كالحكم بحسن العدل وقبح الظلم، وحكمـ بأنه عند الشرع أيضاً كذلك، وهذا ما يسمـ بالمستقلات العقلية، فالدليل بعامة أجزاءـ عقلـيـ، فقد حـكمـ بـحسنـ العـدـلـ كـماـ حـكمـ بـالـمـلاـزـمـ بـيـنـ الـعـقـلـ وـالـشـرـعـ.

الثاني: ما تكون إحدـيـ المـقدـمتـينـ عـقـلـيــ، وـهـذاـ كـماـ فـيـ بـابـ الـمـلاـزـمـاتـ الـعـقـلـيــةـ كـوـجـوبـ الـمـقـدـمـةـ فـاـنـ الـعـقـلـ يـحـكـمـ بـثـبـوتـ التـلـازـمـ بـيـنـ وـجـوبـ الشـيـءـ وـجـوبـ ماـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ، وـيـحـكـمـ بـالـحـكـمـ الإـدـرـاكـيـ بـاـنـ طـالـبـ الشـيـءـ طـالـبـ لـمـقـدـمـاتـهـ، أوـ يـحـكـمـ بـثـبـوتـ التـلـازـمـ بـيـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ وـحـرـمـةـ أـضـدـادـهـ وـاـنـهـ عـنـدـ الشـرـعـ فـيـ كـلـاـ الـمـورـدـيـنـ

ص:84

1- في مقابل الأشاعرة الذين لا يعترفون بهما إلاً من طريق الشرع، فالحسن عندهم ما حسنـ الشـارـعـ وـهـكـذـاـ الـقـيـمـ.

أيضاً كذلك.

ومن المعلوم آنَّه لا يمكن التوصل بهذا الحكم الكلي إلى وجوب الوضوء إلاّ بعد تنصيص الشارع بوجوب الصلاة وتوقيتها عليه، فيقال إذا أُريد ترتيب القياس وأخذ النتيجة:

الوضوء مقدمة للصلاحة، فهذه المقدمة شرعية، و مقدمة الواجب واجبة عقلاً و شرعاً للملازمنة، فينتتج القياس: الوضوء واجب شرعاً.

الثالث: الفرق بين هذا المقام الباحث عن حججية العقل وما مرّ في مبحث الأوامر من الملازمات العقلية بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته، أو وجوب الشيء و حرمة ضدّه، هو أنَّ البحث السابق كان يدور حول وجود الملازمنة بين الإرادتين أو الوجوبين عند العقل و عدمها. ولكن البحث في المقام يدور عن كشفه عن كون الحكم عند الشرع أيضاً كذلك.

وبعبارة أخرى: كان البحث السابق منصبًا على وجود الملازمنة العقلية بين الوجوبين و عدمه، أو بين الوجوب و حرمة الضدّ و عدمه، وبعد ثبوتها يبحث في المقام عن حججية حكمه و كشفه عن حكم الشارع. ونتيجة البحث تكون وجود الملازمنة بين حكم العقل و حكم الشرع، وانَّ الواجب عقلاً، واجب شرعاً أيضاً.

الرابع: عرف الدليل العقلي بأنَّه حكم شرعي، وربما يعرف: بأنَّه ما يمكن التوصل بتصحّح النظر فيه إلى مطلوب نظري.⁽¹⁾ مثلاً إذا حكم العقل بأنَّ الإيتان بالمؤمر به على ما هو عليه، موجب لحصول الامتناع فيستدلّ به على أنَّه في الشرع أيضاً كذلك، فيترتب عليه براءة الذمة عن الإعادة والقضاء، أو إذا حكم العقل عند التراحم بلزوم تقديم الأهم كالنفس المحترمة على المهم كالتصرف في مال الغير بلا إذنه، فيستدلّ به على الحكم الشرعي وهو

ص: 85

وجوب إنقاذ الغريق و جواز التصرف في مال الغير، كل ذلك توصل بالحكم العقلاني للاستدلال على الحكم الشرعي.

الخامس: أن الاستدلال بالحكم العقلاني على الحكم الشرعي يتصور على وجهين:

أ. إذا أدرك العقل الموضع عند لحاظه بما هو مع قطع النظر عن سائر الجهات من كونه ذات مصلحة أو مفسدة، موجب لبقاء النظام أو هادم له، نافع للمزاج أو مضرّ له، بل انتقل بحكمه إذا نظر إلى الموضع بما هو هو، من دون لحاظ أي ضميمة من الضمائم ومن أوضح أمثلة هذا القسم استقلاله، بحسن العدل و حكمه بلزم فعله، و قبح الظلم و حكمه بلزم طرده.

نعم المورد لا ينحصر بالتحسين والتبيح، وسيوافيك أن كل ما يدركه العقل بوصف كونه حكماً عاماً غير مقيد بفاعل خاص، ولا طرف معين فهو من مصاديق هذا القسم ونظيره: إدراكه الملازمة بين الإرادتين والوجوبين، أو إرادة و وجوب شيء و حرمة ضدّه، وهكذا فإن المدرك حكم عام غير مقيد بشيء غير أن التحسين والتبيح من المستقلات العقلية لكن يجمعهما استقلال العقل في إدراك الحكم العام الذي يشارك فيه الممكن والواجب.

ب. إذا استقل العقل بالحكم لا بلحاظة الموضع بما هو هو، بل بما هو ذات مصلحة أو مفسدة فحكم بلزم حيازة الأولى واجتناب الثانية، فهل يستكشف منه الوجوب أو الحرمة عند الشارع، أيضاً بحيث يكون العلم بالمصالح والمفاسد من مصادر التشريع الإسلامي؟ إذا عرفت ذلك، فيقع البحث في حجّية العقل في مقامين:

المقام الأول: استكشاف حكم الشرع عند استقلاله بالحكم بالنظر إلى ذات الموضع، فنقول: إذا استقل العقل بالحكم على الموضع عند دراسته بما هو هو

من غير التفات إلى ما وراء الموضوع من المصالح والمفاسد، كاستقلاله بطبع تكليف غير المميز ومن لم يبلغه البيان، فهل يكون ذلك دليلاً على كون الحكم عند الشارع كذلك أو لا؟ فذهب الأصوليون إلى وجود الملازمة بين الحكمين، وما ذلك إلا لأن العقل يدرك حكمًا عامًا غير مقيد بشيء.

مثلاً إذا أدرك العقل) حسن العدل (أدرك أنه حسن مطلقاً، أي سواء كان الفاعل واجب الوجود أم ممكناً الوجود، وسواء صدر الفعل في الدنيا أم في الآخرة، وسواء كان مقويناً بالمصلحة أو لا، فمثل هذا الحكم العقلي المدرك يلزم كون الحكم الشرعي أيضاً كذلك، وإلا لما كان المدرك عاماً شاملاً لجميع تلك الخصوصيات.

وبذلك يتضح الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع في المستقلات العقلية.

هذا كله في المستقلات العقلية وبه يظهر حكم غير المستقلات العقلية التي عرفت معناها، مثلاً إذا أدرك العقل الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، أو وجوب الشيء وحرمة ضدّه، أو الملازمة بين ثبوت الجزء عند ثبوت العلة المنحصرة وانتفاءها، يكشف كون الحكم عند الشارع كذلك، لأن الحكم المدرك للعقل حكم عام غير مقيد بشيء من القيود، فكما أن العقل يدرك الملازمة بين الأربعية والزوجية بلا قيد، فيكون حكمًا صادقاً في جميع الأزمان والأحوال، فكذلك يدرك الملازمة بين الوجوبين أو بين الوجوب والحرمة، فالقول بعدم كشفه عن كون الحكم عند الشارع كذلك ينافي إطلاق حكم العقل وعدم تقديره بشيء.

وبذلك يتضح أنّ ادعاء الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع يرجع إلى أنّ الحكم المدرك للعقل حكم مطلق غير مقيد بشيء في عدم حكم الشارع أيضاً.

فالاحتاجات في باب الملازمات مستقلة كانت أو غير مستقلة ترجع إلى كون الحكم المدرَك حكمًا مطلقاً شاملًا لكلٍّ فاعل وظرف، فإذا خرج الواجب وإخراج حكمه عن تحت القاعدة خلاف ما يحكم به العقل على وجه الجزم، فمن حاول نفي الملازمة فعليه أن ينفي الإدراك القطعي للعقل في تلك المجالات وأنه ليس للعقل ذلك الإدراك القطعي العام وأنّي له ذلك.

المقام الثاني: استكشاف الحكم الشرعي من المصالح والمفاسد في الموضوع دون نظر إلى حكم العقل بحسنه أو قبحه.

فنقول: إذا أدرك العقل المصلحة أو المفسدة في شيء وكان إدراكه مستندًا إلى المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يستوي في إدراكتها جميع العقلاء، ففي مثله يصح استبطاط الحكم الشرعي من العقلي.

نعم لو أدرك المصلحة أو المفسدة ولم يكن إدراكه إدراكًا نوعياً يستوي فيه جميع العقلاء بل إدراكًا شخصياً حصل له بالسبر والتقييم، فلا سبيل للعقل إلى الحكم بالملازمة فيه، وذلك لأنّ الأحكام الشرعية المولوية وإن كانت لا تنفك عن المصالح أو المفاسد، ولكن آئي للعقل أن يدركها على ما هي عليها.

وبذلك يعلم أنه لا يمكن للفقيه أن يجعل ما أدركه من المصالح والمفاسد ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي بل يجب عليه الرجوع إلى سائر الأدلة.

فخرجنا بالنتائج التالية:

أولاً: أنّ حكم العقل بشيء في المستقلات العقلية أو في غيرها يكشف عن كون الحكم عند الشّرع كذلك شريطة أن يكون العقل قاطعاً و يكون المدرَك حكمًا عاماً كما هو الحال في الأمثلة المتقدمة.

ثانياً: إذا أدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة في الأفعال إدراكاً نوعياً

يستوي فيه جميع العقلاء، كوجود المفسدة في استعمال المخدرات، ففي مثله يكون حكم العقل ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي.

ثالثاً: استكشاف ملاكات الأحكام واستبطاطها بالسبر والتقسيم ثم استكشاف حكم الشرع علي وفقه أمر محظوظ لعدم إحاطة العقل بمصالح الأحكام و مفاسدها، وسيوافيك عند البحث عن سائر مصادر الفقه عدم العبرة بالاستصلاح الذي عكف عليه مذهب المالكية.

تطبيقات

يترتب على حجّية العقل في المجالات الثلاثة، أعني:

1. باب الملازمات العقلية، 2. الحسن والقبح العقليين، 3. المصالح و المفاسد العامتين ثمرات فقهية كثيرة نستعرض قسمأً منها.

أمّا باب الملازمات العقلية، فيستنتج منها الأحكام التالية:

1. وجوب المقدمة على القول باللامازمة عند العقل بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته.

2. حرمة ضد الواجب على القول باللامازمة عند العقل بين الأمر بالشيء و النهي عن ضده.

3. صحة العبادة على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، وبطلانها على القول بامتنان اجتماع الأمر و النهي مع تقديم النهي، وصحّتها على الامتنان لكن على القول بتقديم الأمر.

4. فساد العبادة إذا تعلق النهي بنفسها.

5. فساد العبادة إذا تعلق النهي بأجزائها أو شرائطها أو أوصافها، وقد مرّ أنّ الصحة رهن أحد أمرين:

وجود الأمر، أو وجود المالك. والأول منتف لوجود

النهي، والثاني مثله لكشف النهي عن المبغوضية، وهي لا تجتمع مع الملاك على تفصيل مّذكره.

6. فساد المعاملة إذا تعلق النهي بالتصريف في الثمن أو المثمن للملازمة بين مثل هذا النهي وفساده.

7. انتفاء الحكم مع انتفاء الشرط في القضايا الشرطية إذا ثبتت كون الشرط علّة منحصرة للملازمة بين انتفاء العلّة المنحصرة وانتفاء معلولتها.

أمّا باب الحسن والقبح العقليين فيستترج منه الأحكام التالية:

1. البراءة من التكليف لقبح العقاب بلا بيان.

2. الاشتغال بالتوكيل عند العلم الإجمالي وتردد المكلّف به بين أمرتين لحكمه بأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وحسن عقوبة من لم يخرج عن عهدة التكليف قطعاً.

3. الإتيان بالمؤمر به مجز عن الإعادة والقضاء لقبح بقاء الأمر بعد الامتثال على تفصيل مّر في محلّه.

4. وجوب تقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما لقبح العكس.

استكشاف الأحكام من باب إدراك المصالح والمفاسد النوعيين الذي يستوي فيهما كافة العقلاء كاستعمال المخدرات.

نعم إدراك المصالح والمفاسد ومناطات الأحكام بالسبر والتقسيم فهو أمر مرغوب عنه وإن حصل القطع، فالقطع حجّة للقاطع لا لغيره، وليس حجّة على المقلّد لاستناده في استبطاط الحكم الشرعي على مصدر غير صالح كاستناده على القياس والاستحسان.

هذا هو موقف الأصوليين من حكم العقل، وأما موقف الأخباريين فهم يرفضون العقل في مجال الاستنباط بأحد الوجهين:

أ. منع الصغرى واته لا يحصل للعقل قطع بالحكم بل كلّ ما يدركه لا يخرج عن تحت الظنون.

بـ. منع الكبri بعد تسليم الصغرى، وإن القطع بالحكم وإن كان حاصلـاً، لكنه ليس بـحجـة لعدم الملازـمة بين حكم العقل و حكم الشرع، وإليـك دراسـة هذـين الـوجهـين:

أما الوجه الأول: فهو الظاهر من كلام المحدث الاسترابادي رائد الحركة الأخبارية حيث صرّح بأنه لا يحصل اليقين من التمسك بغير الوحي، ويدل على ذلك كلامه في مواضع عديدة قال: كل مسلك غير التمسك بكلامهم إنما يعتبر من حيث إفادته الظن بحكم الله وقد أثبتنا سابقاً أنه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس أحکامه تعالى أو بتنفيها.

ج. قال في فهرست فصول كتابه: الأول: في إبطال التمسك بالاستنباطات الظنية في نفي أحکامه تعالى شأنه و وجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله، أو بحكم ورد عنهم) عليهم السلام (.

ولكنه لم يذكر وجه عدم حصول اليقين ونحن نشير إلى الوجوه التي يمكن أن يعتمد عليها الأخبار في ادعائه فنقول:

الأول: احتمال سعة مناط الحكم عند العقل

إن العقا، وإن كان مدركاً للمصالح والمفاسد والجهات المحسنة والمقيحة

إلاّ أنه من الممكن أن تكون لتلك الجهات، موانع و مزاحمات في الواقع وفي نظر الشارع ولم يصل العقل إليها إذ ليس من شأن العقل، الإحاطة بالواقع.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره خلاف المفروض، لأنّ الكلام فيما إذا حكم العقل بحكم قطعي على الموضوع بما هو كثيرون الظلم والخيانة في الأمانة، أو كثيرون ترجيح الأهم على المهم ولا يتحمل أن يكون للحكم مانع في الواقع أو شرط عند الشارع، فما ذكره خارج عن محيط البحث.

نعم لو احتمل العقل أحد هذه الأمور لم يحكم باتّ.

الثاني: جواز خلو الواقع عن الحكم

يجوز أن لا يكون للشارع فيما حكم فيه العقل بالوجوب أو الحرمة، حكم أصلًا لا موافقاً ولا مخالفًا بأن تخلو الواقع عن الحكم رأساً وعلى ذلك لا حكم للشرع في الموضوع وفاقاً أو خلافاً.[\(2\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ احتمال خلو الواقع من الحكم يضاد مع ما ورد عنهم) عليهم السلام («ما من شيء إلاّ وفيه كتاب أو سنة»).

وفي حديث آخر: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه أو تقولون فيه؟ قال: «بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه (أو) في الكتاب والسنة».[\(3\)](#)

فكيف يمكن أن لا يكون للشارع حكم في الموضوعات الخطيرة، وقد قال) صلي الله عليه وآله وسلم (في خطبة حجّة الوداع: «يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار، إلاّ وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم

ص: 92

1- فوائد الأصول: 3/60، نقله المؤلف من الفصول ولم نعثر عليه فيه.

2- الفصول في علم الأصول: 337.

3- الكافي: 59/621، باب الرد إلى الكتاب والسنة.

من الجنة إلّا وقد نهيتكم عنه «[\(1\)](#).

ثم إنّ الأخباريين استدلوا بطرائف من الروايات التي زعموا دلالتها على مدعاهم، وإليك استعراضها تحت عنوانين خاصة ليسهل للطالب الوقوف على ما لم نذكر من الروايات فانّ جميعها غير خارجة عن تلك العنوانين.

الطائفة الأولى: لزوم توسیط الحجّة في بيان الحكم

قامت الأدلة على لزوم العمل بحكم يتوسط الحجّة في تبليغه وبيانه ولا عبرة بالحكم الوacial من غير تبليغ الحجّة، ويدلّ على ذلك صحيح زراره» فلو انّ رجلاً صام نهاره، وقام ليله، وتصدق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولی الله فيواليه وتكون جميع أعماله بدلاته إليه، ما كان له على الله ثواب ولا كان من أهل الإيمان «[\(2\)](#).

قال رسول الله) صلى الله عليه وآلـه وسلم (:» من دان بغير سماع الرزمه الله البتة إلى الفناء «[\(3\)](#).

قال أبو جعفر) عليه السلام (:» كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل «[\(4\)](#)إلي غير ذلك من الروايات.

يلاحظ عليه أولاً: انصراف الرواية إلى المعرضين عن أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (والمستهددين بغيرهم على وجه كان جميع أعمالهم بدلالة سواهم، وأمّا من أناخ مطئته على عتبة أبوابهم في كلّ أمر كبير وصغير ومع ذلك اعتمد على العقل في مجالات خاصة فالرواية منصوفة عنه جداً.

وبعبارة أخرى: كما للآيات أسباب وشأن نزول، فهكذا الروايات، فهي تعبر

ص:93

1- الوسائل: الجزء 12، الباب 12 من أبواب مقدمات التجارة، الحديث 2.

2- الوسائل: الجزء 18، الباب 6 من أبواب صفات القاضي، الحديث 13.

3- الوسائل: 18، الباب 10 من أبواب صفات القاضي، الحديث 14 و 18.

4- الوسائل: 18، الباب 10 من أبواب صفات القاضي، الحديث 14 و 18.

عن سيرة قضاة العامة وفقهائهم كأبي حنيفة وابن شيرمة وأضرابهم الذين أعرضوا عن أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (ولم يُنْبِحُوا مطيّبَهم على أبواب أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (فيخاطبهم الإمام بما في هذه الروايات.

وأمّا فقهاء الشيعة الذين رجعوا في كلّ واقعة إلى الكتاب والسنّة وتمسّكوا بالثقلين فلا يعمّهم، والمورد وإن لم يكن مختصّاً لكن يمكن إلقاء الخصوصية بالنسبة إلى المماثل والمشابه لا المباين، وتمسّك أصحابنا بالعقل في مجالات خاصة لا يعُدُّ إعراضًا عنهم بخلاف غيرهم.

و ثانياً: إذا كان العقل أحد الحجج كما في صحيح هشام فيكون الحكم المستكشف مما وصل إلى المكلّف بتبلیغ الحجّة أيضاً.

روي هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام (:) يا هشام إنَّ لله علي الناس حجّتين: حجّة ظاهرة، وحجّة باطننة؛ فالظاهرة الرسل والأنباء والأئمّة، وأمّا الباطنة فالعقل (1).

والقول بلزم توسط الحجّة الظاهرة، يلزم طرح ما دلّ على كونه من الحجج.

الطاقة الثانية: ما تدلّ على عدم حجّية القياس

هناك روايات متضادّة دلت على المنع عن العمل بالقياس.

روي عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام (عن القياس فقال:) ما لكم وللقياس انَّ الله لا يسأل كيف أحل وكيف حرّم (2).

يلاحظ عليه: أنَّ العمل بالقياس عمل بالدليل الظني المنهي عنه، وأين هو

ص: 94

1- الكافي: 13/161، باب العقل والجهل.

2- الوسائل: 18، الباب 6 من أبواب صفات القاضي، الحديث 15؛ ولاحظ الحديث 18 و 28.

من العمل بالحكم القطعي الذي ربما لا يختلف فيه اثنان، كما هو الحال في باب التحسين والتقييم العقليين، فالاستدلال بهذه الروايات على عدم حجية العقل في مجالات خاصة استدلال بالمباين على المباين.

الطائفة الثالثة: ما تدل على عدم حجية الرأي

وهناك طائفة أخرى تدل على عدم حجية الرأي، فقد روي عن الإمام علي عليه السلام (أنه قال): «إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخْذَ دِينَهُ عَنْ رَبِّهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ رَأْيِهِ».⁽¹⁾

وروي ابن مiskan، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (:) «ما أحد أحب إلى منكم إن الناس سلكوا سبلًا شتى، منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، واتّهم أخذتم بأمر له أصل».⁽²⁾

المهم في الباب هو تقسيم الرأي، فالمستدل جعله مرادفًا للاستدلال بحكم العقل مع أن المقصود منه هو التفسير بما لا يعلم، قال أبو جعفر عليه السلام (:) «من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم».⁽³⁾

و حصيلة الكلام حول تلك الروايات التي استعرضناها وبسطها الشيخ الحر العاملي في أبواب متفرقة من أبواب صفات القاضي إنّها وردت في تغنيد عمل فقهاء العامة وقضائهم الذين لم يستندوا في الأصول والفروع إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام (وأخذوا يُفتوّن ويقضون بقول كل من هب ودب معتمدين على معايير وأصول منهاه أو لم يدل عليها دليل، فإسراء مفاد تلك الروايات إلى عمل أصحابنا الأصوليين بحكم أنّهم يستدلّون بواضح العقل وبدهاهة الفطرة على حكم شرعي يُفضي عجبًا).

إنّ أبا حنيفة بن أبي قحافة فقهًا كبيرًا، وحالاته لم يثبت عنده من الأحاديث النبوية

ص: 95

1- الوسائل: 18، الباب 6 من أبواب صفات القاضي، الحديث 21، 31، 12.

2- الوسائل: 18، الباب 6 من أبواب صفات القاضي، الحديث 21، 31، 12.

3- الوسائل: 18، الباب 6 من أبواب صفات القاضي، الحديث 21، 31، 12.

إلا سبعة عشر حديثاً⁽¹⁾، فما حال فقهه هذا أساسه؟! ولذلك أخذ الإمام الصادق يذم أبا حنيفة وابن شبرمة، يقول الأخير: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد عليهما السلام (فقال لأبي حنيفة:» اتق الله ولا تقدس في الدين برأيك، فان أول من قاس إبليس «).⁽²⁾

وقال أبو جعفر عليه السلام (لسلمة بن كهيل و الحكم بن عتبة:» شرقاً و غرباً فلا تجدان، علمًاً صحيحاً إلا شيئاً صحيحاً خرج من عندنا أهل البيت «).⁽³⁾

الطاقة الرابعة: ما تدل على أن المرجع هو الكتاب والسنّة

هناك روايات تدل على أن المرجع في الأحكام هو الكتاب والسنّة، قال أمير المؤمنين عليه السلام (:

» من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنّة زالت الرجال ولم يزل «).⁽⁴⁾

وقال عليه السلام (» إنما الناس رجالان: مُتبّع شرعة، و مبتدع بدعة ليس معه من الله برهان سنة ولا ضياء حجة «).⁽⁵⁾

يلاحظ عليها: أنها بتصدر رد عمل من يعمل بكل ما استهر على ألسن الناس وإن لم يكن له دليل مقابل من يرجع إلى الكتاب والسنّة، ولا صلة له بالبحث أبداً.

ص: 96

1- ابن خلدون، المقدمة، طبعة دار و مكتبة الهلال ص 282.

2- الوسائل: 18، الباب 6 من أبواب صفات القاضي، الحديث 2 و 16.

3- الوسائل: 18، الباب 6 من أبواب صفات القاضي، الحديث 2 و 16.

4- الوسائل: 18، الباب 10 من أبواب صفات القاضي، الحديث 22 و 31.

5- الوسائل: 18، الباب 10 من أبواب صفات القاضي، الحديث 22 و 31.

إشارة

هل العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في تجيز الحكم الواقعي وكفاية الامثال أو لا وقبل الشروع نطرح سؤالين:

الأول: العلم من مقوله الكشف، وهو لا يقبل التفصيل والإجمال، بل أمره دائم بين الوجود والعدم، وكما هو لا يقبل ذلك التقسيم، فهو كذلك لا يقبله، متعلقه، لأنّ تشخيص العلم بالمعلوم كتشخيص الإرادة بالمراد، فلو كان فيه إجمال لسري إلى العلم أيضاً.

الجواب: إنّ وصف العلم بالإجمال من باب وصف الشيء بمصداق متعلقه، لأنّه لا إجمال في العلم ولا في متعلقه وإنما الإجمال في مصدق المتعلق، فإذا ترددت النجاسة بين الإناءين، فهنا علم تفصيلي تعلق بمتعلق لا إجمال فيه، أعني: النجاسة، غير أنها مرددة وجوداً ومصادقاً بين الإناءين، فحقيقة العلم الإجمالي يرجع إلى علم تفصيلي، انضم إليه الجهل بمصداق المعلوم بالذات.

الثاني: إنّ الأصوليين يبحثون عن العلم الإجمالي في مبحث الاستعمال ثانياً، مما هو وجه التكرار؟! الجواب: يمكن أن يُبرر التكرار بأحد الوجوه الآتية:

1. ما ذكره الشيخ الأنصاري، وهو أنّ لاعتبار العلم الإجمالي مرتبتين:

أحدهما: كونه كالتفصيلي في حرمة المخالفه القطعية، ثانيهما: كونه كالتفصيلي في وجوب الموافقة القطعية. و المتکفل للبحث في الأول هو مبحث القطع، وللثاني هو مبحث الاشتغال.

2. ما ذكره المحقق الخراساني من أن تعدد البحث لأجل تعدد الغرض: فالغاية للبحث عنه في مبحث القطع هو التعرّف على أنه علة تامة للتجزء أو مقتض له، فلو قلنا بالأول، يتربّ عليه بطلان جعل الترخيص في بعض أطرافه، و حينئذ لا يبقى مجال عنه في باب الاشتغال. وأما لو قلنا أنه مقتض للتجزء أي أنه قابل لجعل الترخيص، يبقى مجال للبحث عن ورود الترخيص لبعض الأطراف في الشرع وعدمه، وهذا ما يبحث عنه في باب الاشتغال ويكون البحث صغروياً.

3. ما ذكره سيدنا الأستاذ قدس سره (هو ان المراد من العلم الإجمالي في مبحث القطع، غيره في مبحث الاشتغال، و ذلك ان المراد منه في المقام هو العلم القطعي الذي لا يرضى المولى بتركه كالعلم بكون أحد الغريقين مسلماً، بخلاف العلم في مبحث الاشتغال، فالمراد منه: قيام الحجّة على التكليف، كما إذا قال:

اجتب عن الدم، و صار مقتضي إطلاق الدليل هو الاجتناب عنه مطلقاً، كان معلوماً نصرياً أو إجمالاً، فالمورد الأول هو الالائق بمبحث القطع، و لا شك ان العلم الإجمالي فيه علة تامة للتجزء و لا يصح معه جعل الترخيص، والمورد الثاني هو الالائق بمبحث الاشتغال و لا شك انه بالنسبة إلى الأمرين مقتض و قابل لجعل الترخيص لأحد الطرفين أو كليهما.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان البحث يقع في مقامين:

الأول: في كون العلم الإجمالي منجزاً كالعلم التفصيلي أولاً.

الثاني: كون الامثال الإجمالي كالمثال التفصيلي.

أما المقام الأول فيه أقوال:

1. العلم الإجمالي مقتض لحرمة المخالفة ووجوب الموافقة القطعية و معناه انه يجوز جعل الترخيص و ان انتهي إلى المخالفة القطعية، وهو خيرة المحقق الخراساني في المقام.

2. كونه علة تامة لكلا الأمرين وهو خيرته في باب الاستعمال، و معناه عدم جواز جعل الترخيص مطلقاً.

3. كونه علة تامة لحرمة المخالفة القطعية، و مقتضياً للموافقة القطعية، و معناه عدم جواز جعل الترخيص في كلا الطرفين وجوازه في واحد منها.

استدل المحقق الخراساني علي مدعاه في المقام بالبيان التالي:

وجود الفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي، فان الأول بما انه لا سترة فيه و انكشف الواقع تماماً فلا موضوع) الجهل والشك (لجعل الحكم الظاهري بخلاف المقام، فان وجود الجهل بمصداق المكمل به والشك في كل واحد من الطرفين، يجعل المقام صالحًا لجعل الحكم الظاهري فيجوز للشارع الإذن في المخالفة احتمالاً و قطعاً.

ثم أورد على نفسه إشكالاً، حاصله: كيف يجتمع العلم بالتكليف مع الإذن في المخالفة المحتملة أو القطعية؟ ثم أجاب بوجهين:

1. انه ليس إشكالاً جديداً، بل نفس الإشكال في الجمع بين الواقعي و الحكم الظاهري في باب الشبهة غير المحصورة و الشبهة البدوية، مع العلم بوجود التكليف في الصورة الأولى و احتمال وجوده في الصورة الثانية، فإذاً لا فرق بينهما وبين المقام، و ما هو الجواب عنه فيما هو الجواب عنه في المقام.

2. يمكن رفع المناقضة بافتراض ان الحكم الواقع في الموارد الثلاثة فعلي معلم، بمعنى انه يتتجزء التكليف الواقع إذا تعلق به العلم التفصيلي، والمفروض عدم حصول المعلم عليه، ف بذلك يرتفع التناقض، وسيأتي تفصيله عند البحث

عن الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري.

وعلى ضوء ذلك فالعلم الإجمالي يوجب تتجزّ التكليف لو لم يمنع عنه مانع عقلاً، كما في أطراف كثيرة غير محصورة؛ أو شرعاً، كما إذا أذن الشارع في الاقتحام في المحصورة بناء على شمول قوله:

كل شيء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه لأطراف العلم الإجمالي كل ذلك دليل على أن العلم الإجمالي مقتضى للتتجزّ لو لم يمنع عنه مانع.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره إنما يصح فيما إذا علم التكليف عن طريق إطلاق الحجّة، كما إذا قال:

اجتب عن الدم، و كان مقتضي الإطلاق لزوم الاجتناب عن الدم المعلوم بالتفصيل أو بالإجمال، ففي مثل ذلك يمكن دعوى أن العلم الإجمالي ليس بعلمة تامة بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية، بل هو مقتضى بالنسبة إليهما، وأمّا إذا كان هناك علم وجداً في الحكم بحيث يعلم أن المولى لا يرضي بتركه أبداً سواء كان معلوماً بالتفصيل أو بالإجمال، فادعاء كونه مقتضياً بالنسبة إليهما كما ترى.

ثم إن المحقق الخراساني استعرض نظرية الشيخ يعني: كون العلم الإجمالي علة تامة لحرمة المخالفة القطعية و مقتضياً بالنسبة إلى الموافقة القطعية فرد عليه بقوله:» فضعيف جداً «ضرورة أن احتمال ثبوت المتناقضين كالقطع بثبوتهما في الاستحالات، فلا يكون عدم القطع بذلك معها، موجباً لجواز الإذن في الاقتحام بل لو صح معها الإذن في المخالفة الاحتمالية صح في القطعية أيضاً ». (1)

توضيحه: أن احتمال جعل المتناقضين محال كالقطع بجعل المتناقضين، ففي مجال جعل الترخيص بالنسبة إلى كلا الطرفين قطع بالتناقض، وبالنسبة إلى

ص: 100

بعض الأطراف، احتمال له، لاحتمال أنّ الطرف المرّخص فيه حرامٌ في الواقع، فيكون ممحوماً بحكمين متضادين وعليه ضوء ذلك فلا فرق بين الأمرين.

يلاحظ عليه: أنّ كلام الشيخ ليس بناظر إلى عالم الثبوت وإنما هو ناظر إلى عالم الإثبات واستظهار الشمول من أدلة الأصول، وانها هل تختص بالشبهة البدوية، أو تعمها وأطراف العلم الإجمالي. ولعلّ الشيخ ينظر في كلامه إلى البيان التالي: وهو أنّ كلّ واحد من أطراف الشبهة بشخصه بما انه مشكوك وغير معلوم، فهو داخل في صدر قوله) عليه السلام (:» كلّ شيء حلال «حتى تعلم انه حرام. وأما المجموع فالأجل العلم بوجود الحرام فيها فهو داخل في ذيل الحديث، وينتتج أنّ جعل الترخيص في كلّ واحد بلا مانع أخذناً بصدر الرواية، وجعل الترخيص في كلا الطرفين ممنوع لدخوله في ذيل الحديث.

فتكون النتيجة حرمة المخالفـة القطـعـية وجواز المخالفة الـاحتـمالـية.

إلى هنا تم الكلام في المقام الأول، وحان حين البحث في المقام الثاني.

المقام الثاني: هل الامثال الإجمالي كلامـاً مـا يـنـصـيـلـي؟

اشارة

الامثال الإجمالي تارة يقع في مقابل التمكـنـ منـ العـلـمـ التـفـصـيـلـيـ بالـامـثالـ، وـأـخـرـيـ فيـ مقابلـ التـمـكـنـ منـ الـحـجـةـ عـلـيـ الـامـثالـ التـفـصـيـلـيـ كالـاجـهـادـ وـالتـقـليـدـ.

ويقع الكلام في أمرتين:

الأمر الأول: الامثال الإجمالي في مقابل العلم التفصيلي

إذا تمكـنـ منـ الـامـثالـ بالـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ القـطـعـيـ، فـهـلـ يـجـزـيـ الـامـثالـ الإـجمـالـيـ، كـمـاـ إـذـاـ تـمـكـنـ منـ تـعـيـنـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ بـالـجـهـازـ الصـنـاعـيـ المـفـيدـ لـلـعـلـمـ وـمـعـ ذـلـكـ، يـصـلـيـ إـلـيـ أـرـبـعـ جـهـاتـ؟ ثـمـ إـنـ لـلـمـسـأـلـةـ صـورـاـ؟

إن المورد إما أن يكون توصلياً أو تعدياً، وعلى كلا التقديرتين إما أن يستلزم التكرار أولاً.

أما التوصيليات فيكفي الإجمالى مطلقاً استلزم التكرار كغسل الثوب النجس بماءين يعلم أن أحدهما مطلق والآخر مضاف ظاهر أو لا، كما إذا ترددت كيفية الغسل بين العصر بين الغسلتين وعدهمه، لأن الفرض هو إنجاز العمل والمفروض أنه أنجز بأحسن وجه.

وعلى هذا لو ترددت صيغة النكاح بين لفظ النكاح أو الزواج، يجوز له إنشاؤه بكل اللفظين مع إمكان تحصيل العلم بما يقع به النكاح، وأما ما أورد عليه الشيخ بأنه قام الإجماع على بطلان العقد المعلق لأجل منافاته الجزم المعتبر في الإنشاء فغير تام، فإن كلامه يرجع إلى أمرين:

1. بطلان العقد المعلق.

2. لزوم الجزم في الإنشاء.

أما الأول: فمع قطع النظر عن عدم التعلق في المقام إلا في الضمير بمعنى أنه لو صح النكاح بهذا اللفظ فقد أنشأ به، أنه لا دليل على بطلانه إلا ما دل الدليل الخارجي على بطلانه في مورده كالطلاق ونظيره وإن المعلق كالمنجز عند العقلاء في صحة الإنسانية.

وأما الجزم في الإنشاء، فإن أراد وجود القصد الجدي لإنشاء النكاح فهو أمر متحقق ولو لاه لما جمع بين اللفظين وإن أراد قصد الإنشاء الجدي بكل واحد من اللفظين فليس عليه دليل.

وأما التعبديات، فيقع الكلام تارة فيما لا يستلزم الاحتياط تكرار العمل، وأخرى فيما يستلزم، ثم الأول على قسمين، لأن التكليف المحتمل، تارة يكون تكليفاً مستقلاً، وأخرى تكليفاً ضمنياً، وإليك الأقسام الثلاثة:

1. ما لا يستلزم الاحتياط التكرار و كان التكليف المحمول تكليفاً مستقلاً كما في غسل الجمعة المردّد بين كونه واجباً أو مستحبّاً، فالحق جواز الاحتياط و جواز ترك الاجتهاد و التقليد، لأنّ اللازم هو إتيان العمل لله أو كون المحرّك إلى العمل أمره سبحانه.

وعليه كلا التقديرتين فالقربة حاصلة، و الفعل مأتب به لأجله سبحانه و لأمره.

نعم الذي يفوت المحتاط هو قصد الوجه على وجه الوصفية، كما إذا قال: اغتسل غسل الجمعة الواجب، أو الغاية، كما إذا قال: اغتسل غسل الجمعة لوجوبه، ولكن الفائت وصفاً كان أو غاية ليس بلازم الاستيفاء، لأنّه لم يدل دليل عقلي أو شرعي على وجوب قصد الوجه وراء قصد القرابة، بل يمكن أن يقال دلّ الدليل على خلافه.

و ذلك لأنّا لو قلنا أنّ قصد الوجه مما يمكن أخذه في متعلق الأمر بإطلاق الأوامر في الشريعة دالّ على عدم وجوبه.

و إن قلنا بعدم جواز أخذه، فالإطلاق اللغطي وإن كان مفقوداً لكن الإطلاق المقامي كاف في ردّ احتمال وجوبه، و المراد منه: أنّ الأمور التي يغفل عنها جمهور الناس ولا يلتفت إليها إلا الأحادي منهم لو كانت واجبة لكان على الشارع بيانها ولو بيان مستقل خارجاً عن متعلق الأوامر والنواهي، والمفروض عدم وجود مثل هذا الدليل.

2. ما لا يستلزم الاحتياط التكرار و كان التكليف المحمول تكليفاً ضمنياً، كما إذا دار أمر السورة بين كونها مستحبة أو واجبة وفي مثله لا يفوت قصد القرابة، بل يفوته قصد الوجه و تمييز المستحب عن الواجب و لا دليل عليه.

نعم لو دار أمر الجزء بين كونه واجباً أو مستحبّاً أو مباحاً، فيمكن الإتيان

بالمجموع يقصد الأمر المتعلق بالطبيعة، وإن كان الأمر بالجزء مشكوكاً، وذلك لأنّ وجود المستحبات والمباحات في ضمن الواجب ليس بمعنى مثل وجود المستحب أو المباح في ضمن الواجب كأدعيّة شهر رمضان في نهاره، بل معناه أنّ تحقق الطبيعة لا يتوقف على تلك الأجزاء، ولكنّه لو أتاه في ضمنها لكان جزءاً للمأمور به ومن مشخصاته، فيتعلق بها الوجوب بنفس تعلقه بسائر الأجزاء.

3. ما يستلزم الاحتياط التكرار سواء كانت الشبهة موضوعية كالصلة إلى الجهات الأربع، أو حكمية كالجامعة بين صلاة الظهر والجمعة، وهذا هو محظ البحث بين الأعلام، وأنه هل يجوز مع التمكّن من العلم التفصيلي بالامثال، الامثال الإجمالي أو لا؟ ذهبت جماعة إلى عدم الجواز مستدلين بالوجوه التالية:

الوجه الأول: ادعاء الإجماع على عدم الجواز.

الوجه الثاني: استلزم الاحتياط عدم قصد الوجه والتمييز.

الوجه الثالث: أن التكرار استخفاف بأمر المولى.

الوجه الرابع: عدم صدق الإطاعة التي هي عبارة عن الانبعاث عن بعث المولى، بحيث يكون الداعي والمحرك له نحو العمل هو تعلق الأمر به وانطباق المأمور به عليه، وهذا غير متحقق في الامثال الإجمالي، فإن الداعي إلى الإتيان لكل واحد من فردي الترديد، ليس إلا احتمال تعلق الأمر به لا الأمر نفسه، إذ لا يعلم انطباق المأمور به عليه بالخصوص.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: المهم هو الوجه الرابع وسائر الوجوه واضحة الدفع، فنقول: إن أراد من كون الإطاعة هي الانبعاث عن بعث المولى هو الانبعاث عن

ص: 104

1- الفوائد: 3/73

البعث الموجود في البيان، فالابناء عن الأمر بهذا المعنى متحقّق في الامثال الإجمالي فانه لا ينبع ولا يتحمل العناء إلا لامثال الأمر الموجود، وإن أراد الابناء من تعلق الأمر بالفرد الذي هو بصدق إتيانه، فليس شرطاً في صدق الإطاعة.

وبعبارة أخرى: المكلّف تارة ينبع عن الميول النفسية، وأخرى عن أمر المولى وبعثه. والمفروض في المقام هو الثاني، لأنّه في جميع الحالات منبعث من العلم بأمره الموجود في البيان حتى أنه إنّما يمثل كلّ واحد لأمره سبحانه أي لأجل احتمال تعلقه به وهو يكفي في صدق الإطاعة.

فخرجنا بهذه النتيجة: إن الامثال الإجمالي في عرض الامثال التفصيلي في جميع المراحل إلا إذا كان الفعل في نظر العقلاء أمراً عبثاً.

الأمر الثاني: في كفاية الامثال الإجمالي في مقابل الظن التفصيلي

وقد طرحته الفقهاء في مبحث التقليد، وانه هل يجوز للمكلّف أن يحتاط مع إمكان الاجتهاد والتقليد؟ قال السيد الطباطبائي في عروضه: يجب على كلّ مكلّف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محاطاً.⁽¹⁾

واعلم أن العمل بالاحتياط تارة في مقابل الظن المعتبر بالخصوص ويسمى الظن الخاص كالخبر الواحد، أو مقابل الظن الانسدادي الذي ثبتت حجيته بترتيب مقدمات خمس.

أمّا الأوّل، فالامثال الظني التفصيلي ليس بأفضل من الامثال العلمي التفصيلي، وقد عرفت عدم تقدّمه على الامثال الإجمالي فكيف يقدم عليه ما هو أدون منه رتبة؟! و الظاهر إنّ كلاً من الامثالين في عرض الآخر. نعم ذكر المحقق

ص: 105

1- العروة الوثقى، كتاب التقليد، المسألة الأولى.

الخراساني احتمالاً في حجّة الظن الخاص، وهو أنه ليس بحجّة إلا فيما إذا لم يتمكن من الاحتياط فلو صحيحة هذا الاحتمال فالامثال الإجمالي يكون مقدماً على الظن التفصيلي المعتبر بالخصوص لفقدان شرط حجيته.

وأمّا الثاني: فلو قلنا أنّ من مقدماته عدم وجوب الاحتياط، يكون الامتثال الإجمالي في عرض الامتثال بالظن التفصيلي.

ولو قلنا بأنّ في مقدماته بطلان الاحتياط لاستلزماته اختلال النظام، يكون الامتثال بالظن التفصيلي مقدماً على الامتثال الإجمالي.

وينبغي التتبّيّه على أمور:

الأول: أنّ اختلاف القوم في أنّ نتيجة دليل الانسداد، هو الكشف أو الحكومة مبني على تعيين ما هو المأْخوذ في مقدمة دليل الانسداد، فإن كان المأْخوذ هو بطلان الاحتياط، فالنتيجة هو الكشف، وذلك لأنّه لا يحصل طريق الامتثال في الظن بعد بطلان الاحتياط وعدم مساواة الوهم والشك بالظن، وإنّه يلزم نقض الغرض بخلاف ما إذا كان المأْخوذ، عدم وجوبه وكفاية الامتثال به، فيما أنّ الطريق متعدد: الظن والاحتياط، فلو لم يجعل الظن حجّة، لما لزم نقض الغرض لاحتمال اكتفائه في مقام الامتثال بالاحتياط.

الثاني: أنّ في الفقه مسائل لا يمكن الاحتياط فيها كما في باب المواريث، فهل الحبوبة للولد الأكبر أو لجميع الورثة؟ و مثله أبواب الحدود والقصاص، فلا محيص من الرجوع إلى الظن التفصيلي، أي الاجتهاد والتقليد.

الثالث: ربما يتصور أنّ الاحتياط لأجل استلزماته العسر والحرج على الإنسان والعیال مرفوع بقوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (1).

ص: 106

1- الحج: 78

ولكنه محجوج بما ذكره الشيخ في باب الشبهة غير المحصورة عن أن المرفوع بالآية ونظائرها ما إذا كان نفس الحكم بما هو هو مستلزمًا للحرج، كرفع المراة عند المسح عن موضع الجرح، لا ما إذا كان نفس الحكم غير حرجي غير أن ترددہ بين أطراف كثيرة صار سبباً لحرجية امتحانه، فمثلكه غير مرفوع ولا أقلّ أنه مورد للشك. ومع ذلك فهو قابل للتأمل، لأن الحرج مستند إلى إطلاق الحكم وشموله لما عالم بين أفراد غير محصورة، وعلى كلا التقديرتين فالحرج نابع إما من الحكم أو من إطلاقه.

ص: 107

قد عرفت أنّ المقصود السادس انعقد لبيان الحجج الشرعية، و كان البحث عن القطع وأحكامه بحثاً تمهيدياً لدراستها، و قبل الدخول في صلب الموضوع نقدم أمرين:

الأول: لا شكّ أنّ الظنّ ليس كالقطع، لأنّ الثاني حجّة بالذات بخلاف الأول فحجّيته رهن أحد أمرين:

1. جعل الحجّية وإفاضتها عليه بالجعل الخاص من جانب الشارع كآية النبأ بالنسبة إلى خبر الثقة، أو بالجعل العام كدليل الانسداد بالنسبة إلى مطلق الظن بشرط تقرير مقدّمات الانسداد على نحو الكشف، أي كشف العقل عن أنّ الشارع جعل الظن حجّة.

2. استقلال العقل بالحجّية بعد ثبوت مقدماته بظروف حالات موجبة لاستقلال العقل و حجيّتها في الظروف الخاصة بناء على تقرير مقدّمات دليل الانسداد بنحو الحكومة، و مع استقلال العقل بالحجّية لا ملاك لإفاضة الحجّية عليها من الشرع لكافية استقلاله بالحجّية عن جعلها له من جانب الشارع.

هذا من غير فرق بين ثبوت التكليف وسقوطه، فالظن لا يثبت به التكليف الثابت، فما لم يحصل اليقين بالفراغ عن العمل وإتيانه على ما هو عليه لا يكفي الظن بالفراغ، و ما ربما ينقل عن المحقق الخوانساري قدس سره (من التفصيل بين ثبوت التكليف وسقوطه غير تام، فكما لا يثبت به التكليف لا

يسقط به التكليف القطعي، وذلك لاستقلال العقل بأنّ الاستغلال اليقيني يستدعي البراءة العقلية والضرر المحتمل) العقاب الآخرى المحتمل (غير مدفوع بالامثال الظني وإنما يدفع إذا خرج عن العهدة باليقين.

الثاني: قد وقع الخلاف في إمكان التعبد بالظن و عدمه، فعن ابن قبة ادعى امتناع التعبد، وعن غيره إمكان التعبد، غير أن القائلين بالإمكان اختلفوا في ورود الأمر بالعمل من الشارع و عدمه، فالمرتضى و ابن البراج و الطبرسي على عدم الورود بعد تسليم إمكانه و غيرهم على ثبوت الورود، فيقع الكلام في مقامين:

الأول: إمكان التعبد بالظن و عدمه.

الثاني: في ورود الأمر بالتعبد بالظن و عدمه.

المقام الأول: إمكان التعبد بالظن و عدمه

اشارة

ما هو المراد من الإمكان في كلام النافي و المثبت؟ فهناك احتمالات:

ألف. الإمكان الذاتي بمعنى مساواة نسبة الحجّة و عدمها إلى الظن نظير نسبة الوجود و العدم إلى ماهية الإنسان.

ب. الإمكان الواقعي بمعنى كون الشيء ممكناً في ذاته و لا يتربّع على وقوعه في الخارج أيّ فساد، مثل إدخال المطيع في النار فاته و إن كان أمراً ممكناً بالذات، لأنّه سبحانه كما هو قادر على الحسن قادر على القبيح أيضاً لكن لا يصدر عنه لمخالفته عدله و حكمته، فهو ممكّن بالذات غير ممكّن وقعاً.

ونظيره قول أصحاب الهيئة الباطلية موسية بامتناع الخرق و الالتئام في الأفلاك التسعة لا بمعنى عدم إمكانهما الذاتي بل بمعنى ترتّب مفاسد عليها في عالم النظام، فالخرق و الالتئام غير ممكّن وقعاً لا ذاتاً، وعلى ذلك رتبوا كون معراج النبي روحياً لا جسمانياً لاستلزم الثاني الخرق و الالتئام.

وبذلك يعلم ان التمثيل بالامتناع الوعي بتعدد الآلهة استلها م من قوله سبحانه: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (1)^{غير} تام، لأن المراد منه ما يتمحض امتناعه في الواقع، وليس تعدد الآلهة كذلك فإن امتناعهما لا يتمحض في الواقع بل هو ممتنع ذاتاً قبل الحكم عليه بالامتناع وقوعاً. نعم الآية الكريمة كفيلة ببيان امتناعه وقوعاً.

ج. الإمكان الاحتمالي، ويراد منه عدم الجزم بامتناع الشيء بمجرد سمعه، وهو الذي أشار إليه الشيخ الرئيس في كلامه، وقال:

كل ما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الإمكان ما لم يذكر عنه واضح البرهان.

والفرق بين المعاني الثلاثة واضح، فالإمكان الماهوي وصف للماهية بما هي هي، كما أن الثاني وصف لها بما لا تترتب على وجودها مفسدة في مقابل ما يتربط على وجودها من مفسدة، والمراد من الثالث احتمال الإمكان والامتناع فالإمكان بالمعنى الثالث يجتمع مع الممكن والممتنع بالذات والممتنع وقوعاً.

والإمكان بالمعنى الثالث لا يحتاج إلى الدليل، إذ ليس فيه قضاء ولا حكم بخلاف الإمكان بالمعنيين الأوليين فيما انهم يحملان حكماً لا يصح الحكم بهما بلا دليل.

ما هو محل النزاع من معاني الإمكان؟

الظاهر أن الإمكان بالمعنى الأول خارج عن محظ النزاع، إذ لا يشك أحد في إمكان التبعيد بالخبر الواحد ذاتاً و ماهية و أن نسبة التبعيد و عدمها بالنسبة إليه

ص: 110

سيان، ولو كان هناك نزاع فإنّما هو في الإمكان الواقعي، وأنّه هل يترتب على التعبد الفساد أو لا؟ فابن قبة علي الأول، والآخرون علي الثاني، وسيوافيك كلام ابن قبة وهو ظاهر في أنّ هناك مانعاً خارجياً عن التعبد بالظن ويستشهد بأنه يستلزم تحليل الحرام أو تحريم الحلال بمعنى أنّ هذا التالي الفاسد يصدّنا عن القول بصدر التعبد عن الشارع.

ومن هنا يعلم أنّ الاستدلال على الإمكان الواقعي بالإمكان الاحتمالي غير تمام، لأنّ الإمكان الاحتمالي لا يتضمن دعوي ولا حكمًا بل هو بمعنى احتمال كلا الطرفين: الإمكان الذاتي والامتناع الذاتي، وهذا بخلاف الإمكان الواقعي فإنه يتضمن الحكم بإمكانه بالذات وإمكانه وقوعاً، فكيف يستدل بالإمكان الاحتمالي على الواقعي.

نعم يمكن أن يقال لا - حاجة إلى إثبات الإمكان الواقعي بل يكفي الإمكان الاحتمالي إذا ثبت بالدليل القطعي وقوع التعبد بالظن في الشريعة، فإنّ أدلة دليل على إمكانه، وقوعه.

ثم إنّ المحقق النائيني حمل الإمكان الوارد في كلامهم علي معني رابع وهو الإمكان التشريعي قائلاً بأنّ النزاع في أنه هل يلزم من التعبد بالأمارات محدود في عالم التشريع من تقوية المصلحة والإلقاء في المفسدة واجتماع الحكمين المتضادين أو لا؟ وليس المراد من الإمكان، الإمكان التكويني بحيث يلزم عن التعبد بالظن محدود في عالم التكوين.

يلاحظ عليه: أنّ الإمكان التشريعي بهذا المعنى قسم من الإمكان التكويني وليس قسيماً له، فإنّ التوالي المتوجهة تعدّ أموراً ممتدة في صفحة الوجود والتكوين، وكون مورد الإمكان تشريع التعبد بالظن، لا يوجب عدّه قسماً مستقلاً.

إذا علمت هذا، فلنرجع إلى دراسة أدلة القول بالامتناع.

اشارة

إنّ القائل بامتناع التعبد بالظن استدل بوجهين:

أحدهما: لو جاز العمل بالخبر الواحد في الفروع لجاز العمل به في الأصول، فلو أخبر أحد من الله سبحانه لزم قبوله.

ولا يخفى وهن هذا الدليل، لأنّ الأمر في الفروع أسهل، فقبول الخبر فيها لا يلزم قبوله في الأصول.

ثانيهما: إنّه يستلزم تحليل الحرام أو تحريم الحلال.

هذا هو الدليل المهم في كلام ابن قبة، وذكره المحقق الخراساني تحت عناوين ثلاثة:

الأول: إنّ التعبد بالظن يستلزم اجتماع أمور مستحبة:

أ. اجتماع المثلين فيما أصاب.

ب. اجتماع الصدرين فيما أخطأ، كأن يكون الواقع واجباً وقامت الأمارة على تحريمه.

ج. اجتماع إرادة وكرابة و هما من مبادئ الأحكام، فال الأولى من مبادئ الإيجاب والثانية من مبادئ الحرمة.

د. اجتماع المصلحة والمفسدة، و هما من ملادات الأحكام فيما إذا كان الواقع حراماً وقامت الأمارة على الوجوب، أو بالعكس.

كل ذلك فيما إذا لم يكن هناك كسر و انكسار في الملادات، وإنما فلو غالب ملاك الحكم الظاهري على ملاك الحكم الواقعي يلزم التصويب و خلز الواقع عن الحكم الواقعي و اختصاص الحكم بالظاهري.

الثاني: طلب الضدين⁽¹⁾ وهو فيما إذا أخطأ الأمارة وأدّت إلى وجوب ضدّ الواجب، كما إذا أمر المولى بالإزالة واقعاً وهو واجب مضيق وقامت الأمارة على وجوب الصلاة فللزم طلب الضدين في ظرف لا يكفي لأحدهما.

الثالث: تقوية المصلحة أو الإلقاء في المفسدة، وذلك فيما إذا أدّي إلى عدم وجوب ما هو واجب، أو عدم حرمة ما هو حرام.

هذه هي التوالي الفاسدة الناشئة من التبعد بالأمارة الظنية.

ثم إنّ المحققين أجابوا عن تلك المحاذير بأجوبة مختلفة تتناول بعضها بالنقاش حسب ما يتضمنه الحال.

إنّ المحقق الخراساني أجاب عن تلك الإشكالات بأجوبة ثلاثة، وبهذا جمع بين الحكم الواقعي والظاهري.

الجواب الأول

(2)

المجعل في باب الأمارات هو الحجّية بمعنى أنه التتجيز لو أصاب و التعذير إذا أخطأ فقط لا جعل حكم مماثل لمؤدي الأمارة حتى تستتبع حجّية الأمارة حكماً مجعلولاً على نحو ما تتضمنه، بل حجّيتها ليست إلا تتجيز الواقع إذا أصابت و تعذيره إذا أخطأ، وليس في مخالفتها أو موافقتها سوي التجري والانقياد، وعلى ضوء ذلك ليس هنا حكم وراء الواقع حتى يلزم اجتماع حكمين مثلين إذا وافقت الواقع أو ضدين إذا خالفت الواقع ولا طلب الضدين لعدم الضد الثاني حتى يطلبه ولا اجتماع المصلحة والمفسدة ولا الكراهة والإرادة، لأن الجميع من فروع وجود حكم ثان و المفروض انتفاوه.

و هو بهذا الجواب ردّ على جميع تلك الإشكالات:

ص: 113

1- وهذا المحذور غير ما مرّ من اجتماع الضدين فلا حظر.

2- وأشار إلى هذا الجواب بقوله: لأنّ التبعد بطريق غير علمي الخ.

نعم بقي هنا إشكال، وهو أن جعل الحجّية للأمرة إذا كانت مخالفة للواقع يجب تقويت مصلحة الواقع إذا قامت على إباحة الواجب أو الإلقاء في المفسدة إذا قامت على حلية الحرام واقعاً، و الفرق بين هذا الإشكال والإشكالات المتقدمة هي أن الإشكالات المتقدمة متربة على فرض حكم ثان وقد نفي بتاتاً، وهذا الإشكال مترب على ترخيص العمل بالأمرة بأيّ معنى كان سواء كان هنا حكم ثان أو لا.

ثم أجاب عنه قدس سره (بأنه لا مانع من تقويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة إذا كان هناك مصلحة غالبة على مفسدة التقويت أو الإلقاء).

الجواب الثاني

(1)

إن للشارع حكماً ظاهرياً وراء الحكم الواقعى بمعنى أن جعل الحجّية للأمرة مستلزم لجعل حكم مماثل لمؤدّاه، أو بأنه لا معنى لجعلها إلا جعل تلك الأحكام. فهناك حكمان مجعلون، ومع ذلك كله لا يلزم المحاذير المتقدمة وذلك لاختلاف الحكمين جوهراً.

أحدهما: حكم واقعي ناشئ عن مصلحة أو مفسدة في متعلقه وقد تعلقت به إرادة نفسانية أو كراهة كذلك.

ثانيهما: حكم طريقي لغاية تنجيز الواقع إذا أصاب و التعذير إذا أخطأ من دون أن تكون مصلحة أو مفسدة في المتعلق، أو تتعلق الإرادة أو الكراهة به، غاية الأمر وجود المصلحة في نفس إنشاء الحكم موافقاً كان للواقع أولاً، فعنده ترتفع المحاذير السابقة لاختلاف الحكمين جوهراً فليس بمماثلين عند الإصابة، ولا ضددين عند المخالفه، ولا يلزم اجتماع المصلحة والمفسدة ولا تتعلق الإرادة

ص: 114

1- وأشار إلى هذا الجواب بقوله: نعم لو قيل باستبعاع جعل الحجّية للأحكام التكليفية الخ.

والكرابة بشيء واحد، لأن المفروض أن الحكم الطريقي ليس في متعلقه مصلحة ولا مفسدة ولا هو متعلق إرادة ولا كراهة.

نعم لا ينفك الحكم الواقعي عن المصلحة والمفسدة وعن تعلق الإرادة والكرابة.⁽¹⁾

والحاصل أنه لا - تصاد بين الإنشاءين فيما إذا اختلفا، ولا يكون من اجتماع المثلين فيما اتفقا ولا إرادة ولا كراهة أصلاً إلا بالسبة إلى متعلق الحكم الواقعي.

نعم يرد على هذا الجواب نفس ما أورده على الجواب الأول، وهو أن مشكلة تقوية المصلحة باق على حاله، والجواب عنه نفس الجواب عنه في السابق طابق النعل بالنعل.

الجواب الثالث

إن المحقق الخراساني لاحظ أن ما ذكره المجعل هو الحججية أو الأحكام الطريقة لا ينطبق على بعض الأصول العملية كأصالحة الإباحة الشرعية، فإن الظاهر منه أن هناك حكماً شرعاً مجعلولاً على المشكوك لا طريقاً إلى الواقع إذ الطريقة من أحكام الأمارات لا الأصول، ففي مثل هذا المورد تخلص عنه بجواب ثالث، وهو أنه التزم بعدم كون الأحكام الواقعية فعلية مطلقة بل فعلية معلقة (أو فعلية لكن غير منجزة إلا إذا علم به أو أدت إليه الأمارة ولا تعارض بين الفعلى المتعلق الذي لم يحصل فيه الشرط، والحكم الفعلى المطلق فالأحكام الواقعية التي لم يتحقق شرطها أحكام فعلية معلقة بخلاف الأحكام الظاهرية

ص: 115

1- ثم إنه (قدس سره) أشار في توضيح هذا الجواب إلى تفسير الإرادة والكرابة وأنه في المبدأ الأعلى بمعنى العلم بالمصلحة والمفسدة، وفي المبادئ العالية، أعني: النبي والوصي، واقبة الإرادة والكرابة، وهو غير دخيل في الجواب.

فهي أحكام فعلية منجزة.

وبذلك جعل للفعلية مراحلتين:

أ. الفعلية المعلقة التي لا يكون بعدها بعث ولا زجر.

ب. الفعلية المطلقة التي يكون بعدها بعث وزجر. هذا ما ذكره المحقق الخراساني من الأوجه الثلاثة أو جواب واحد في مراحل ثلاث:

يلاحظ على الجواب الأول: أن القول بأن المجعل في باب الأمارات هو الحجّية خلاف التحقيق فاته ليس للشارع أيّ جعل في باب الأمارات، بل أمضى ما عليه العقلاء من العمل بقول الثقة، بالسكتوت أو بإخراج الفاسق وإبقاء العادل بالروايات الإرجاعية وغيرها⁽¹⁾، مما ورد في الروايات إما إرشاد إلى الصغرى أو إ مضاء لما في يد العقلاء حتى أن ما ورد في التوقيع عن الناحية المقدسة، أعني قوله:» وأمّا الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنّهم حجّتني وأنا حجّة الله «ليس بصدق إنشاء الحجّية، بل أخبار عن كونهم حجج الله كما يخبر عن نفسه بأنه حجّة من الله.

ويلاحظ على الجواب الثاني: أن القول بوجود حكمين أحدهما نفسي والآخر طريقي قول بلا-دليل، فإن المجعل هو الحكم الواقعي النفسي ولا-دليل على جعل حكم طريقي في مقابل الواقع، بل أقصى ما هناك هو الأمر بالعمل بالطرق ليتوصل بها المكلف إلى الواقع، فإن أوصلته إليه فمؤدي الأمارة هو حكم الواقع وإن تكون اكذوبة نسبت إلى النبي) صلي الله عليه وآله وسلم (والإمام) عليه السلام (.

وبالجملة: حكم نقلة الأحاديث والروايات عن الله سبحانه بواسطة أنبيائه وأنتمه، حكم الناطق في الأجهزة الإعلامية عن جانب الدولة، فلو أصاب خبره

ص: 116

1- سيوفيك إن الروايات على طوائف خمس.

الواقع يكون المؤدي نفس الواقع، وإن أخطأ يكون كلاماً مكذوباً على لسان الدولة.

نعم ما أفاده في الجواب الثالث مبني على أنّ المجعل هو الحكم الشرعي حيث إنّ الظاهر من أدلة الأصول جعل الطهارة والحلية للمسكوك وأنّ الواقع ليس بفعلٍ منجز.

الرابع: ما أفاده الشيخ الأعظم في المقام وأشار إليه المحقق الخراساني بقوله:» فقد اتّقدح بما ذكرنا آنَّه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعي في مورد الأصول والأمرات فعلياً «وبما أنّ ما نسب إليه المحقق الخراساني لا يوافق كلام الشيخ في الفرائد نأتي بخلاصة كلامه في هذا المقام:[\(1\)](#)

ان القائل بامتناع التبعد إما يقول به في حال الانسداد أو في زمان الانفتاح. أمّا الأول فالمنع عن التبعد غير صحيح بعد انحصر الطريق بالظن وإلا يلزم ترك العمل بالشريعة.

وأمّا الثاني فلأنَّ الإشكال إنما يتوجه إذا لم تدرك المصلحة الفائدة أو المفسدة الواردة، بمصلحة في نفس التبعد بالظن بمعنى آنَّه لا مانع أن يكون في سلوك الأمارة وتطبيق العمل عليها مصلحة يجبر بها الفائدة منها أو الواردة من المفسدة، وذلك لأنَّ في بعث الناس إلى تحصيل العلم مفسدة العسر والحرج وبالتالي خروجهم عن الدين بخلاف الأمر بالعمل بالأمرات والأصول فيها تسهيل للمكلفين في سلوكهم الاجتماعي والفردي، والمصلحة السلوكية لا تمس كرامة الواقع ولا تغيره غير آنَّه إذا صادفت الأمارة الواقع يكون نفس الواقع

ص:[117](#)

1- قد ابتدأ الشيخ بتقرير جوابه من صفحة 26 بقوله:» فنقول في توضيح هذا المقام وإن كان خارجاً عن محل الكلام «وانتهي عنه في صفحة 30 بقوله:» وتلخص من جميع ما ذكره ابن قبة من استحالة التبعد بخبر الواحد أو بمطلق الأمارة غير العلمية ممنوع «) لاحظ طبعة رحمة الله ص 26 (30).

وإلاً يكون كاذباً، ولكن نفس العمل بالأمراء لما كان ذات مصلحة سلوكية يتدارك به ما فات من المصالح أو ابتلي به من المفاسد.

ثم إنّه يعرف الحكم الواقعي بالبيان التالي ويقول:

إن المراد بالحكم الواقعي هو الحكم المتعين المتعلق بالعباد الذي يحكى عنه الأمارة، ويتعلق به العلم والظن وأمر السفراء بتلبيغه، وإن لم يلزم امثاله فعلاً في حق من قامت عنده أمارة على خلافه إلا أنه يكفي في كونه الحكم الواقعي أنه لا يعذر فيه إذا كان عالماً به أو جاهلاً مقصراً، والرخصة في تركه عقلاً كما في الجاهل القاصر أو شرعاً كمن قامت عنده أمارة معتبرة على خلافه.[\(1\)](#)

وعلى ضوء ذلك فتندفع جميع المحاذير.

أما محذور تقوية المصلحة أو الإلقاء في المفسدة، فلما عرفت من تداركه بالمصلحة السلوكية.

وأمّا التدافع بين الملاكين، مثلاً إذا كان الواقع حراماً وقامت الأمارة على وجوبه، فالمفسدة قائمة ب المتعلقة بالحكم والمصلحة بنفس السلوك.

وأمّا المحذور الخطابي من اجتماع المثلين أو الضدين فهو منتف بانتفاء الموضوع، لأنّ الأمارة في خدمة الواقع، فإن وافق فهو، وإنّه يتضمن حكماً شرعاً وليس للشارع فيه دور سوى الإمضاء، ففي ظرف الموافقة والمخالفة لا حكم ثان حتى يتحقق فيه مثلان أو ضدان، و الدليل على أنّ قيام الأمارة لا تحدث حكماً شرعاً وافق أم خالف هو تصريحه بأنّ معنى» إيجاب العمل على الأمارة، وجوب تطبيق العمل عليها لا وجوب إيجاد عمل على طبقها«.[\(2\)](#)

ص: 118

1- الفرائد: 30، طبعة رحمة الله.

2- لاحظ الفرائد: 27، طبعة رحمة الله.

وأمام المحدود الراجع إلى المبادي كالإرادة والكرامة، فمثلاً لو فرضنا أن الأمارة قامت على وجوب الحرام، فالكرامة متعلقة بال المتعلقة كالعصير العنب، والإرادة متعلقة بتطبيق العمل على الأمارة ونفس السلوك، وبهذا الجواب تندفع جميع المحاذير: الملائكة والخطابية والمبادرة.

ثم إنّ المحقق الخراساني أورد على هذا الجواب إيرادين:

الأول: لو كانت الأحكام الواقعية أحکاماً إنسانية يلزم عدم وجوب امثالها لو قامت الأمارة عليها، وذلك لأنّ جوهر الحكم الواقعى لما كان إنسانياً، فقيام الأمارة لا يحدث شيئاً سوي أنّه قام على حكم واقعي إنسانياً غير لازم الامثال.

الثاني: كيف يمكن التوفيق بذلك مع احتمال وجود أحكام فعلية بعثية أو زجرية في موارد الطرق والأصول العملية، المتکفلة لأحكام فعلية ضرورة أنه كما لا يمكن القطع بثبوت المتنافين كذلك لا يمكن احتماله، فلا يصح التوفيق بين الحكمين بالتزام كون الحكم الواقعى الذي يكون لو لا الطرق إنسانياً، غير فعلى.⁽¹⁾

يلاحظ على الأول: أن الإشكال مبني على كون الحكم الواقعى عند الشيخ إنسانياً، وهو خلاف صريح كلامه، فإن صريح كلامه أنه فعلى وله آثار أربعة:

أ. لا يعذر إذا كان عالماً.

ب. لا يعذر إذا كان جاهلاً مقصراً.

ج. يعذر إذا كان قاصراً عقاولاً.

د. معذور شرعاً.

إن احتمال المتنافيين وإن كان كالقطع بهما في الامتناع، لكن إذا كان

ص: 119

الحكمان مختلفين جوهراً كأن يكون أحدهما إنشائياً حسب بعض كلماته أو فعلياً حسب ما استظهرناه، والآخر فعلياً مطلقاً، فالقطع بوجودهما ليس محالاً فضلاً عن احتمالهما.

الخامس: ما نسب إلى المحقق السيد محمد الفشاركي وقرره المحقق الخراساني بالنحو التالي: إن الحكمين ليس من مرتبة واحدة بل في مرتبتين ضرورة تأخر الحكم الظاهري عن الواقعى بمرتبتين. وقد أشار إلى هذا الجواب الشيخ الأنصاري في أول مبحث التعادل والتراجيح وإن كان كلامه في رفع التعارض بين الأصول وما يحصله المجتهد من الأدلة الاجتهادية، ولكنّه عام لغير هذا المورد، حيث قال: إن موضوع الحكم في الأصول، الشيء بنفسه مجھول الحكم فالحكم عليه بحلية العصير مثلاً من حيث إنه مجھول الحكم، وموضوع الحكم الواقعى، الفعل من حيث هو هو، فإذا لم يطلع عليه المجتهد كان موضوع الحكم في الأصول باقياً على حاله فيعمل على طبقه.

الخ.(1)

وقد أورد عليه في الكفاية ما مرّ نظيره في تصوير الترتيب، وهو أن الحكم الظاهري وإن لم يكن في تمام مراتب الواقعى إلا أنه يكون في مرتبته أيضاً وعلى تقدير المنافاة لزم اجتماع المتناففين في هذه المرتبة.

إلي هنا تمت الأُجوبة الخامسة للمجمع بين الحكم الواقعى والظاهري التي أشار إليها في الكفاية، وهناك جواب سادس يندفع به جميع المحاذير المذكورة بالبيان التالي وربما يكون له موجوداً ضمن الأُجوبة السابقة.

تحليل جديد للمحاذير

إن المحاذير المتتصورة في المقام لا تخلو إما أن تكون محاذير ملاكية، أو

ص:120

1- الرسائل: 431، خاتمة في التعادل والتراجح، طبعة رحمة الله.

محاذير خطابية، أو محاذير مبادئية، وإليك دراسة الكل.

أمّا المحاذير الملاكيّة، فإنّما تكون بصورة تقوية المصلحة والإلقاء في المفسدة كما إذا كان الشيء واجباً أو حراماً ودللت الأمارة على حليته، أو بصورة تدافع الملاكات كما إذا قامت الأمارة على وجوب ما كان حراماً في نفس الأمر، هذا إذا لم نقل بالكسر والانكسار وإنّ لا يكون سوى مؤديات الأمارات أحکام.

والجواب عن الصورة الأولى بأنّ في العمل بالأماراة وإن كان فوت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة في بعض الموارد، لكن في إيجاب العمل بتحصيل العلم والاحتياط مفسدة كبرى وهي لزوم العسر والحرج الشديدين اللذين ربما يُسبّبان رغبة الناس عن الدين وخروجهم عنه، زرافات ووحدانا، ففي هذا المأرق، يحكم العقل، بتقديم الأول على الثاني، لا أقول إنّ المصلحة الفائنة أو المفسدة الواردة تدارك، بل أقول: إنّ الأمارات حجّة من باب الطريقة المحضة وإنّ قيام الأمارة لا يحدث مصلحة في المتعلق، وإذا دار الأمر بين الشر القليل والشرّ الكثير يحكم العقل بتقديم الأول على الثاني.

وأمّا الصورة الثانية، أعني: محذور تدافع الملاكات فدفعه واضح، لأنّه إنّما يلزم لو كانت الأمارة محدثة للمصلحة أو المفسدة في المتعلق، فيلزم التدافع.

وبعبارة أخرى: إذا كانت الأمارة تمّس كرامة الواقع وتحدث مصلحة أو مفسدة في المتعلق، وأمّا لو قلنا بالطريقة المحضة كما هو الحق، أو المصلحة السلوكية، فلا، لأنّ المصلحة السلوكية مصلحة نوعية قائمة بنفس الأمر بالعمل بالأماراة لغاية إيجاد الرغبة في الدين فلا صلة لها بالمتعلق.

ومن هنا تبيّن أنّه لا يكون في الأمر بالعمل بالأماراة أي محذور ملاكي، وإليك دراسة المحذور الخطابي.

والمحدود الخطابي يتلخص في اجتماع المثلين أو اجتماع الصدرين، فنقول: إنّ الجواب عنه بوجهين:

الأول: التماثل من أقسام الوحدة والتضاد من أقسام التقابل، وكلاهما من الأعراض الخارجية التي تتصف بها الأمور الحقيقة والأحكام أمر اعتبارية لا- تتضمنان بهما إلا- مجازاً، فإنّ الوجوب والحرمة من الأمور الاعتبارية يقومان في مقام الاعتبار مقام البعث والزجر التكوينيين، فإنّ الإنسان إذا أراد بعث ولده إلى أمر، أو زجره عنه، يبعثه بيده أو يمنعه عنه، ولما كان هذا الأمر غير ممكن في كل الأحيان خصوصاً فيما إذا أراد بعث جماعة غائبين أو زجرهم حاول العقلاء لأداء ذينك الغرضين بوضع لفظ افعل أو لا تفعل للحكاية عنهما في عالم الاعتبار، فكلّ من هذين اللفظين مصدق تكويني للفظ و الصوت، ومصدق اعتباري للبعث و الزجر.

ولما كانت دلالة الألفاظ على المعاني بالوضع والاعتبار، كان البعث و الزجر المفهومان من اللفظين أولى بأن يكون اعتباريين فلا يتضمنان بالتماثل أو التضاد.

الثاني: أن الإشكال مبني على أن يكون في مورد الأمارات والأصول المحرزة حكم شرعي طبق المؤدي، ويكون إمضاء الشارع للعمل بهما، بمعنى جعل حكم مماثل لما تدل عليه الأمارة والأصل، وهو خلاف التحقيق، لأن العمل بها لغاية درك الواقع والوصول إليه، فإن حصلت الغاية فنعم المراد، وإن تكون هنا صورة حكم لا حكم شرعي.

نعم لا يبعد أن يكون للشارع في مجاري الأصول غير المحرزة أحکاماً في ظرف الشك كالحلية فإنّ ظاهر قوله: كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر، أو

كل شيء حلال حتى يعلم أنه حرام بعينه فتدفعه جعل الطهارة الشرعية أو الحلية للمشكوك، وفي هذه الصورة ينحصر دفع الإشكال الخطابي بالجواب الأول.

المحاذير المبادئية

تقرير أن الإرادة القطعية قد تعلقت بالأحكام الواقعية، ولو تعلقت أيضاً بالأحكام الظاهرة سواء أوقفت أم خالفت لزم ظهور الإرادتين المتماثلتين أو المتضادتين في آن واحد و مثلهما الحب والبغض حرفاً بحرف.

الجواب: أما في موارد الأمارات والأصول المحرزة، فليس هناك حكم ظاهري مجعل حتى تتعلق به الإرادة والكرامة، ولو كانت هناك إرادة وكرامة فقد تعلقا بالحكم الواقعي، وعلى ذلك فاجتمع الإرادتين، أو الإرادة والكرامة أشباه بالسالبة بانتفاء الموضوع.

نعم لا- بأس بالإشكال في الأصول غير المحرزة فإن الظاهر في أدلة جعل الطهارة والحلية للمشكوك وهو يكشف عن تعلق الإرادة بالحكم بالطهارة والحلية، ولو كانت في نفس الأمر محرمة يلزم اجتماع الإرادة والكرامة.

والجواب: إنّه لا مانع من القول برفع اليد عن الحكم الواقعي وذلك للمصلحة العليا التي وقفت عليها ولا يلزم منه التصويب، إذ هو عبارة عن إنكار الحكم المشترك بين العالم والجاهل وهو غير لازم وإنما اللازم صدور الحكم المشترك إنسانياً أو فعلياً معلقاً وكون الفعلى المنجز هو الحكم الظاهري.

وبهذا البيان الضافي اندفعت المحاذير الثلاثة: الملاكية والخطابية والمبتدئية.

إشارة

قد تعرّفت على إمكان العمل بالظن، وانه لا يترتب على التعبد به شيء من الفساد، وحان حين البحث عن وقوعه في الشريعة، ولنقدم البحث عن الضابطة الكلية في العمل بالظن، وهل الأصل هو جواز العمل به إلا ما دل الدليل على عدم جواز العمل به كالقياس، أو أن الأصل هو عدم الجواز إلا ما دل الدليل على جواز العمل به.

وليس المراد من الأصل، هو الأصل العملي بل مقتضي الأدلة الاجتهادية، واتفقت كلمة المحققين على أن الأصل هو الثاني، وأن مجرد الشك في الحجّية كاف في استنتاج القطع بعدم الحجّية، وهذا أمر عجيب حيث يتولد من الشك فيها، القطع بعدها، وقد قرر بالبيانين التاليين:

1. البيان الأول

قال الشيخ الأعظم ما هذا توضيحه:

إن حقيقة العمل بالظن هو الاستناد إليه في مقام العمل، والالتزام بكون مؤدّاه حكم الله في حقه وهذا الأثران لا يترتبان في ظرف الشك في الحجّية، لأن الاستناد إلى مشكوك الحجّية في مقام العمل، وكذلك إسناد مؤدّاه إلى الشارع تشريع عملي وقولي دلت على حرمه الأدلة الأربع، فإذا حرم الاستناد والاسناد وعلم ارتفاعهما في حالة الشك، يعلم عدم حجّية الظن، إذ لا معنى لوجود الموضوع مع عدم أثره.

وأورد عليه المحقق الخراساني:

1. النسبة بين الحجّية والأثرين عموم وخصوص مطلق، فصحّة الاستناد

عملاً والاسناد قوله يلزم كون الشيء حجّة، ولا عكس إذ ربما يكون الشيء حجّة كالظن على الحكومة ولا يصح معه الاسناد إلى الشارع للفرق بين كون الظن حجّة في حال الانسداد من باب الكشف، وكونه حجّة من باب الحكومة فعلي الأول، فالعقل بعد ثبوت بطلان الاحتياط وانحصار الطريق بالظن، يكشف عن أن الشارع جعل الظن حجّة فيترتب عليه الآثار دون القول بالحكومة فأنه مبني على القول بعدم بطلان الاحتياط وجوازه، فعندئذ لا يستقل بحجّية الظن لعدم انحصار الطريق بالظن، غاية الأمر لما يجد العقل أن العمل بالاحتياط على السعة يوجب العسر والحرج عاد يضيق دائرة الاحتياط فيوجب العمل بالظن حتى لا يلزم العسر والحرج، فالعمل بالظن في الحقيقة عمل بالاحتياط لكن بعد تضييق دائرة إخراج المشكوك والموهوم وإبقاء المظنون، فالظن حجّة في هذه الحالة ولا يصح اسناد مضمونه إلى الشارع.

وأضاف تلميذه المحقق العراقي مورداً آخر، وهو أن الشك قبل الفحص حجّة مع أنه لا يجوز الانتساب إليه تعالى.⁽¹⁾

2. لوفرض ترتب الآثرين، ومع ذلك لم يترتب عليه سائر الآثار من المنجزية والمعدنية والانقياد والتجرّي لما كان يجدي في الحجّية شيئاً مع ترتيبها لما كان يضر عدم صحة الاستناد والاسناد.

ويمكن الذب عن النقض الأول بأن الكلام في الحجج الشرعية اعتبرها الشارع تأسيساً أو إمضاء، لا الحجج العقلية فإن الظن على الحكومة حجّة عقلية لا شرعية والحجّة الشرعية لا يفارق صحة الاستناد والإسناد، ومنه يظهر حال النقض الثاني، مضافاً إلى أن الحجّة هو العلم الإجمالي بالأحكام على نحو لو

ص: 125

1- لا يخفى ضعف النقض فإن الحجّة هو العلم الإجمالي بالأحكام التي لو تفحص عنها يصل إليها لا الشك.

تفحص عنه، لعثر عليه وهو الباعث إلى الفحص، لا الشك.

2. البيان الثاني

قال المحقق الخراساني ما هذا توضيجه:

إن الأثر المترتب على الشيء قد يترتب على وجوده الواقعي كالحرمة المترتبة على واقع الخمر، وقد يترتب على واقعه ومشكوكه كالطهارة، وثالثة يترتب على العلم بالشيء فقط فيكون بوجوده العلمي موضوعاً للأثر.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن المراد من الحجّة في المقام هو ما يحتاج به المولى علي العبد، والعبد علي المولى ولها آثار أربعة: التتجزء، والتعذير والتجري والانقياد، وكلّها آثار لما علم كونه حجة بالفعل، وإنّما كان حجّة في الواقع ولم يقف المكلف على كونه كذلك لا يترتب عليه شيء من هذه الآثار، لحكمة العقل بقبح العقاب بلا بيان، وعند ذلك لو شركنا في حجّية شيء فهو ملازم للقطع بعدم الحجّية الفعلية ومعه لا يترتب عليه شيء من آثارها الأربعة فيكون الأصل في الشك في الحجّية عدمها قطعاً، أي عدم صحة الاحتجاج وترتّب الآثار.

ثم إنّهم تمسّكوا في إثبات حرمة العمل بغير ما علّمته حجّيته بآيات وروايات، أمّا الآيات فأوضحها دلالة قوله سبحانه: (وَإِذَا فَعَلُوا فاحشةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتُؤْلُمُونَ عَلَيَّ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ). ⁽¹⁾ فذم سبحانه من يقول ما لا يعلم كونه من الله سواء أكان مطابقاً للواقع أو لا.

والذي يمكن أن يقال إن ما ورد من الآيات في هذا المضمار إرشاد إلى حكم العقل القاضي بقبح القضاء بغير دليل ويفيد ذلك أنه سبحانه يستشهد على

ص: 126

1- الأعراف: 28.

بطلان كلامهم، بما يقتضي به فطرتهم وعقولهم الساذجة، وهو قبح الادعاء بلا سلطان ولا برهان، قال سبحانه: (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيْهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ).⁽¹⁾

وقوله سبحانه: (لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ بَيْنِ).⁽²⁾ قوله عز اسمه: (إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتُقُولُونَ عَلَيَّ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ).⁽³⁾

ص: 127

-
- 1- البقرة: 111
 - 2- الكهف: 15
 - 3- يونس: 68

اشارة

قد علمت أن الصنابطة الأولى في الطعون عدم الحجّية، وهذا هو المحكّم ما لم يدل دليل على خلافه، وقد ادعى الأصوليون خروج بعض الطعون عن تحت ذلك الأصل أولها: ظواهر كلام المتكلّم.

فنقول: إن استبطاط مراد المتكلّم يتوقف على ثبوت أمور:

أ. أصل الصدور، أي ثبوت صدور الكلام عن المتكلّم إما علماً كالخبر المتواتر والمحفوظ بالقرائن، أو بالحجّة الشرعية، والمتكفل لبيان هذا الأمر هو أدلة حجّية قول الثقة.

ب. جهة الصدور، أي ثبوت أن المتكلّم لم يتكلّم لهوأً أو تمريناً أو هازلاً أو تقية، والمتكفل لإثبات هذا الأصل هي الأصول العقلائية، لأنّ الأصل في كلام كلّ متكلّم هو كونه بصدق بيان صميم مراده، واما التكلّم لهوأً أو هازلاً أو تقية على خلاف ما عليه العقلاء في محاضراتهم، ولا يُعرّج على واحد منها إلا بدليل خاص.

أضف إلى ذلك أنّ قسماً منها على خلاف الحكمة.

ج. ثبوت ظهور مفرداته، والمتكفل لبيان هذا الأصل علائم الوضع، أعني: التبادر، وصحّة الحمل، وعدم صحّة السلب، والاطراد، وتنصيص أهل اللغة.

د. حجّية ظهور كلامه بعد انعقاده وكونه منبئاً لكشف مراده، وهذا هو

الذى انعقد له هذا البحث و لكنه لا يحتاج إلى بيان زائد لاتفاق العقلاء على اتباع الظواهر في حياتهم وفي كتاباتهم وفي أقاريرهم ووصاياتهم و اتفاقياتهم التجارية والسياسية وغيرها.

أضف إلى ذلك أنه لو لم تكن الظواهر حجّة لزム نقض الغرض، لأنّ الغاية من الوضع هي المفاهمة ولو اقتصرنا في ذلك المجال على النصوص لقلت فائدة الوضع.

هذا مما لا إشكال فيه إنما الكلام في الأمور التالية:

أولاً: هل الظواهر معدودة من الظنون خرجت عن تحت الأصل، أو إنها بالنسبة إلى إحضار المراد الاستعمالي دليل قطعي؟ ثانياً: هل الظواهر حجّة مطلقاً أو مقيدة بآفادته الظن الشخصي بالمراد؟ ثالثاً: هل الظواهر حجّة مطلقاً أو تختص حجيتها بمن قصد إفهامه؟ رابعاً: هل ظواهر الكتاب حجّة أو ليست بحجّة إلاّ بعد تقسيم الإمام المعصوم.

فهذه الجهات جديرة بالبحث.

الجهة الأولى: في أنّ الظواهر من القطعيات

الظاهر أنّ خروج الظواهر عن الأصل خروج موضوعي لا حكمي يتبع بتقديم مقدمة وهي:

ان الفرق بين الظاهر والنص هو ان كلا الأمرين يحملان معنى واحداً و يتبادر منهما شيء فارد، غير ان الأول قابل للتأويل فلو أُول كلامه لعد عمله خلافاً للظاهر ولا يعده مناقضاً في القول، كما إذا قال: أكرم العلماء، ثم أشار بدليل

خاص بأنّ المقصود هو العلماء العدول.

وأمّا النص فهو لا يحتمل إلّا معني واحداً، ولا يصح تأويله بل يعد أمراً متناقضاً، وهذا مثل قوله سبحانه: (يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ).⁽¹⁾

فإن كون حظ الذكر مثلي الأنثى شيء ليس قابلاً للتأنويل ولذلك يعدّ نصاً، ومن حاول تأويله لا يقبل منه، ومثله قوله سبحانه: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

إذا علمت ذلك، فنقول: إنّ القضاء في أنّ كشف الظواهر عن مراد المتكلّم هل هو كشف قطعي أو ظني يتوقف على بيان الوظيفة التي حملت على عاتق الظواهر، وما هي رسالتها في إطار التفهم والتفهم، فلو تبيّن ذلك سهل القضاء بأنّ الكشف قطعي أو ظني.

فنقول: إنّ للمتكلّم إرادتين:

1. إرادة استعمالية، وهي استعمال اللفظ في معناه، أو إحضار المعاني في ذهن المخاطب سواء كان المتكلّم جاداً أو هازلاً أو مورياً أو غير ذلك، سواء كان المعنى حقيقياً أو مجازياً.

2. إرادة جدية، وهي أنّ ما استعمل فيه اللفظ مراد له جداً، و ما هذا إلّا لأنّه ربما يفارق المراد الاستعمالي، المراد الجدي، كما في الهازل والموري والمقنن الذي يرتب الحكم على العام والمطلق مع أنّ المراد الجدي هو الخاص والمقييد، ففي هذه الموارد تغير الإرادة الجدية الإرادة الاستعمالية، إنما تغایراً تاماً كما في الهازل والموري واللامع، أو تغایراً جزئياً كما في العام الذي أريد منه الخاص، أو المطلق الذي أريد منه المقييد بالإرادة الجدية.

ص: 130

11- النساء:

وعلى ضوء ذلك فيجب علينا أن نحلل أمرين:

الأول: ما هي الرسالة الموضوعة على عاتق الظواهر؟ الثاني: ما هو السبب لتسميتها ظنوناً؟ أما الأول: فالوظيفة الملقاة على عاتق الظواهر عبارة عن إحضار المعاني في ذهن المخاطب سواء كانت المعاني حقائق أو مجازات، فلو قال: رأيت أسدًا، فرسالته إحضار أنّ المتكلّم رأى الحيوان المفترس، وإذا قال: رأيت أسدًا في الحمام، فرسالته إحضار أنّ المتكلّم رأى رجلاً شجاعاً فيه، فدلالة الجملة في كلام الموردين على المراد الاستعمالي كشف قطعي وليس كشفاً ظنياً وقد أدى اللفظ رسالته بأحسن وجه. وعلى ذلك لا يصح تسميته كشفاً ظنياً، اللهم إلا إذا كان الكلام مجملًا أو متشابهاً، فالكلام عندئذ قاصر عن إحضار المعنى الاستعمالي متضخساً، لكنهما خارجان عن محظ البحث والكلام في الظواهر لا في المجملات والمتشابهات.

وأما الثاني: أي السبب الذي يوجب تسمية ذلك الكشف ظنياً، فإنه يتلخص في الأمور التالية:

1. لعل المتكلّم لم يستعمل اللفظ في أيّ معنى.

2. أو استعمل في المعنى المجازي ولم ينصب قرينة.

3. أو كان هازلاً في كلامه.

4. أو مورياً في خطابه.

5. أو لاغياً فيما يلقيه.

6. أو أطلق العام وأراد الخاص.

7. أو أطلق المطلق وأراد المقيد.

إلي غير ذلك من المحتملات التي توجب الاضطراب في كشف المراد

الاستعمالي عن المراد الجدي علي وجه القاطع.

ولكن ألغت نظر القارئ إلى أمور ثلاثة لها دور في المقام:

1. إن علاج هذه الاحتمالات ليس من وظائف الظواهر حتى يوصف كشف الظواهر عن المراد الجدي بالظنية، وذلك لما عرفت من أن المطلوب من الظواهر ليس إلا شيء واحد وهو إحضار المعاني في ذهن المخاطب، وأمّا الاحتمالات المذكورة وكيفية دفعها فليس لها صلة بالظواهر حتى يوصف كشفها لأجلها بأنه ظني.

2. إن بعض هذه الاحتمالات موجودة في النصوص فيحتمل فيه كون المتكلم لاغياً أو موزيناً أو متقياً أو غير ذلك من الاحتمالات، مع ذلك نرى أنهم يعدونها من القطعيات.

3. ثم إن القوم عالجو هذه الاحتمالات بادعاء وجود أصول عقلانية دافعة لها، كأصلالة كون المتكلّم في مقام الإفادة، لا الهزل ولا التمرير، بداعٍ نفسيٍ، لا بداعٍ خارجي كالخوف وغيره.

ويدل على ما ذكرنا أيضاً أن الحياة الاجتماعية مبنية على المفاهيم بالظواهر، ففي مجال المفاهيم والتفاهم بين الأستاذ والتلميذ والبائع والمشتري والساں والمسوس، عليه تدور الجمل حول ما يهمهما ويعتبر المخاطب دلالة كلام المتكلّم دلالة قطعية لا ظنية، إلا إذا كان هناك إبهام أو إجمال. أو جريان عادة على فصل الخاص والقيد عن الكلام.

وبذلك خرجنا بأن كشف الظواهر عن المراد الاستعمالي، بل المراد الجدي، على ما عرفت أخيراً في مجال المفاهيم، لا في مقام التقنيين كشف قطعي ولا يُعرَج إلى تلك الشكوك.

هل الظواهر متبعة مطلقاً سواء أفادت الظن بالمراد، أو هي حجّة بشرط عدم الظن بالخلاف، أو حجّة بشرط الظن بالوافق، أو يفصل بين الطواهر الدائرة بين الموالي والعيدي، والتي تدور بين غيرهم فيشترط في الثاني الاطمئنان بالمراد؟ و الظاهر هو القول الأول، لبناء العقلاه على حجيّتها مطلقاً، بلا قيد و شرط، أمّا في ميدان الاحتجاج والتکلیف، فيحتاج المولى بظاهر كلامه ولا يقبل من العبد عدم حصول الظن بالوافق، أو حصول الظن بالخلاف، إلاّ إذا استند إلى قرينة منفصلة، أو متصلة صالحّة لصرف الظاهر عن ظاهره، فيخرج عن محلّ البحث، كما أنّ للعبد الاحتجاج على المولى بظاهر كلامه، بل لا ينقدح كما عرفت في أذهانهم احتمال إرادة خلاف الظاهر باحتمال انه غفل عن نصب القرينة، أو غفل السامع عمّا نصبه، فلأجل ذلك لا يرد من سمعها إلى أذهانهم إلاّ معنى واحد.

الجهة الثالثة: حجّية الظواهر لمن قصد إفهامه و من لم يقصد

لا شك في حجّية ظاهر كلامه لمن قصد إفهامه و من لم يقصد، و الشاهد عليه الاحتجاج بالرسائل السرية بين الشخصين، حيث يُستدل بها على حسن نية الكاتب أو سؤلها، كما يستدلون بالوصايا التي يخاطب فيها الموصي الوصي كالابن بالقيام بكتدا و كذا، إلى غير ذلك من الطواهر التي أُريد منها تقويم شخص خاص، ولكنّها تتخذ حجّة مطلقاً.

و قد خالف المحقق القمي، حيث فصل بين من قصد افهامه بالظواهر فهي حجّة له بالخصوص، و من لم يقصد، فهي حجّة له من باب الظن المطلق، الذي

ثبتت حجّيته بدليل الانسداد.

وحاصل هذا التفصيل أنَّ الظواهر حجّة من باب الظن الخاص في موردين:

ألف. إذ أريد إفهام شخص خاص كما في الخطابات الشفاهية فهي حجّة لمن قصد من هذا الباب.

ب. إذ لم يرد إفهام شخص خاص، بل إفهام كلّ من رجع إليها، وهذا كالكتب المصنفة والشِّجَلَاتُ والأقارب والوصايا مما يكون المقصود نفس مفاد الكلام من دون تعلقٍ غرض بمخاطب خاص.

وأمّا في غير هذين الموردين فالظواهر حجّة من باب الظن المطلق، وله أيضًا موردان:

ألف. الأسئلة والأجوبة الدائرة بين الراوي والإمام.

ب. الكتاب العزيز بالنسبة إلى المشافهين، بناء على اختصاص خطاباته بالمشافهين وعدم كونه من باب تأليف المؤلفين، فالظهور اللفظي ليس حجّة إلاًّ من باب الظن المطلق.

ثم إنَّ الشيخ الأعظم ذكر وجهاً لهذا التفصيل وحاصله:

إنَّ المتكلّم لو كان بقصد إفهام شخص معين، أو إفهام كلّ من رجع إلى كلامه كالكتب المصنفة، يتحتم عليه إلقاء الكلام على وجه لا يقع المخاطب الخاص أو العام في خلاف المراد، بحيث لو فرض وقوعه في خلاف المقصود كان إما لغفلة من المتكلّم في إلقاء الكلام على وجه يفي بالمراد، أو لغفلة من المخاطب في الالتفات إلى ما اكتنِف به الكلام الملقي إليه، وكلا الاحتمالين مرجوح في نفسه مع اتفاق العقلاة والعلماء على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة في جميع أمور

وأمّا إذا لم يكن الشخص مقصوداً بالإفهام، فلا ينحصر سبب وقوعه في خلاف المقصود بالأمرتين، بل هناك سبب ثالث وهو آلة إذا لم نجد في آية أو رواية ما يكون صارفاً عن ظاهره، واحتمنا أن المخاطب قد فهم المراد بقرينة قد اختلفت علينا فلا يكون هذا الاحتمال لغفلة من المتكلّم إذ لا- يجب على المتكلّم إلا نصب القرينة لمن يقصد إفهامه، كما أنه ليس اختفاء القرينة مسبباً عن غفلة الآخر، بل داعي الاختفاء أمر خارج عن اختياره، فعندئذ لا يوجب الظن بالمراد.⁽¹⁾

يلاحظ عليه أولاً: أن جميع الاحتمالات التي تصدّنا عن الأخذ بالظواهر مرجوحة عند العقلاء، فكما أن غفلة المتكلّم عن نصب القرينة، أو غفلة المخاطب عن الالتفات إلى ما اكتُنف به الكلام من القرينة، أمر مرجوح، فهكذا احتمال وجود قرينة سابقة علي الكلام أو قرينة حالية غير منقوله في الكلام، أمر مرجوح لا ينقدح في ذهن العقلاء.

نعم لو جرت سيرة المتكلّم علي فصل القرائن عن الكلام، كما هو الحال بين المقتنيين، لزم علي المخاطب الفحص عن القرائن، والعمل بالظواهر بعد اليأس عن الظفر بها.

وثانياً: إن الغرض من نقل الأسئلة والأجوبة هو إفاده الغير واستفادته، فإذا كان الناقل عارفاً بأسلوب الكلام فلا يخلّ بذكر القرائن المؤثرة في انعقاد الظهور، فعدم ذكره ناش إما من عدم عرفانه بأسلوب النقل، أو كونه غير أمين، والكلّ مندفع.

إن قلت: إن الأخبار الصادرة عن الأنئمة لم تصل إلينا إلا مقطعة بحيث كانت الأصول الأولية التي اعتمد عليها أرباب الكتب الأربع، على غير هذا

النحو، فعملية التبويب أوجبت التقطيع فمن المحتمل وجود قرينة مؤثرة في انعقاد الظهور وقد اختفت علينا بسبب التقطيع.

قلت: إن التقطيع حصل بأيدي أبطال الحديث كالكليني والشيخ وغيرهما، ولو كانت في الكلام قرينة مؤثرة في انعقاد الظهور، لما تركوا نقلها.

وربما يجاح عن الشبهة بأن الأوجبة الصادرة عن الأئمة ليست إلا كالكتب المؤلفة التي ذهب المحقق القمي فيها إلى الحجّة بالنسبة إلى المشافه وغير المشافه، وذلك لأن الأحكام لما كانت مشتركة بين الأئمة يجري الخطاب الخاص بجري الخطاب العام في أن الغرض نفس الكلام من غير دخل في إفهام مخاطب خاص.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن كون الحكم مشتركاً غير كون الخطاب مشتركاً عاماً، وكون الحكم متوجهاً إلى الكل غير كون الخطاب متوجهاً إليهم، فإذا كانت الخطابات شخصية يأتي فيها ما احتمله المحقق القمي من اعتماد المتكلّم على القرائن المنفصلة والمتعلقة غير المتنقلة أو الحالية غير القابلة للنقل.

وربما يجاح بجواب ثان وهو: إن إذا كان الراوي الأول مقصوداً بالخطاب للإمام يكون الراوي الثاني مقصوداً بالخطاب للراوي الأول، وهكذا إلى أن يصل إلى أصحاب الجوامع، فالمقصود بالإفهام هو كلّ من نظر فيها، فلا يتربّط على ذلك التفصيل شرعة عملية.⁽²⁾

والحاصل: إن هذه التفاصيل من الشبهة والأوجبة نتيجة جعل الظواهر من الظنون، ولو كان مختار القوم ما ذكرنا لما كان لهذه البحوث محل.

ص: 136

1- تهذيب الأصول: 2/95.

2- مصباح الأصول: 2/122.

اشارة

قد نقل عن بعض أصحابنا الأخباريين عدم حجّية ظواهر الكتاب، وهذه الدعوى مما يندي لها الجبين إذ كيف تكون المعجزة الكبرى للنبي) صلي الله عليه وآله وسلم (مسؤولية الحجّية؟! وعلى أية حال إنّ الاقتصار في الاستنباط على السنة دون الكتاب كانت بمثابة رد فعل لما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب انه قال عند ما طلب النبي) صلي الله عليه وآله وسلم (القلم والدواة ليكتب كتاباً : حسنا كتاب الله.⁽¹⁾

وكلا القولين على طرفي الإفراط والتغريب.

و قبل الخوض في تحليل أدلة الطرفين نحرر محل النزاع، فنقول:

المراد من حجّية ظواهر القرآن هو الاستفادة من عموماته و مطلقاته بعد الفحص عن القرائن العقلية أو اللفظية المتصلة أو الحالية المنقولة بخبر الثقة، خصوصاً الفحص عن مقيماته و مخصوصاته في أحاديث العترة الطاهرة، فإذا تمت هذه الأمور يقع البحث في صحة الاحتجاج بظواهر القرآن أولاًً وإلاً فالاستدلال بظواهر القرآن مع قطع النظر عن جميع القرائن و الروايات أمر مرفوض بنفس الكتاب والسنة قال سبحانه: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ).⁽²⁾

والله سبحانه عرف النبي) صلي الله عليه وآله وسلم (بأنه مبين للقرآن، و أمر الناس بالتفكير فيه، فللرسول سهم في إفهام القرآن كما أنّ لنفكّر الناس سهماً آخر، فهو الذين الجنّاحين يُحلّق الإنسان في سماء معارفه ويستفيد من حكمه وقوانيمه.

ص: 137

1- صحيح البخاري: 1/22، كتاب العلم؛ وج 2/14.

2- النحل: 44.

هذا هو محل النزاع، فالأصولي ذهب إلى وجوب الاستضاءة بنور القرآن فيما يدل عليه بظاهره، والأخباري إلى المنع، وأن الاستدلال بالقرآن يتوقف على تفسير المعصوم، فيصبح الاحتجاج بتفسيره لا بنص القرآن.

إذا عرفت ذلك، فيدل علي قول الأصوليين أدلة كثيرة.

الأول: دلالة القرآن علي صحة الاحتجاج به

قد دلت غير واحدة من الآيات القرآنية علي أن القرآن نور، والنور بذاته ظاهر و مظهر لغيره، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا) [\(1\)](#). وفي آية أخرى: (قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ) [\(2\)](#) فلو كان قوله: (وَكِتَابٌ مُّبِينٌ) عطف تفسير لما قبله، فيكون المراد من النور هو القرآن.

آله سبحانه يصف القرآن بـأَنَّه تبيان لكُلِّ شيءٍ، و حاشا أن يكون تبياناً له و لا يكون تبياناً لنفسه: قال سبحانه: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْمَتِ لِمِمِينَ) [\(3\)](#). وقال سبحانه: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَفَوْمٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا) [\(4\)](#).

أفيمكن أن يهدى من دون أن يكون المهدى مستفيداً من هدايته؟! فإن قلت: إن الاستدلال بظواهر القرآن علي حجيتها دور واضح، فإن الأخباري لا يقول بذلك المقالة.

ص: 138

1- النساء: 174

2- المائدـة: 15

3- النحل: 89

4- الاسراء: 9

قلت: إن الاحتجاج في المقام على حجية القرآن إنما هو بنصوصه لا بظواهره، والأخباري إنما يمنع حجية ظواهره لا حجية نصوصه.

الثاني: تحدي النبي بالقرآن

إن النبي صلي الله عليه وآله وسلم (تحدي الناس بالقرآن، والتحدي يتوقف على فهم الكتاب ودركه ثم مقاييسه بالكتب الأخرى ثم القضاء بأنه فوق كلام البشر، ولا يخطو الإنسان هذه المراحل إلا إذا كان القرآن كلاماً مفهوماً وحجّة علي المخاطب، فلو كان فهم القرآن منوطاً بتفسير الرسول) صلي الله عليه وآله وسلم (لزم منه الدور، فإن ثبوت رسالته متوقف على إعجاز القرآن، وهو متوقف على فهمه، وفهمه متوقف على تفسيره، وتفسيره متوقف على حجية قوله، وهو متوقف على ثبوت رسالته التي هي متوقفة على إعجاز القرآن).

علي ذلك فليس فهم القرآن رهن تفسيره، غاية الأمر بما أن مقتضي التشريع فصل المخصوصات والمقيّدات عن المطلقات والعمومات فلا يحتاج بها إلا بعد الرجوع إلى المقيّدات والمخصوصات في السنة.

وقد فهم الوليد بصفاء ذهنه وصميم عريته أن بلاغة القرآن خارجة عن طوق القدرة البشرية وقال لما سمع آيات من سورة فصلت من الرسول الأعظم: لقد سمعت من محمد كلاماً لا يُشبه كلام الإنس ولا كلام الجن، وإن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أسفله لمعدق، وإن أعلىه لمثمر، وهو يعلو ولا يعلى عليه.⁽¹⁾

فإن قلت: إن النبي صلي الله عليه وآله وسلم (كان يتحدى بنصوص القرآن لا بظواهره).

قلت: هذا إنما يصح لولم يتحد القرآن بكل الآيات، قال سبحانه:

ص: 139

1- مجمع البيان: 5/387، ط صيدا.

(وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَرَأَنَا عَلَيْهِ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [\(1\)](#). وعلى هذا فالنبي تحدي بكل سورة من سور القرآن دون فرق بين نصّه وظاهره.

فإن قلت: يكفي في ثبوت رسالتهسائر معاجزه، فإذا ثبتت نبوته بهذا، يكون قوله حجّة في تفسير كتابه وصحيفته.

قلت: إنّ معنى ذلك عدم صحة التحدي بالكتاب وهو مردود بنفس الكتاب العزيز.

والحاصل: إنّ تحدي النبي في صدر عصر الرسالة بنفس القرآن قبل أن تثبت رسالته وحجّية قوله، دليل على أنّ القرآن أمر مفهوم وحجّة على المخاطب في كشف مفاهيمه وحقائقه.

نعم لا- يحيط بكلّ حقائق القرآن وشأنه سوى المعصوم، ولكن الإحاطة به من جميع الجهات شيء، ودرك ما يتوقف عليه التصديق باعجازه شيء آخر، والأول يختص بالمعصوم دون الثاني.

ولك أن تستنتج من هذا البرهان الذي أقيم على حجّية الظواهر، أمراً آخر له مساس بالجهة الأولى من الجهات الأربع وهو أنه لو كانت دلالة الظواهر ظنية، لزم أن يكون القرآن معجزة ظنية، لأنّ الإعجاز أمر قائم باللفظ والمعنى، فلو كان ما يفهمه من ظواهر آياته، مفهوماً ظنياً، يكون إعجازه مبنياً على أساس ظني، والنتيجة تابعة لأحسن المقدمات، والإعجاز الظني لا يكون عماداً للنبوة التي تطلب لنفسها دليلاً قطعياً.

ص: 140

1- البقرة: 23

قد تضافرت بل توأرت الروايات عن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم (عليه لزوم التمسك بالثقلين وفسرهما بالكتاب والعترة وقال) صلی الله علیه وآلہ وسلم (إِنَّمَا تَرَكَ فِيکُمُ الثَّقْلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتَيِّنِ، مَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوْا «فَجَعَلَ كُلَّاً مِّنَ الثَّقْلَيْنِ حَجَّةً، وَإِنَّ كُلَّاً يُؤْيِدُ الْآخَرَ»).

الرابع: الروايات التعليمية

هناك قسم عظيم من الروايات تحكي عن أنّ الأئمة كانوا يحتجون بظواهر الكتاب على أصحابهم، ويعلمون كيفية استفادة الأحكام منها ويفسرونها لا تفسيراً تعبدياً، بل تفسيراً تعليمياً، بمعنى أن الإمام لا يتكلّم بما هو إمام، بل بما هو معلّم يرشد إلى كيفية دلالة الآية على المقصود، بمعنى أنّ الطرفين قد اتفقا على كون الكتاب حجّة في حد ذاته، ويتحاوران في ما هو المقصود من الآية، فلو لا أنّ الكتاب حجّة لما كان لهذا النحو من التمسك وجه، وإليك نماذج:

الف: سأّل زرارة أبا جعفر عليه السلام (وقال: من أين علمت أنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فقام الإمام بتفسير الآية على وجه تعليمي إرشادي إلى ما تدل عليه بلفظها، فقد استدل على كون المسح ببعض الرأس بلفظة) الباء «وعلي لزوم مسح بعض الرجلين دون غسلهما بوصول الرجلين بالرأس وكونه معطوفاً على الرأس». [\(1\)](#)

ب: سأّل عبد الأعلى مولى آل سام أبا عبد الله عليه السلام (عمن عشر فوّق ظفره فجعل على اصبعه مرارة؟ فقال: إنّ هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله: (ما

ص: 141

1- الوسائل: 1، الباب 23 من أبواب الموضوع، الحديث 1.

جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (1) ثمَّ قالَ: امسَحْ عَلَيِ الْمَرَأَةِ «فَأَحَالَ الْإِمَامُ حَكْمَ الْمَسْحِ عَلَيْهِ أَصْبَعِهِ الْمَغْطِيِّ بِالْمَرَأَةِ، إِلَى الْكِتَابِ. وَ قدَ أَوْضَحَ الشِّيخُ الْأَعْظَمُ كِيفِيَّةَ الْاسْتِفَادَةِ مِنَ الْآيَةِ فَلَاحِظْ .(2)

ج: سَأَلَ زَرَارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرَ، عَنْ وُجُوبِ الْقُصْرِ عَلَيِ الْمَسَافِرِ مَعَ أَنَّهُ سَبَّحَهُ يَقُولُ: (وَإِذَا صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَئِسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (3) وَلَمْ يَقُلْ «فَأَجَابُوا» إِنَّ وَزَانَ قَوْلَهُ سَبَّحَهُ: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا) (4) مَعَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ .(5) فَأَرْشَدَ الْإِمَامُ تَلَمِيذَيْهِ إِلَيْهِ أَنَّ الْآيَتَيْنِ فِي مَقَامِ دُفُعِ تَوْهِمِ الْحَضْرَ، لَا فِي مَقَامِ بَيَانِ مَا هُوَ الْحَكْمُ الشَّرِيعِيُّ فَإِنَّهُ يَطْلُبُ مِنَ السَّيِّدِ الْشَّرِيفِ.

د. روِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنَّهُ شَرَبَ رَجُلُ الْخَمْرِ عَلَيِّ عَهْدِ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَادْعَى أَنَّهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ حَرَامٌ اجْتَنَبَهَا فَاتَّهَى إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَقَالَ:» ابْعَثُوكُمْ مَعَهُ مِنْ يَدِورُكُمْ بِهِ عَلَيِّ مَجَالِسُ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مِنْ كَانَ تَلَاقَ عَلَيْهِ آيَةُ التَّحْرِيمِ فَلِيَشْهُدْ عَلَيْهِ أَحَدُهُ قَرَا عَلَيْهِ آيَةُ التَّحْرِيمِ فَخُلِّيَ سَبِيلَهُ .(6)

ه. سَأَلَ زَرَارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَيْدِيدَ أَمْ لَا؟ قَالَ:» إِنَّ كَانَ قَرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَ فَسَرَتْ أَعَادَ أَرْبَعًاً، وَإِنْ

ص: 142

1- الحج: 78

2- الوسائل: 1، الباب 39 من أبواب الموضوع، الحديث 5؛ و لاحظ الفرائد: 47.

3- النساء: 101

4- البقرة: 158

5- الوسائل: الجزء 5، الباب 22 من أبواب صلاة المسافر، الحديث 2.

6- الوسائل: الجزء 18، الباب 10 من أبواب حد المسكر، الحديث 1.

لم يكن فرئٰت عليه ولم يعلمها فلا- إعادة عليه [\(1\)](#) و المراد من التفسير هو ان قوله سبحانه: (فَلَا جُنَاحَ) لدفع توهם الحظر و ان الحكم يؤخذ من السنة، أو المراد ان تقيد التقصير بالخوف موردي و حكم الله مطلق، و تقيد حجّية الآية بهذا النوع من التفسير لا يخل بالمقصود، لما قلنا عند تحرير محل النزاع، من أن المقصود هو التمسك بالقرآن بعد الرجوع إلى السنة.

إلي غير ذلك من الروايات التي استدل فيها الإمام برهاناً أو جدلاً، فلاحظ.

الخامس: عرض الروايات المتعارضة على القرآن

قد تضافر عنهم عليهم السلام (في مورد تعارض الروايات، لزوم عرضها على القرآن، فما وافق كتاب الله يؤخذ به، و ما خالف يضرب به عرض الجدار، فقال أبو عبد الله عليه السلام (: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم (: إن علي كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فدعوه [\(2\)](#) وسيوافقك في محله، إن موافقة الكتاب، ليست من المرجحات، بل من مميزات الحجّة عن اللاحجة).

السادس: عرض الشروط على كتاب الله

روي الكليني بسنده صحيح، عن عبد الله بن سنان الثقة قال: سمعته يقول:» من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له و لا يجوز علي الذي اشترط عليه، و المسلمين عند شروطهم ما وافق كتاب الله «وفي رواية أخرى:» المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فلا يجوز [\(3\)](#).

ص: 143

-
- 1- الوسائل: الجزء 5، الباب 17 من أبواب صلاة المسافر، الحديث 4.
 - 2- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 10؛ و لاحظ الحديث 11، 12، 14 إلى غير ذلك.
 - 3- الوسائل: الجزء 12، الباب 6 من أبواب الخيار، الحديث 1 و 2؛ و لاحظ أحاديث الباب.

السابع: القرآن في حديث النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم (

يعرف الرسول الأعظم بأنّ القرآن هو المرجع لدى التفاف الفتن بالأمة، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (:

» إذا التبست عليكم الفتنة كقطع الليل المظلم، فعليكم بالقرآن، فإنه شافع مشفع، وما حل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل يدل علي خير سبيل، وهو كتاب فيه تفصيل، وبيان تحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل «.⁽¹⁾ وعنه صلوات الله عليه وآله في ذلك المضموم روايات نقلها الكليني في كتاب القرآن.

الثامن: القرآن في كلام الوصي عليه السلام (

قال الإمام علي عليه السلام (:» كتاب الله تبصرون به، وتنطقون به، وتسمعون به، وينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض «.⁽²⁾

وفي كلام آخر:» واعلموا انه ليس علي أحد بعد القرآن من فاقة، ولا لأحد قبل القرآن من غنى، فاستشفوه من أدواتكم «.⁽³⁾

إلي غير ذلك من الروايات التي تدل بوضوح علي لزوم الرجوع إليه في فهم العقيدة والشريعة وأنه سبحانه ما أنزله للتلاوة فقط، بل للتلاوة التي يستعقبها التدبر والتفكير، ثم العبرة والاعتبار، ثم العمل والتطبيق علي الحياة.

إلي هنا تجلّت الحقيقة بأعلى مظاهرها ولم يبق إلا دراسة أدلة الأخباريين

ص:144

1- الكافي: 2/238، والسند معتبر.

2- نهج البلاغة: الخطبة 133.

3- نهج البلاغة: الخطبة 167.

الذين نسب إليهم عدم حجية ظواهر الكتاب إلاّ بعد تفسير الإمام، وهي وجوه أشار إليها في الكفاية:

1. اختصاص فهم القرآن بأهله

يظهر من مذكرة الإمام أبي حنيفة وقتادة أن القرآن فوق فهمهما وأنه لا يفهم القرآن إلاّ من خطوب به.

1. روي شبيب بن أنس، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام (في حديث أن أبي عبد الله عليه السلام قال لأبي حنيفة:

» أنت فقيه العراق؟ «قال: نعم، قال:» فبم تقتيمهم؟ «قال: بكتاب الله وسنة نبيه. قال:» يا أبي حنيفة! تعرف كتاب الله حق معرفته، وتعرف الناسخ والمنسوخ؟ «قال: نعم، قال:» يا أبي حنيفة لقد ادعيت علمًا ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك، ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمد، وما ورثك الله عن كتابه حرفًا». (1)

والسند ضعيف، لعدم توثيق شبيب بن أنس الوارد فيه، وللإرسال في آخره، لكن ربما يؤيد المضمون قوله سبحانه: (ثُمَّ أَرْرَأَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصَدَّ طَقْيَنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) (2) بناء على أن المراد من الكتاب هو القرآن، ومن المصطفين هو أئمة أهل البيت عليهم السلام (ومن الوراثة هو فهمه)، والكل قابل للتأمل.

وعلى كل تقدير فالرواية ترد على المستبددين بالقرآن الذين يفسيرونها ويفتون بها من دون مراجعة إلى من نزل القرآن في بيوتهم حتى يعرفوا ناسخه و منسوخه،

ص: 145

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 6 من أبواب صفات القاضي، الحديث 27

2- فاطر: 32.

عامّه و مخصوصه، مطلقه و مقيده، وأين هو من عمل أصحابنا؟ فإنهم يحتجون به بعد الرجوع إليهم ثم الأخذ بمجموع ما يدل عليه الثقلان.

2. روى الكليني بسند يتصل إلى محمد بن سنان، عن زيد الشحام: دخل قتادة بن دعامة علي أبي جعفر فقال:» يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة؟ «فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر) عليه السلام («بلغني أنك تفسّر القرآن؟ «فقال له قتادة: نعم! فقال له أبو جعفر بعد كلام: إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرته عن الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة! إنما يعرف القرآن من خطوب به ». [\(1\)](#)

والسند ضعيف بمحمد بن سنان، والحديث ناظر إلى الاستبداد بالقرآن من دون الرجوع إلى أئمّة أهل البيت، في معرفة ناسخه و مقيده و مخصوصه، والمراد من المعرفة هو المعرفة التامة التي تكون حجة على العارف.

2. احتواء القرآن على مضامين شامخة

القرآن مشتمل على مضامين شامخة و مطالب غامضة عالية لا تكاد تصل إليها أفكار أولي الأنظار غير الراسخين في العلم. يلاحظ عليه: أن احتواءه على تلك المضامين لا يمنع من الاحتجاج بظواهر الآيات التي هي بصدق بيان تكاليف العباد، وما أشير إليه من احتوائه على المضامين العالية يرجع إلى الآيات النازلة حول العقائد والقصص، أو يرجع إلى بطون الآيات، روي جابر قال: قال أبو عبد الله) عليه السلام (:» يا جابر! إن للقرآن بطنًا، وللبطن ظهراً، وليس شيء أبعد عن عقول الرجال منه ». [\(2\)](#)

ص: 146

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 13 من أبواب صفات القاضي، الحديث 25.

2- الوسائل: الجزء 18، الباب 13 من أبواب صفات القاضي، الحديث 74.

يقسم القرآن الكريم الآيات إلى محكم و متشابه، يقول سبحانه: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...).⁽¹⁾

فالآيات المتشابهة ممنوعة الاتباع، و الظواهر أمّا من المتشابهات قطعاً أو احتمالاً فلا يصح التمسك بها.

يلاحظ عليه: إنّ الظواهر من المحكمات، والمحكمات تنقسم إلى نصّ لا يقبل التأويل و يعدّ التأويل تناقضاً في الكلام، و ظاهر يقبله و يعد التأويل عملاً على خلاف الظاهر، وأمّا المتشابه فهو ما لم يستقر له الظهور أصلًا و لم يتبيّن المراد منه، و لأجل ذلك سمى متشابهاً لمشابه المراد بغيره.

و قد اختفت كلماتهم في تفسير المتشابهات، فالمعروف إنّ المتشابهات هي الآيات المشعرة بتجسيمه سبحانه، أو كونه ذا جهة أو الجبر و سلب الاختيار عن الإنسان و ما يشبه ذلك مما ورد في المحكمات خلافها، ففي ظلّ القسم الثاني تحلّ عقده المتشابهات و ترجع إليها، و ذلك بالإمعان في الآية المتشابهة و ما قبلها و ما بعدها، والإمعان في سائر الآيات الواردة في ذلك المجال فيتجلى المراد بالإمعان و الدقة، وهذا مثل قوله سبحانه: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ إِسْتَوَى) ⁽²⁾ و لا تعلم حقيقته إلاّ بملاحظة الآيات الواردة حول عرشه و استيلائه عليه، و أين هذه الآيات من الظواهر التي استقر ظهورها في المعنى، مثلًا قوله سبحانه: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ) ⁽³⁾.

ص: 147

1- آل عمران: 7

2- طه: 4

3- الطلاق: 4

فإن ظاهر الآية أن صاحبات الحمل لا يخرجن من العدة إلاّ بعد وضع أولادهن، والآية وإن وردت في سورة الطلاق ولكن إطلاقها يعمّ المعندة بعدة الوفاة فلو مضي من موت الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام فلا تخرج من العدة إلاّ إذا وضع حملها، فليست الآية متشابهة غير واضحة المراد وإنما الكلام في وجود الإطلاق وعدمه، أي في سعة الآية وضيقها.

علي أن هناك رأياً آخر في تفسير المتشابه، وهو: أن المتشابه عبارة عن الآيات الراجعة إلى حقيقة البرزخ والمعاد والجنة والملك مما لا يمكن الإحاطة بكتنه إلاّ بعد الخروج عن دار التكليف، مثلاً أن قوله سبحانه: (إِنَّهَا شَرَّ جَرَّةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ * طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ) (1) من الآيات المتشابهة التي لا يقف الإنسان على حقيقتها ما دام في دار المجاز.

فلو كان المتشابه هو هذا فلا صلة له بالآيات الواضحة الدلالة والمداليل كأكثر ما ورد في العبادات والمعاملات.

4. العلم الإجمالي بالتفصيص والتقييد

إذا نعلم أن عمومات القرآن و مطلعاته خصّصت و قيدت بمخصوصيات و مقيّدات، ومع العلم الإجمالي بظهور التصرف في دلالاتها كيف يمكن التمسّك بظواهرها؟ يلاحظ عليه: أن العلم الإجمالي يبعث المجهود إلى الفحص عن المخصوصيات و المقيّدات الواردة في الكتب الأربعية وغيرها من الكتب المعتبرة، فإذا فحص عنها فحصاً كاملاً و عشر على عدّة منها و احتمل انتبار المعلوم بالإجمال على ما حصّ له بالتفصيل، لم يبق له علم إجمالي بوجود المخصوصيات و المقيّدات

ص: 148

1- الصفات: .6564

الصادرة من أئمة أهل البيت، غاية الأمر يحتمل وجودها في الواقع غير واصلة إليه، ومن المعلوم عدم جواز رفع اليد عن الدليل باحتتمال التخصيص.

والحاصل: إن المست Britt بعد الفحص إما يقطع بأن المعلوم بالإجمال هو المعلوم بالتفصيل من المخصوصات والمقيدات لا غير، وإما يحتمل انطباقه على ما حصله، وعلى كلتا الصورتين لا يقي علم إجمالي بوجود المخصوص وراء ما وقف عليه، غاية الأمر يحتمله.

5. الأخبار النافية عن تفسير القرآن بالرأي

إن حمل الكلام الظاهر في معني، على أن المتكلّم أراد هذا، تفسير له بالرأي.

أقول: روي عن النبي ﷺ صلي الله عليه وآله وسلم (أنه قال:» من فسر القرآن برأيه فليتبّأ مقدرته من النار «).⁽¹⁾

فالاستدلال بهذا الحديث المتصافر على أن حمل الظاهر في معني، على أنه المراد، من قبيل التفسير بالرأي، استدلال غير تمام، وذلك لأن التفسير بالرأي «مركبة من لفظين:

1. التفسير.

2. الرأي.

أما الأول: فهو مأخوذ من» فسر «المشتق بالاشتقاق الكبير من» السفر «وهو الكشف والظهور، يقال:

أسفر الصبح: إذا ظهر، وأسفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفته.

ص: 149

1- راجع الوسائل 18 الباب 13 من أبواب صفات القاضي، الحديث 76؛ ولاحظ 66 و 67 و 78 وبقية أحاديث الباب....

وأما الثاني: »رأي فهو يعني الميل إلى أحد الجانبين وترجحه اعتماداً على الظن الذي لم يدل عليه دليل، يقول الراغب: الرأي: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن، ويؤيده إضافته إلى الشخص أي « برأيه .»

وقد ورد في بعض الروايات مكان الرأي» بغير علم «: من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار ». ويوضحه قول أبي جعفر عليه السلام («: من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحلّ وحرم فيما لا يعلم .») وفي رواية أخرى عن علي عليه السلام (في كلام له:

« إن المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن آتاه عن ربه فأخذ به ».)2(

إذا عرفت معنى التفسير أولاً، ثم الرأي ثانياً، نقول: إن حمل الظاهر في معني، على أنه مراد المتكلّم، ليس من مقوله التفسير، إذ ليس هنا أمر مستور كشف عنه، فالاستدلال بإطلاق الظاهر أو عمومه، ليس تفسيراً، ورافعاً لإبهامه بل هو من قبيل تطبيق الظاهر على مصاديقه، والتفسير عبارة عن كشف النقانع عن وجه الآية، كالغطاء الموجود في الصلاة الوسطي في قوله سبحانه: (حافظوا على الصلواتِ والصلاه الوسطي))3(فتفسيرها بواحدة منها، تفسير و مثله قوله: (وإذا وقع القول عليهم آخر جننا لهم دائةً من الأرضِ تكلمُهم أنَّ الناسَ كانوا بآياتنا لا يُوقنون))4(فإنَّ الآية قد أحاطتها الإبهام من وجوهه، ولعلها أبهم آية وردت في القرآن الكريم، ولم يتسع لأحد من المفسّرين كشف قناعها وإن حاولوا لأن يقفوا على مغزاها، إذ فيها إبهامات:

ص: 150

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 6 من أبواب صفات القاضي، الحديث 12 و 14؛ لاحظ الحديث 21، 28، 30، 33، 34، 35.

2- الوسائل: الجزء 18، الباب 6 من أبواب صفات القاضي، الحديث 12 و 14؛ لاحظ الحديث 21، 28، 30، 33، 34، 35.

3- البقرة: 238.

4- النمل: 82.

1. ما هو المراد من وقوع القول عليهم؟ فيفسر باستحقاقهم العذاب، لما في الآية 85 من هذه السورة من قوله سبحانه: (وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْظِهُونَ) فهذا تفسير الآية بالآية، وكشف الغطاء عنها بالاستعانة بالقرآن، فلو فسره من عند نفسه لا اعتماداً على آية، ولا سنة، ولا من حجّة أخرى كان تفسيراً بالرأي، والذي يؤيد ذاك التفسير وانّ المراد هو استحقاقهم العقاب ذيل الآية، أعني قوله سبحانه: (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ) فالمعنى: لأنّ الناس كانوا غير موقنين بآياتنا.

2. ما هو المراد من قوله: (أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ)؟ ما هو المراد من الدابة؟ وما صفتها؟ وكيف تخرج؟ وماذا تتكلم به؟ فالآلية يغمرها الإبهام فوق الإبهام، فكشف القناع عن وجه كلّ واحد هو التفسير.

فإذا لم يكن حمل الظاهر في معنى عليّ أنه المراد تفسيراً للآلية، يكون بالنسبة إلى الجزء الآخر (أшибه بالسالبة بانتفاء الموضوع).

6. دعوى العلم الإجمالي بوقوع التحرير من الكتاب

هذا آخر الوجوه التي اعتمد عليها الأخباري، وقد أجاب عنه المحقق الخراساني بوجوه بعد تسليم التحرير:

1. التحرير لا يمنع عن حجّية ظواهره، لأنّ الإسقاط لا يلزم حدوث الخلل في آياته.
2. ولو سلم، فلا نعلم حدوثه في آيات الأحكام التي هي مورد الابتلاء للفقيه.
3. ودعوى العلم الإجمالي بوقوع الخلل إنما في آيات الأحكام، أو في غيرها، غير ضائز بحجّية آيات الأحكام، لعدم منجزية مثل ذاك العلم لعدم إحداثه

التكليف على كلّ تقدير، لأنّ الأثر الشرعي) الحجّية (لا يترتب على سائر الآيات التي لا تحمل حكماً شرعياً، مع أنه يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون محدثاً للتكليف على كلّ تقدير، فالآيات الواردة في مجال القصص والعقائد والمعارف ليست بحجة بمعنى، لا توصف بالتجزّ و التعذير.

أقول: كان المتوكّي من مثل المحقق الخراساني هو الوقف في وجه هذه الفريدة التي تمسّ بكرامة القرآن والتّشيع، وقفّة لائقة بحالها حتى يكشف الغطاء عن وجه الحقيقة، ويترك هذه الأジョبة.

تري أنّه خصّ حجّية القرآن بآيات الأحكام، مع أنّ جميع آياته من أقوى الحجج وأكبرها، وتوهم أنّ الحجّية بمعنى التنجيز و التعذير من خصائص آيات الأحكام، غير تام، فائتها حجّة في باب الأعمال، كما أنّ ما نزل حول العقائد والمعارف حجّة في مجال الاعتقاد، مما جاء في الكتاب العزيز هو الحجّة في باب المعاد، أصله وصفه، فمن لم يعتقد به أو بوصفه فقد خالف الحجّة المنجزة.

وبما أنّ أعداء الإسلام والتّشيع، اتخذوا فرية التحرير أداة للهجوم على المسلمين أو الشيعة؛ وقد كفانا في ذلك، ما حقّقه علماؤنا الأبرار عبر الزمان، وفيما كتبه الشيخ البلاغي في «آلاء الرحمن» و«السيد الخوئي في» البيان «و العلّامة الطباطبائي في» الميزان «في سورة الحجر والمحقّق المعاصر محمد هادي معرفة في كتاب» صيانة القرآن عن التحرير «عني وكفاية، وقد أفرد شيخنا في تبني هذه التهمة رسالة طبعت في مقدمة موسوعة طبقات الفقهاء⁽¹⁾، ولذلك طوينا الكلام من ذلك.

ص: 152

1- مصادر الفقه الإسلامي: 36 78 .

إشارة

كان البحث السابق حول حجّية الظواهر بعد ثبوت الظهور وقد تبين أّنه من الأمور المقيدة للقطع بالمراد الاستعمالي على المختار أو من الطنون المعتبرة عند العقلاء.

وحان حين البحث عن حجّية الأدوات التي تثبت الظهور عند الشك في أصله.

اعلم أّن الشك في أصل الظهور يتصور علي وجوه:

1. احتمال وجود قرينة حالية خفية علينا أو سقطت من الكلام، فهل المرجع هو أصالة عدم القرينة؟ أو أصالة الظهور؟ يظهر من المحقق الخراساني أنّ المرجع هو الثاني، لأنّ العقلاء يحملون اللفظ على المعنى الذي كان اللفظ ظاهراً فيه لو لا القرينة، من دون استعana بشيء لا أنّهم يبنون عليها بعد الاستعana بأصالة القرينة.

ولا يخفي خفاء المراد من قولهم:» أصالة الظهور «فلو كان المراد هو لزوم الأخذ بالظاهر ما لم يدل دليل على خلافه، فهو صحيح، لكن لا صلة له بالمقام إذ الكلام في وجود الظهور و عدمه.

2. احتمال قرينية الأمر الموجود، كورود الأمر بعد الحظر، فهل هو للوجوب أو لرفع الحظر؟ والجمل المتعقب بالاستثناء فهل يرجع إلى الأخير وحدها؟ أو إلى الجميع؟ أو فيه تفصيل؟ فإن قلنا أنّ المرجع هو أصالة الحقيقة أو عدم القرينة

وأنهـما أصلـان تعـديـان فيـحملـ الأمـر عـلـي الـوجـوب، وـالـجـمـلـ غيرـ الـأـخـيرـة عـلـيـ العـمـومـ، وـأـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ المـرـجـعـ هوـ أـصـالـةـ الـظـهـورـ، أيـ حـمـلـ الـكـلـامـ عـلـيـ مـاـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـهـ، فـيـكـونـ الـكـلـامـ مـجـمـلاـ لـعدـمـ الـظـهـورـ العـرـفـيـ.

3. وإن كان الشك في ظهور هيئات الجمل، كهيئـةـ الجـمـلـ الـأـسـمـيـةـ وـالـفـعـلـيـةـ، أوـ هيـئـةـ الجـمـلـ الشـرـطـيـةـ، أوـ الوـصـفـيـةـ، وـهـيـئـةـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، فالـمـرـجـعـ هوـ عـلـمـ الـمـعـانـيـ، وـلـكـنـ الـأـصـولـيـنـ أـدـخـلـواـ قـسـمـاـ مـنـ هـذـهـ الـبـحـوثـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ لـمـدـخـلـيـتـهـاـ فـيـ الـغـرـضـ.

4. وإن كان الشك في ظهور المفردات، فإنـ كـانـ الشـكـ فـيـ هيـئـتـهاـ كـاسـمـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ وـالـصـفـةـ الـمـشـبـهـةـ وـاسـمـ الـمـبـالـغـةـ، فـالـمـرـجـعـ هوـ عـلـمـ الـصـرـفـ حـيـثـ يـبـحـثـ عـنـ وـضـعـ اـسـمـاءـ الـفـاعـلـيـنـ وـالـمـفـعـولـيـنـ.

5. ولو تعلقـ بـمـادـةـ الـمـفـرـدـاتـ، فقدـ تـقـدـمـ أـنـ الـمـرـجـعـ هوـ التـبـادـرـ، وـعـدـمـ صـحـةـ السـلـبـ وـالـاطـرـادـ.

وـهـلـ هـنـاـ مـرـجـعـ آـخـرـ وـهـوـ قـوـلـ الـلـغـويـ أـوـ لـاـ؟ـ فـلـوـ أـفـادـ قـوـلـهـ»ـ الـظـنـ «ـوـقـلـنـاـ بـحـجـيـهـ بـالـخـصـوصـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الـظـنـ الـخـاصـ، ذـهـبـ الشـيخـ الـأـنـصـارـيـ وـالـمـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ إـلـيـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ، وـإـنـ عـدـلـ الـأـوـلـ عـنـ كـلـامـهـ فـيـ هـامـشـ الـفـرـائـدـ عـدـوـلـاـ نـسـبـيـاـ كـمـاـ سـيـوـافـيكـ.

وـعـلـيـ فـرـضـ كـوـنـهـ حـجـةـ، فـهـلـ هـوـ حـجـةـ مـنـ بـابـ الشـهـادـةـ، أـوـ مـنـ بـابـ الـخـبـرـوـيـةـ؟ـ فـلـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ تـشـخـصـ الـمـعـانـيـ الـحـقـيقـيـةـ مـنـ الـمـجـازـيـةـ مـنـ الـأـمـورـ الـحـسـيـةـ، الـتـيـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ إـعـمـالـ النـظـرـ وـالـفـكـرـ، فـتـكـوـنـ حـجـيـةـ قـوـلـهـ مـنـ بـابـ الشـهـادـةـ فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ مـاـ هـوـ الـمـعـتـبـرـ فـيـهـ مـنـ الـعـدـالـةـ وـالـتـعـدـدـ.

وـإـنـ قـلـنـاـ بـأـنـهـاـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـتـوقـفـ عـلـيـ إـعـمـالـ النـظـرـ وـالـرـأـيـ وـالـاجـتـهـادـ، فـتـكـوـنـ حـجـيـةـ مـنـ بـابـ حـجـيـةـ قـوـلـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ، فـلـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ،

نعم يعتبر فيه الوثيق والاطمئنان على قول.

ذهب المحقق الخوئي إلى القول الأول، وقال: بأنّ تعين معاني الألفاظ من قبيل الأمور الحسية التي لا دخل للنظر والرأي فيها، لأنّ اللغوي ينقلها على ما وجده من الاستعمالات والمحاورات، وليس له إعمال النظر والرأي، فيكون داخلًا في باب الشهادة فتعتبر فيه العدالة والتعدد على قول المشهور.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنه قدس سره (قصر النظر على أصحاب المعاجم المتأخرین المرتقبین من المعاجم الأم، فليس لهم شأن إلا ما ذكر فيها، وأما أصحاب المعاجم الأوائل، كالعين للخليل، والجمهرة لابن دريد، والمقاييس لابن فارس، والصحاح للجوهري، وأساس اللغة للزمخشري، واللسان لابن منظور، فعملهم مزيج بالحدس وإعمال النظر، ويشهد لذلك، استشهادهم بالأيات والأحاديث النبوية وأشعار الشعراء حيث يُعيّنون موارد الاستعمال بفضل الإمعان فيها).

إنّ تعين مواضع استعمال الألفاظ فضلاً عن تعين معانيها وأوضاعها أمر عسير لا يحصل إلا بالدقة والإمعان، ومن طالع المقاييس لابن فارس أو أساس اللغة للزمخشري أو اللسان لابن منظور يقف على الجهود التي بذلوها لتبين مفاهيم الألفاظ وموارد استعمالها، فالشك في أنّ أخبارهم كأخبار أهل الخبرة في غير محله، وأما إنّهم أهل خبرة في تعين مواضع الاستعمال أو الأوضاع فسيوافيك بيانه.

وبالجملة استخراج المعاني بفضل الآيات والروايات وأشعار الشعراء وكلمات العرب يحتاج إلى لطف في القراءة ودقة في الكلام، وقد سئل الأصممي عن معنى الألمعي فأنسد الشعر:

الألمعي الذي يظنُ بك الظنَّ كأن رأي وقد سمعا

ص: 155

فإن الانتقال إلى معنى الألمعي من هذا البيت، لا ينفك عن الدقة حيث إن الموصول وصلته تفسير للمبتدأ وكثير من الناس ربما يسمعون هذا البيت ولا ينتقلون إلى ما انتقل إليه ذلك الأديب.

أضف إلى ذلك أن قسماً منهم قد قضى عمره في الباذة ليعرف مواضع الاستعمال عن كثب، وإن المبادر هل هو مقرن بالقرينة أو لا؟ كل ذلك لا ينفك عن الاجتهد واعمال النظر، وليس مثل رؤية الهلال التي لا تتوقف على شيء سوى فتح العين والنظر إلى السماء.

فتتعين أنّه لو قلنا بحجّية قول اللغوي فإنّما نقول به من باب أهل الخبرة.

فنقول: استدل على حجّية قوله بعد كون الأصل عدم حجّية قوله بوجوه:

الوجه الأول: إجماع العلماء على الرجوع إليهم في تفسير القرآن والحديث، فلا تجد فقيهاً أو محدثاً إلا ويستند إلى أقوال أهل اللغة.

يلاحظ عليه: بما أورد عليه المحقق الخراساني من أنه ليس كافياً عن دليل تعبّدي وصل إليهم لم يصل إلينا، لاحتمال أنهم استندوا في عملهم على بناء العقلاة من الرجوع إلى أهل الخبرة، وأهل اللغة منهم، فيكون الإجماع مدركيًّا.

الوجه الثاني: سيرة العقلاة على الرجوع إلى أهل الخبرة، وهذا كما في الأروش والجنایات، وغيرهما، وأهل اللغة، من خبراء تشخيص المعاني الحقيقة والمجازية، وهذا الدليل هو الدليل المهم.

وأورد عليه المحقق الخراساني بوجهين:

1. إن المتيقن من الرجوع إلى رأي أهل الخبرة هو كونه مفيداً للوثوق، ولا يحصل وثيق بالأوضاع عن قول اللغوي.

2. أنه ليس من أهل الخبرة، لأن المطلوب هو تشخيص المعاني الحقيقة عن

المجازية ليُحمل اللفظ عند التجدد عن القرينة عليه، ولكن هم اللغوي ينحصر في بيان موارد الاستعمال لا تعين الحقيقة والمجاز، وليس ذكره أولاً دليلاً على كونه المعنى الحقيقي.

يلاحظ علي الوجه الأول: أن الرجوع إلى أهل الخبرة لأجل انسداد الطريق إلى الواقع، فلا طريق إلى تعين الأرش في باب المعيب، ومقدار الغبن في البيع الغبني، وحد الجنائية، إلا قول أهل الخبرة، فقولهم حجة سواء أفاد الوثوق أو لا، ونظيره الرجوع إلى قول الرجال في تمييز الثقات عن غيرهم، أو الرجوع إلى المجتهد في تعين الوظائف، فالكل من هذا الباب، وربما لا يفيد قولهم الظن فضلاً عن الوثائق.

والحاصل: أن انسداد الطريق جر العقلاء إلى إفاضة الحججية على قول الخبر، لقطع النزاع وتحصيل المقاصد، وتقيد الرجوع بآفادته الظن الشخصي فاقد للدليل.

و يلاحظ علي الثاني بوجهي:

أولاً: أن معاجم اللغة على قسمين قسم ألف لبيان المعاني الأُولية للألفاظ وإراءة كيفية اشتراق سائر المعاني من المعنى الأصلي، بحيث تكون أكثر المعاني صوراً مختلفة لمعنى أصلي، وقد ألف في هذا المضموم المقاييس لابن فارس، وأساس اللغة للزمخشري، فالمراجع إلى الكتابين يقف على المعنى الأصلي والمعاني الفرعية المشتقة من المعنى الأصلي، ثم المعاني المجازية.

وثانياً: أن الأنس بمعاجم اللغة، يخلق في الإنسان قوة أدبية، يميز بها المعنى الحقيقي للغرض عن المعنى المجازي، والمراد في المقام عن غيره علي وجه يشق بما استخرج، ولكنه رهن الأنس بكتب اللغة وطالعتها، كمطالعة سائر الكتب والرجوع إليها في مشكلات القرآن والحديث والأدب طول سنين.

فقول: فقول اللغوي على هذا وإن لم يكن حجّة، لكن الرجوع إلى معاجم معدودة أُلفت يد فطاحل اللغة، يورث الوثوق بمعنى اللفظ عند التجدد عن القرينة، فلا محيسن عن الرجوع بتلك الغاية، نعم على هذا لا يكون قول اللغوي حجّة ولكن يكون الرجوع إلى المعاجم ذات أهمية كبيرة.

ثم إنّ سيدنا الأستاذ أورد على السيرة بعدم حجّيتها لعدم وجودها في زمن المعصومين) عليهم السلام (، لأنّ الرجوع إلى كتب اللغويين أمر حادث بعدهم:⁽¹⁾

يلاحظ عليه بأمررين:

أولاًً: أنّه إذا أطبق العقلاً على الرجوع إلى أهل الخبرة، وكان الرجوع برأي وسمع من الشارع، كفي ذلك في تصحّح الرجوع إلى أهل اللغة وإن لم يكن المصداق موجوداً في عصرهم، وإلا يلزم عدم حجّية رأيهم في المصادر الجديدة في باب المعاملات والجنایات وهو كما ترى.

ثانياً: أنّ تاريخ الأدب العربي يكشف عن وجود السيرة في صدر الرسالة، وقد كان ابن عباس مرجعاً في تفسير غريب اللغة وقد سأله نافع بن الأزرق عن لغات القرآن ما يربو على مائة وسبعين مورداً، فأجاب علي الجميع مستشهاداً بشعر العرب، وقد نقل الجميع السيوطي في إتقانه، وكان يقول: إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر، فإنّ الشعر ديوان العرب.⁽²⁾

أضف إليه إنّ الأجانب كانوا يتعلّمون معاني الألفاظ ومفاهيمها من أهل اللغة، فحجّية رأي أهل اللسان في بيان معاني الألفاظ، يوجب حجّية قول اللغوي خصوصاً إذا كان من أهل اللسان.

الوجه الثالث: ما أشار إليه الشيخ الأنصاري من انسداد باب العلم

ص: 158

1- تهذيب الأصول: 2/97

2- الإتقان: 4161/382

بتفاصيل المعاني بحيث يعلم بدخول المشكوك أو خروجه وإن كان المعنى معلوماً في الجملة وإلي ذلك أشار الشيخ الأنصاري بقوله: وإن النصاف إن موارد الحاجة إلى قول اللغويين أكثر من أن يحصي في تفاصيل المعاني بحيث يفهم دخول الأفراد المشكوكه أو خروجها وإن كان المعنى في الجملة معلوماً من دون مراجعة اللغوي كما في مثل الفاظ الوطن والمفارزة، والتمر، والفاكهه والكنز والمعدن والغوص وغير ذلك من متعلقات الأحكام مما لا تحصي، وإن لم يكن الكثرة بحيث يجب التوقف فيها محذوراً.⁽¹⁾

وقد أورد عليه المحقق الخراساني ما هذا حاصله: من أن الانسداد الصغير لا يثبت حجية قول اللغوي، وذلك لأن باب العلم والعلمي للأحكام الشرعية التي يهم المجتهد إما مفتوح أو مسدود، فعلى الأول، لا وجه لحجية الظن الحاصل من قول اللغوي، وإن حصل منه الظن بالحكم الشرعي، لفرض افتتاح باب العلم بالأحكام، وعلى الثاني، يكون الظن على الإطلاق حجة إذا وقع في طريق الاستنباط و منه الظن الحاصل من قول اللغوي، وإن فرض افتتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها فيما عدا المورد.⁽²⁾

يلاحظ على الشق الأول: بأن فرض افتتاح باب العلم والعلمي في جميع الأحكام الشرعية، يلزم حجية قول اللغوي في الموارد التي يتوقف استنباط الأحكام على فهم التفاصيل وإن فيكون فرض الافتتاح في جميع الأحكام فرضاً باطلأ، لأن قسماً من الأحكام لا يعلم إلا من طريق قول اللغوي، فكيف يكون باب العلم والعلمي مفتوحاً في عامة الأحكام الشرعية، مع عدم حجية قول اللغوي الذي يتوقف عليه استنباط بعض الأحكام؟!

ص: 159

1- الفرائد: 47

2- في كلام الشيخ الأنصاري أيضاً إشارة إلى هذا الإشكال فلا تغفل.

اشارة

إن الأصل الأولي فيما يمكن الاحتجاج به عدم الحججية إلا إذا قام الدليل القطعي على حججته، وقد عرفت خروج الأمرين عن تحت ذلك الأصل: أ. الطواهر، ب. قول اللغوي على التفصيل الذي مضى.

و مما ينافي بخروجه عن تحت ذلك الأصل هو إجماع العلماء على حكم شرعي إذا نقل بخبر الواحد، وطبع البحث يتضمن ثبوت أمرتين قبل الخوض في هذه المسألة:

الأول: حججية الإجماع المنشول لنفس الناقل حتى يبحث عن حججته للغير إذا نقل إليه.

الثاني: حججية خبر الواحد في نقل الحجج.

لكن العلمين الأنباري والخراساني بحثوا عن الإجماع المنشول في خلال البحث عن الإجماع المنشول وأخروا البحث عن حججية خبر الواحد، ونحن نقتفيهما ولكن بتفاوت يسير، وهو إنما نعقد لكل من الإجماعيين بحثاً مستقلاً، فنقول:

المقام الأول: حججية الإجماع المنشول

اشارة

الإجماع لغة هو العزم ففي الحديث» من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له «.(1)

ص: 160

1- جامع الأصول: 7/186

وفي الذكر الحكيم عند سرده لقصة يوسف: (فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي عَيَّابَتِ الْجُبِّ) (1) وأَمَّا الاتفاق فإنما يفهم من ذكر المتعلق، يقال: أجمع القوم عليٍ كذا أي اتفقوا، قال سبحانه:

(فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَيْنِكُمْ غُمَّةً) (2).

وأَمَّا اصطلاحاً فقد عُرِّف بتعاريف، وبما أن ملاك حجّيته عند السنة غير ملاكها عند الشيعة، نطرح كلاماً بوجه مستقل، فنقول:

الإجماع المحيط عند أهل السنة

عُرِّفه الغزالى بقوله: إنَّه اتفاق أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعى. (3)

وعلى هذا التعريف لا- يكفي اتفاق أهل الحلّ والعقد ولا المجتهدين بل يجب اتفاق جميع المسلمين، وهذا ما لا ينطبق إلاّ على الضروريات وإن كان أكثر انتباحاً لما أقاموا من الدليل من عصمة الأُمَّة، ومع ذلك أعرض عنه أكثر أهل السنة، فعرّفوه بالنحو التالي:

اتفاق أهل الحلّ والعقد على حكم من الأحكام، أو اتفاق المجتهدين من أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ في عصر على أمر، إلى غير ذلك من التعاريف.

وال مهم في المقام هو الوقوف على وجه حجّية الإجماع عند أهل السنة، وهذا هو الذي نطرحه فيما يلي:

ص: 161

1- يوسف: 15.

2- يونس: 71.

3- المستصفى: 1/110.

قد عرفت أنّ الإجماع بما هو إجماع ليس من أدوات التشريع و مصادره، و انّ حجّيته تكمن في كشفه عن الحكم الواقعي المكتوب على الناس قبل إجماع المجتهدين و بعده.

و أمّا علي القول باختصاص الحكم الواقعي المشتركة بما ورد فيه النص عن النبي) صلي الله عليه و آله و سلم (، و ترك التكليف فيما سواه إلى اجتهاد المجتهد، فيصير الإجماع من مصادر التشريع، فيعادل الكتاب و السنة في إضفاء المشروعية على الحكم المتفق عليه، و يصير بالاتفاق حكماً واقعياً إلهياً.

ويوضحه الأستاذ السوري» وهبة الزحيلي «بقوله: نوع المستند في رأي الأكثـر، إمـا دليل قطعي من قرآن أو سـنة متواتـرة، فيكون الإجماع مؤيـداً و معاـضـداً له؛ و إمـا دليل ظـني و هو خـبر الوـاحـد و الـقـيـاسـ، فـيـرـتـقيـ الحـكـمـ حـيـنـذـ منـ مرـتـبـةـ الطـنـ إـلـىـ مرـتـبـةـ القـطـعـ وـ الـيـقـينـ.(1)

و معنى ذلك أنه لا بدّ أن يكون للإجماع من دليل ظني، فإذا اتفق المجتهدون على الحكم ولو لأجل ذلك الدليل الظني يصبح الحكم قطعياً، و ما ذلك إلا لأجل دوران الحكم مدار الاتفاق و عدمه.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: من حقّ النظر في منشأ فكرة الإجماع في التشريع الإسلامي، وفي كيفية الإجماع الذي انعقد في أول مرحلة تشريعية بعد عهد الرسول، وفي تقدير المجمعين لمن عقد عليه إجماعهم من الأحكام، يتحقق أنّ الإجماع أخصب مصدر شريعي يكفل تجدد التشريع و تستطيع به الأمة أن تواجه كلّ ما يقع فيها من حوادث، و ما يحدث لها من وقائع، وأن تسير به الأزمان

ص:162

1- الوجيز في أصول الفقه: 49

و مختلف المصالح في مختلف البيئات.

ثم قاس فكرة الإجماع بالشوري وقال: و منشأ فكرة الإجماع ان الإسلام أساسه في تدبير شؤون المسلمين، الشوري، وأن لا يستبد أولى الأمر منهم بتدبير شؤونهم سواء كانت تشريعية، أم سياسية، أم إدارية أم غيرها من الشؤون، قال الله تعالى مخاطباً رسوله: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [\(1\)](#)، ولم يخص سبحانه بالمشاورة أمراً دون أمر... ليشعرهم أنّ الشوري من عمد دينهم بإقامة الصلاة.

وعلي هذا الأساس كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (يستشير رءوس أصحابه في الأمور التي لم ينزل وحي من ربّه، ومما كان يستشيرهم فيه التشريع فيما لم ينزل فيه القرآن إلى أن قال: فلما توفي رسول الله واجهت أصحابه وقائع عديدة لم ينزل فيها القرآن ولم تمض فيها من الرسول سنة سلوكوا السبيل الذي أرشدهم إليه القرآن وهو الشوري، والذي سلكه الرسول فيما لم ينزل فيه القرآن وهو الشوري.

إلى أن استنتج في كلامه المسهب ما هذا نصّه: ومن هنا يتبيّن أنّ إجماع الصحابة ما كان إلا اتفاق من أمكن اجتماعهم من رءوسهم و خيارهم على حكم واقعة لم يرد نص بحكمها، وأنّ الذي دعاهم إلى اتباع هذا السبيل هو العمل بالشوري التي أوجبها الله وسار عليها الرسول، وتنظيم اجتهاد الأفراد فيما لا نصّ فيه، فبدلاً من أن يستقل كلّ فرد من خيارهم بالاجتهاد في هذه الواقع اجتمعوا و تشاوروا و تبادلوا الآراء، وال الخليفة ينفذ الحكم الذي اتفقا عليه. [\(2\)](#)

ولا يخفى ما في كلمات الأستاذ من الخلط.

أمّا أولاً: فقد تضافرت الآيات القرآنية على أنّ التشريع حقّ مختص بالله

ص: 163

1- آل عمران: 159.

2- مصادر التشريع الإسلامي: 167166.

تبارك و تعالى، وأنّ كُلّ تشريع لم يكن بإذنه فهو افتراء على الله و بدعة، وليس علي الناس إِلَّا الحكم بما أنزل الله، و من حكم بغيره فهو كافر و ظالم و فاسق.⁽¹⁾

قال سبحانه: (إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يُعْصِي الْحَقَّ وَ هُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ).⁽²⁾

و مع هذا التصریح فكيف يكون للبشر الخاطئ غير الواقف على المصالح و المفاسد حق التشريع على الإنسان علي وجه يكون نافذاً، إلى يوم البعث؟! نفترض أنّ لفیما من الصحابة بذلوا جهوداً فوصلوا إلى أنّ المصلحة تکمن في أن يكون حکم الواقعة هو هذا، أفال يكون إجماعهم على ذلك الحکم دون أن يكون مستمدًا من كتاب أو سنة حجّة على البشر إلى يوم القيمة، لو لم نقل أنّ اتفاقهم على الحکم عندئذ بدعة و افتراء على الله؟! و ثانياً: أنّ عطف الإجماع على المشورة من الغرائب، فإنّ النبي كان يستشير أصحابه في الموضوعات العرفية التي ليس للشارع فيها حکم شرعی، وإنّما ترك حکمتها إلى الظروف و الملابسات و إلى الناس أنفسهم، حتى نجد أنّ أكثر مشاورات النبي صلی الله عليه و آله و سلم (كانت تتم في كيفية القتال و الذبّ عن حیاض الإسلام).

فهذا هو رسول الله يشاور المسلمين في غزوة بدر قبل اصطدامهم بالمشركين، وقال: أشیروا على أيّها الناس، و كأنه) صلی الله عليه و آله و سلم (يريد أن يقف على رأي أصحابه في السير إلى الأمام و قتال المشركين، أو الرجوع إلى الوراء، ولم يكن في المقام أيّ حکم مجهول حاول النبي) صلی الله عليه و آله و سلم (أن يستكشفه عن طريق المشاورة، و كم فرق بين المشاورة في الموضوعات العرفية و المشاورة لكشف حکم شرعی منوط بالوحى؟

ص: 164

1- راجع سورة المائدة: الآيات: 44 و 45 و 47.

2- الأنعام: 57.

وهذه هي مشاورته الثانية في معركة أحد حيث شاور أصحابه، ليقف على كيفية مجابهة المشركين وأسلوب الدفاع عن الإسلام فأدلوا بآرائهم، فمن طائفة تصرّ علي أن لا يخرج المسلمين من المدينة ويدافعوا عنها متحصّنين بها، إلى آخرٍ ترى ضرورة مجابهة المشركين خارج المدينة.[\(1\)](#)

إلي غير ذلك من مشاوراته المنقولة في كتب التاريخ كمشاورته في معركة الأحزاب وغيرها.

ومن تتبع المشاورات التي أجرتها النبي صلي الله عليه وآلـه وسلم (مع أصحابه في التاريخ يقف على حقيقة، وهي: إننا لا نكاد نعثر على وثيقة تاريخية ثبتت أنّ النبي صلي الله عليه وآلـه وسلم (شاورهم في أمور الدين والفتيا، بل كانت تلك المشاورات تتم في أمور الدنيا ولما فيه صلاح أمورهم.

أدلة عد الإجماع من مصادر التشريع

ثم إنّك بعد الوقوف على ما ذكرنا من أنّ الإجماع ليس من مصادر التشريع، وإنّما العبرة فيه قابلية كشفه عن الواقع وإصابته، وهذا يختلف باختلاف مراتب الإجماع كما سبق في غني عن البرهنة على حجّية الإجماع، وإنّما يقوم به من رأي أنّ نفس الإجماع بما هو إجماع من مصادر التشريع، فاستدلوا بأيات:

الأولى: قوله سبحانه: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ....

الآية الأولى: قوله سبحانه: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ يَ وَنُصَدِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[\(2\)](#).

ص: 165

1- مغازي الواقدي: 1/211.

2- النساء: 115

و هذه الآية هي التي تمسّك بها الشافعى على حجّة الإجماع في رسالته أصول الفقه.

و وجہ الاستدلال: هو أنَّ اللَّه يُعِد اتّباعَ غير سبيل المؤمنين نوعاً من مشاقَّةَ اللَّه و رسوله، و جعلَ جزاءَ هما واحداً و هو الوعيد حيث قال: (نُولِّيْ ما تَوَلَّيْ وَنُصْلِّيْ جَهَنَّمَ) فإذا كانت مشاقَّةَ اللَّه و رسوله حراماً كان اتّباعُ غير سبيل المؤمنين حراماً مثله، ولو لم يكن حراماً لما اتحدًا في الجزاء، فإذا حرم اتّباعَ غير سبيلهم فاتّباع سبيلهم واجب، إذ لا واسطة بينهما، ويلزم من وجوب اتّباع سبيلهم كونُ الإجماع حجّة، لأنَّ سبيل الشخص ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد.⁽¹⁾

يلاحظ على الاستدلال بوجوه:

الأول: إنَّ الامانَ في الآية يُرشدنا إلى أنَّ ثمة طائفتين:

الأولي: من يشاقق الرسول و يعاينده و يتبع سبيل الكافرين فالله سبحانه يقول: ما توَلَّيْ ما توَلَّيْ و يصله جهنم.

الثانية: من يحبُّ الرسول و يتبع سبيل المؤمنين فيعامل معه على خلاف الطائفة الأولى.

ثم إنَّ سبيل الكافرين عبارة عن عدم الإيمان به و معاندته و محاربته، و سبيل المؤمنين على ضد سبيلهم، فهم يؤمّنون به و يحبّونه، و ينصرونه في سبيل أهدافه.

فالله سبحانه يذمُّ الطائفة الأولى و يمدح الطائفة الثانية، و عندئذ أيُّ صلة للآية بحجّة اتفاق المجتهدين في مسألة من المسائل الفرعية؟ و بعبارة أخرى: يجب علينا إمعان النظر في قوله سبحانه: (وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) بُغية تبيين سبيل المؤمن و الكافر، فسبيل الأول هو الإيمان بالله

ص: 166

1- أصول الفقه الإسلامي: 1/540

وإطاعة الرسول و مناصرته، و سبيل الآخر هو الكفر بالله و معاداة الرسول و مشاقته.

وهذا هو المستفاد من الآية وأما الزائد على ذلك فالآية ساكتة عنه.

الثاني: أن الموضع في الآية مركب من أمرتين:

أ. معاداة الرسول.

ب. سلوك غير سبيل المؤمنين.

فجعل للأمرتين جزاءً واحداً و هو إصلاحه النار، وبما أن معاداة الرسول و حدها كاف في الجزاء، و هذا يكشف عن أن المعطوف عبارة أخرى عن المعطوف عليه، و المراد من اتباع غير سبيل المؤمنين هو شقاق الرسول و معاداتـه و ليس أمراً ثانياً؛ فـما ذكره المستدل من أن سبـيل الشخص، هو ما يختاره من القول و الفعل، و إن كان في نفسه صحيحاً، لكنه أجنبي عن مفاد الآية فـأنـ المراد منه فيها، مناصرة الرسول و معارضـته.

الثالث: أن اضفاء الحجـية على اقتداء سبـيل المؤمنين في عصر الرسول لأجل أن سبـيلـهم هو سبـيلـالرسول) صـليـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ (فـلاـ يستفاد منه حـجـية مطلق سـبـيلـ المؤـمنـينـ بعدـ مـفارـقـتـهـ عنـهـ).

الثانية: آية الوسط

قال سبحانه: (وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا). (1)

وجه الاستدلال: أن الوسط من كل شيء خياره، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، فإذا أقدموا على شيء من المحظورات، لما وصفوا بالخيرية،

ص: 167

1- البقرة: 143

يلاحظ على الاستدلال: أولاً: أن الوسط «بمعنى العدل، فالآية تصف الأمة الإسلامية بالوسطية، إما لأنهم أمة متوسطة بين اليهود المفرطين في حق الأنبياء حيث قتلوا أنبياءهم، والنصاري الغلاة في حقهم حتى اتخذوا المسيح إلهاً، أو أنهم أمة متوسطة بين اليهود المكبة على الدنيا، والنصاري المعرضة عنها لأجل الرهبانية المبتدةعة، وأي صلة لهذا المعنى بحجّة رأي الأمة في مسألة فقهية؟ ثانياً: نفترض أن الأمة الإسلامية خيار الأمة وأفضلها لكنه لا يدل على أنهم عدول لا يعصون، ولا يدل على أنهم معصومون لا يخطئون، والمطلوب في المقام هو إثبات عصمة الأمة، كعصمة القرآن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم (حتى يكون ما أجمعوا عليه دليلاً قطعياً، مثل ما ينطوي به الكتاب والنبي الأعظم) صلى الله عليه وآله وسلم (والآية لا تدل على عصمتهم).

وكون خبر العادل حجّة، غير كون الإجماع حجّة، فإن الحجّة في الأول بمعنى كونه منجزاً إن أصاب، ومعذراً إن أخطأ، لا كونه مصدراً للواقع على كل حال، وهذا بخلاف كون الإجماع حجّة فإن معناه بحكم عصمة الأمة أنه مصيب للواقع بل نفسه و الحكم قطعي.

ثالثاً: أن وصف الأمة جميحاً، بالخيار والعدل، مجازاً قطعاً، فإن بين الأمة من بلغ من الصلاح والرشاد إلى درجة يستدرّ بهم الغمام، ومن بلغ في الشقاء أعلى درجته فخضب الأرض بدماء الصالحين والمؤمنين، ومع ذلك كيف تكون الأمة بلا استثناء خياراً وعدلاً، وتكون بعامة أفرادها شهداء على سائر الأمم، مع أن كثيراً منهم لا تقبل شهادتهم في الدنيا فكيف في الآخرة؟!

ص: 168

1- أصول الفقه الإسلامي: 1/540.

يقول الإمام الصادق عليه السلام (في تفسير الآية): «إِنْ ظَنَنتَ أَنَّ اللَّهَ عَنِي بِهَذِهِ الْآيَةِ جَمِيعَ أَهْلِ الْقُبْلَةِ مِنَ الْمُوْحَدِينَ، أَفْرِي أَنَّ مِنْ لَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ فِي الدُّنْيَا عَلَيِ صَاعِ مِنْ تَمَرٍ، تُطْلَبُ شَهادَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَقْبَلُ مِنْهُ بِحُضُورِهِ جَمِيعُ الْأُمَمِ الْمَاضِيَّةِ؟!»⁽¹⁾

وهذا دليل على أن الوسطية وصف لعدة منهم، ولما كان الموصوفون بالوسطية جزءاً من الأمة الإسلامية صحت نسبة وصفهم، إلى الجميع نظير قوله سبحانه: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِذْ كُرُوا يَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أَنْبِيَاءً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا)⁽²⁾ فقد وصف عامّة بنى إسرائيل بكونهم ملوكاً، مع أن البعض منهم كان ملكاً.

وإذا كانت الوسطية لعدة منهم دون الجميع، يكون هم الشهداء يوم القيامة لا جميع الأمة وإنما نسب إلى الجميع مجازاً.

إلي هنا تم تحليل أدلة أهل السنة على حجية الإجماع المحصل.

حجية الإجماع حسب أصول الإمامية

أما الشيعة فالمعروف عندهم من الطرق هو أمران:

1. استكشاف قول المعصوم بالملازمة العقلية) قاعدة اللطف (.

2. استكشاف قوله) عليه السلام (بالملازمة العادية) قاعدة الحدس (.

هذان الوجهان هما المعروfan، وأما استكشاف قوله عن طريق الدخول فهو يختص بعصر الحضور، وإليك تحليل الوجهين:

ص: 169

1- البرهان: 1/160

2- المائدة: 20.

و حاصل تقريره: أن يستكشف عقلاً رأي الإمام عليه السلام (من اتفاق من عداه من العلماء على حكم، وعدم ردّهم عنه، نظراً إلى قاعدة اللطف التي لأجلها وجب على الله نصب الحجّة المتضيق بالعلم والعصمة، فانّ من أعظم فوائده، حفظ الحقّ و تمييزه من الباطل كي لا يضيع بخفائه ويرتفع عن أهله أو يشتتبه بغيره، وتلقينهم طريقاً يتمكن العلماء وغيرهم من الوصول به إليه و منعهم و تشبيطهم عن الباطل أولاً، أو ردّهم عنه إذا أجمعوا عليه).⁽¹⁾

و من ذهب إلى اعتبار الإجماع من هذه الجهة، الشيخ الكراجكي قال: كثيراً ما يقول المخالفون: إذا كنتم قد وجدتم السبيل إلى علم تحتاجونه من الفتاوى المحفوظة عن الأئمة المتقدمين، فقد استغنىتم بذلك عن إمام الزمان، فأجاب إلى فائدة وجوده أيضاً بأنه يكون من وراء العلماء، و شاهداً لأحوالهم عالماً بأخبارهم، إن غلطوا هداهم، أو نسوا ذكرهم.⁽²⁾

و من أيّد هذه القاعدة المحقق الدمامي، قال: و من ضروب الانتفاعات أن يكون حافظاً لأحكامهم الدينية على وجه الأرض عند تشعب آرائهم، و اختلاف أهوائهم، و مستندًا لحجّية إجماع أهل الحلّ و العقد، فإنه عجل الله تعالى فرجه الشريف لا يتفرّد بقول، بل من الرحمة أن يكون من المجتهدين من يوافق رأيه رأي إمام عصره و صاحب أمره، يطابق قوله.

و قد نقل عن شريف العلماء انه قال: فانّ وجود الإمام في زمن الغيبة لطف قطعاً، و من ذلك حفظ الشريعة و ردّ المجمعين على الباطل و إرشادهم إلى

ص: 170

1- كشف القناع: 114.

2- كشف القناع: 145.

هذا وقد نقل المحقق التستري كلمات كثير من العلماء القدامي والمتاخرين واستظهر من عباراتهم أنها تتطبق على الاعتماد على قاعدة اللطف، ومع ذلك فهي غير تامة لوجوه:

الأول: إنّ هنا أموراً ثلاثة:

1. إنّ وجود الإمام لطف إما لأنّ العلّة الغائية للكون، فإنّ العالم خلق للإنسان الكامل، والإمام من أظهر مصاديقه، ولو لا الغاية لساخت الأرض بأهلها، وإنّما لأنّ اعتقاد المكالفين بوجود أمام وتجويز إنفاذ حكمه عليهم في كلّ وقت سبب لردعهم عن الفساد وقربهم إلى الصلاح، وعاماً لتوحيد حكمتهم واستعدادهم لنصرته لدى الظهور.

2. تصرّفه لطف آخر لأنّه بتصرفه يحفظ الشرائع ويصونها عن الزيادة والنقصان، ويبعث الرعية إلى الصلاح، ويصدّها عن الفساد، ويخلق أجواء وظروفاً ثقافية، تكون الرعية فيها أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية إلى غير ذلك من فوائد لتصريفه.

فاللطف الأول لازم وجوده لا يعدم، بخلاف اللطف الثاني فهو رهن استعداد في الرعية، واستعدادها لنصرته، وقبول أوامرها وامتثال قوله.

3. حرمان الأمة من اللطف الثاني مستند إليهم، لا إلى الله ولا إلى الإمام، وذلك لأنّهم إذا لم يقوموا بوظيفتهم وأرادت الأكثريّة مخالفته أو اغتياله، يختفي منهم ويكون حرمانهم من الطافه وتصريفاته مستنداً إلى شقائهم لا إلى الله ولا إلى الإمام.⁽²⁾

ص: 171

1- كشف النقاع: 148.

2- كشف المراد: قسم الإلهيات: 183.

وبعبارة أخرى: إذا كانت الرعية هي السبب لاختفائه فهي السبب لحرمانها من فيوضه وإرشاداته التي منها، التعرف بالأحكام ومعرفة صحيحة عن سقيمها، فليس خفاء بعض التكاليف، بأهم من سائر أطافه، فما هو المجوز لحرمانهم منها، هو المسئول له أيضاً، وعلى هذا، المصالح التي اقتضت غيبة الإمام وأوجبت حرمان الناس من الفيوض المعنوية، هي التي اقتضت حرمان الناس عن معرفة الحكم الصحيح عن الباطل، وليس هذا النوع من الحرمان بأعلى من سائر أقسامه.

الثاني: أن المتمسكون باللطف يرون كفاية إظهار الخلاف ولو بلسان واحد من علماء العصر، ولكن لسائل أن يسأل ويقول: أيّة فائدة تترتب على هداية واحد من أفراد الأمة وترك الجميع في التيه والضلالة، ولو وجوب اللطف لكان عليه هداية الجميع أو الأثرين، لا الفرد الشاذ النادر، نعم لا يتلقى الجيل الآتي ذلك الاتفاق إجماعاً لوجود المخالف وهذا ليس إلا لطفاً نسبياً، لا مطلقاً؟ الثالث: أن حال الغيبة لا يفترق حال الحضور، فكما يجوز كتمان بعض الحقائق لخوف أو تقىة أو غير ذلك من المصالح، فهكذا يجوز حال الغيبة خصوصاً في المسائل التي لا تمس الحاجة إليها إلا نادراً.

وقد صرّح المرتضى في كتاب الشافي بذلك وقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام (كان منذ قبض الله نبيه في حال تقىة ومداراة وآتاه لما أفضي الأمر إليه لم تفارقـه التقىة).[\(1\)](#)

ومن هنا ظهر مدى صحة كشف قول المعصوم بالإجماع، ففي الإجماع التشرفي، المتحقق هو ذات المكشوف وهو قول المعصوم، دون الكاشف، وادعاء الإجماع غطاء عليه، لثلا يكذب واستكشاف قوله) عليه السلام (عن هذا الطريق يختص بالأحدى من العلماء.

ص: 172

1- كشف القناع: 149، نقلأً عن الشافي.

وفي الإجماع الدخولي، يوجد الكاشف والمكشوف، لكنه يختص بزمان الحضور، ولا يعمّ حال الغيبة.

واستكشاف قوله) عليه السلام (عن طريق قاعدة اللطف غير تامٍ من جهة عدم الملازمة العقلية بين الاتفاق وقول الإمام. وإن شئت قلت: بين الكاشف والمنكشف، إذ لا دليل على لزوم إظهار الحق وإيجاد الخلاف بين العلماء إذا كان الناس بأنفسهم هم السبب لخفائه، فقاعدة اللطف قاعدة تامة في الحدّ الذي أوعزنا إليه، لا في المقام.

2. الإجماع الحدسي أو الملازمة العادية

والمراد منه حدس قول المعصوم عن طريق اتفاق المجمعين باذاع الملازمة العادية بين اتفاقهم وقول المعصوم، فخرج بقولنا: «الحدس قول المعصوم «الإجماع الشرفي والدخولي»، لأن المدعى يصل إليه فيما عن طريق الحسن، كما خرج بقوله: «الملازمة العادية»، كشف قول المعصوم عن طريق قاعدة اللطف، فإنها لو تمت في المقام لدللت على وجود الملازمة العقلية بين سكوت الإمام و موافقته لما اتفقا عليه.

ثم إنّه يقر كشف قول المعصوم بالحدس بوجوه:

1. تراكم الظنون مورث للبيتين

إن فتوى كلّ فقيه وإن كان يفيد الظن ولو بأدنى مرتبته إلا أن يتقوّي بفتوى فقيه ثان، فثالث، إلى أن يحصل للإنسان اليقين من إفباء جماعة بموافقة القطع بالصحة، إذ من البعيد أن يتطرق البطلان إلى فتوى جماعة كثيرين.

وهذا الوجه كان موجوداً في كلام القدماء، حتى أنّ السيد المرتضى أشكّل

عليه بما سندكره، وذكر هذا الوجه المحقق التستري في كشف القناع تحت عنوان الوجه السادس، ونقله المحقق النائيني وقال: قيل إن حجّيته لمكان تراكم الظنون من الفتاوي إلى حدّ يوجب القطع بالحكم كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر.⁽¹⁾

وأورد عليه المرتضى بما هذا حاصله: نحن إذا جوزنا الخطأ على كلّ واحد فقد جوزنا الخطأ على مجموعهم.

يلاحظ عليه: أنّ حكم المجموع غير حكم الآحاد، وهو أمر واضح، فرجل واحد لا يستطيع أن يرفع الجسم الثقيل، بخلاف المجموع من الرجال.

وال الأولى أن يحاب عن الاستدلال بالنحو التالي: وهو وجود الفرق بين الخبر المتواتر، والمقام بوجهين:

الأول: أنّ كلّ واحد من المخبرين في الخبر المتواتر، يدعى القطع بالرواية مثلاً، فتحصل من ادعاء كلّ فرد القطع بالرأفة، مرتبة في الظن، و يأتي حديث تراكم الظنون المنتهي إلى القطع، بخلاف المقام، فإنّ كلّ فقيه لا يصدر عن القطع، بل أكثرهم يصدر عن الدليل الظني فكلّ يقول: أطّن أنّ الحكم كذلك. ومن المعلوم أنه لا يحصل من ادعاء الظن مهما تراكم، القطع بالحكم إلا نادراً.

الثاني: وجود الفرق بين الخبر المتواتر، والإجماع المحصل، فإنّ كلّ مخبر في الأول يخبر عن حس، والاشتباه في الحس قليل، واحتمال تعمّد الكذب مردود بالوثاقة والعدالة، بخلاف المقام فإنّ كلّ واحد من أصحاب الفتوى يخبر عن حدس، والاشتباه في المسائل العقلية ليس بقليل.

ص: 174

إنّ اتفاق العلماء يكشف عن وجود دليل معتبر وصل إليهم ولم يصل إلينا، وهذا هو الذي اعتمد عليه صاحب الفصول وقال: يُستكشف قول المقصوم أو عن دليل معتبر، باتفاق علمائنا الذين كان دينهم الانقطاع إلى الأئمة في الأحكام و طريقتهم التحرّز عن القول بالرأي والاستحسان.

واعتمد عليه المحقق النانيني وعدّه من أحسن الوجوه.

وأورد عليه السيد المحقق الخوئي: إنّه يحتمل أن يعتمدوا على قاعدة باطلة أو أصل مردود.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ دراسة تاريخ الفقه إلى عصر الشيخ يعرب عن أنّ الفقهاء كانوا لا يصدرون إلاّ عن الروايات والنصوص لا على القواعد، وهذا ظاهر لمن راجع الفقه الرضوي، وهو إما نفس كتاب التكليف للشلماغاني، أو رسالة علي بن بابويه إلى ابن الصدوق، أو راجع كتابي المقنع والهداية للصدوق، والمقنعة للشيخ المفید، والنهاية للطوسی، وهذه الكتب كلّها فقه منصوص مقابل الفقه المستبط، نعم لا يمكن الاعتماد على انتصار المرتضى وناصرياته، ولا على كتاب الإيضاح للفضل بن شاذان المتوفى عام 260 هـ لاعتمادهما على الأصول والقواعد، ولا على كتاب المبسوط للشيخ الطوسی، لأنّ أكثرها فقه مستبط، استخرجته الشيخ من القواعد.

نعم يرد على هذا الوجه ما ذكره السيد الأستاذ: من آنه من بعيد أن يقف الكليني والصدوق والمفید والشيخ و من بعدهما على رواية متقدة دالة على المقصود، وأفتوا بمضمونه، ومع ذلك لا يذكرون في جوامعهم.[\(2\)](#)

ص: 175

1- سيفايك تفصيله عند البحث عن الشهرة الفتاوية فانتظر.

2- تهذيب الأصول: 2/100.

و ما أوردنا عليه في الدورة السابقة من أنّ أصحاب الكتب الأربعة لم يحيطوا بجميع الأخبار، بشهادة أنّ الشيخ الحرّ العاملی استدرك عليهم بتأليف كتاب وسائل الشيعة، ليس بتام، إذ ليس الكلام في الإحاطة و عدمها، بل الكلام في أنه من البعيد أن يقف أصحاب الجوامع على خبر، و يفتوا بمضمونه، و لا ينقولوه، و أين هذا من إحاطتهم بجميع الأخبار و عدمها؟

3. كشفه عن شهرة الحكم عند أصحاب الأئمة

إنّ اتفاق المرءوسين المنقادين على شيء يكشف عن رضا الرئيس، فإذا رأينا اتفاق موظفي دائرة علي تكرير شخص خاص، يستكشف، أنّ هذا بإشارة منه خصوصاً إذا تكرر التكرير.[\(1\)](#)

وهذا أمر جميل إذا كانت الصلة بين الرئيس والمرءوس موجودة كما في عصر الحضور، ولذلك كان أصحاب أئمة أهل البيت يتذكرون ما سمعوه من الإمام شفهياً، و يأخذون بقول ما اتفق عليه أصحابه، وقد استفتني عبد الله بن محرز أبا عبد الله عن رجل مات و ترك ابنة وقال: إنّ لي عصبة بالشام، فأفتني الإمام بدفع نصفها إليها و النصف الآخر إلى العصبة، فلما قدم الكوفة أخبر أصحاب الإمام فلما سمعوا قالوا: اتفاق و المال كله للابنة.[\(2\)](#)

وعلى هذا فالشهرة الفتوائية عند قدماء الأصحاب في عصر الغيبة يكشف عن كون الحكم مشهوراً بين الأصحاب في زمان الأئمة، و يدل على ذلك أنّ في الفقه الشيعي مسائل كثيرة ليس لها دليل سوى الشهرة، ولعلّ قسماً من أحكام الفرائض من هذا القبيل، كان السيد المحقق البروجردي يقول: إنّ في الفقه مئات

ص: 176

1- فوائد الأصول: 3/149؛ درر الأصول: 2/372.

2- الوسائل: 17، الباب 4 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث 3.

من المسائل ليس لها دليل في الكتاب والسنّة ولكن الأصحاب تلقوها بالقبول، وهذا يكشف عن ثبوت الحكم في الشريعة المطهرة و معروفيته لدى الأئمّة.

وهذا هو الذي اعتمد عليه السيد الإمام الخميني و لعله الأظهر.

تم الكلام عن الإجماع المحصل، وحان حين البحث عن الإجماع المنقول.

المقام الثاني: في حجية الإجماع المنقول

إشارة

إذ أُتُلِّ الإجماع بخبر الثقة فهل هو حجّة للمنقول إليه أو لا؟ فيقع الكلام تارة في الثبوت، أي مقدار دلالة لفظ الناقل، وأخرى في الإثبات أي حجّية نقله. وإليك الكلام فيهما:

الأول: في بيان مقدار الدلالة

يختلف تعبير الناقل في مقام النقل وبذلك يختلف مدلوله حسب نقل السبب أو المسبب أو كليهما، وإليك صوره:

1. أن ينقل السبب والمسبب كليهما عن حس، كما في الإجماع الدخولي.
2. أن ينقل السبب عن حس، والمسبب عن حدس، مثالهما: إذا قال أجمع جميع الأئمّة من المعصوم وغيره وأمّا كون المسبب منقولاً بالحس أو بالحدس فإنّما يعلم من مسلك ناقل الإجماع، والغالب هو الثاني.
3. أن ينقل السبب عن حس مجرّداً عن المسبب، إمّا تصريحًا كما إذا قال: إجماعاً من غير المعصوم، أو انصرافاً كما إذا قال: أجمع عليه الأصحاب، لكن يكون ملزماً مع المسبب عادة على المسالك الثلاثة) تراكم الظنون، أو الكشف عن الخبر، أو عن اشتهر الحكم بين أصحاب الأئمّة .).
4. إذا نقل السبب عن حس، لكن لم يكن ملزماً لقول المعصوم، كما إذا

وقف على أقوال محدودة فرغم اتفاق الباقين معهم عن حدس.

5. إذا كان نقل السبب فضلاً عن المسبب عن حدس، كما إذا استكشف رأيهم من اتفاقهم على قاعدة، يكون المورد من مصاديقه، وسيوفيك مثاله عند دراسة الإجماعات المنقولة في الكتب الفقهية، هذه هي الصور المتصرفة في المقام، ولا طريق إلى استكشاف واحدة منها إلا لفظ الناقل، فتارة يكون صريحاً فيها وأخرى ظاهراً وثالثة مجملة.

الموضع الثاني: في بيان ما هو الحجّة منه

إذا عرفت اختلاف ألفاظ الناقلين للإجماع في مقام الحكمية، فقبل بيان أحکام الصور يجب التنبيه على أمر و هو: أنه لا إشكال في حجّية القسم الأول، كما سيأتي إنما الكلام في حجّية القسم الثاني، حيث ينقل المسبب عن حدس، فهل تشمله الأدلة؟ إن الدليل الوحيد على حجّية الخبر الواحد هو بناء العقلاء، وهو مختص بما إذا كان المخبر به أمراً حسياً أو كانت مقدماته القريبة أموراً حسية، كالأخبار عن العدالة النفسانية إذا شاهد منه التورّع عن المعاصي، أو الإخبار عن الشجاعة، إذا شاهد قتاله مع الأبطال في ساحة القتال، وأمّا إذا كان المخبر به أمراً حديسيّاً محضناً ولم تكن مقدماته قريبة من الحسن، فليست هناك سيرة عقلائية بلزوم الأخذ بخبره، إذا عرفت هذا، فلنرجع إلى بيان أحکامه.

أمّا الصورة الأولى: أي إذا نقل السبب والمسبب عن حسن، فهو وإن كان يتضمن قول المقصود، لكنه إنما ينفع في عصر الحضور لا في زمان الغيبة، فإن أساس هذا النوع من الادعاء يرجع إلى الإجماع الدخولي المختص بعصر الحضور.

أمّا الصورة الثانية: إذا كان نقل السبب عن حسن، لكن المسبب عن

حدس معتمداً على القاعدة العقلية أعني قاعدة اللطف، فلا شك أنه ليس بحجة للمنقول إليه، لما عرفت من اختصاص حجية خبر الواحد بما إذا كان المخبر به أو مقدماته القريبة أمراً حسياً، وليس المقام كذلك، لأن استكشاف قول المعصوم من الاتفاق مبني على الحدس والاستدلال.

أما الصورة الثالثة: إذا كان نقل السبب عن حس، الملازم لقول المعصوم عند المنقول إليه ملازمة عادبة أو اتفاقية، فلا شك في كونه حجية، إذ لا فرق بين نقل قول المعصوم بالدلالة التضمنية كما في الصورتين الأولىين أو بالالتزامية، كما في المقام، إلا أن الكلام في وجود الصغرى وان الناقل تتبع أقوال العلماء إلى حد يلزم قوله عادة، وسيوافيك تساهل نقلة الإجماع في نقله.

أما الصورة الرابعة: إذا نقل السبب عن حس لا يكون ملازماً لقول المعصوم، كما إذا وقف على أقوال عدّة من العلماء فأذعن بالاتفاق الكل عن حدس وادعى الإجماع، فليس بحجة لعدم الملزمه. اللهم إلا أن يضيف المنقول إليه، أقوال الآخرين حتى يحصل عنده السبب التام الكاشف عن قول المعصوم.

أما الصورة الخامسة: إذا نقل السبب فضلاً عن المسبب عن حدس، كما إذا حاول استكشاف أقوال العلماء من اتفاقهم على القاعدة، فليس بحجة عند الناقل فضلاً عن المنقول إليه.

فتلخص من هذا البحث، عدم حجية الإجماع المنقول إلا في الصورة الأولى، واحتياطه بعصر الحضور، والصورة الثالثة، لكنه قليل الوجود، لأن تساهل في نقل الإجماع قد خيم على أكثر الإجماعات المنقولة في الكتب الفقهية وقلما يتبع للفقيه أن يتبع كلمات الأولين والأخر حتى تجتمع عنده أقوال الفقهاء إلى حد يلزم عادة قول المعصوم.

والأجل إثبات وجود التساهل في نوع الإجماعات المنقولة نذكر بعض ما ذكره الشيخ الأنصاري في المقام وإن أهمله المحقق الخراساني وما يرتبط بتعارض الإجماعات المنقولة وثبوت التواتر بالنقل وذلك في ضمن أمور.

الأول: تقييم الإجماعات الواردة في كتب القدماء

قد عرفت أنّ ما هو المفيد من نقل السبب ما يكون ملازماً عادياً لقول الإمام بأحد الوجوه الثلاثة، إنّما الكلام في انطباقه على الإجماعات الواردة في كتب الأقطاب الخمسة الذين ملأوا دعوى الإجماع على المسائل المعنونة فيها كالمفید، والمرتضی، والطوسی، والحلبی صاحب الغنية، والحلّی صاحب السرائر قدس الله أسرارهم.

إنّ الامان في كتبهم يثبت أنّ ادعائهم بالإجماع لم يكن على أساس تتبع الأقوال في كتب الأصحاب، بل كانوا يعتمدون في استبطاط فتوبي الكلّ من اتفاقهم على العمل بالأمور التالية:

1. وجود الأصل العملي في المسألة مع افتراض عدم الدليل.
2. عموم دليل في المسألة مع عدم وجdan المخصص.
3. وجود خبر معتبر في المسألة عند عدم وجدان المعارض.
4. اتفاقهم على مسألة أصولية، يستلزم القول بها، الحكم في المسألة المفروضة.

وغير ذلك من الأمور التي صارت سبباً لنسبة الحكم إلى الأصحاب وادعائهم الإجماع.

والشاهد على ذلك أمور:

أ: وجود الإجماعات المتعارضة من شخص واحد، أو من معاصرين أو متقاربي العصر، أو الرجوع عن الفتوى الذي ادعى عليه الإجماع.

ب: دعوى الإجماع في المسائل غير المعونة في كلام من تقدم على المدّعي.

ج: دعوى الإجماع في المسائل التي اشتهر خلافها في زمان المدّعي وبعده.

كل ذلك يشهد على أن الأساس لدعوى الإجماع هو أحد الأمور الآتية الذكر.

وقد نبه بما ذكرنا جمع من الأصحاب.

1. الشهيد الأول، فاته أول من أُول الإجماعات الواردة في كلمات الأصحاب بوجوه مذكورة في المعالم، منها إرادة الإجماع على نقل الرواية وتدوينها في كتب الحديث.

2. العلامة المجلسي في كتاب الصلاة من البحر، فاته بعد ما ذكر معنى الإجماع ووجه حجيته عند الأصحاب ورأي أنه لا ينطبق على المسائل، التي ادى عليها الإجماع قال: إن الأصحاب لما رجعوا إلى الفقه نسوا ما ذكروه في الأصول، فمصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول.⁽¹⁾

3. الشيخ الأعظم الأنباري، فقد أثبت أن الإجماعات الواردة في كتب الأقطاب الخمسة، ليس على أساس التبع في كلمات الأصحاب، بل على أساس الاتفاق على دليل المسألة، ولما وقف أن ذلك منهم يوهم التدلیس اعتذر بأنه يندفع بأدني تتبع في الفقه.

ولأجل إيقاف القارئ على نماذج من هذا النوع من ادعاءات الإجماع نأتي بما استشهد به الشيخ الأعظم حسب تسلسل التاريخ.

ص: 181

1- نقله الشيخ في الفراند: 57، ط رحمة الله.

سئل المفید عن الدلیل علی أنّ المطلقة ثلاثةً فی مجلس واحد يقع منها واحدة؟ فقال: الدلالة علی ذلك کتاب الله عزّ و جلّ، و سنة نبیه، و استدل من الكتاب بقوله: (الطلاق مرتان) أي الطلاق الذي يجوز للزوج الرجوع مرتان، و المرتان لا تكون مرتان، و في السنة بقوله صلی الله علیه وآلہ وسلم (:» و ما وافق کتاب الله فخذوه، و ما لم يوافقه فاطرحوه «و أمّا إجماع الأمة فهم منطبقون علی أنّ ما خالف الكتاب و السنة فهو باطل.[\(١\)](#)

٢. السيد المرتضی (٤٣٦ ٣٥٥)

قال المرتضی من مذهبنا جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعتات، و نقل المحقق أنه نسب ذلك إلى مذهبنا، لأنّ من أصلنا العمل بالأصل ما لم يثبت الناقل، و ليس في الشرع ما يمنع الإزالة بغير الماء من المائعتات.[\(٢\)](#) فقد تمسک بأصل البراءة و ادعى الإجماع، مع أنّ المورد من موارد التمسک باستصحاب النجاسة بعد الغسل بالخلّ مثلاً.

٣. الطوسي (٤٦٠ ٣٨٥)

ذكر الشیخ الطوسي أنه إذا بان فسق الشاهدين بما يوجب القتل بعد القتل أنه يسقط القود، و تكون الديمة في بيت المال، قال: دلينا، إجماع الفرقة، فأنهم رروا أنّ ما أخطأوا القضاة ففي بيت المسلمين، فعلّ انعقاد الإجماع بوجود الروایة عند الأصحاب.[\(٣\)](#)

ص: 182

١- العيون والمناظرات: ١٧٦ طبع مؤتمر الشیخ المفید.

٢- المعترض: ٨٣١/٨٢.

٣- الخلاف: ج ٦، کتاب الشهادات: ٢٨٩ برقم ٣٦.

قد أكثر ابن زهرة من الاستدلال بالإجماع في المسائل التي لا يساعد دعوى الإجماع، وقد ذكر في أصول الغنية ما يكون مبرراً لهذا النوع من دعوى الإجماع⁽¹⁾.

٥. ابن إدريس الحلبي (543-598)

قال ابن إدريس في السرائر: كل صلاة فريضة فاتت إنما لنسيان أو غيره من الأسباب فيجب قضاوها في حال الذكر من غير توان فيسائر الأوقات ثم قال: ولنا في المضايقة كتاب خلاصة الاستدلال على من منع من صحة المضايقة بالاعتلال، بلغنا فيه إلى أبعد الغايات وأقصى النهايات⁽²⁾. وقد نقل أنه استدل على القول بالمضايقة بالإجماع، بحجة أن الأصحاب إلا نفراً يسيراً من الخراسانيين ذكروا أخبارها في كتبهم، كابن بابويه والأشعريين، والقميين....

قال الحلبي: تجب إخراج الفطرة سواء كان نواشر أو لم يكن... للإجماع، والعموم، من غير تفصيل من أحد من أصحابنا.⁽³⁾

ورده المحقق بأن أحداً من علماء الإسلام لم يذهب إلى ذلك قال: فإن الظاهر أن الحلبي إنما اعتمد في استكشاف أقوال العلماء على تدوينهم للروايات الدالة على وجوب فطرة الزوجة، متخيلًا أن الحكم معلق على الزوجية من حيث هي زوجته، ولم يتقطن أن الحكم من حيث العيلولة ووجوب الإنفاق.⁽⁴⁾

هذه نماذج تثبت أن دعاءهم بالإجماع كان على أساس الاتفاق على الأصل أو القاعدة أو نقل الخبر، ومع ذلك لا يمكن الاعتماد على الإجماعات الواردة في كلامهم.

ص: 183

1- الغنية: 1/371 قسم أصول الفقه.

2- السرائر: 272/273.

3- السرائر: 1/466.

4- المعتربر: 602/601 بتلخيص.

هناك من يدعى الإجماع على أساس التتبع في كلمات الفقهاء و من هذه الطبقة:

1. المحقق (602 هـ)، والعلامة الحلي (648 هـ)، والشهيد الأول (733 هـ)، وابن فهد الحلبي (842 هـ)، والشهيد الثاني (911 هـ)، والأربيلي (المتوفى 993 هـ).

و صاحب الحدائق (المتوفي 1186 هـ) (صاحب مفتاح الكرامة) (المتوفي 1228 هـ) (صاحب الرياض) (المتوفي 1159 هـ) (صاحب الجوادر) (المتوفي 1266 هـ) (فان كتبهم تدل بوضوح على استنادهم إلى التتبع والوجдан في الكتب، ومع ذلك ليس الجميع على درجة واحدة في التتبع والدقة، فلا يمكن الاعتماد على نقولهم إلاّ بعد تبيان الأمور التالية:

أ: ملاحظة المصادر التي رجع إليها في زمان التأليف.

ب: ملاحظة الكتاب المنقول فيه الإجماع.

ج: ملاحظة لفظ الناقل.

د: ملاحظة نفس المسألة.

ه: ملاحظة حال الناقل في زمان التأليف.

أما الأول: فان نقلة الإجماع مختلفة، فرب ناقل يكتفي بالكتب الموجودة عند التأليف، ومنهم من يتسع في المصادر.

أما الثاني: فرب كتاب وضع على التتبع، ككتاب مفتاح الكرامة، ورب كتاب لم يوضع على ذلك.

وأمّا الثالث: فربما يدعى الإجماع والاتفاق، وأخرى يدعى عدم وجدان الخلاف.

وأمّا الرابع: فربما يدعى الإجماع في المسائل المعنونة بين القدماء، وأخرى يدعى الإجماع في الفروع التفريعية بين المتأخرين.

وأمّا الخامس: فان حال الناقل في زمان تأليف الكتاب مختلفة، فربّ كتاب أله الفقيه في أوان شبابه أو أواسط اشتغاله بالفقه، وربّ كتاب أله في أخriات عمره بعد ما غامر في بحار الفقه.

فلو كان المحصل بعد رعاية هذه الأمور ملازماً لقول المعمصوم ملازمة عادية فهو، وإنْ فعلية تحصيل أمارات أخرى ليحصل بالمجموع القطع بقول الإمام.

بقيت أمور ثلاثة

الثالث: حكم الإجماعات المنقولة المتعارضة

إذا تعارضت الإجماعات المنقولة، فهل التعارض يرجع إلى السبب أي اتفاق العلماء، أو يرجع إلى المسبب؟! الصحيح أنه يرجع إلى المسبب، إذ لا مانع من صدق كلا الأدعيتين بعد عدم ابتناء الإجماع على اتفاق الجلّ فضلاً عن الكلّ، ولذلك لا يثبت المسبب.

وأمّا ثبوت السبب، أي الاتفاق الملائم لقول المعمصوم فلا يثبت بوحدة منهم، إلا إذا كان في أحد النقلين خصوصية موجبة للقطع بالموافقة لأن ينقل أحدهما من القدماء الخبراء بفتوى الأئمة، ولا يمكن الوقوف على الخصوصية إذا نقل بوجه الإجمال كما هو المفروض إلا إذا نقل أسماء المفتين على وجه التفصيل.

فخر جنا بهذه النتيجة: أن الإجماعات المنشورة المتعارضة غير مفيدة بالنسبة إلى المسبب، للتعارض، وأما بالنسبة إلى السبب، فهو وإن كان مفيداً في إثبات السبب، أي فتوى جماعة، لكنها غير مؤثرة في افتراض قول الإمام لعدم الملائمة بين فتوى جماعة وقول المعصوم، إلا إذا كان في أحد النقلين خصوصية فهو لا يعلم إلا ذكر أسماء المفتين تفصيلاً.

الرابع: نقل التواتر بخبر الواحد

الخبر المتواتر: عبارة عن إخبار جماعة يمتنع عادة تواظؤهم على الكذب، ويؤمن من خطئهم.

إذا نقل الشيخ الطوسي وقال: ثبت بالتوارد» ان المرأة لا ترث من العقار ». فيقع الكلام تارة في ثبوت المسبب، أي قول المعصوم؛ وأخرى في ثبوت صفة التواتر إذا ترب عليه الآخر، كما إذا نذر أن يحفظ كل خبر متواتر أو يكتبه، والثاني هو الذي أسماه المحقق الخراساني بالسبب فإليك البيان:

أما المسبب، أي قول المعصوم، فلا، إذ غایة ما ثبت بخبر الواحد أن جماعة أخبروا بذلك، وليس قول المعصوم من لوازם إخبار الجماعة الثابتة بخبر الواحد.

وإن شئت قلت: إن المخبر به من لوازيم التواتر الواقعي لا التواتر الثابت عند الناقل، والثابت بخبر الواحد هو الثاني لا الأول.

نعم لو أخبر بالعدد، علي وجه يكون ملزماً للمخبر به لو سمع منهم بلا واسطة كأن يقول: أخبر مائة شخص أن الإمام قال:» لا ترث المرأة من العقار «كان اللازم من قوله، الحكم بوجود إخبار الجماعة، فيثبت المسبب وهو قول الإمام، وهذا هو المستفاد من كلام الشيخ، وإليه يشير المحقق الخراساني بقوله: وانه من حيث المسبب لا بد في اعتباره من كون الإخبار به إخباراً علي الإجمال

بمقدار) مائة شخص (يوجب قطع المتنقل إليه بما أخبر لو علم به.

هذا كله حول المسألة.

وأماماً من حيث السبب، أي ثبوت صفة التواتر، وترتيب أثره عليه كما إذا نذر حفظ كلّ خبر متواتر أو تدوينه، فيختلف حسب اختلاف الموضوع.

فلو كان الموضوع ما ثبت بالتواتر إجمالاً، ولو عند الناقل، فيترتب عليه الأثر، والإلّا فلو كان الموضوع ما تواتر عند المتنقل إليه فلا يترتب عليه الأثر.

نعم أخبرنا بأسماء المخبرين على التفصيل، وكان دون التواتر ولو ضمّ ما توصل المتنقل إليه بالتبسيط وبلغ حدّ التواتر، كان عليه ترتيب التواتر حتى ولو كان الموضوع هو التواتر عند المتنقل إليه.

الخامس: صحة القراءة في الصلاة بالقراءات السبع

قد استفاض الحديث عن أنّمّة أهل البيت بأنّ القرآن واحد نزل من عند واحد⁽¹⁾، ولم يكن للنبي إلّا قراءة واحدة وهي القراءة الدارجة، التي رواها حفص عن عاصم عن علي عليه السلام، لكن العلامة الشهيد ادعى تواتر القراءات السبع، بل القراءات الثلاث الشاذة، وعلى هذا فهل يجوز القراءة في الصلاة بغير القراءة المعروفة أو لا؟ يختلف الحكم جوازاً ومنعاً حسب اختلاف الموضوع.

فلو كان الحكم منوطاً بالقرآن المتواتر في الجملة ولو عند الناقل كالعلامة الشهيد، يجوز القراءة بكلّ من القراءات، وإن كان الموضوع هو القرآن المتواتر و الثابت لدى المصلي أو عند مجتهده فلا يُجدي إخبار العلامة الشهيد بتواتر تلك القراءات إلّا إذا ثبت تواتره عند المتنقل إليه أو مقلّده.

ص: 187

1- الكافي: 2/630، كتاب فضل القرآن، برقم 12 13.

اشارۃ

تنقسم الشهرة إلى روائية، وعملية، وفتواهية.

الشهرة الروائية عبارة عن: اشتهر نقل الرواية بين الرواية وأرباب الحديث ونقلها في الكتب، سواء عمل بها الفقهاء أم لم يعملا.

و الشهرة العملية عبارة عن: اشتهر العمل بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى، كاستناد الفقهاء على النبوى: «علي اليد ما أخذت حتى تؤدى» (أو قوله) صلٰى الله عليه وآلـه و سلم (:) الناس مسلطون على أموالهم «و إن لم يكونوا منقولين في جوامعنا الحديشية، فكيف برواية نقلها الرواة وأرباب الحديث واستند إليها الفقهاء في مقام الفتوى، وسيوافيك أن الشهرة العملية جابرة لضعف الرواية، كما أن الإعراض عنها كاسر لصحتها، والنسبة بين الشهريتين عموم وخصوص من وجهه كما هو واضح.

و الشهرة الفتائية عبارة عن: مجرد اشتئار الفتوى في مسألة، سواء لم تكن في المسألة روایة، أو كانت على خلاف الفتوى، أو على وفقها و لكن لم يكن الإفتاء مستنداً إليها، ولا تكون مثلها جابرة لضعف سند الروایة إلا إذا علم الاستناد، ولا كاسرة إلا إذا علم الإعراض.

فيقع الكلام في حجّية نفس الشهرة الفتاوية من غير فرق بين الشهرة الفتاوية بين القدماء أو بين المتأخرین.

و استدل على الحجّية بوجوه ضعيفة ذكرها الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني.

الأول: الاستدلال بالأولوية القطعية

إن المناط في حجّة خبر الواحد، كونه مفيداً للظن بالحكم، وهو موجود في الشهرة الفتواية بوجه أقوى. وأجاب عنه المحقق الخراساني بوجهين:

1. القطع بكون المناط هو إفادته الظن غير حاصل، غاية الأمر الظن بكون المناط هو إفادته الظن فتكون الأولوية ظنية لا قطعية.

2. القطع بأنه ليس بمناط، لكونه حجّة سواء أفاد الظن أم لا، و الشاهد عليه حجّته وإن لم يفده الظن الشخصي.

فإن قلت: الخبر الواحد حجّة لإفادته الظن النوعي والملك هو هذا.

قلت: لو كان هذا هو المناط يهدم الاستدلال، لأن الشهرة الفتواية لو كانت حجّة فإنما هي حجّة من باب الظن الشخصي فيكون المناطان متغايرين.

الثاني: تعليل آية النبأ

عمل سبحانه المنع عن العمل بخبر الفاسق أن الاعتماد على قوله: يعد جهالة بمعنى السفاهة، والاعتماد على الشهرة ليست كذلك.

يلاحظ عليه: أن منطق الآية هو عدم جواز العمل بكل ما يعد سفاهة، لا جواز العمل بكل ما لا يعد كما هو واضح، وإلا يكون التعليل حجّة لكل ظن لم يكن العمل به سفاهة.

الثالث: دلالة المقبولة

إشارة

سؤال عمر بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام (عن اختلاف القضاة؟ فقال:) الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما

يحكم به الآخر .»

قال: فقلت: فاَنْهُمَا عَدْلًا مِنْ مَرْضِيَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفْضِلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: قَالَ:

» ينظر إلى ما كان من روایتهمما عننا في ذلك الذي حكمها، المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه. إنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشهه فيتبع، و أمر بين غيره فيجتنب، و أمر مشكل يرد علمه إلى الله وإليه رسوله «[\(1\)](#).

هذه هي المقبولة التي تلقاها الأصحاب بالقبول، ولكن المشايخ العظام لم يعطوا للرواية حقها، مثلاً أن المحقق الخراساني ضعف الاستدلال بالرواية بأن المراد من الموصول في قوله:» ينظر إلى ما كان من روایتهمما عننا « هو الرواية فلا صلة لها بالشهرة الفتوائية، والمتحقق الثاني، وإن ذكر وجه الاستدلال بوجه مطلوب، لكن أورد عليه بما لا يرد عليه.

وبما أن المورد من المباحث الهامة في الفقه، نوضح مفاد الرواية، وسيوافيك أنه يستفاد منها أمور أربعة:

1. إن الشهرة العملية ليست من المرجحات، بل من مميزات الحجّة عن اللاحجّة.

2. إن الشهرة العملية جابرة لضعف الرواية إذا علم الاستناد إليها في الفتوى.

3. إن الشهرة العملية على خلاف الرواية كاسرة لصحتها إذا أحرز الإعراض.

ص: 190

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 1؛ ثم قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال (عليه السلام):» ينظر إلى ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به ». ول يكن الذيل ببالك يفيد في المستقبل.

4. إنّ الشهرة الفتؤائية في الفقه المنصوص بين القدماء حجّة في الفقه، نعم ليس للشهرة الفتؤائية قيمة في المسائل التفريعية بين المتأخرین، وإنّ استفادـة الأمور المذكورة تتوقف على بيان أمور ثلاثة: إلـيـكـ بـيـانـ الأـمـوـرـ الـأـرـبـعـةـ.

إنّ استفادـة الأمور المذكورة تتوقف على بيان أمور ثلاثة:

1. إنّ المراد من «المجمع عليه» (ليس ما اتفق الكلّ على روايته، بل المراد ما اشتهرت روایته بين الأصحاب)، في مقابل الشاذ الذي ليس كذلك، ويدلّ على ذلك قول الإمام عليه السلام («يُترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك»).

2. المراد من اشتهر الرواية بين الأصحاب، هو اشتهرها مع العمل بها والإفتاء بمضمونها، إذ هو الذي يصلح لأن يكون مما لا ريب فيه، وإلاّ فلورووها ولم يعملوا بمضمونها، بل أفتوا على خلافه، ففي مثلها كلّ الريب.

وأمّا إفادة المحقق الخراساني من أنّ المراد من «الموصولة هو الرواية ولا يعم الإفتاء وإن كان صحيحاً، لكن المراد الرواية التي عملوا بها وأفتوا بمضمونها، وأمّا حجّية مجرد الإفتاء فسيوافيك».

3. المراد كون المجمع عليه» مما لا-ريب «هو نفي الريب على وجه الإطلاق كقوله سبحانه: (ذلك الكتاب لا ريب فيه) [\(1\)](#)، بشهادة أنّ النكرة وقعت في سياق النفي وهو يفيد العموم، وإذا كانت الرواية المشهورة المعتمد بها مما لا ريب فيه، تكون الرواية الشاذة المعرض عنها، مما لا-ريب في بطلانها، وذلك بحكم العقل لا بالدلالة اللغوية، فإنه إذا كان أحد طرفي القضية مما لا ريب في صحته وقطع الإنسان بصحته يكون الطرف الآخر مقطوع البطلان، وإلاّ يلزم اجتماع اليقين بالصحة، مع الشك فيها، مثلاً إذا كانت عدالة زيد مما لا ريب فيها، يكون مخالفتها فسقه مما لا ريب في بطلانه.

ص: 191

1- البقرة: 2.

ومن ذلك يعلم أنّ المشهور داخل في القسم الأول من التشليث الوارد في الحديث أيْ بيّن الرشد، والخبر الشاذ داخلاً في القسم الثاني أيْ بيّن الغي، لا في القسم الثالث أيْ مشكل يرد حكمه إلى الله ورسوله.

إذا عرفت هذه المقدمات الثلاث فاعلم أنه يتربّع عليه أمور أربعة:

1. الشهرة العملية من مميزات الحجّة عن اللاحجة

إنَّ الأُصوليين يذكرون الشهرة العملية من المرجحات، ومعنى ذلك أنَّ المشهور المفتى به، والشاذ المعرض عنه، حجتان لكن تُرجح إحداهما على الآخر بالشهرة، غير أنَّ كونها مرجحة مبنية على افتراض حجّية كلا الخبرين في حدّ نفسها، لو لا التعارض، ولكن المقام ليس كذلك، لأنَّ الشاذ إذا كان مما لا ريب في بطلانه، وكان داخلاً في بيّن الغي، لا يكون حجّة سواء كان هناك معارض أو لا، وفي صورة المعاشرة، يكون الحجّة هو المجمع عليه، المفتى به، دون الشاذ، وعلى ذلك تكون الشهرة العملية من مميزات الحجّة عن اللاحجة، لا من مرجحاتها.

2. الشهرة العملية جابرة لضعف الرواية

إنَّ مورد المقبولة فيما إذا كانت الرواية المشهورة المفتى بها صحيحة سندًا، وقد عرفت أنها تقدّم على الشاذ المعرض عنه، وإن كان صحيح السنّد.

ولو افترضنا، كون المشهورة ضعيفة السنّد سواء أكان له معارض شاذ أم لا فهل عمل المشهور، يجبر ضعف السنّد؟ الظاهر ذلك، لما سiovافيك من أنَّ ما هو الحجّة في باب الروايات، ليس قول الثقة، بل الخبر الموثوق بصدوره، وحجّية قول الثقة لأجل كون وثاقته أمارة على صدوره من الإمام، ولا شكَّ أنَّ عمل

الأكابر بالرواية في عصر الحضور أو بعده في عصر الغيبة يورث الوثوق بتصورها.

وهذا المقدار كاف في شمول دليل حجّة خبر الواحد له، نعم المراد هو عمل القدماء بالرواية، المورث للوثوق بتصور الرواية، ولا عبرة بعمل المتأخرین، إذ لا يتمیزون علينا بشيء.

ثم إن المحقق الخوئي ممّن لا يرى عمل المشهور جابرًا لضعف الرواية، فخالف في المقام واعتراض بأمرین: أحدهما يرجع إلى الكبri و هي كون العمل جابرًا، والآخر إلى الصغرى وهي استناد المشهور إلى الخبر.

أما الأول: فقال ما هذا حاصله: إذا كان الخبر الضعيف غير حجّة في نفسه على الفرض، وكذلك فتوى المشهور غير حجّة على الفرض، يكون المقام من قبيل انضمام غير الحجّة إلى غير الحجّة فلا يوجب الحجّة، فإنّ انضمام العدم إلى العدم لا ينتهي إلا العدم.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن أساس منع الكبri هو تصور أن الموضع للحجّة هو قول الثقة فرتّب عليه أن عمل المشهور لا يثبت وثاقة الراوي، ولكن الأساس ممنوع، لأنّ ما هو الحجّة حسب سيرة العقلاء هو الخبر الموثوق بتصوره، وحجّية قول الثقة لأجل أن وثاقته أمارة على صدق الخبر وتصوره من الإمام، ومنه يظهر ضعف ما أفاده، من أن كلا من الخبر والشهرة الفتواية ليس بحجّة، فأتبه بضم العدم إلى العدم، وذلك لأنّ كل واحد وإن لم يكن مورثًا للوثيق بالتصور، لكن بعد ضمّ أحدهما إلى الآخر، يحصل الوثيق المؤكّد كما لا يخفى.

أما الثاني: أي إحراز استناد الفقهاء إلى الرواية فقد قال: إنه أشكال، و ذلك لأن القدماء لم يتعرضوا للاستدلال في كتابهم لعلم استنادهم إلى الخبر الضعيف. والمترعرّض للاستدلال هو الشيخ الطوسي دون من تقدّمه.⁽²⁾

ص: 193

1- مصباح الأصول: 202/2

2- مصباح الأصول: 202/2

يلاحظ عليه: أنّ للقدماء لونين من التأليف: أحدهما بصورة الفقه المنصوص، والآخر بصورة الفقه المستنبط، وكان أساس الأول هو تجريد المتون عن الأسانيد والإفتاء بنفس الرواية أو بمضمون قريب منه، وإذا تضافرت فتاوى تلك الطبقة في مسألة علي عبارة موجودة في الخبر الضعيف يستكشف اعتمادهم في مقام الإفتاء على ذاك الحديث، ومن هذا القسم، كتاب الشرائع لعلي بن بابويه المتوفى عام 329هـ (وكتاب المقنع والهداية لولده الصدوق) المتوفى عام 381هـ، والمقنعة للمفید المتوفى 413هـ (والنهاية للشيخ الطوسي) المتوفى 460هـ (وكتاب التكليف للسلماغاني) المتوفى 323هـ (ولعلّ هو نفس كتاب فقه الرضا، فإنّ تضافر هؤلاء على الإفتاء بنص الحديث أو بمضمونه، يورث الاطمئنان بوثيقهم بالحديث من طرق مختلفة).

وأمّا اللون الآخر من التأليف فهو خارج عن محظّ بحثنا، ومنه كتاب الإيضاح للفضل بن شاذان، وكتب ابن جنيد، والناصريات والانتصار للسيد، والمبسوط للشيخ.

هذا كله حول الأمر الثاني كون الشهرة الفتاوية جابراً لضعف الرواية وإليك الكلام في الأمر الثالث.

3. إعراض المشهور عن الرواية كاسر لحجيتها

إنّ إعراض المشهور عن الرواية مسقط لها عن الحجّية وإن كان السند صحيحاً سواء كان في مقابله خبر معارض أو لا، لكنه مصدق الشاذ النادر الذي لا ريب في بطلانه، وموارد المقبولة وإن كان هو صورة التعارض، ولكن المورد ليس بمخصوص، والموضوع هو الشذوذ وعدم اعتداد الأصحاب بها، من غير فرق بين وجود معارض له أو لا.

ثم إنّ المحقّق الخوئي اعترض عليه كما اعترض على الأـمر السابق وقال: إذا كان الخبر الصحيح أو الموثق مورداً لقيام السيرة و مشمولاً لإطلاق الأدلة اللفظية فلا وجه لرفع اليد عنه لإعراض المشهور عنه.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنّ الدليل الوحيد على حجّية الخبر الواحد هو السيرة العقلائية، وأمّا غيرها فإما إرشاد إليها أو بيان للصغرى أي أنّ الرواوى ثقة، ففي مثل المقام الذي تسامل الأكابر على الإفتاء على خلاف الحديث مع كونه برأي و مسمع منهم يتوقف العقلاء من العمل به.

أضف إلى ذلك أنّ المستفاد من المقبولة أنّ الخبر الشاذ ممّا لا ريب في بطلانه، ومعه كيف يمكن الاعتماد عليه؟!

4. الشهرة الفتاوائية المجزدة عن الرواية حجّة

هذا هو بيت القصيد والغرض المهم الذي عقدنا الباب لبيانه فنقول:

المسائل المشهورة بين الفقهاء على قسمين:

1. المسائل التفرعية أو الفقه المستبطن

و هي المسائل التي لم يرد فيها نصّ وإنما استتبّط حكمها الفقهاء من القواعد والضوابط، كالشهرة المتحققة في جواز الصلاة في اللباس المشكوك، فإنه من الفقه المستبطن، والشهرة حصلت من عصر السيد المجدد الشيرازي، بعد ما كان عدم الجواز مشهوراً، والشهرة و عدمها في هذه المسائل سرّيان، وليس على الفقيه إلا ملاحظة نفس الدليل سواء كانت هناك شهرة أم لا.

ص: 195

2. المسائل المطلقة عن الأئمة

التي يعبر عنها بالفقه المنصوص، وأما تمييز أحدهما عن الآخر، فيحصل بالرجوع إلى كثير من الكتب التي ألفت في الغيبة الصغرى، وأوائل الغيبة الكبرى حيث صار الدارج هو، تجريد المتون عن الأسانيد والإفتاء بلفظ النص، أو قريب منها.

فإذا وقفنا من القدماء على فتوىً في مسألة، ولم نجد له دليلاً من السنة، كشف ذلك عن أحد الأمرين على وجه مانعة الخلو:

أ: كون الحكم واصلاً إليهم يداً بيد من عصر الأئمة إلى زمانهم، وكان الحكم المشهور بين أصحاب الأئمة ومن بعدهم هو ما ورد في الكتب المعدة للفقه المنصوص وإن لم نجد النص، وهذا هو الذي اختاره سيدنا الأستاذ قدس سره ().

ب: أو كاشفاً عن وجود نص وصل إليهم ولم يصل إلينا، وعلى هذا الوجه تدخل الشهادة الفتوائية في عداد الشهرة العملية لافتراض كشفها عن النص المعتمد به عند القدماء.

والذي يؤيد ما ذكرناه أمران:

1. إن في الفقه الإمامي مسائل كثيرة اتفقت كلمة الفقهاء فيها على حكم ليس له دليل من الكتاب والسنة سوى تosalim الأصحاب، وكان السيد المحقق البروجردي ينهيها إلى تسعين، ولكنه قدس سره (لم يعُن مواردها غير أن المظنون أن قسماً وافراً منها يرجع إلى باب المواريث والفرائض، ولو حذفنا الشهرة، لأصبحت المسائل فتاوى فارغة عن الدليل).

2. إن الظاهر من بعض الروايات أن أصحاب الأئمة كانوا يعملون بالشهرة الفتوائية، بل كانوا يقدّمونها على ما سمعوه من الإمام شفهياً، و هنا نذكر هنا نموذجين ليقف القارئ على مدى اعتمادهم عليها:

أ: روي سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ رجلاً مات وأوصي إلى بتركته و ترك ابنته، قال: فقال لي: » أعطها النصف «، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتقاك، إنما المال لها، قال:

فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله! إنّ أصحابنا زعموا إنك أتقيني؟ فقال: » لا والله ما أتقينك، ولكنني أتقينك عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد؟ « قلت: لا، قال: » فاعطها ما بقي ». [\(1\)](#)

ترى إن الشهرة الفتوائية بلغت من حيث القدر والمنزلة عند الرواية إلى درجة منعه عن العمل بنفس الكلام الذي سمعه من الإمام فتوقف حتى رجع إلى الإمام ثانياً.

وربما كانوا لا يتوقفون عن العمل ويقدمون المشهورة على المسموم من نفس الإمام شخصياً.

ب: روي عبد الله بن محرز بياع القلنس قال: أوصي إلى رجل و ترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم، و ترك ابنة، وقال: لي عصبة بالشام، فسألت أبي عبد الله عليه السلام (عن ذلك، فقال: » اعط الابنة النصف، والعصبة النصف الآخر «، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا فقالوا: اتقاك، فأعطيت الابنة النصف الآخر، ثم حججت فلقيت أبي عبد الله عليه السلام (فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال: » أحسنت، إنما أتقينك مخافة العصبة عليك «). [\(2\)](#)

وعلي ضوء هذه الأحاديث تعرف مكانة الشهرة الفتوائية، عند أصحاب الأئمة، و معه لا يصح لفقير الإعراض عن الشهرة للأصل أو الرواية الشادة.

فتبيّن أن الشهرة الفتوائية في المسائل المتلقاة) وإن شئت سمّه الفقه المنصوص (داخلة في مفad المقبولة لو قلنا بكتفها عن الخبر) المعمول به (أو

ص: 197

1- الوسائل: ج 17، الباب 4 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث .3.

2- المصدر نفسه، الباب 5 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث .4.

مناطها) لو قلنا بكشفها عن وجود الشهرة عند أصحابهم (وأنّ سيرة أصحاب الأئمّة جرت على الاعتناء بها، فمثل هذه الشهرة إن لم تكن صالحة للإفتاء على طبقها، لكنّها صالحة للاحتجاط وعدم الإفتاء بشيء أو الإفتاء بالاحتياط.

وهناك كلمة قيمة لبطل الفقه الشيخ المفید (336-413ھ) (وهو يعرّف لنا مكانة الشهرة، يجب على من يفتى بكلّ خبر، ولا يراعي ضوابط حجّيته، أن يطالعها ويتبرّر فيها ونحو ناتي ببعضها:

قال: إن المكذوب منها لا ينتشر بكثرة الأسانيد، انتشار الصحيح المصدق على الأئمّة عليهم السلام (فيه، وما خرج للتقيّة لا تكثّر روايته عنهم، كما تكثّر رواية المعمول به، بل لا بدّ من الرجحان في أحد الطرفين على الآخر من جهة الرواية حسب ما ذكرته).

ولم تجمع العصابة على شيء كان الحكم فيه تقيّة، ولا شيء دُلّس فيه ووضع مخروضاً عليهم وكذب في إضافته إليهم، فإذا وجدنا أحد الحديثين متّفقاً على العمل به دون الآخر، علمنا أنّ الذي اتفق على العمل به هو الحقّ في ظاهره وباطنه، وأنّ الآخر غير معمول به، أمّا للقول فيه على وجه التقيّة، أو لوقوع الكذب فيه.

وإذا وجدنا حديثاً يرويه عشرة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام (يخالفه حديث آخر في لفظه ومعناه)، ولا يصحّ الجمع بينهما على حال رواه اثنان أو ثلاثة، قضينا بما رواه العشرة ونحوهم على الحديث الذي رواه الاثنان أو الثلاثة، وحملنا ما رواه القليل على وجه التقيّة أو توهم ناقله.⁽¹⁾

ص: 198

1- تصحيح الاعتقاد: 71، ط تبريز.

اشارة

قبل الدخول في صلب الموضوع نقدم أموراً:

الأول: البحث عن حجّية الخبر الواحد من أهم المسائل الأصولية التي يدور عليها استبطاط أكثر الأحكام الشرعية، لأنّ الخبر المتوارد ومحفوظ بالقرينة، قليل جدًا لا تقي بمعظم الفقه، ولو اقتصر عليهما، فلا بد من العمل بالظن المطلق لدليل الانسداد، ولأجل ذلك أخذت المسألة لنفسها أهمية خاصة بين الأصوليين.

الثاني: إن الاحتجاج بالخبر الواحد يتوقف على ثبوت أمور أربعة:

أ: أصل الصدور.

ب: أصل الظهور.

ج: حجّية الظهور.

د: جهة الصدور.

أمّا الثاني: فيثبت بما تثبت به الأوضاع اللغوية كالتبادر وغيره و القرائن العامة.

وأمّا الثالث: فقد مررت حجّية الظواهر، عند العقلاء وإمضاء الشرع له.

وأمّا الرابع: فيثبت بالأصل العقلائي، وأنّ الأصل في إلقاء الكلام هو بيان

المراد الجدي، وأن حمل الكلام على غيره كالتقية وغيرها يحتاج إلى دليل.

بقي الكلام في الأمر الأول فهذا ما يتکفله هذا الفصل من إقامة الدليل على حجّية الخبر الواحد.

الثالث: اختللت كلّتهم في أن البحث عن حجّية الخبر الواحد، بحث أصولي و من مسائل علم الأصول أو بحث استطرادي؟ ذهب المحقق القمي إلى الثاني متحجّجاً بأن الموضوع لعلم الأصول هو الأدلة الأربعة بقيد الدليلية، والمسألة عبارة عمّا يبحث عن العوارض الذاتية لموضوع العلم، وعليه البحث عن حجّية الخبر الواحد وانّه هل هو دليل شرعي أولاً، بحث عن وصف موضوع العلم أو جزئه.

ثم إنّ المتأخرين عنه ردّوا عليه وقالوا: إنّ البحث عن حجّية الخبر الواحد، بحث عن عوارض الموضوع، لكن بمحاولات مختلفة مذكورة في الفرائد والكافيات وغيرها، وإليك بيانها:

أ: ذهب صاحب الفصول إلى أنّ الموضوع ليس الأدلة الأربعة بقيد الدليلية، بل الموضوع ذات الأدلة الأربعة بما هي هي، و البحث عن الدليلية، من عوارض الموضوع) السنة (. وقد وصفه الشيخ بالتجشم والتکلف، ولعله للملاظحة التالية.

يلاحظ عليه: أنّ الأدلة الأربعة عبارة عن الكتاب والسنة والعقل والإجماع، فلو كان البحث عن حجّية المحكي أي السنة الشاملة لقول المعصوم و فعله و تقريره يكون البحث عندئذ كلامياً لا أصولياً، وإن كان البحث عن حجّية الحاكي فهو ليس من الأدلة الأربعة.

ب: ما ذهب إليه الشيخ من أنّ الموضوع هو الأدلة الأربعة بقيد الدليلية، لكن جهة البحث عبارة عن ثبوت السنة أعني قول الحجة أو فعله أو تقريره) المسلم وجودها (بخبر الواحد وعدمه، فيقال: هل السنة) المحكية (ثبتت بخبر

الواحد أو لا تثبت إلا بما يفيد القطع من التواتر والقرينة؟⁽¹⁾ وقد أورد عليه المحقق الخراساني في المقدمة الأولى من مقدمات علم الأصول وفي المقام، إشكالين:

1. إن البحث عن ثبوتها به و عدمه خلاف عنوان المسألة في الكتب الأصولية فان عنوانها هو حجية الخبر الواحد، لا ثبوت السنة بخبر الواحد.

2. إن المراد من الثبوت في كلامه هو الشبوت التعبدي، وهو من عوارض الخبر الحاكي، لا المحكي الذي هو الموضوع، بداهة أن معناه هل للخبر الواحد هذا الشأن أو لا؟ فلو كان حجة، ثبت له هذا الشأن وإلا فلا.⁽²⁾

ج: ما أفاده المحقق النائيني من أن مرد البحث عن حجية الخبر الواحد إلى أن مؤدي الخبر هل هو من السنة أو لا؟ وإن شئت قلت: إن البحث إنما هو عن انطباق السنة على مؤدي الخبر وعدم الانطباق، وهذا لا يرجع إلى البحث عن وجود السنة، و عدمها.

يلاحظ عليه: أنه مجرد تغيير في العبارة، فإن مرجع البحث عن الانطباق و عدمه، هو وجود السنة في المقام أولاً، وهو بحث عن أصل الموضوع لا عن عوارضه، وبتعبير آخر: هو عين البحث عن وجودها في ضمن هذا الفرد و هويته أولاً.

ثم إن المحقق الخراساني قد تخلص من الإشكال بأن الميزان في المسألة الأصولية ليس هو البحث عن عوارض الأدلة الأربع، بل تكفي صحة وقوع نتيجة المسألة في طريق الاستباط، ولو لم يكن البحث فيها عن الأدلة الأربع.

ص: 201

1- الفرائد: 67، طبعة رحمة الله.

2- فوائد الأصول: قسم التعليقة: 157.

وقد مرّ ما هو الحق عندنا في مقدمات علم الأصول، فلاحظ.

الرابع: الظاهر من غير واحد من قدماء الأصحاب عدم ورود الدليل على جواز العمل بخبر الواحد وصرح به المرتضى في الدريةة،[\(1\)](#) وابن إدريس في السرائر في مواضع كثيرة، ونقل عن القاضي ابن البراج والطوسى. وأمّا الشيخ الطوسي فقال بحجيته، إجمالاًً ولكن اختلفت كلماته في كتاب العدة في تحديدها إلى أقوال أربعة:

1. حجّية قول الثقة، والمراد منها هو العادل.

2. حجّية غير المطعون من أصحابنا، فيعم الثقة والممدوح والمهمل.

3. حجّية قول الفاسق أيضاً إذا كان متحرزاً عن الكذب، قائلاً بأنّ الفسق بالجوارح يمنع عن قبول الشهادة وليس بمانع عن قبول خبره.

4. حجّية ما يرويه المتهمون المضعفون إذا كان هناك ما يعضد روایتهم ويدل على صحتها وإلا وجوب التوقف.[\(2\)](#)

إلا أن المعرف بين المؤخرين هو الحجّية، ولعل النزاع بين المتقدمين والمؤخرين أشبه باللفظي، فالجميع يعملون بما دوّن في الكتب الأربع، غير أن المتقدمين يرون أكثرها مقرونة بالقرائن المفيضة للعلم فيعملون بها، والمؤخرون يقولون بحجّية أخبار الاخبار فيعملون بها.

إذا عرفت هذه المقدمات فلنذكر دليلاً القائل بعدم الحجّية فقد استدلوا بوجوهه.

ص: 202

1- الدريةة: 2/529

2- لاحظ العدة: 3671/336، طبعة مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

اشارة

استدل النافي للحجية بالأدلة الثلاثة:

الأول: الآيات النافية عن اتباع الظن أولاً و عن افتقاء غير العلم ثانياً.

وذلك في ضمن آيات ثلاث:

الآية الأولى: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيْسَ مِنَ الْمُلَائِكَةَ تَسْمِيهُ الْأُنْثُى * وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَعْلَمُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) [\(1\)](#). و الآية صريحة في عدم حجية الظن في القول والعمل.

الآية الثانية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِيَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ هُمْ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) [\(2\)](#).

وجه الاستدلال: إن النهي وإن كان عن كثير من الظن لا عن الجميع، وذلك بملك أن القليل منه على وفق الواقع، ولكن بما أن الموقف والمخالف غير متميzin يلزم الاجتناب عن الجميع.

الآية الثالثة: (وَلَا تَغْفُلْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا) [\(3\)](#). والآية جزء من الحكم الغر التي أوحى الله بها إلى نبيه وابتدا بها بقوله: (وَقَضَيْ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) و ختمها بقوله: (ذلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ) [\(4\)](#). و العمل بخبر الثقة افتقاء لما لا يعلم، والآية تشمل الأصول والفروع وقد استشهد بها الإمام علي حرمة استماع الغناء وغيره.

ص: 203

1- النجم: 27

2- الحجرات: 12

3- الإسراء: 36

4- الإسراء: 23

أجاب القائلون بالحجّية عن الاستدلال بها مثل الشيخ والمحقق الخراساني بوجهين:

1. اختصاصها بالأصول ولا يعم الفروع.

2. على فرض تسليم عمومها، تختص بالأدلة الآتية الدالة على حجّية قول الثقة.

يلاحظ عليه بوجهين: الأول: أن الآية الأولى وإن وردت في الأصول والعقائد، والآية الثانية وردت في غير مورد الأحكام، لكن الآية الثالثة مطلقة تشمل الفروع، بشهادة أن الإمام استدل بها على حرمة استماع الغناء عند التخلّي.

الثاني: أن مساق الآيات الثلاث مساقها الدعوة إلى الفطرة السليمة القاضية بعدم جواز القضاء في شيء إلاّ بعد التبيّن، وعليه لا يتم كلام الوجهين لأنّ مقتضي كونها إرشاداً لحكمها هو عدم الفرق بين الأصول والفروع أولاً، وعدم قبولها للتخصيص ثانياً، فإنّ الأحكام الفطرية لا تقبل التخصيص.

وبذلك ظهر عدم تمامية ما أفاده سيدنا الأستاذ قدس سره (من التفصيل بين الآيتين الأولىين والثالثة بعدم عمومية الأولىين، دون الثالثة، فهي عامة تعمّ الأصول والفروع، لما عرفت من أن الأحكام الفطرية كالعقلية غير قابلة للتخصيص).

3. وهناك جواب ثالث يظهر من الرازي في تفسيره، وهو: إنّه لو دلت الآيات على عدم جواز التمسّك بالظن لدلت على عدم جواز التمسّك بنفسها فالقول بحجّيتها يتضمن نفيها، وهو غير جائز⁽¹⁾. وإليه يشير سيدنا الأستاذ قدس سره (من أن دلالة الآية على الردع، من غير العلم ظنية لا قطعية فلزم الأخذ بمدلولها،

ص: 204

عدم جواز اتباعها لكون دلالتها بالفرض ظنية.

يلاحظ عليه: أن دلالة الطواهر على المعاني الاستعملية قطعية، ولا يظهر في ذهن العقلاء أى تردد وشك، وقد تقدّم تفصيله وهناك جواب رابع، وهو للمحقق النائيني وهو: إن نسبة الأدلة الدالة على جواز العمل بخبر الواحد ليست نسبة التخصيص بل نسبة الحكومة، فإن تلك الأدلة تقتضي إلقاء احتمال الخلاف وجعل الخبر محرزاً للواقع، فيكون حاله حال العلم في عالم التشريع فلا يمكن أن تعمم الأدلة الناهية عن العمل بالظن.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن الدليل الواضح لحجية الخبر الواحد، هو السيرة العقلائية وهي دليل ليبي ليس له لسان، والحكومة أمر قائم باللسان.

أضف إلى ذلك أنه ليس في الأدلة اللغوية ما يدل على إلقاء احتمال الخلاف وجعل الخبر محرزاً للواقع.

وأمّا قوله (عليه السلام (:)) العمري وابنه ثقтан، ما أديا إليك عني، فعني يؤديان، فاسمع لهما وأطعهما فانهما الثقتان المأمونان «⁽²⁾» فإنما سبق لبيان وثافة الأب والابن، بقرينة ذيله:» الثقتان المأمونان «لا لأجل إلقاء احتمال الخلاف وتنزيل الظن منزلة العلم.

والتحقيق أن يقال: إن الظن يطلق ويراد منه معانٌ مختلفة:

1. اليقين كقوله سبحانه: (وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَيِ الْخَاطِئِينَ * الَّذِينَ يَطْنَعُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) ⁽³⁾ و المراد منه بقرينة كونه وصفاً للخاطئين هو اليقين.

ص: 205

1- فوائد الأصول: 3/161

2- الوسائل: الجزء 18، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 4.

3- البقرة: 45 46

2. الاطمئنان كقوله سبحانه: (وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِقُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ) [\(1\)](#) أي اطمأنوا انه لا حيلة إلا الرجوع إلى الله، ولأجل ذلك رجع الله إليهم بالرحمة كما قال تعالى: (ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لَيَنْبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ).

3. ترجيح أحد الطرفين استناداً إلى الخرص والتتخمين بلا دليل مثل قوله: (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَعِّعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) [\(2\)](#).

والمراد من الآيات الناهية عن اتباع الظن إنما هو هذا النوع من الترجح غير المعتمد على أصل صحيح بل مبنياً على الخرص والتتخمين والخيال، ولأجل ذلك سمو الملاك تسمية الأشي.

ويوضح ذلك قوله في سورة الحجرات: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِرُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ هُمْ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُهُ كُمْ بَعْضًا) [\(3\)](#) حيث إن الرجل يسيء الظن بشخص، ثم يتصدى للتحقيق هل هو صحيح أو لا؟ فيتجسس، ثم يصل إلى ما ظن به فيغتابه.

وأين هذا النوع من الظن، من العمل بقول الثقة الذي لا يصدر عن الهوى، ولا عن الخرص والتتخمين بل يرويه عن حس أو ما يقرب منه؟! ولعمري أن المشايخ ما أعطوا للآيات حقها من الإمعان.

ص: 206

1- التوبه: 118

2- الأنعام: 116

3- الحجرات: 12

استدل القائلون بعدم جواز العمل بخبر الواحد، بروايات اختلفت مضمونها وانقسمت إلى أصناف، لكنهم استظهروا من المجموع دلالتها على عدم حججته، وأنها وإن لم تكن متواترة لفظاً لكن القدر الجامع بين الجميع متواتر معنىًّ، وإليك رعوس أصنافها:

الأول: ما يدل على لزوم الالكتفاء بما يعلم، وتدلل عليه رواية واحدة.

الثاني: ما يدل على حججية ما وافق الكتاب والسنة، وبهذا المضمون روايات خمس.

الثالث: ما يدل على عدم حججية مخالف الكتاب، وبهذا المضمون رواية واحدة.

الرابع: ما يجمع بين الأمرين، يأمر بأخذ الموافق وطرح المخالف، وبهذا المضمون روایتان.

وقد بث الشيخ الحر العاملی هذه الروایات في الباب التاسع من أبواب صفات القاضي، وإليك دراسة هذه الأصناف.

أما الصنف الأول: أعني ما يدل على الاقتصر بما يعلم، فقد رواه نصر الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام (يقول:) من عرف إنا لا نقول إلا حقاً فليكتف بما يعلم منا، فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه «(1)».

يلاحظ عليه: أن الروایة بتصديق توجيه الروایات الواردة على وفق التقييّة، وأن الإفتاء بها، لأجل صيانة دماء الشيعة عن الإراقة، فإذا سمع منه خلاف ذلك فليأخذ بما علم، مثلاً: إن مسح الرجلين من ضروريات الفقه الإمامي فإذا سمع

ص: 207

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 3.

علي بن يقطين خلاف ذلك فليعلم أن التجويز لأجل صيانة دمه، و تفسره رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام (، قال: قال لي:» يا زياد ما تقول لو افتنا رجلاً ممّن يتولانا بشيء من التقىء؟ «قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك قال:» إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجرًا (1).»

وفي الرواية الأولى احتمال آخر وهو كونها راجعة إلى الذموم الصادرة عن الأئمة بالنسبة إلى أخلص أصحابه كزرارة، فما صدر إلا لأجل صيانة دمه.

أما الصنف الثاني، أعني: ما يدل على حججية المواقف للكتاب والسنة، ويكتفي في ذلك وجود شاهد من القرآن له فقط، فقد عرفت أنه ورد بهذا المضمون روايات خمس:

أ: ما رواه أيوب بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:» ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف ». (2)

ب: ما رواه أيوب بن العحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام (يقول:» كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ». (3)

ج: مرسلة ابن أبي بكر، عن رجل، عن أبي جعفر في حديث قال:» إذا جاءكم عنّي حديث فوجدمتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذلوا به وإنما فقفوا عنده ». (4)

د: خبر جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث)... فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذلوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فرددوه. (5)

ه: ما رواه سدير قال: قال أبو جعفر، وأبو عبد الله عليهما السلام (:» لا يصدق علينا إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه ». (6)

ص: 208

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 2.

2- الوسائل: الجزء 18، الباب 1 من أبواب صفات القاضي، الحديث: 13، 14، 18، 37، 47.

3- الوسائل: الجزء 18، الباب 1 من أبواب صفات القاضي، الحديث: 13، 14، 18، 37، 47.

4- الوسائل: الجزء 18، الباب 1 من أبواب صفات القاضي، الحديث: 13، 14، 18، 37، 47.

5- الوسائل: الجزء 18، الباب 1 من أبواب صفات القاضي، الحديث: 13، 14، 18، 37، 47.

6- الوسائل: الجزء 18، الباب 1 من أبواب صفات القاضي، الحديث: 13، 14، 18، 37، 47.

يلاحظ على الاستدلال بهذه الروايات بوجهين:

1. إذا كانت هذه الروايات بقصد المنع عن العمل بخبر الواحد، كان التصرير بأصل المطلوب أسهل من دون أن يشرط موافقة الكتاب والسنّة، فاشترط الموافقة يكشف عن عدم كون العمل مصباً للبحث، ولو كان مصباً للعمل بالخبر الواحد، كان اشتراط الموافقة لغوياً، إذ مع الدلالة القرآنية لا حاجة إلى أخبار الأخبار، وأما ما هو مصباً للبحث فسيوافيك بيانيه.

2. لا-شك أنّه صدر من أئمّة أهل البيت عليهم السلام (روايات كثيرة، في مختلف الأبواب في المعارف والعلوم الكونية والأخلاق والأحكام ما لا يوصف بالمخالفة، وفي الوقت نفسه لا يوصف بالموافقة بهما أيضاً لعدم ورودها فيهما، فلا بدّ أن يرجع شرطية الموافقة إلى شرطية عدم المخالفـة، كما في الصنفين التاليـين.

وأما الصنف الثالث: يعني: ما يدلّ على عدم حجـة المخالفـ، وبهذا المضمون رواية واحدة وهي:

مرسلة ابن أبي عمـير، عن بعض أصحابـه قال: سمعـت أبا عبد الله عليه السلام (يقول):» من خالـف كتاب الله وسـنة محمد فقد كـفر ». (1)

يلاحظ عليهـ: أنه لا صـلة له بـخبر الواحد، وأنه يـذكر علىـ من أـفتـي بـخلافـ الكتابـ فقد كـفرـ، وـالبحثـ في المـقامـ فيـ الروـاـيـةـ لاـ فيـ الإـفـتـاءـ.

وأما الصنـفـ الرابعـ: يعنيـ: ما يـجـمـعـ بينـ العـنـوانـينـ، فـيـأـمـرـ بـأخذـ المـوـافـقـ، وـطـرـحـ المـخـالـفـ، فـقـدـ وـرـدـ بـهـذـاـ المـضـمـونـ روـاـيـاتـانـ:

أـ: ما رـواـهـ السـكـونـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (قالـ:» قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ (ـ: إـنـ عـلـيـ كـلـ حـقـ حـقـيقـةـ، وـعـلـيـ كـلـ صـوابـ نـورـاـ، فـمـاـ وـاقـفـ كـتابـ اللهـ فـخـذـوهـ وـمـاـ خـالـفـ

صـ: 209

1- الوسائلـ: الـجزـءـ 18ـ، الـبابـ 9ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ، الـحدـيثـ 16ـ.

ب: ما رواه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:» خطب النبي بمني فقال: أئها الناس ما جاءكم يوافق كتاب الله فأنا قلت، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله «(2).

وبما آتاك عرفت أنه لا يصح جعل الموافقة ملائكة للقبول، فيكون المراد منه، ما لا يخالف.

هذه أصول الروايات، وقد عرفت خروج الصنف الأول عن مصب البحث، وانّ مرجع اشتراط الموافقة في الصنف الثاني بل مطلقاً إلى شرطية عدم المخالفة الواردة في الرابع.

وعلي ضوء هذا فقد تواترت الروايات معنىً على عدم حجّية الرواية المخالفة للكتاب والستة، ولكن المهم هو تبيين شأن ورود هذه الروايات، إذ كما أنّ للآيات شأن نزول هكذا للروايات أيضاً أسباب صدور وبيانه يعلم عدم صلتها بعدم حجّية الخبر الواحد.

إنّ الروايات الناهية عن العمل بالرواية المخالفة للقرآن و السنة ناظرة إلى أحد موردين:

أ. في تمييز الحجّة عن اللاحجة

إنّ موضع هذه الروايات، هو صورة اختلاف الخبرين في المضمون، فيطرد المخالف ولو كان خاصاً بالنسبة إلى عموم القرآن، ويؤخذ بالموافق، ويشهد لذلك لفيف من الروايات.

ص: 210

-
- 1- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 10 و 15 و يحتمل وحدة الروايتين.
 - 2- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 10 و 15 و يحتمل وحدة الروايتين.

1. ما رواه عمر بن حنظلة: فإن كان الخبران عنكم قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: »ينظر مما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة (1).«

2. ما رواه ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن اختلاف الحديث) يرويه من ثق به ومنهم من لا ثق به قال: »إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله (2).«

3. ما رواه الميسمى انه سأل الرضا عليه السلام (يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتذمرون في الحديثين المختلفين عن رسول الله في الشيء الواحد. فقال) عليه السلام (:) ... ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما علي كتاب الله (3).«

4. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام (:) إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما علي كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فردوه (4).«

5. ما رواه الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام (قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة فقال: ما جاءك عنّا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا (5) ورواه أيضاً عن العبد الصالح عليه السلام (6).«

فهذه الروايات المتضادرة تقسر مصب الروايات السالفة، وإن النهي عن العمل بما خالف القرآن ناظر إلى صورة التعارض، لا صورة الانفراد، فالخبران المتعارضان، لو كان أحدهما خاصاً مخالفًا لعموم القرآن والآخر مدعماً به يؤخذ بالموافقة، بخلاف ما إذا كان الأول وحده بلا معارض سواء لم يكن مخالفًا لكتاب أصلاً، أو كان مخالفًا بنحو الخصوص والعموم، فيخصص القرآن بخبر الواحد على رأي أكثر الأصوليين.

ص: 211

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 1، 11، 21.

2- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 1، 11، 21.

3- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 1، 11، 21.

4- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 29، 40، 48.

5- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 29، 40، 48.

6- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 29، 40، 48.

إنّ ظاهرة الغلو بدت في عصر الإمام أمير المؤمنين (ع) عليه السلام (فنمّت إلى أنّ بلغت الذروة في عصر الصادق والكاظم والرضا) عليهم السلام ، فكان هناك أناس يضعون الأحاديث في حقّ الأئمة إماً تشوّيهً لسمعة الأئمة حتى ينفضّ الناس من حولهم، بحجّة أنّهم يقولون خلاف القرآن والسنة النبوية، أو لغاية الاستئصال بالأحاديث حيث كانوا يملكون قلوب عوام الشيعة والشذوذ منهم، بالغلو في حقّهم، وقد احتفلت كتب الملل والنحل بهذه الفرق كالخطابية، والصّيرية.

روي الكشي، قال يحيى بن عبد الحميد الجمالي في كتابه المؤلف في إثبات إمامية أمير المؤمنين (ع) عليه السلام (: قلت لشريك: إنّ أقواماً يزعمون أنّ جعفر بن محمد ضعيف الحديث، فقال: أخبرك القصة، كان جعفر بن محمد رجلاً صالحًا مسلماً ورعاً، فاكتنفه قوم جهال يدخلون عليه ويخرجون من عنده ويقولون:

حدّثنا جعفر ابن محمد، و يحدثون بأحاديث كلّها منكرات كذب موضوعة على جعفر ليستأكلون الناس بذلك، ويأخذون منهم الدراما، كانوا يأتون من ذلك بكلّ منكر، فسمعت العوام بذلك منهم، فمنهم من هلك ومنهم من أنكر.[\(1\)](#)

وقد عالج الأئمة هذه الظاهرة الخبيثة، بأمر الشيعة بعرض الروايات على القرآن فما وافق أصول التوحيد بمراتبها والعدل، ومكانة الأئمة يؤخذ به، و ما خالف فلا يؤخذ به، روى الكشي عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع) عليه السلام (:» أَهْل بَيْت صَادِقُونَ لَا نَخْلُو مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا وَيُسْقَطُ صِدْقَنَا بِكَذْبِهِ عَلَيْنَا عِنْدَ النَّاسِ ».[\(2\)](#)

ص: 212

1- البحار: 25/302، الحديث 67.

2- البحار: 25/263، باب نفي الغلو، الحديث 1.

والذي نلقت إليه نظر القارئ أنّ علماءنا الأبرار قد بذلوا جهوداً جبارة في تهذيب الشيعة عن الموضوعات، ولذلك لا تجد رواية مخالفة للكتاب والسنة على وجه التباهى إلا النادر.

الدليل الثالث: الإجماع

ادعى السيد المرتضى وغيره من أعلام القدماء عدم جواز العمل بخبر الواحد، وأنه كالقياس من شعار الشيعة، وأكثر من رکز على ذلك، هو السيد المرتضى وابن إدريس.

يلاحظ عليه: أولاً: أنّ ادعاء إجماع السيد، يتعارض مع ادعاء الشيخ الإجماع على العمل به، يقول في العدة: والذى يدل على ذلك إجماع الفرقـة المحققـة، فـأـنـي وجـدتـها مجـمـعة عـلـى الـعـلـم بـهـذـه الـأـخـبـار الـتـي روـوـهـاـ فـي تـصـانـيفـهـمـ وـدـوـنـهـاـ فـي أـصـولـهـمـ، لـا يـتـاـكـرـونـ ذـلـكـ وـلـا يـتـدـافـعـونـ، حـتـىـ أـنـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ إـذـاـ أـفـتـيـ بـشـيـءـ لـاـ يـعـرـفـونـهـ سـأـلـوـهـ مـنـ أـينـ قـلـتـ هـذـاـ؟ـ إـذـاـ أـحـالـهـمـ عـلـىـ كـتـابـ مـعـرـوفـ أـوـ أـصـلـ مشـهـورـ وـكـانـ رـاوـيـهـ ثـقـةـ لـاـ يـنـكـرـ حـدـيـثـهـ سـكـتـوـاـ.[\(1\)](#)

وثانياً: أنّ عبارة السيد وإن كانت مطلقة، لكنّها ناظرة إلى الأخبار التي رواها المحالفون، وبذلك أولاً الشيخ كلام أستاذه. حيث قال: فإن قيل كيف تدعون الإجماع على الفرقـة المحققـة في العمل بـخـبـرـ الـوـاحـدـ وـالـمـعـلـومـ منـ حـالـهـاـ أـنـهـ لـاـ تـرـىـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ، كـمـاـ أـنـ الـمـعـلـومـ منـ حـالـهـاـ أـنـهـ لـاـ تـرـىـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ؟ـ فأـجـابـ: الـمـعـلـومـ مـنـ حـالـهـاـ الـذـيـ لـاـ يـنـكـرـ وـلـاـ يـدـفـعـ أـنـهـمـ لـاـ يـرـوـنـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ، الـذـيـ يـرـوـيـهـ مـخـالـفـهـمـ فـيـ الـاعـتـقـادـ وـيـخـتـصـونـ بـطـرـيقـهـ.[\(2\)](#)

ص: 213

.1/126 - العدة: 1

.1281/127 - لاحظ العدة: 2

اشارة

استدل القائلون بالحجية، بالأدلة الأربع.

فمن الكتاب:

الأولى: آية النها

قال سبحانه: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُنَا أَنْ تُصِيبُوْرَ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوْهُوا عَلَيْ ما فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ).⁽¹⁾

ذكر الطبرسي سبب نزولها وقال: نزلت الآية في الوليد بن عقبة، بعثه رسول الله في جبایة صدقات بنی المصطلق، فخرجو يتلقونه فرحاً به و كانت بينه وبينهم عداوة في الجاهلية فظنّ أنّهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول الله وقال: إنّهم منعوا صدقاتهم، وكان الأمر بخلافه، فغضب النبي و همّ أن يغروهم، فنزلت الآية.⁽²⁾

لكن الجزء الأخير من القصة، غير صحيح فليس النبي من المتسرعين في القضاء، ولو كان كذلك، لتوجه الخطاب إليه، مع أنّه توجه إلى المؤمنين.

وهناك سؤالان:

و هو أنّ الوليد من أغصان الشجرة الخبيثة قد آمن ظاهراً عام الفتح كسائر الأمويين، وكانت غزوة بنی المصطلق في العام السادس من الهجرة، فكيف بعثه النبي لجبایة الصدقات؟! والجواب كون الغزوة في العام السادس وإسلامهم فيه، لا يلزم كون البعث

ص: 214

1- الحجرات: 6

2- مجمع البيان: 5/132

في تلك السنة ولعله) صلي الله عليه وآله وسلم (بعثه بعد عام الفتح كما لا يخفي.

وقد نقل ابن عبد البر في الاستيعاب: ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله عز وجل: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّنَيْا) نزلت في الوليد⁽¹⁾. و حكاه عنه ابن الأثير في أسد الغابة⁽²⁾. و يؤيده نزول قوله سبحانه: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ)⁽³⁾.

روي الطبرسي، عن ابن أبي ليلى نزل قوله: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ) في علي بن أبي طالب ورجل من قريش، وقال غيره نزلت في علي بن أبي طالب والوليد بن عقبة، فالمؤمن على والفاسق الوليد، و ذلك انه قال لعلي عليه السلام (: أنا أبسط منك لساناً وأحد منك سناناً، فقال علي) عليه السلام (: ليس كما تقول يا فاسق. قال قتادة: و الله ما استوا لا في الدنيا و لا عند الموت و لا في الآخرة.⁽⁴⁾

روي الشارح المعتزلي أن حسان بن ثابت شاعر عصر الرسالة قد نظم الواقعه في بيته:

أنزل الله و الكتاب عزيز في علي و في الوليد قرآن

فتبوأ الوليد إذ ذاك فسقا و على مبدأ إيمان⁽⁵⁾

2. كيف بعثه النبي إلى جبائها، مع أنه فاسق؟ و الجواب أن المانع من البعث هو الفسق الظاهري لا الخفي، ولعله لم يظهر

ص: 215

1- الاستيعاب: 2/620

2- أسد الغابة: 5/90

3- السجدة: 18

4- مجمع البيان: 4/332

5- شرح النهج: 2/103

منه إلى زمان البعث أي فسق، وكان فسقه مخفياً إلى أن أظهره القرآن الكريم.

وأمام الاستدلال فتارة يستدل بمفهوم الوصف، وأخرى بمفهوم الشرط، وإليك بيانهما.

الأول: الاستدلال بمفهوم الوصف بوجين

1. إن قوله: فاسق، وصف لموصوف محدوف، أي مخبر فاسق، فالمحب الموصوف بالفسق يجب تبيين خبره، فيكون مفهومه انتفاءه عند انتفاء الوصف، بمعنى كون المخبر عادلاً. وهذا سار في كلّ وصف لا ثالث له، كما في قوله:» في سائمة الغنم زكاة «فمعناه الغنم بقييد السائمة فيها زكاة، ويكون مفهومه، الغنم عند عدم كونها سائمة ليس فيها زكاة.

يلاحظ عليه: أن المستدلّ خلط بين كون القيد احترازيًّا، وكونه ذا مفهوم، ومفاد الأول هو مدخلية في الحكم مقابل القيد غير الاحترازي مثل (في حُجُورُكُم) في قوله سبحانه: (وَرَبِّيْكُمُ الْلَّاتِيْ فِي حُجُورِكُم) (١) وأماماً كونه دخيلاً منحصرًا لا يقوم مقامه شيء آخر، فلا يدل عليه.

فإن قلت: القائم مقامه هو المعلومة، ولو كان كذلك، كان ذكر السائمة لغواً، إذ يعرف هذا من أن الزكاة لجنس الغنم، ولا مدخلية لأحد الوصفين فيه.

قلت: لا تلزم اللغوية، لاحتمال أن تكون القضية جواباً لسؤال السائل عن المعلومة فجاء الجواب وفقاً للسؤال، وإن كان الحكم عاماً.

2. ما حَقَّهُ الشِّيخُ، وَقَالَ: إِنَّ لِخَبْرِ الْفَاسِقِ حِيثِيْتَيْنِ: إِحْدَا هَمَا ذَاتِيَّةٍ وَهِيَ مَا يَكُونُ وَصْفًا لِلْخَبْرِ وَهِيَ كَوْنُهُ خَبْرُ الْوَاحِدِ، وَالْأُخْرِيُّ عَرْضِيَّةٌ، أَيْ مَا يَكُونُ وَصْفًا لِلْمُخْبَرِ، وَيُوَصَّفُ بِهِ الْخَبْرُ أَيْضًا بِالْعِنَاءِ، وَتَعْلِيقُ التَّبَيِّنِ عَلَىِ الْعَنْوَانِ الْعَرْضِيِّ دُونَ

ص: 216

الذاتي المشترك بين خبر العادل والفاسق، يعرب عن كونه السبب للتبين دون مطلق الخبر، وإن كان العدول عنه إلى العرضي غير بلigh.

يلاحظ عليه: أنَّ البيان متين لو لم يكن للعدول وجه، وهو التصرير بفسق المخبر ورفع الغشاء عن وجده القبيح.

ومن هنا يعلم أنَّ الآية ليست بصدق جواز العمل بخبر العادل وعدمه، بل هي بصدق المنع عن العمل بخبر الفاسق.

فإن قلت: إنَّ سيرة العقلاء على عدم العمل بقول من لا يثرون بقوله، والفاسق ممن يوثق بقوله، فما السرُّ في هذا النهي؟ قلت: السرُّ هو التصرير بفسق الوليد وبيان الصغرى، وإن كانت الكبri عندهم معلومة. هذا كله حول الاستدلال بمفهوم الوصف.

و مما ذكرنا يعلم أنَّ التقرير الثاني تقرير لمفهوم الوصف لا لمفهوم الشرط، فما أفاده المحقق النائيني من أنَّه ينطبق على مفهوم الشرط غير ظاهر.

الثاني: التمسك بمفهوم الشرط

و قبل تقرير المفهوم، نذكر نكتة وهي أنَّ حمل الجزاء على الموضوع على قسمين:

تارة يصبح حمله عليه سواء أكان هناك شرط أو لا، كما إذا قال: زيد إن سلم أكرمه. فإنَّ حمل الجزاء صحيح سواء أسلم أم لا، غاية الأمر، خصَّ الأمر الإكرام بإحدى الصورتين، وهو ما إذا سلم.

و أخرى لا يصبح حمل الجزاء على الموضوع إلا مع وجود الشرط، بحيث لولاه لما صَحَّ حمله، كما إذا قال: الولد إن رُزِقتَ به فاختنه، أو زيد إن ركب فخذ ركابه، أو قال: الدرس إذا قرأته فاحفظه. ففي هذه الموارد، يكون الشرط من

محفظات ما موجودة بل كتاب الموضوع، بحيث ينتفي الموضوع باتفاقه.

والقضية الشرطية ذات المفهوم هو القسم الأول، الذي يصح حمل المشروط) الجزاء (على الموضوع سواء كان هناك شرط أولاً، لا القسم الثاني، بل يكون سلب الجزاء عندئذ لأجل عدم الموضوع، وهو ليس بمفهوم اصطلاحاً، وإلا يلزم أن تكون جميع القضايا الحتمية ذات مفهوم، إذا علمت هذا فاعلم:

إنّ مفهوم الشرط في الآية يقرر على وجهين مبنيين على كون الموضوع ما هو؟ فهل الموضوع:

1. نبأ الفاسق إذا جاء به فيجب تبيّنه؟ أو الموضوع.

2. النبأ المفروض وجوده إن جاء به الفاسق يجب تبيّنه؟ فقرره المشهور على الوجه الأول، وقرر المحقق الخراساني على الوجه الثاني.⁽¹⁾

وإليك كلا التقريرين:

مفهوم الشرط على تقرير المشهور

إن تقرير المشهور مبني على جعل الموضوع: نبأ الفاسق، والشرط: هو التبيّن والتثبت؛ فكأنه قال: نبأ الفاسق، إن جاء به الفاسق، فتبيّنه ويكون مفهومه:

نبأ الفاسق إن لم يجيء به فلا تبيّنه، لكن للشرط عدم مجيء الفاسق مصداقين:

ص: 218

1- فوائد الأصول: 3/169

1. عدم مجيء الفاسق والعادل به فيكون من قبل السالبة باتفاق الموضع.

2. مجيء العادل به فيكون عدم التبيّن من قبل السالبة باتفاق المحمول، لأنّ النبأ موجود، والمنفي هو المحمول، أعني: التشكيت.

يلاحظ عليه: أنّ المفهوم عبارة عن سلب الحكم عن الموضوع الوارد في القضية، لا عن موضوع آخر لم يرد فيها، فالموضوع في الآية حسب الفرض، هو: نبأ الفاسق، فالتشكيت عند المجيء به وعدم التبيّن عند عدم المجيء به، يجب أن يتواجد عليه لا على موضوع آخر كنبأ العادل الذي ليس منه ذكر في الآية، وعلى ذلك ينحصر مفهوم الآية بالصورة الأولى، وهو عدم مجيء الفاسق، من دون نظر إلى نبأ العادل، ومن المعلوم أنّ عدم التبيّن عند عدم مجئه به، لأجل عدم الموضوع للتشكيت.

وبعبارة أخرى: إن الإثبات والنفي لدى وجود الشرط وعدمه، يتواتدان على الموضوع المذكور وهو »نبأ الفاسق« لا إن الإثبات التبيّن يتواتر على نبأ الفاسق، والنفي عدم التبيّن يتواتر على موضوع آخر، وهو نبأ العادل.

مفهوم الشرط على تقرير الخراساني

لمّا وقف المحقق الخراساني على الإشكال الوارد على تقرير المشهور، عدل عنه إلى تقرير آخر قال ما هدّنه: إنّ تعليق الحكم بإيجاب التبيّن عن النبأ الذي جاء به على كون الجائي به الفاسق يقتضي انتفاءه عند انتفائه.

توضيحه: إنّ الموضوع هو النبأ المحقق وجوده عبر الزمان، والشرط هو مجيء الفاسق، والجزاء هو وجوب التبيّن، وعلى ذلك فليس مجيء الفاسق به من محقّقات الموضوع، بل من حالاته، لافتراض أخذ النبأ على نحو القضية الحقيقة، فله حالتان:

1. مجيء الفاسق به 2. عدم مجيء الفاسق، ولكنه يلزمه مجيء العادل به لافتراض أن الخبر محقق الوجود، والجائي به إما فاسق أو عادل، فإذا لم يجيء به الفاسق، يكون الجائي به عادلاً قطعاً لعدم الشق الثاني.

يلاحظ عليه: أن الآية ليست بتصدّى ببيان أحكام النبأ المطلق سواء أكان الجائي به الفاسق أو العادل فيختص التثبت بالأول دون الثاني، بل بتصدّى ببيان حكم نبأ الفاسق بشهادة قوله: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْنِ) أي فاسق يحمل نبأ فالنبي والإثبات يجب أن يتواترا على موضوع واحد وهو نبأ الفاسق.

تقرير ثالث لمفهوم الشرط في الآية

إن هنا تقريراً ثالثاً يقرب مما ذكره المحقق الخراساني، وحاصله:

أن الشرط تارة يكون بسيطاً ويكون الجزاء في نفسه متوقعاً على الشرط، كما في قوله: إن رزقت ولداً فاختنه.

وآخر يكون مرتكباً، ويكون الجزاء متوقعاً عقلاً على كليهما، كما إذا قال: إن رزقت ولداً وكان ذكرًا فاختنه.

وثلاثة يكون متوقعاً على أحدهما دون الآخر، كما إذا قال: إن ركب الأمير وكان يوم الجمعة فخذ ركابه، فإن أخذ الركاب متوقف على الركوب عقلاً ولا يتوقف على كون ركوبه يوم الجمعة.

ومثله المقام فأن التبيين يتوقف على النبأ، ولا يتوقف عقلاً على الجزء الآخر أعني كون الآتي به فاسقاً، ومفاده عدم التبيين عن النبأ عند انتفاء كون الآتي به فاسقاً.⁽¹⁾

ص: 220

1- مصباح الأصول: 2/159

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره تحليل عقلي صحيح في عالم الثبوت، ولكنّه على خلاف ظاهر الآية، لأنّها ليست بصدق بيان أحكام النبأ على وجه الإطلاق لعلم بالمنطق و المفهوم حكم كلا- القسمين، بل هي بصدق بيان حكم موضوع واحد، وهو» نبأ الفاسق «، فالتيين عند المجيء و عدمه عند عدم المجيء، يتوردان على موضوع واحد، وهو قول الفاسق.

ثم إنّ المحقق الخراساني سلم أنّ الموضوع هو» نبأ الفاسق «لا مطلق النبأ، لكن حاول استفادة حكم نبأ العادل من طريق آخر، وهو: أنّ ظاهر الآية انحصر موضوع وجوب التبيين في النبأ الذي جاء به الفاسق، فيقتضي انتفاء وجوب التبيين عند انتفائه وجود موضوع آخر، ثم أمر بالتدبر.

ولعلّ وجه ما ذكره من ظهورها في انحصر وجوب التبيين في نبأ الفاسق، هو ما أشار إليه تلميذه المحقق العراقي: أنّ وجوب التبيين يناسب جهة فسق المخبر لعدم تحرّزه عن المعاصي، التي منها تعمّد كذبه، فوجب التبيين عن حال خبره لئلا يقع المكلف في خلاف الواقع، فتحصل له الندامة، وهذا بخلاف خبر العادل فإنه من جهة تورّعه عن محارم الله لا يقدم على التعمّد بالكذب، فاحتمال تعمّد كذبه منفي بعدالته.⁽¹⁾

ثم إنّ الإشكال المذبور راجع إلى نفي الاقتضاء و أنه لا مفهوم للقضية الشرطية في الآية، وهناك إشكالات ترجع إلى إيجاد موانع بعد تسليم اقتضائه، ولم يذكر منها المحقق الخراساني إلا إشكالاً واحداً، بخلاف الشيخ الأعظم فإنه أشار إلى إشكالات عديدة منها و نحن نقتفيه.

ص: 221

1- نهاية الأفكار: 3/107، للشيخ محمد تقى البروجردي تلميذ المحقق العراقي.

هذا الإشكال هو الذي نقله الشيخ الأعظم عن الشيخ الطوسي في عدّته بقوله: لا يمتنع ترك الخطاب) مفهوم المخالفة (للدليل و التعليل دليل.[\(1\)](#)

و حاصله: إنّه لو سلمنا دلالة مفهوم الآية على قبول خبر العادل غير المفید للعلم، لكن مقتضي عموم التعليل هو وجوب التبيين في كلّ خبر لا يُؤمن من الواقع في الندم من العمل، وإن كان المخبر عادلاً، فيعارض المفهوم، والترجيح مع ظهور التعليل.[\(2\)](#)

وبتقرير آخر: إنّ التعليل بإصابة القوم بالجهالة المشتركة بين المفهوم والمنطوق قرينة على أنّ الآية فاقدة للمفهوم [\(3\)](#)، و الفرق بين التقريرين واضح، فالأول يركز على احتمال الندامة المشتركة بين خبri العادل والفاشق، والثاني على صدق الجهالة بمعنى عدم العلم على الموردين.

و قد أُجِيبَ عن الإشكال بوجوه:

الوجه الأول:

ما أفاده الشيخ: من أنّ المراد من التبيين ما يعم الظهور العرفي الحاصل من الاطمئنان الذي هو في مقابل الجهالة والاطمئنان منتف في خبر الفاسق دون العادل.

يلاحظ عليه بوجهين:

أولاً: أنّ تفسير التبيين بالظهور العرفي لا يصدق القرآن الكريم، فإنه

ص:[222](#)

1- الطوسي، العدة: 1/113.

2- الفرائد: 71.

3- كفاية الأصول: 2/86.

استعمل فيه في الظهور الحقيقي:

1. قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [\(1\)](#) و مورد الآية إراقة الدماء، ولا يكتفي فيه بالوثيق والاطمئنان، بل لا بد من العلم أو البيينة.

2. وقال سبحانه: (سَرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) [\(2\)](#) أي يتبيّن أن القرآن حقّ بأجله مظاهره.

3. قوله سبحانه: (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [\(3\)](#).

ثانياً: لوصحّ ما ذكره لدلل منطق التعليل على حجّية الخبر العادل، من دون حاجة إلى المفهوم، لأنّ الظهور العرفي بمعنى الاطمئنان موجود في خبر العادل قطعاً.

الوجه الثاني:

ما أجاب به المحقق الخراساني: من أن الإشكال مبني على أن الجهالة بمعنى عدم العلم، ولكنه بمعنى السفاهة و فعل ما لا ينبغي صدوره من العاقل، وهو غير موجود في خبر العدل.

فإن قلت: لو كان العمل بقول الفاسق عملاً سفهياً لما أقدم عليه أصحاب النبي وهم عقلاً.

ص: 223

1- النساء: 94.

2- فصلت: 53.

3- البقرة: 187.

قلت: إنهم أقدموا على العمل بقوله غافلين عن فسقه، ولو لا الغفلة لما ركنا إلى قوله.

أقول: لا شك أن الجهالة تستعمل في معنى السفاهة، لكنها في الآية ليست بهذا المعنى، بل هي فيها بمعنى عدم العلم بالواقع ضدّ التبيّن.

أما الأول: فقد استعملت في قوله سبحانه: (إِنَّمَا مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) [\(1\)](#) وقال سبحانه: (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ) [\(2\)](#) وقال سبحانه: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) [\(3\)](#).

قال الراغب في المفردات: إن الجهل على ثلاثة أضرب: ثالثها فعل الشيء بخلاف ما حفظه أن يفعل.

وأما الثاني: فلأنّ الظاهر أن الجهالة في الآية في مقابل التبيّن، الذي هو إما بمعنى العلم القطعي كما قلناه، أو الاطمئنان، ويكون المراد من مقابلته يعني الجهالة، ضدّهما، لا مقابل الحكمة.

الوجه الثالث: ما أجاب به المحقق النائيني من أن المفهوم حاكم على التعليل، لأنّ أقصى ما يدل عليه التعليل عدم جواز العمل بما وراء العلم، والمفهوم يقتضي إلغاء احتمال الخلاف وجعل الخبر العادل محراً للواقع وعلمًا في مقابل التشريع، فلا يعقل أن يقع التعارض بينهما، لأن المحكوم لا يعارض الحكم ولو كان ظهوره أقوى. [\(4\)](#)

ص: 224

1- الأنعام: 54.

2- النحل: 119.

3- النساء: 17.

4- فوائد الأصول: 3/172.

يلاحظ عليه: أولاً: أنّ الحكومة عبارة عن نظارة أحد الدليلين إلى الدليل الآخر، وتكون نتيجتها تارة رفع حكم الدليل المحكوم بلسان رفع موضوعه، كما إذا قال: إذا شككت فابن علي الأكثر، ثم قال: لا شك للإمام مع حفظ المأمور، أو بالعكس، فهو بلسانه ناظر إلى الدليل المحكوم، ويدل على أنّ شك الإمام أو المأمور مع حفظ الآخر خارج عن تحت الدليل الأول، لكن لا بنحو الإخراج عن الحكم ابتداء حتى يكون تخصيصاً، بل بنحو رفع الموضوع تبعداً لغاية رفع الحكم. وأخرى بال تعرض لحالات الحكم المحكوم، كما إذا قال صاحب الشريعة: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [\(1\)](#)، فهو بلسانه متعرض لأحوال الأحكام الواردة في الشريعة، ويدل على أنّ الحكم إذا كان حرجياً فاطلاقه غير مجعل. وعلى كلّ تقدير الحكومة قائمة بلسان الدليل، والمفروض في المقام أنّ المفهوم فاقد للسان، فكيف يكون حاكماً؟! ثانياً: أنّ مفاد المفهوم على القول به، هو عدم وجوب التبيين، وأين هو من إلغاء احتمال الخلاف، وكونه محرزًا للواقع وعلمًا في مقام التشريع؟! ثالثاً: أنّ ما ذكره يستلزم الدور، لأنّ انعقاد المفهوم وظهور القضية في المفهوم، فرع حاكميته على التعليل المزاحم لانعقاد المفهوم، وكون القضية ذات مفهوم وكونه حاكماً، فرع وجوده واشتمال القضية على المفهوم.

الوجه الرابع: إنّ التعليل يختص بما إذا كان العمل بالخبر في معرض الندامة، وهو يلازم خبر الفاسق دون خبر العامل، والعامل وإن كان يخطأ، كالعلم القطعي لكنهما ليسا في معرض الندامة، ولعلّ هذا الجواب أظهر.

ص: 225

1- الحج: 78

الإشكال الثاني: خروج المورد عن المفهوم

ما أشار إليه الشيخ أيضاً، وهو أن مفهوم الآية غير معنوي في الموضوعات الخارجية التي منها مورد الآية وهو إخبار الولي بارتداد طائفه، و من المعلوم أنه لا يكفي فيه خبر العادل فلا أقل من اعتبار العدلين، فلا بد من طرح المفهوم لعدم جواز إخراج المورد.

وقد أجاب عنه الشيخ بأنه لا يلزم إخراج المورد، غاية الأمر يقييد إطلاق المفهوم في مورد الموضوعات بضم عادل آخر إليه، فقول العادل حجّة مطلقاً، غاية الأمر إذا كان المخبر به حكماً شرعاً يؤخذ بقوله، وإذا كان موضوعاً خارجياً، فليتمس ضم عادل إليه.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره ليس جواباً عن الإشكال، بل هو تقرير له، وهو خروج المورد عن مفهوم الآية، وما ذكره ليس إلا تغييراً في التعبير، فإنّ معنى قوله:» يقييد إطلاق المفهوم في مورد الموضوعات «عبارة أخرى عن عدم حجّة المفهوم في مورد الآية وأنه لو كان المخبر أيضاً عادلاً لا يعمل به بل لا بد من البينة.

وقد أجاب المحقق النائيني عن الإشكال بوجه آخر، ولم يرتكبه السيد الأستاذ والجواب والإشكال مذكور في التهذيب، فلاحظ.⁽¹⁾

الإشكال الثالث: اختصاصه بالموضوعات الخطيرة

والذي عندي في تفسير الآية من أولها إلى آخرها أمر وراء ما ذكره الأعظم، وحاصله: أن الآية غير ناظرة إلى الخبر بما هو خبر، حتى نبحث عن المنطوق والمفهوم ونناقش ما يزاحم أصل المفهوم أو يعارضه، بل الموضوع في الآية هو النأ

ص: 226

لا الخبر، وهو ليس مطلق الخبر، بل الأمر العظيم الذي يوجب علي الإنسان الحزم والاحتياط وتحصيل التبيين واليقين، وترك الإقدام مع الجهل، من غير فرق بين خبر الفاسق والعادل، ويخصص الفاسق بالذكر لأجل التصرير بفسق الوليد.

توضيح ذلك: أنه فرق في لغة العرب بين الخبر والنبأ، ولا يطلق الثاني إلا على الخبر الخطير، ولا يطلق النبي على مطلق المخبر، بل الذي يُخبر عن خبر خطير وينقل أخبار السماء إلى الأرض.

وقد استعمل القرآن لفظ النبأ في خمسة عشر مورداً وأريد من الكل الأمر الخطير، قال سبحانه:

1. (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً إِنَّنِي أَدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتَبَرَّأُوا مِنْ أَهَدِهِمَا وَلَمْ يُتَمَكَّنْ مِنَ الْآخَرِ).[\(1\)](#)

2. (وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ).[\(2\)](#)

3. (وَجِئْتُكَ مِنْ سَيِّئَاتِنَا يَقِينٍ).[\(3\)](#)

4. (عَمَّ يَسْأَلُونَ * عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ).[\(4\)](#)، وتوضيحه بالعظم لغاية المبالغة.

ومحطة البحث في الآية هو الموضوعات الخطيرة، فلا يستخدم فيها إلا العلم والتبيين القطعي ولا يكتفي بغيره، من غير فرق بين خبر العادل والفاسق، وقد مر أن التبيين في الآية ليس هو الاطمئنان بل التبيين العلمي في مقابل الجهل.

فالآلية ترتكز على أنه لا يصلح في تلك المواقف الخطيرة سوى التبيين والعلم،

ص: 227

1- المائدة: 27

2- الأنعام: 34

3- النمل: 22

4- النبأ: 21

وأمثالها من سائر الأمور غير المهمة فالآية ساكتة عنها منطقاً و مفهوماً، ولا يستعمل لفظ النبأ إلا في الموضوعات ولا يعم الأحكام، ويختص بالموضوعات التي لها خطر و شأن، لا مطلقه.

هذا حول الإشكالات المختصة بالآية، وهناك إشكالات لا تختص بها بل تعم جمع أدلة حجية الخبر الواحد.

الإشكالات غير المختصة بآية النبأ

هناك إشكالات لا تختص بالآية بل تعم جميع ما استدل به على حجية الخبر الواحد، وكان علي الشيخ التفكير بين النوعين:

الأول: التعارض بين المفهوم والآيات الناهية

وقد أشار إليه الشيخ و حاصله: معارضه المفهوم بالآيات الناهية عن العمل بغير العلم و النسبة عموم من وجهه، فيفترق المفهوم عنها في خبر العادل المفيض للعلم، كما تفترق الآيات عن المفهوم في خبر الفاسق و يجتمعان في خبر العادل المفيض للظن، فالمرجع هو عموم الآيات لأقوائتها.

والحق أن يقال: إن النسبة بين المفهوم والآيات الماضية هي التباین، لأن المراد من الظن كما مرّ هو الخرص والتخيّل والحدس، غير المبني على دليل، وأين هذا من خبر العادل الحاكي عن حس؟

الثاني: المفهوم يعم قول السيد

لو كان خبر العادل حجّة، فقول السيد أيضاً خبر الواحد، داخل تحت الآية فلو كان حجّة لزم عدم حجية الخبر الواحد بتاتاً.

وأجيب بوجوه كثيرة:

1. إن السيد لا يخبر عن قول المعصوم إلاّ عن حدس، والحجّة هو الإخبار عن حسن.
2. إن دعاءه معارض بادعاء الشيخ عن إجماع الطائفة على حجّية الخبر الواحد.
3. إن الأمر دائـر بين دخوله وخروجـه، أو بالعكس، فالثاني هو المتعين، لاستلزمـه التخصيـص المستهجنـ.
4. لو شملـه إطلاق المفهومـ، يكونـ مـآلـها التعبـيرـ عن عدمـ حـجـيـةـ الخبرـ الواحـدـ بـنـقـيـضـهـ، وـذـلـكـ يـادـخـالـ قولـ السيدـ، وـهـذـاـ خـلـافـ الـبـلـاغـةـ.
5. إن قولـ السيدـ، ليسـ منـ مـصـادـيقـهـ، بلـ يـانـاقـضـ المـفـهـومـ، لـأـنـ يـدـلـ عـلـيـ حـجـيـةـ خـبـرـ الواحـدـ، وـهـوـ يـنـفيـهـ، فـلـاـ يـعـدـ مـثـلـهـ منـ مـصـادـيقـهـ.
6. لو كانـ قولـ السيدـ منـ مـصـادـيقـ الآـيـةـ لـزـمـ منـ حـجـيـتـهـ عـدـمـهـ، لـأـنـ إـخـبـارـهـ عنـ عدمـ حـجـيـةـ خـبـرـ الواحـدـ، يـشـمـلـ قولـ نـفـسـهـ بـتـقـيـعـ الـمنـاطـ وـماـ يـلـزـمـ منـ وـجـودـهـ، عـدـمـهـ، باـطـلـ.

وهـنـاـ كـلـامـ لـلـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ وـحـاـصـلـهـ: مـنـ الـجـائزـ أـنـ يـكـونـ خـبـرـ العـادـلـ حـجـّـةـ فـيـ زـمـانـ نـزـولـ الآـيـةـ إـلـيـ زـمـانـ صـدـورـ هـذـاـ خـبـرـ مـنـ السـيـدـ، وـعـنـ ذـاكـ يـدـخـلـ قولـ السـيـدـ تـحـتـ الآـيـةـ، وـدـخـولـهـ مـنـتـهـيـ أـمـدـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ أـعـنـيـ الـحـجـيـةـ.⁽¹⁾

يـلاـحظـ عـلـيـهـ: أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـدـخـالـ قولـ السـيـدـ فـيـ مـفـهـومـ الآـيـةـ لـاـ مـنـ عـصـرـ الرـسـالـةـ وـلـاـ مـنـ عـصـرـ صـدـورـهـ مـنـ السـيـدـ، إـذـ عـلـيـ الـأـوـلـ يـعـودـ مـحـذـورـ تـخـصـيـصـ الـأـكـثـرـ الـمـسـتـهـجـنـ، وـصـيـرـوـرـةـ الـكـلـامـ أـشـبـهـ بـالـلـغـزـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـإـشـكـالـاتـ، وـعـلـيـ الثـانـيـ يـلـزـمـ حدـوثـ النـسـخـ فـيـ الـأـحـكـامـ بـعـدـ رـحـيلـ النـبـيـ، وـهـوـ مـمـنـعـ إـجـمـاعـاـ.

ص: 229

1- تعليقة الخراساني على الفرائد: 63.

الثالث: عدم شمولها للاخبار مع الواسطة

هذا الإشكال يتوجه على أخبار الآحاد المنقولة بوسائل، دون المنقول بواسطة واحدة، وفي الحقيقة إشكال واحد ويقرر بوجوه مختلفة، وقد جاء في الكفاية وجهاً منها.

أشار إلى الأول بقوله: «ربما أشكل شمول مثلها».

وإلي الثاني بقوله: «ولا يخفى أنه لا مجال بعد اندفاع الإشكال».

وأما الشيخ فقد اختلفت نسخ الفرائد، فبعضها تشمل على ثلاثة، وبعض الآخر على أربعة، أو خمسة، و ممن بينها بوجه واضح المحقق الثاني في فوائده.

ونحن نذكر في المقام أكثر الوجوه مع إيضاح ما في الكفاية.

1. انصراف الأدلة عن الاخبار بوسائل

إن القدر المتيقن من أدلة حجّية الخبر الواحد، هو الإخبار بلا واسطة، لا الاخبار بواسطتين أو بوسائل.

2. انصرافه عن الخبر التعبدى

الدليل منصرف عن الخبر التعبدى ولا يعم سوى الخبر الوجданى، فمن وقع في مبدأ السنن فكلامه خبر وجدانى، دون من يحكى عنه فائتها أخبار تعبدية لا دليل على حجّية قولها.

يلاحظ عليه: أنه لا فرق بين الاخبار بلا واسطة أو معها عند العقلاء، كما لا فرق عندهم بين الوجدانى وغيره، واقتصارهم على الوجدانى يوجب العسر

والخرج في الحياة، ولو ثبت ذلك فمعناه إلغاء التاريخ عن قاموس العلم فأنه يقوم على العنونة، مع اهتمامهم بها. نعم لو كثرت الواسطة على نحو لا تسكن النفس بمثله كان لما ذكر وجه، وأمّا الاخبار المنشورة في الكتب الأربع وغيرها فليست الوسائل علي حد تسقط كثرة الوسائل لها عن الاعتبار.

3. لزوم كون المخبر به ذا أثر شرعي

إن النعّب بتصديق العادل لا بد أن يكون لأجل ترتيب أثر شرعي علي قوله، وإنّ فلو كان المخبر به فاقداً للأثر، فلا يجب تصديقه، فلو أخبر عن مقدار ارتفاع المنارة أو عن عمق البئر، فلا يجب تصديقه لعدم ترتيب أثر شرعي عليه، وعلى هذا فلو أخبر الراوي عن الإمام يجب تصديقه، لترتّب الأثر على تصديقه، فالمخبر كالصفار إذا أخبر عن الإمام العسكري اشتمل على الحكم الشرعي، وأمّا إذا أخبر عن إخبار المخبر، كالصدق عن إخبار الكليني، وهو عن إخبار الصفار، وهو عن الإمام العسكري (عليه السلام)، فلا يترتّب على تصديق الصدوق ولا الكليني أيّ أثر، لأنّ المخبر به ليس كلام الإمام، بل إخبار الراوي الفاقد للأثر.

يلاحظ عليه: أنه يكفي في صحة التعبّد أن يكون جزء الموضع للأثر لا تمام الموضع، فيصحّ الأمر بتصديق الصدوق والكليني، لغاية إثبات قول الصفار الذي يحمل قول الإمام والحكم الشرعي.

وبعبارة أخرى: يكفي وقوعه في طريق ثبوت موضوع ذي أثر شرعي.

4. اتحاد الحكم مع جزء الموضع

إنّ قول القائل» صدق العادل «في كلّ خبر ذي أثر شرعي مرّكب من أمور ثلاثة:

ص: 231

أ. الحكم وهو: صدّق.

ب. الموضوع: كل خبر.

ج. قيده: ذو أثر شرعي.

فإذا أخبر زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) (عن طهارة العصير بعد التثليث أو نجاسته قبله، فالآمور الثلاثة متحققة بالشكل التالي، فالحكم هو: وجوب التصديق، والموضوع: خبره يعني» طهارة الشيء «أو نجاسته، وأثره هو: وجوب الاجتناب عنه، وعدم وجوبه.

فالآمور الثلاثة متحققة كما هو واضح.

وأما إذا أخبر الصدوق عن الكليني، وهو عن الصفار، وهو عن الإمام العسكري (فوجوب تصديق الصدوق يتوقف على تتحقق آمور ثلاثة:

الأول: الحكم وهو: وجوب التصديق.

الثاني: الموضوع: إخباره عن الكليني.

الثالث: الأثر: وليس الأثر هناك إلا نفس الحكم، إذ لا يترتب على إخبار الكليني للصدوق أيّ أثر شرعي سوى وجوب التصديق، فيلزم أن يكون الحكم مأخوذاً في الموضوع، وهو غير صحيح، لأنّ الحكم متاخر رتبة، والموضوع بعامة أجزائه متقدم.

وبعبارة أخرى: لا يمكن التعبد بالتصديق إلا أن يكون للموضوع) إخبار الكليني للصدوق (أثر شرعي قبل التعبد، والمفترض أنّ الأثر جاء من جانب الحكم، وترتّب عليه في ناحيته وهذا نفس الدور.

نعم لو كان هناك إنشاءان لوجوب التصديق بحيث يكون أحدهما جزء الموضوع، والآخر الحكم المترتب عليه، لارتفاع الإشكال.

ثم إنّ المحقق الخراساني أجاب عن هذا الإشكال بوجوه ثلاثة:

1. ان قوله: «صدق العادل في كلّ خبر ذي أثر» لو كان قضية حقيقة ناظرة إلى كلّ فرد من الآثار التي يدلّ عليها لفظة» ذي أثر «لصحيح الإشكال، إذ عندئذ يكون من الآثار هو وجوب التصديق العجائي من ناحية الحكم، مع أنه يلزم أن يكون الموضوع ذا أثر قبل الحكم، فكيف تكون بعض الآثار نفس الحكم؟! وأمّا إذا كانت القضية طبيعية و الحكم فيها باللحاظ طبيعة الأثر، فعندئذ لا يلزم اتحاد الحكم والموضوع، لأنّه حكم بترتيب طبيعة الأثر من غير نظر إلى أفراده، غير أن ذلك الأثر في قول زرارة غير الحكم، وفي اخبار الصدوق نفس الحكم، وهذا أمر غير مخل.

2. ان قوله: صدق العادل في كلّ خبر ذي أثر، وإن لم يدل بالدلالة اللغوية على ترتيب تصديق العادل للمحدثون السابقين ووحدة الحكم مع جزء الموضوع، ولكن بما أنه لا فرق بين ذلك الأثر) وجوب التصديق (وسائل الآثار كالاجتناب وعدمه يتطلب على خبر العادل جميع الآثار حتى وجوب التصديق.

3. عدم القول بالفصل بين هذا الأثر وبين سائر الآثار في وجوب الترتيب لدى الاخبار بموضوع صار أثره الشرعي وجوب التصديق.

هذا توضيح ما في الكفاية إشكالاً وجواباً.

يلاحظ على الجواب الأول: بأن الإجمال في مقام الثبوت غير صحيح، فإذا قال: صدق العادل في كلّ خبر ذي أثر، فاما يراد منه أثر غير وجوب التصديق أو الأعمّ منه و من غيره.

فعلي الأول لا يصحّ التعبد بإخبار الصدوق، لعدم الأثر فيما أخبر به، أعني: إخبار الكليني له، مع أنّ تصديقه فرع وجود الأثر في خبره.

وعلى الثاني يعود الإشكال ويلزم أن يكون الحكم مأخوذاً في الموضوع. والأولى أن يقال: إن تصديق الصدوق لا يتوقف على كونه ذا أثر شرعي وراء كونه جزءاً لثبوت الأثر الشرعي أعني قول العسكري.

وبالجملة: إن وجوب التصديق فرع عدم لغوية التبعد بتصديق العادل، ويكتفي في مصوّنته عنها ثبوت قول العسكري بهذه التصدّيقات المتكررة.

5. إثبات الحكم لموضوعه

وهذا هو الإشكال الثاني في الكفاية والإشكال الخامس حسب تقريرنا، وحاصله:

أنه لو عمت الدليل للاحبار مع الواسطة لزم إثبات الموضوع بالحكم، مع أنه يتوقف عليه.

توضيحه: لا شك أن كلاً من إخبار الشيخ، والمفید، والصدق، والكليني، والصفار، موضوعات لقوله:

«صدق العادل» ومحرر لنا بالوجдан هو أول السنن، وهو خبر الشيخ، وأما الباقي فإنما يثبت ببركة تصديق الشيخ فيما يحكي، فيلزم أن يكون الحكم) صدق العادل (مثبتاً للموضوع، أي قول المفید بأن الصدوق أخبره وهكذا.

وقد أجاب عنه في الكفاية بوجوه ثلاثة:

1. إذا كان خبر له أثر شرعي حقيقة بحكم الآية، وجب ترتيب أثره عليه عند اخبار العدل به كسائر ذوات الآثار من الموضوعات، لما عرفت من شمول مثل الآية، للخبر الحاكي للخبر بنحو القضية الطبيعية.

2. أو لشمول الحكم فيها له مناطاً إن لم يشمله لفظاً.

3. أو لعدم القول بالفصل.

و حاصل الجواب الأول: إن الموضع المحرز قبل الحكم وإن كان هو خبر الشيخ عن المفید فقط، ولكن لما كانت القضية (قضية طبيعية لا حقيقة، يسري الحكم إلى جميع الأفراد المحرزة قبل الحكم) خبر الشيخ (و المحرزة بعده كإخبار المفید عن الصدوق، و ليست حكمها حكم القضية الخارجية، التي يتوقف صدور الحكم على تحقق الموضوع قبله، وعلى ذلك فال موضوعات المحرزة بعد تصديق الشيخ، تقع تحت الحكم وإن كان الموضوع متاخرًا عن الحكم إحرازاً وثباتاً.

نظير ذلك قول القائل: «كُلّ خبْرٍ صَادِقٍ (فَلَوْ أَخْبَرَ قَبْلَهُ بِعَشْرَةِ أَخْبَارٍ، فَهُوَ كَمَا يَعْمَلُ الْعَشْرَةُ هَكَذَا يَعْمَلُ حَتَّى نَفْسِهِ)، لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ هُوَ طَبِيعَةُ الْخَبْرِ حَتَّى وَإِنْ صَارَ خَبْرًا بِهَذَا الْأَخْبَارِ».

يلاحظ عليه: أن الجواب مبني على أن هنا» وجوب تصديق واحد «فتوصيل بهذا الجواب، وأماماً لو قلنا:

إن قول القائل: «صدق العادل «ينحل حسب تعدد الاخبار إلى قضایا كثيرة، غير أن الموضع الأول لما كان محرزاً يشمله الحكم بلا تأخير، ولكن يثبت بفضل تصديق الشيخ موضوع ثان، وهو خبر المفید عن الصدوق، له وجوب تصديق خاص غير التصديق المتعلق بخبر الشيخ حسب القول بالانحلال، فيصدق المفید فيثبت خبر عدل ثالث وهو خبر الصدوق عن الكليني، فيشمله وجوب تصديق ثالث متولد من انحلال قوله:» صدق العادل «و هكذا يثبت الموضوع اللاحق ببركة ثبوت الموضوع السابق.

وهذا نظير الإقرار بالإقرار، فيشمله قوله:» إقرار العقلاء على أنفسهم جائز «فلأن الإقرار الثاني يثبت بفضل الإقرار الأول، و مثله إقامة البينة على البينة كما لا يخفى.

وفي الختام أعطف نظر القارئ إلى أن هذه الإشكالات نابعة من الدقة

العقلية، فلا تلتفت إليها أذهان العامة الذين هم المخاطبون بالخطابات فلا تصير مانعة عن شمول العمومات، ولو افترضنا أن الإشكالات بقيت بحالها، ولم تتحقق لحلها، لما كانت مانعة عن شمول العمومات.

الآية الثانية: آية النفر

قال الله تبارك وتعالي: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَعَقَّبُوهُا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ).⁽¹⁾

والاستدلال بالأية يتوقف على الكلام في أمور:

1. تقسيم الآية، 2. كيفية الاستدلال، 3. ما أشكل على الاستدلال.

المقام الأول الكلام في تقسيم الآية

لا شك أن الآية وردت في سياق آيات الجهاد، فإن الآية المتقدمة عليها والمتأخرة عنها راجعتان إلى الجهاد قال سبحانه: (وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَنْقُطُونَ وَإِذَا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَعْزِيزُهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).⁽²⁾

وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلْوِنُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَحْدُوْ فِيْكُمْ غُلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ).⁽³⁾

ومع هذا الارتباط الوثيق بين الآية وسائر الآيات الحافة بها فالاستدلال بها على حجية الخبر الواحد يحتاج إلى فصلها عن سائر الآيات، ولذلك ذكر الوجه

ص: 236

-
- 1- التوبة: 122
 - 2- التوبة: 121
 - 3- التوبة: 123

المحتملة في الآية حيث فسرت بوجوه:

الأول: إن الخطاب متوجه للمؤمنين في المدينة ومن حولها، ويخاطبهم بأن نفر الجميع إلى الجهاد أمر غير ممكن لاستلزماته تعطيل أمر الحياة واحتلاله، فأمر بنفر طائفة من كل فرقة لغاية التفقه في ميادين الحرب، ثم إنذار قومهم المختلفين في المدينة وما حولها، عند الرجوع إليهم، والمراد من التفقه ما ذكره الطبرسي» ليتبصّرُوا ويتيقّنوا بما يُريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين، وأما الإنذار عند الرجوع إليهم بأخبارهم بنصر الله النبي والمؤمنين لعلّهم يذرون أن يقاتلوا النبي فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار«.

ومزية هذا الوجه أمران:

1. حفظ السياق وصلة الآية بما قبلها من سائر الآيات.

2. عدم التفكيك في ضمائرها، حيث إن الضمائر المتصلة الثلاثة: (ليَنْقَهُوا) و (لِيُنْذِرُوا) و (إِذَا رَجَعُوا) ترجع إلى النافرين.

ولكن الذي يبعده أمور ثلاثة:

أ: إن الظاهر من التفقه هو فهم معارف الدين وتعلم أحكامه، وأمّا رؤية النصر في الحروب فهو يوجب مزية الثقة بأن الله ينصر رسوله ومؤمنين، كما قال سبحانه: (إِنَّا لَنَنْصَدُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ)⁽¹⁾، وهذا ليس تفقهاً في الدين، بل مزيد إيمان بالله وبما وعد.

ب: إن النصر لم يكن حليف المسلمين دائماً، بل ربما كانوا يرجعون مع النكسة والهزيمة، كما هو الحال في غزوة أحد وحنين، فلا يمكن أن يكون مثل هذا غاية النفر، التي يجب أن لا تنفك عنه.

ص: 237

1- غافر: 51

ج: لازم ذلك أن يكون النافرون أفقه من الذين بقوا في المدينة وتعلموا من النبي كل آية نزلت وحديث صدر.

د: القول بأن المراد من (وَلَيُنذِرُوا) هو إنذار قومهم الكافرين كي لا يقاتلا النبي، خلاف الفرض، لأن المفروض، أن الخطاب للمؤمنين من أهل المدينة ومن حولها ولم يكن يوم نزول الآية أي كافر فيها، لأنها نزلت في العام التاسع من الهجرة، وقد أسلمت القبائل في الجزيرة العربية إلا قليلاً في جانب شمالها قرب الشامات، إلا أن يفسر الإنذار بتشجيعهم بالتمسك بأهداب الإيمان والإسلام.

الثاني: الخطاب للقاطنين في المدينة والمقيمين فيها والمراد انقسامهم إلى طائفتين، طائفة نافرة وطائفة قاعدة، فغاية النفر، هو الجهاد، وغاية القعود، هو التفقة في الدين لغاية إنذار النافرين عند الرجوع عن الجهاد، روي الطبرى في تفسيره عن أبي زيد: أن معنى الآية (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) أي ليتفقّه المتختلفون في الدين، ولينذروا النافرين إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون.⁽¹⁾

وعلى هذا الوجه فالصلة بين الآيات محفوظة مثل السابق، لكن ويفضل عليه، بخلوه عن الإشكالات الثلاثة المتوجّهة إلى الأول.

لكن يرد عليه استلزماته التفكيك في مراجع الضمائر المتصلة، وعليه فالضمير في (لَيَتَفَقَّهُوا) و (لَيُنذِرُوا) راجعان إلى القاعدين، والضمير في (إِذَا رَجَعُوا) إلى النافرين وهو خلاف الظاهر. وهذا الوجهان يشتركان في أن الخطاب للمقيمين في المدينة، وهناك وجه ثالث وهو يفارق الوجهين بتوجيه الخطاب إلى غيرهم، وإليك البيان:

ص: 238

1- تفسير الطبرى: 49/11

الثالث: إن الخطاب لمؤمني سائر البلاد، والمراد من النفر، النفر إلى المدينة للتعلم والتفقه، وعليه يجب أن ينفر من كل قبيلة، طائفة للتفقه في حضرة النبي لغاية إنذار قومهم عند الرجوع.

ومزية هذا الوجه، التحفظ على وحدة مراجع الضمائر المتصلة وخلوه عن الإشكالات الثلاثة المتوجهة إلى الوجه الأول، غير أن لازمه الاختزال وقطع الصلة الآيات، وهو ليس بأمر سهل.

نعم تؤيده روايات كثيرة مذكورة في التفاسير الروائية.

1. روى الصدوق في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام (عند بيان علل الحج: إن منها التفقه ونقل أخبار الأئمة) عليهم السلام (إلي كل صقع وناحية، كما قال الله عز وجل: [\(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ...\)](#)). [\(1\)](#)

2. وروي عنهم عليهم السلام (في تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (:)) اختلاف أمتي رحمة «:» ان المراد اختلافهم إلى البلدان، وأن الرسول أراد من قوله:» اختلاف أمتي رحمة «، قول الله عز وجل:

[\(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ...\)](#). [\(2\)](#)

وهذا الوجه أتفن الوجه، وهو دليل علي لزوم تأسيس الحوزات العلمية في البلدان لينتقل إليها طلاب العلم وبغاة الفضيلة حتى يتفقهوا فيها ويرجعوا إلى بلدانهم للإنذار.

ولكن يرد عليه: أنه علي خلاف سياق الآية، فالآلية واردة في ضمن آيات الجهاد، فكيف يمكن أن تكون مشيرة إلى هذا المعنى؟ نعم يمكن الذبّ عن هذا الإشكال: إما بالالتزام بنزول هذه الآية مرتين: مرة في ثنايا آيات الجهاد، ومرة أخرى مستقلة و منفصلة عن آياته، وليس ذلك

ص: 239

1- نور الثقلين: 2/283، الحديث 407 و الحديث منقول عن الفضل بن شاذان، آنه عن الرضا (عليه السلام).

2- المصدر نفسه: الحديث 408.

عزيز، فقد نزلت بعض الآيات مرتين، مثل قوله سبحانه: (وَلَسَوْفَ يُعْطِيلَكَ رَبُّكَ فَتَرَضِي) [\(1\)](#)

كما يمكن الذب عنه بوجه آخر وهو: إن للاية بعدين يتعلق واحداً منهما بأمر الجهاد والآخر بتحصيل العلم والتفقه، والأول منها معلوم من سياق الكلام، والآخر بعد مجهول يعلم من تفسير الأئمة وتبينهم، ولا مانع من أن يكون لبعض الآيات بعد ان أحدهما معلوم والآخر مجهول يحتاج إلى التنبيه.

ثم إن العلامة الطباطبائي فسر الآية بوجه يتحد مع هذا الوجه، ولكن لا ترد عليه مشكلة عدم انتظامه على سياق الآيات، وإليك بيانه وإن شئت فاجعله رابعاً الوجوه.

الرابع: إن الآية تنهي مؤمني سائر البلاد غير مدينة الرسول، أن ينفروا إلى الجهاد كافة، بل يحضنهم على أن تنفر طائفة منهم إلى النبي) صلى الله عليه وآله وسلم (للتفقه في الدين، وينفر غيرهم إلى الجهاد، ومعنى الآية أنه لا يجوز لمؤمني البلاد أن يخرجوا إلى الجهاد جميعاً فهلا -نفر وخرج إلى النبي) صلى الله عليه وآله وسلم (طائفة من كل فرقة من فرق المؤمنين يتلهموا الفقه ويفهموا الدين فيعملوا به، ولينذروا بنشر معارف الدين قومهم إذا رجعت هذه الطائفة إليهم لعلهم يحذرون. [\(2\)](#)

وعلى ذلك، فتنفر طائفة للتفقه، في الوقت الذي تنفر طائفة أخرى للجهاد، فعند ما قضيا حاجتهما يتلاقيان في موطنهما للإنذار والحدر. فتكون للاية صلة بالجهاد، وصلة بالتفقه.

ولا يخفى إن سياق الآية إن هنا نفراً واحداً تقوم به طائفة واحدة لغاية واحدة، لا نفرين تقوم بهما طائفتان لغايتين مختلفتين، كما هو صريح كلامه،

ص: 240

1- الضحي: 5.

2- الميزان: 2/428 بتصريف يسير.

أضف إليه: أنّ ظاهر كلامه أنّ الضمير في (إِذَ رَجَعُوا) يعود إلى النافرين للجهاد وهو مستلزم للفكك في الضمائر، حيث إنّ الضميرين السابقين يرجعان إلى النافرين للتفقّه.

المقام الثاني: الاستدلال بالآية

الاستدلال بها يتم على تفسيرها بالوجه الثاني أو الثالث دون الوجه الأول، وقد قرره الشيخ الأعظم في الفرائد بوجوه ثلاثة، و تبعه المحقق الخراساني، ويشكل الحجر الأساس لجميع الوجوه هو: إثبات وجوب الحذر للمقيمين أو المخالفين، وإليك تقريرها بوجوه ثلاثة.

التقرير الأول: محبوبية الحذر يلزمه وجوبه

1. إن أدوات الاستفهام والتمني والترجح تستعمل في كلام الواجب وغيره في معنى واحد، وهو إنشاء هذه المفاهيم، وإنما يختلفان في المبادئ فالمبعداً للترجح في كلامه سبحانه إظهار محبوبية الحذر عن العقوبة، وفي غيره، هو الجهل بالواقع.

2. إن حسن حذر المنذر عند إنذار المنذر، في مورد الآية يدل على وجود المقتضي فيه، وهو قيام الحجّة على أمر يستلزم فعله أو تركه العقوبة، وإلاً فلا يحسن الحذر، لقيح العقاب بلا بيان، وليس الحجّة إلا قول المنذر وخبره الذي تعلّمه ورجم وأدى رسالته.

وبعبارة أخرى: من قال برجحان الحذر قال بوجوبه لا باستحبابه، لأنّ الأمة في مورد حجّة الخبر الواحد على قولين:

1. خبر الواحد حجّة، وهو عبارة أخرى عن وجوب الحذر.

2. عدم كونه حجّة، وهو عبارة أخرى عن عدم وجوبه لا القول باستحبابه، فالقول به إحداث قول ثالث.

التقرير الثاني: لزوم اللغوية لو لا وجوب الحذر

إن الإنذار واجب بحكم كونه غاية للنفر الواجب بحكم «التحضيضية، فإذا وجب الإنذار، وجب التحذير أيضًا، وإلاّ لغى إيجاب الإنذار، والفرق بين التقريرين واضح.

فالتقرير الأول، يتطرق إلى إثبات وجوب الحذر، من حسنة الملازم لوجوبه، والمراد من الحذر هناك هو الحذر النفسي، وهذا التقرير يتطرق إلى وجوبه من أنه لو لا- وجوب الحذر لغى الإنذار الواجب. ونظيره في الفقه، قولهما بأنّه يحرم علي النساء كتمان ما في أرحامهن، الملازم لحجّية قولهن، وإلاّ لغى التحرير، قال سبحانه: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ). (1)

التقرير الثالث: غاية الواجب واجب

إن الحذر غاية للإنذار والنفر الواجبين، وغاية الواجب واجب، لأنّ وجوبهما لأجل تلك الغاية، فلا يعقل أن تكون المقدمة واجبة دون ذيها، والمراد من الحذر في هذا التقرير هو الحذر العملي أي الأخذ بقول المنذر، وهو عبارة أخرى عن كونه حجّة.

المقام الثالث: إشكالات الاستدلال

إذا عرفت وجوه الاستدلال بالآية فاعلم أنه قد أشكال على كل تقرير

ص: 242

بإشكال، فقد أورد على التقرير الأول، ما يلي:

1. حسن الحذر لا يلزم حجية قول المنذر

إن لحسن الحذر موردين:

الأول: فيما إذا قامت الحجّة على التكليف الواجب، أو الحرام فيحسن الحذر، وبالتالي يجب الخوف من العقاب لقيام الحجّة وهو قول المخبر، وعلى هذا يكون خبر الواحد حجّة.

الثاني: فيما إذا أخبر المخبر بوجوب الشيء أو بحرمة فهو عند ذلك يخبر عن وجود المصلحة أو المفسدة في الترك أو الفعل، فيحسن الحذر وإن لم يكن قوله حجّة وذلك لأنّه وإن لم يكن حجّة لكنه محتمل الصدق، وهو يلزم خوف فوت المصلحة، والوقوع في المفسدة، وإن لم يلزم احتمال العقاب لافتراض عدم ثبوت حجّية قوله، ومن المعلوم أنّ المصالح والمفاسد من الأمور الوضعية التي تترتب على الترك والفعل سواء كان الفاعل عالماً أو جاهلاً.

وبالجملة احتمال صدق المخبر وإن لم يكن قوله حجّة كاف في حسن الحذر لثلاً تقوت المصلحة الدنيوية المحتملة أو لا يقع في المفسدة كذلك.

وعلى ذلك فالحذر مستحب لا واجب، وما قيل من أنه إحداث قول ثالث غير مخل إذ فرق بين عدم وجود القول الثالث وبين الاتّفاق على عدم إحداث قول ثالث، فالمورد من قبيل القسم الأول لا الثاني.

2. عدم القبول لا يلزم اللغوية

أورد المحقق الخراساني على التقرير الثاني إشكالاً بأنه لا تنحصر فائدة الإنذار بالتحذير تعبيداً.

ص: 243

توضيحة: أنّ الغاية ليست منحصرة في القبول، بل هنا فائدة أخرى وهي أنّ إخباره يكون مقدمة لحصول التواتر، كما هو الحال في من رأى الهلال فيخبر وإن لم يكن حجّة لكنه إذا ضمّ إليه مخبر آخر يكون حجّة.

إلي هنا تم الوجهان:

ثم إنّ المحقق الخراساني أورد على التقرير الثالث إشكالاً بما يلي:

3. عدم الإطلاق في وجوب الحذر

وحاصل هذا الإشكال: انه لو سلمنا وجوب الإنذار ووجوب الحذر، فالآية إنّما تدل على وجوب الإنذار والحدّر على وجه الإجمال لا على التفصيل، فلعله يكون هناك شرط آخر للإنذار أو لوجوب الحذر لم تتطرق إليها الآية لعدم كونها في مقام البيان، يقول المحقق الخراساني:» وبعدم (1) إطلاق يقتضي وجوبه على الإطلاق ضرورة أنّ الآية مسوقة لبيان وجوب النفر لا لبيان غائية التحذير ولعل وجوبه كان مشروطاً بما أفاده العلم «.

أقول: هذا هو الإشكال المهم في المقام وهو وارد على جميع التقارير لا على التقرير الثالث فقط كما هو ظاهر الكفاية، ولو قرر هذا الإشكال بوجه واضح لا تُنْسِح عدم دلالة الآية على حجّية خبر الواحد، وإليك البيان:

طرح الآية أموراً ثلاثة وهي:

أ. تقسيم العمل، ب. وجوب الإنذار، ج. وجوب الحذر.

أما الأمر الأول، فالآية بالنسبة إليه في مقام البيان وتصرّح بأنّ مسألة التعليم والتعلم كسائر المسائل الاجتماعية لا بدّ فيها من تقسيم العمل وأن يقوم

ص: 244

1- من الطبعة المحسّنة بتعاليق المشكيني» لعدم إطلاق «ولكنه تصحيف و الصحيح» وبعدم إطلاق «أي ويشكل الوجه الثالث بعدم إطلاق.

بها طائفة من المؤمنين، كما هو الحال في سائر الأمور الاجتماعية.

وأمام الأمر الثاني: أي كيفية الإنذار و هكذا الثالث: أي وجوب الحذر، فهما من الأمور الجانبية الواردة في الآية، فليست الآية في مقام بيان كيفيةهما و إنّه يجب الإنذار على النافر سواء أفاد العلم أم لم يفده، أو يجب الحذر على المقيم أو المتخلّف سواء حصل له العلم أو لا.

والاستدلال مبني على وجود الإطلاق في ذينك الجانبيين مع أنّ ورودهما في الآية ورود استطرادي لا اصالي.

ويدل على ذلك أمراً:

1. الإتيان بلفظ كافة في الآية الأولى، أعني: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً) فإنه يعرب عن أنّ الآية تركّز البحث على تقسيم العمل لا على كيفية الإنذار أو الحذر.

2. لو كانت الآية بصدق بيان كيفية الإنذار كان عليه ذكر الشرط اللازم للحذر، وهو كون المنذر ثقة.

نعم، أتعب السيد المحقق الخوئي قدس سره (نفسه الشريفة، فحاول أن يثبت أنّ الآية في مقام البيان و إنّها نظرية: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَيَّ الْمَرْاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَيَ الْكَعْبَيْنِ).⁽¹⁾)

ولكن هذا قياس مع الفارق فإنّ صدر الآية الثانية يشهد بأنّها في مقام بيان حدود الموضوع و شروطه و جزئياته، فلو شاء في جزئية شيء أو شرطيته صحّ التمسك بالإطلاق في نفي المشكوك، وهذا بخلاف المقام فالآية تركّز على الأمر

ص: 245

.1- المائدـة: 6

الخاص وهو تقسيم العمل وقيام عدّة بهذه الوظيفة المهمة، وأمّا سائر الجوانب فقد طرحت جانبياً.

4. وجوب الحذر إذا كان الإنذار بالأمر الواقعي

إن التفّقّه الواجب ليس إلا معرفة الأمور الواقعية من الدين، فالإنذار الواجب هو الإنذار بهذه الأمور المتفقّه فيها، فالحذر لا يجب إلا عقيب الإنذار بها، فإذا لم يعرف المخاطب أن الإنذار هل وقع بالأمور الدينية الواقعية أو بغيرها خطأً أو تعمداً لم يجب الحذر، فانحصر وجوب الحذر إذا علم المتذر صدق المنذر في إنذاره بالأحكام الواقعية.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنه لا وجه لهذا الإشكال بعد تسلیم الإطلاق في جانبي الإنذار والحذر، فلو قلنا بأن الآية تدل بإطلاقها على أنّه يجب على المنذر الإنذار سواء أفاد العلم أم لم يفده، ويجب على المقيم الحذر مطلقاً كذلك كشف ذلك عن أنّ الشارع أمر بتلقّي إنذاره إنذاراً بالأمر الواقعي، فيجب الحذر على السامع لكونه إنذاراً به.

نعم لو أنكرنا الإطلاق، كان لهذا الإشكال وجه [\(2\)](#)، والظاهر أنّ الإشكال بعد تسلیم الإطلاق وأمّا مع إنكاره فلا مجال له.

5. الإبلاغ مع التخويف غير نقل القول

وهذا هو الإشكال الخامس الذي طرّحه الشيخ، وحاصله: أن المطلوب في المقام هو إثبات أنّ حكاية الراوي قول الإمام حجّة للمجتهد، دون فهمه منه،

ص: 246

1- الفرائد: 80.

2- لاحظ الفوائد: 3/188

وربما يكون بينهما اختلاف في فهم المراد مع الاتفاق على اللفظ، وهذا هو المطلوب في المقام. والآية لا تفي بذلك، لأنّها تركّز على الإنذار، وهو الإبلاغ مع التخويف، بحيث يكون نقله وفهمه منها حجّة على المنقول إليه، وهذا لا ينطبق إلاً على المجتهد بالنسبة إلى مقلّده، فالآية تركّز على أنّ الراوي إذا تفقّه في الدين وفهمه ثمّ بلغه مع الإنذار، يجب على السامع، الحذر والقبول وأين هذا، من حجّية مجرد حكاية قول الإمام للطرف، بلا قيمة لفهمه من الدين ودركه من الرواية وإنذاره حسب ما فهم؟⁽¹⁾ وظاهر أنّ الإشكال وجيهخصوصاً بالنسبة إلى لفظة (لَيَتَّقَهُوا فِي الدِّينِ) فأنّه عبارة عن فهم الدين حقيقة، فالآية تنص على أنّه يجب على طائفة التفقه في الدين، ثم إبلاغ رسالت الله إليهم بالتخويف والإذار، وهذا لا يقع إلاً من شخصين:

1. كون المنذر واعظاً ينذر الناس بما يعلمهم الناس من الحلال والحرام، فيكون دوره هو التذكير (وَذَكْرٌ فِي إِنَّ الذُّكْرِي تَنَعُّمُ الْمُؤْمِنِينَ).⁽²⁾

2. كون المنذر ققيهاً فهيمياً للدين مبلغاً لأحكام الله سبحانه وتعالى مع التخويف.

وأين هذا من حجّية حكاية الراوي قول الإمام بما هو حاك وناقل، من دون أن يكون له شأن الإنذار وللسامع شأن الحذر؟ وقد أجاب المحقق النائي عن الإشكال بأنّ الإنذار وإن كان هو الإخبار الشامل على التخويف، إلاّ أنه أعمّ من الصراحة والضمنية فأنّه يصدق الإنذار على الاخبار المتضمن للتخويف ضمناً وإن لم يصرّح به المنذر.⁽³⁾

ص: 247

1- لوضيح الإشكال لاحظ الفرائد: 81

2- الذاريات: 55

3- الفوائد: 3/188

يلاحظ عليه: بأن الآية ظاهرة في من يتصدّي لأمر الإنذار، بعد التفّقّه، ولا يصدق ذلك على من لا شأن له سوى نقل الرواية وحكاية الألفاظ، من دون أن يتصدّي لمقام الإنذار.

نعم يمكن أن يقال إن العرف يساعد على إلغاء الخصوصية، فإذا كان نقله كلام الإمام مع التخويف حجّة، فيكون نقله المجرد أيضاً حجّة وإن لم يكن فهمه و تخويفه حجّة للمنقول إليه.

والحاصل: إن المنذر يعتمد على أمرين: السنة، وتحليلها للمنقول إليه، فإذا كان المنقول إليه عامياً يأخذ كلا الأمرتين، وأما إذا كان مجتهداً مثل المنذر، أو إذا كان الناقل عامياً فاقداً للتtxويف، يأخذ كلام الإمام ويستقل في فهمه.

فقد خر حنا بالنتيجة التالية:

1. إن الآية فاقدة للإطلاق في كيفية الإنذار والحدر.
 2. إن الآية، تركز على من يتصدى بعد التفقة، منصب الإنذار والإبلاغ التخويف، ولا يدل على حجّة نقل العامي كلام المعصوم مجرداً عن التفقة وإنذار وحدر إلا إذا قلنا باليغاء الخصوصية.

آلية الثالثة: آية الكتمان

قال عز من قائل: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَعْنُونَ) (1).

تقرير الاستدلال: أَنَّه سُبْحَانَه يَذْمُم أَهْلَ الْكِتَاب لِكُتْمَانِهِم الْبَشَارَاتُ الْوَارَدَةُ فِي كُتُبِهِم بِظُهُورِ النَّبِيِّ الْقَرْشَى الْهَاشَمِيِّ الْعَرَبِيِّ مَعَ أَهْلِهِمْ كَانُوا يَعْرَفُونَهُ كَمَا يَعْرَفُونَ

248:

البقرة: 159

أبناءهم قال سبحانه: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) (١). وقال سبحانه:

(وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَهِنُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ) (٢). فالآية تدل على تحريم كتمان البيانات وبالتالي تدل على وجوب القبول وإلا لغت حرمة الكتمان.

يلاحظ عليه: أن إيجاب البيان بلا قبول أصلاً يستلزم كونه لغوًّا وأما إذا كان القبول مشروطاً بالتعدد أو بحصول الاطمئنان أو العلم القطعي فلا تلزم اللغوية نظير تحريم كتمان الشهادة، قال سبحانه: (وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) (٣).

ومع أن إظهار الشهادة واجب ولكن قبولها مشروط بالتعدد، وأما قياس المورد بحرمة الكتمان على النساء كما ورد في قوله سبحانه: (وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) (٤) فقياس مع الفارق، إذ ليس في موردها من تضم شهادته إلى شهادتها، فلا محicus من قبولها، وهذا بخلاف شهادة الشاهد وأخبار الراوي فإن لها صوراً مختلفة كما أوضحتناه.

أضف إلى ذلك أن الآية بصدق بيان تحريم الكتمان على العلماء، نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم (:

«إذا ظهرت البدع، فعلى العالم أن يُظهر علمه» (و أما ما هو شرط القبول فهو موكول إلى الأدلة الأخرى).

الآية الرابعة: آية السؤال

قال سبحانه: (وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ

ص: 249

1- الأنعام: 20.

2- البقرة: 89.

3- البقرة: 283.

4- البقرة: 228.

الَّذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).[\(1\)](#)

وقال عز من قائل: (وَ مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًاٌ نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * وَ مَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يُكُلُونَ الطَّعَامَ وَ مَا كَانُوا خَالِدِينَ).[\(2\)](#)

ويقع الكلام في أمور ثلاثة:

1. تفسير الآية.
2. الاستدلال بالآية.
3. تحليل الإشكالات حول الاستدلال.

وَإِلَيْكَ الْكَلَامُ فِي الْأَمْرِ الْأُولِيِّ:

إن ذيل الآية الثانية يحكي عن سبب تزولهما وهو أنّ مشركي مكة كانوا ينكرون أن يرسل إليهم بشر مثلهم فيّن سبحانه بأن حكمته اقتضت أن يبعث الرسل من البشر ليشاهدوه ويخاطبوه، ولم يكن الرسل المبعوثون إلى الأمم الماضية ملائكة (جسداً لا يُكُلُونَ الطَّعَامَ) بل كانوا بشراً يأكلون كما يأكل سائر الناس وماتوا كما مات الآخرون وما كانوا خالدين، ولأجل رفع جهلهم أمر بالرجوع إلى أهل الذكر والعلم، يعني السيرة المستمرة بين العقلاة من الرجوع إلى أهل العلم فيما لا يعلمون.

هذا هو مفاد الآية التي نزلت في سورتين باختلاف يسير بينهما، حيث اشتملت الآية الأولى على لفظة حرف الجر «قبلك» دون الآية الأخرى، وما هو الوجه في ذاك الاختلاف فعلى عاتق الأدب.

ص: 250

1- النحل: 43.

2- الأنبياء: 87.

وأما الأمر الثاني: أعني كيفية الاستدلال فقد استدل به صاحب الفصول، وقال: إن وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب، وإلا لغى وجوب السؤال، فإذا وجب قبول الجواب وجوب قبول كلما يصح أن يسأل عنه ويقع جواباً له واحتمال خصوصية المسئولة بالسؤال، منتفاً جداً.

وأما الأمر الثالث: فقد أورد علي الاستدلال بوجوه:

1. المراد من أهل الذكر أهل الكتاب أو الأئمة) عليهم السلام (

إن المراد من أهل الذكر، حسب سياق الآيات هو علماء أهل الكتاب، حيث إن المشركين كانوا ينكرون بعث البشر رسولاً، فأحالهم سبحانه إلى علماء أهل الكتاب العارفين بأحوال الأمم حتى يسألونهم عن بعث الله رسولاً، فهل كانوا بشراً أو كانوا ملائكة لا يأكلون ولا يشربون؟ كما أن المراد منهم حسب الروايات هم الأئمة المعصومون) عليهم السلام ، فقد عقد الكليني في أصول الكافي باباً لذلك، وأخرج فيه روايات بين صحيحة وحسنة وضعيفة، وعلى كل تقدير لا يشمل غير الطائفتين.

يلاحظ عليه: أن الآية تذكر المشركين بقاعدة سائدة بين العقلاة وهو رجوع العاجل إلى العالم، ويختلف مصداقه حسب اختلاف الموارد، وفي مورد رفع شبهة المشركين فالمرجع الصالح المقبول عندهم، هو علماء أهل الكتاب، وفي مورد فهم معالم الإسلام ودرك حقائق الكتاب والسنّة فالمرجع هم العترة حسب حديث التقلين، كما أن المرجع للعامي في عرفان الوظيفة هو المفتى وهكذا، فلا السياق آب عن الاستدلال ولا الروايات، بعد كون الجملة حاملة لمعنى عقلائي له مصاديق مختلفة حسب اختلاف الموضوعات، عبر الزمان.

2. السؤال لغاية تحصيل العلم

إنّ الظاهر من وجوب السؤال عند عدم العلم وجوب تحصيل العلم، لا وجوب السؤال للعمل بالجواب بعيداً، كما يقال في العرف: سل إن كنت جاهلاً، و يؤيّدك أنّ الآية واردة في أصول الدين و علامات النبي التي يؤخذ فيها بالتعبد إجماعاً⁽¹⁾.

يلاحظ عليه: تختلف الغاية من السؤال حسب اختلاف واقع السؤال، فإن كان مما يجب أن يُعلَم، فالسؤال لغاية العلم به، وإن كان مما يجب أن يعمل به كالأحكام فالسؤال لتلك الغاية سواء أفاد العلم أو لا، لا أقول باختصاص الآية لوجوب السؤال للعمل بالجواب كما ذكره الشيخ ثم اعترض عليه بل يجب السؤال للغاية الخاصة به، فهي تعم السؤال للعلم والاعتقاد أو السؤال للعمل.

علي أنّ العامي إذا رجع إلى من قوله حجّة، يحصل له العلم بالوظيفة وإن لم يحصل له العلم بالواقع.

3. المراد من أهل الذكر هو أهل العلم لا ناقل الحديث

إنّ الذكر في الآية بمعنى العلم، والآية تدل على حجّية قولهم بما هم نقلة الحديث وحملته عن طريق البصر والسمع، كما إذا رأى فعل الإمام وسمع كلامه ونقل فلا يقال له إنه من أهل الذكر والعلم.

وبعبارة أخرى: أهل الذكر هم الذين يضمون فكرهم وفهمهم إلى كلام الإمام، ويستخرجون مراده بفكرةم الثاقب، وذهنهم الصائب، وليس هذا إلا الممجتهد بالنسبة إلى مقلده.

ص: 252

وقد أجاب عنه المحقق الخراساني بما أشار إليه الشيخ أيضًا في ذيل كلامه وحاصله: أنّ أمثال زرارة و محمد بن مسلم وأبان بن تغلب كانوا من أهل الذكر والعلم، أي كانوا يضمون فهمهم إلى كلام الإمام و قوله، وإذا وجب قبول روایتهم في مقام الجواب بمقتضي هذه الآية، وجب قبول روایتهم و روایة غيرهم من العدول مطلقاً لعدم الفصل جزماً في وجوب القبول بين المبتدأ والمبتدىء، ولا بين أضراب زرارة وغيرهم ممن لا يكونون من أهل الذكر وإنما يروي ما سمعه أو رآه.

يلاحظ عليه: أنّ الرجوع إلى زرارة و السؤال عما استحصله من الآراء و النظريات من القرآن و السنة فهو سؤال أهل الذكر، وأما سؤاله عن مسموعاته و مبصراته ليس سؤال أهل الذكر بما هم أهل الذكر، فالآية لا تشتمل مثل هذا في المقيس عليه) زرارة (فكيف المقيس؟! فلا تشتمل الآية سؤال من رأي الفعل و سمع القول بلا إعمال نظر و فكر، فالآية أصلح للاحتجاج على جواز التقليد.

والأولي أن يجاب بما ذكرنا في آية النفر: من أنه إذا كان نقل روایة زرارة كلام الإمام مع إعمال النظر و الفكر حجّة، فالعرف يساعد على إلغاء الخصوصية بحجّية مجرد روایته، إذ الأساس هو كلام المعصوم، وفهمه طريق إلى فهم مقاصد الإمام، فإذا استغنى المنقول إليه عن الحجّة الثانية لكونه مجتهداً، غير مقلد، فلا وجه لعدم حجّية مجرد نقله فعل الإمام و قوله.

4. وجوب السؤال لا يلزم وجوب القبول

إن المستدل تطرق إلى حجّية جواب المجيب بأنه لو وجب السؤال ولم ي يجب القبول يكون السؤال لعواناً، مع أنه ليس كذلك لما عرفت في آية الكتمان من أنّ وجوب إظهار الشهادة لا يلزم وجوب القبول، كما لا يلزم من عدم قبولها

اللغوية، وفي المقام نقول: يجب عليه السؤال إلى أن يحصل له العلم، فكلّ سؤال يشكل شيئاً من الظن حتى ينتهي السائل إلى العلم.

5. الآية ليست بصدق البيان

الآية بصدق بيان قاعدة كلية ربما يكون أمراً فطرياً، وهو أنه يجب على الجاهل أن يرجع إلى العالم، وأما ما هو شرط قبول قوله فهو يكفي الواحد، أو يشترط التعدد، أو إفادته العلم؟ فليس بصدق بيانه، والشاهد على ذلك أنه لم يذكر شرط الوثاقة في المجيب الذي هو من أوضاع شرائط القبول.

الآية الخامسة: آية الإذن

(وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَدْنُ قُلْ أَدْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).⁽¹⁾

يقع الكلام في تفسير الآية أولاً، وكيفية الاستدلال ثانياً، والإشكالات المتوجّهة إليها ثالثاً، وإليك البيان:

1. تفسير الآية:

أ. إن الضمير في قوله: (وَمِنْهُمُ) يرجع إلى المنافقين، وببقائه ضمائر أخرى كلّها ترجع إلى المنافقين نظير:

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَدْنَ لِي وَلَا تَقْتِي).⁽²⁾

ص: 254

1- التوبة: 61.

2- التوبة: 49.

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا). [\(1\)](#)

(وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذِنَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذْنٌ) [\(2\)](#)

ب. الأذن جارحة السمع المعروفة، وقد أطلقوا عليه الأذن وسمّوه بها كناية عن أنه يصغي لكل ما قيل له ويسمع إلى كل ما يذكر له فهو أذن.

ج. قوله: (أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ): ربما يفسّر بأنه سماع يسمع ما فيه خيركم، أي الوحي، وعلى هذا فالسمسم خير، لكن يبعده أنه لو كان هذا هو المراد لما كانت حاجة إلى قوله: (لَكُمْ) لأنّ الوحي خير لعامة الناس فلا يكون للتخصيص وجه.

والأولي أن يفسّر ويكافئ أنه من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة أي أذن خير وانّ نفس استماعه لعامة الاخبار خير لكم، فربّ مخبر، يخبر عن اقتراف الكبائر وآخر يكذبها والنبيّ يستمع الجميع ولا يكذب أحداً لئلا يهتك سترهم وهذا النوع من الأذن فيه خير المجتمع.

د. قوله: (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)، الباء في الأول للتعديية كقوله سبحانه: (كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [\(3\)](#)، ويحتمل في الثاني أن يكون كذلك مثل قوله: (فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ) [\(4\)](#) وقوله: (فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةً مِنْ قَوْمِهِ) [\(5\)](#) لكن الظاهر أنها ليست للتعديية، وإلاّ لما كان وجه للعدول من الباء إلى اللام؛ بل للانتفاع، أي يصدقهم لكون التصديق لصالحهم.

ص: 255

.58 - التوبة: 1

.61 - التوبة: 2

.19 - التوبة: 3

.26 - العنكبوت: 4

.83 - يونس: 5

والمراد من المؤمنين في قوله: (لِلْمُؤْمِنِينَ) المجتمع المنسوب للإيمان سواء كانوا مؤمنين حقيقين أو لا، بقرينة قوله بعده: (وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ) فان المراد منه، هو المؤمنون حقاً.

هـ. ثم إن التصديق الذي يكون لصالح جميع المجتمع المنسوب إلى الإيمان هو التصديق المخبري دون التصديق الخبري، أي فرض المخبر صادقاً لا كاذباً بمعنى أنه معتقد بصدق خبره وإن كان كاذباً لا يطابق الواقع، لا إعطاء الصدق للخبر و أنه يطابق الواقع، إذ عندئذ يكون لصالح طائفة من المجتمع دون الجمع.

والحاصل: انه يحترم الجميع ويصدقهم بما انهم مخبرون، لا انه يصدق أخبارهم ويفرضها عين الواقع، لأن ذلك لا يكون إلا لصالح جماعة دون أخرى.

هذا هو تفسير الآية، وعليه وردت روايات كلّها تعرب عن أن المنافقين كانوا يتهمون النبي بأنه إنسان ساذج يصدق كلّ خبر يصل إليه. روي أن عبد الله بن نفيل كان منافقاً، كان يقعد لرسول الله فيسمع كلامه وينقله، ولما أطلع الله النبي علي عمله دعا رسول الله فأخبره، فحلّف أنه لم يفعل، فقال رسول الله: قد قبلت منك فلا تفعل، فرجع إلى أصحابه فقال: إنّ محمداً أذن أخبره الله أني أنمّ عليه وأنقل أخباره، فقبله، وأخبرته أني لم أقل ولم أفعل فقبله؛ فنزلت الآية.⁽¹⁾

هذا هو تفسير الآية.

2. في كيفية الاستدلال

فقد نقله الشيخ بأنه سبحانه مدح رسوله بتصديقه للمؤمنين، بل قرنه بالتصديق بالله جل ذكره، فإذا كان التصديق حسناً يكون واجباً.⁽²⁾ ويزيد في

ص: 256

1- تفسير القمي: 1/300، بتلخيص.

2- الفرائد: 82.

تقریب الاستدلال وضوحاً ما رواه في الكافی: اَنَّهُ کانَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ دَنَانِيرَ وَأَرَادَ رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَا بُنْيَّ أَمَا بَلَغْتَ أَنْ تَشْرِبَ الْخَمْرَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ. قَالَ: يَا بُنْيَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِينَ) يَقُولُ يَصْدِقُ اللَّهُ وَيَصْدِقُ لِلْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا شَهَدَ عِنْدَكُمُ الْمُسْلِمُونَ فَصَدَّقُوهُمْ وَلَا تَأْمِنُ (1) مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.».

3. ما أورد على الاستدلال من الإشكال

1. إن المراد من الأذن السريع التصديق، والاعتقاد بكل ما يسمع، فمدحه بحسن ظنه بالمؤمنين وعدم اتهامهم، فالعمل بقولهم لاعتقاده بصدقه. وأين هو من العمل دون الاعتقاد؟! يلاحظ عليه: أن تفسير الأذن بسريع الاعتقاد ليس من المحسن، لأنّه أشبه بالقطّاع، أضعف إلى ذلك أنه ربما لا يمكن الاعتقاد بكل ما سمع إذا استلزم الخبران الاعتقاد بالمتضادين.

2. إن المراد من التصديق في الآية في مرحلة الكلام من دون تجاوز عنه إلى القلب، فضلاً عن العمل، وإلي هذا يرجع ما قلنا:

من أنّ المراد من التصديق، التصديق المخبري، لا التصديق الخبري، ويشهد له كلام الإمام لولده إسماعيل، حيث أمره بتصديق الناس، وليس المراد تصديق الناس في مورد القرشي جداً على نحو لو تمكّن الإمام أجري عليه الحدّ، بل الحذر منه والعمل على وفق الاحتياط وعدم دفع المال إليه.

والحاصل: أن التصديق على قسمين: أخلاقي، وعملي. والمقصود هنا هو

ص: 257

1- تفسير البرهان: 1392/138، الحديث....

الأول فلا يكذب المخبر بخلاف الثاني، ففيه يترب الأثر الشرعي كما هو الحال في إجراء أصالة الصحة في فعل الغير، فالاستدلال ناشر من الخلط بين التصديقين.

تم الكلام عن الآيات التي استدل بها على حجية الخبر الواحد، وقد عرفت عدم دلالة واحدة منها على الحجية.

الاحتجاج على حجية الخبر الواحد بالسنة

قد يحتاج على حجية السنة المحكمة بالخبر الواحد بالسنة، وصحة الاحتجاج رهن كون ما يحتاج به خبراً متواتراً ليكون دليلاً قطعياً على حجية الخبر الواحد المفید للظن، ولا يكفي الآحاد منها سواء كانت مستفيضة أو غيرها.

وقد جمع الشيخ الحر العاملي ما ورد في هذا المجال في كتاب القضاء خصوصاً في الثامن والتاسع والعشر والحادي عشر من أبواب صفات القاضي، وهي على طائف خمس حسبما قسمها الشيخ الأنصاري في الفرائد.[\(1\)](#)

ونحن نذكر مقداراً من كل طائفة ولكن نخالقه في كيفية السرد، وعلى كل تقدير يقع الكلام في مقامات:

الأول: عرض الروايات.

الثاني: كيفية الاستدلال.

الثالث: تحليل الإشكالات.

ص: 258

1- الفرائد: 84.

الطاقة الأولى: الروايات الإرجاعية إلى الرواة بذكر سماتهم وأوصافهم:

1. مقبولة عمر بن حنظلة قال:» ينظران من كان منكم قد روي حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكمًا، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً «.(١) فانه وإن وردت في القضاء لكن حجّية قضائه لأجل كون روایته مقبولة، والمتأذى من الجمل الثلاث كونه ذا نظر، وذلك لأجل نصبه على الحكم والقضاء، كما قال:» فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً «وإلا لم يكن لذكره وجه.

2. التوقيع المعروف:» وأَمَّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله «.⁽²⁾ فقد أخذ مطلق راوي أحاديث أهل البيت موضوعاً للحجّية.

3. التوقيع الشريف: الذي ورد على القاسم بن العلاء، وفيه: «فانه لا اذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقانتنا، قد عرفوا بأننا نقاومهم سرنا ونحملهم إياته إليهم» (3) وقد أخذ الوثيقة موضوعاً للحكم وراء كونه راوياً.

رواية علي بن سعيد السائي قال: كتب إلى أبو الحسن عليه السلام (و هو في السجن) وأمّا ما ذكرت يا علي ممّن تأخذ معالم دينك، لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا .⁽⁴⁾ فاكتفى في جواز الأخذ كون الراوي شيعياً.

5. رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام (:)) اعرفوا منازل الرجال ممن على قدر رواياتهم عنا ((5)).

259:

- 1- الوسائل: الجزء 18، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 1. ونقتصر في الإرجاع بذكر الباب ورقم الحديث فيما يأتي.

 - 2- الباب 11، الحديث 9، 40، 42.
 - 3- الباب 11، الحديث 9، 40، 42.
 - 4- الباب 11، الحديث 9، 40، 42.
 - 5- الباب 11، الحديث 37، 41.

6. رواية أحمد بن ماهويه قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام (أسأله عمن آخذ معالم ديني، وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما:» فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكمما علي كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا «.(1) فال موضوع للقبول من عمر في حبّ أهل البيت وكثير القدم في أمرهم.

إلي غير ذلك من الروايات الإرجاعية إلى لفيف من شيعتهم بذكر صفاتهم وسماتهم لا بذكر اسمائهم.

الطاقة الثانية: الإرجاع إلى آحاد الرواية بذكر اسمائهم

ونذكر من الطاقة ما يلي:

7. رواية أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام (قال: سأله وقلت: مَنْ أَعْمَلَ وَعَمِّنْ آخَذَ، وَقُولُّ مَنْ أَقْبَلَ؟ فَقَالَ:» العُمُرِي ثَقِيٌّ، فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يَؤْدِي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ وَأَطْعِ فَاتَّهُ الثَّقَةُ، الْمَأْمُونُ «.(2)

8. رواية أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال له:» إنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبِ قد روى عَنِّي روايات كثيرة، فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارُوهُ عَنِّي (3).«

9. رواية يونس بن عمار أنَّ أبا عبد الله عليه السلام (قال له في حديث:» أما ما رواه زرارة عن أبي جعفر، فلا يجوز لك أن ترده «.(4)

10. رواية المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال للفيض بن المختار في حديث:» فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس (وأو ما إلى رجل من أصحابه فسألت أصحابنا عنه؟ فقالوا: زرارة بن أعين.(5)

11. روى الحسن بن علي بن يقطين، عن الرضا عليه السلام (قال: قلت: لا أكاد

ص: 260

1- الباب 11، الحديث 45، 4، 8، 17، 19.

2- الباب 11، الحديث 45، 4، 8، 17، 19.

3- الباب 11، الحديث 45، 4، 8، 17، 19.

4- الباب 11، الحديث 45، 4، 8، 17، 19.

5- الباب 11، الحديث 45، 4، 8، 17، 19.

أصل إليك، أسائلك عن كلّ ما احتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ فقال:» نعم (1).«

12. رواية أبي بصير قال: إنّ أبي عبد الله عليه السلام (قال له في حديث:» لو لا زرارة ونظراوه لظننت أنّ أحاديث أبي ستدّهـب (2).«

13. رواية شعيب العقرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال:» عليك بالأسديّ (يعني أبي بصير). (3)«

14. رواية جميل بن دُزاج قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام (يقول:» بشر المختفين بالجنة: بريد بن معاوية البجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، و محمد بن مسلم، وزراره، أربعة نجاء أمناء الله علي حلاله وحرامه، لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست (4).«

إلى غير ذلك من الروايات التي تُرجع الشيعة إلى أشخاص معينين، ويوصفهم بالوثاقة والأمانة معرباً عن كون الوثيق بالقول هو مناط الأخذ.

الطاقة الثالثة: الأخبار العلاجية

إنّ الأخبار العلاجية، على قسمين: قسم يأمر بالأخذ بذى المزية من الخبرين، وقسم يأمر بالتخير.

وسيوافيك الجميع في باب التعادل والترجح.

أمّا القسم الأول فمنه ما يلي:

15. ما يأمر بأخذ خبر أعدل الروايين وافقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما. (5)

ص: 261

1- الباب 11، الحديث 33، 14، 15، 16.

2- الباب 11، الحديث 33، 14، 15، 16.

3- الباب 11، الحديث 33، 14، 15، 16.

4- الباب 11، الحديث 33، 14، 15، 16.

5- الكافي: 1/68

16. ما يأمر بالأخذ بموافق الكتاب: كرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله الصادق عليه السلام (:» إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه «.)[\(1\)](#)

17. ما يأمر بأخذ ما خالف العامة: كرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المصري، قال: قال الصادق عليه السلام (:» فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه «.)[\(2\)](#)

وأما القسم الثاني الذي يأمر بالتخدير فمنه ما يلي:

18. رواية الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام (قال: قلت له:... يحيى الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق؟ قال:» فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت «.)[\(3\)](#)

19. رواية الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:» إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة فموسّع عليك حتى ترى القائم فترد إليه «.)[\(4\)](#) إلى غير ذلك من الروايات الآمرة بالتخدير.[\(5\)](#)

الطاقة الرابعة: الواردة في الحث على نقل الحديث وكتابته ونشره

قد جمع صاحب الوسائل الشيء الكثير مما يدل على بُثّ الحديث وكتابته في الباب الثامن من أبواب صفات القاضي، و من أراد فليرجع إليه. لكن نذكر في المقام بعض الكتب التي عرضت على الأئمة فصدقوها.

ص:262

1- الباب 9، الحديث 29 و لاحظ الحديث 21.

2- الباب 9، الحديث 29.

3- الباب 9، الحديث 40، 41.

4- الباب 9، الحديث 40، 41.

5- لاحظ الحديث 44 من الباب 9.

20. روي عن أبي عمرو المتطلب انه قال: عرضته على أبي عبد الله عليه السلام (، يعني كتاب طريف في الديات).[\(1\)](#)
21. روي يونس بن عبد الرحمن في حديث قال: أتيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام (ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافين فسمعت واحداً واحداً، وأخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا، فأنكر منها أحاديث).[\(2\)](#)
22. روي أحمد بن أبي خلف قال: كنت مريضاً فدخل عليّ أبو جعفر عليه السلام (يعودني عند مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة، فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى أتي عليه من أوله إلى آخره، وجعل يقول:» رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس «).[\(3\)](#)
23. روي داود بن القاسم الجعفري قال: أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري عليه السلام (، فنظر فيه وتصفحه كلّه، ثم قال:» هذا ديني ودين أبيائي كلّه، وهو الحق كلّه «).[\(4\)](#)
24. روي بورق البوشجاني قال: خرجت إلى سرّ من رأي ومعي كتاب يوم وليلة، فدخلت على أبي محمد عليه السلام (وأريته ذلك الكتاب وقلت له: إن رأيت أن تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال:» هذا صحيح ينبغي أن تعمل به «).[\(5\)](#)
25. روي حامد بن محمد انه دخل على أبي محمد عليه السلام (، فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء، فتناوله أبو محمد عليه السلام (ونظر فيه، وكان الكتاب من تصنيف الفضل، فترحّم عليه وذكر أنه قال:» أغبط أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم «).[\(6\)](#)

ص: 263

-
- 1 .77, 76, 75, 74, 73، الباب 8، الحديث 32
 - 2 .77, 76, 75, 74, 73، الباب 8، الحديث 32
 - 3 .77, 76, 75, 74, 73، الباب 8، الحديث 32
 - 4 .77, 76, 75, 74, 73، الباب 8، الحديث 32
 - 5 .77, 76, 75, 74, 73، الباب 8، الحديث 32
 - 6 .77, 76, 75, 74, 73، الباب 8، الحديث 32

26. روي عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح، عن الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن بن علي (عليهم السلام) (انه سئل عن كتببني فضال فقال:» خذوا ما رروا، وذرروا مارأوا «).⁽¹⁾

27. ذكر النجاشي أنّ كتاب عبيد الله بن علي الحلبي عرض علي الصادق (عليه السلام) (فصححه واستحسنه).⁽²⁾ إلى غير ذلك من الكتب المعروضة.

الطاقة الخامسة: ما ورد في ذم الكاذبين و وضع الحديث

28. قال النبي صلي الله عليه و آله وسلم (:)) أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعيناً فليتبوأ مقعده من النار ».⁽³⁾

29. قال الصادق (عليه السلام) (: لعن الله المغيرة بن سعيد انه كان يكذب علي أبي فأداقه الله حر الحديد).⁽⁴⁾

30. وقال الصادق (عليه السلام) (: إتا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا، فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس ».⁽⁵⁾

31. وقال (عليه السلام) (: إن الناس أولعوا بالكذب علينا، كان الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره ».⁽⁶⁾

ص: 264

1- الباب 8، الحديث 79، 81.

2- رجال النجاشي: برقم 610.

3- الكافي: 1/62 وبحار الأنوار: 2/225.

4- رجال الكشي: 195.

5- رجال الكشي: 257.

6- بحار الأنوار: 2/246.

روي الكشي في ترجمة» المغيرة بن سعيد وأبي الخطاب « شيئاً كثيراً من يقول الكذابين علي أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (1).

2. كيفية الاستدلال

لا يخفى أنّ من لاحظ تلك الروايات الهائلة يستكشف أنّ حجّية الخبر الواحد عندهم كان أمراً مسلماً علي وجه لولاه لم يكن لصدره هذه الروايات وجه.

إذا كانت الحجّة هو الخبر المتواتر، فما معنى الإرجاع إلى رواة الأحاديث، أو الإرجاع إلى آحادهم بأسمائهم؟ كما أنّ السؤال عن علاج المعارضين من الخبرين، آية تسلیم كون كلّ منهما حجّة لولا المعارض.

ومثله الحث على كتابة الحديث، ونقله وبّه، كما أنّ عرض الكتب آية كونه حجّة، وقد عرضوها للتأكد من صحتها.

ولو كان بناء المسلمين على الاقتصار على المتواترات لم يكن لوضع الحديث وجه، لأنّ الغاية هي قبول الناس والمفروض أنّ بناءهم كان على عدم قبول الآحاد، فالمجموع يكشف عن جريان السيرة على قبول الآحاد بشرطها الخاصة.

نعم ولكن لا تجد فيها رواية هي بصدق جعل الحجّية للخبر الواحد، بل تدور الروايات بين الفحص عن الصغرى وانّ الراوي ثقة أو لا، أو انّ كتابه مصنون من الدس أو لا، أو الإرشاد إلى السيرة المألفة بين العقلاء وانّه لا عذر لموالينا في التشكيك فيما يرويه ثقانتنا وفي الوقت نفسه النهي عن الأخذ عن غير الموالين.

ص: 265

1- رجال الكشي: 194 و 246 و 260

٣. الإشكال على الاستدلال

هذا هو المقام الثالث قد أورد علي الاستدلال بها إشكالات نذكر أهمها:

أ. الأخبار ليست بمتوترة

إن هذه الأخبار ليست بمتوترة لأنها تنتهي إلى الكتب الأربعية، ولغيف من سائر الكتب، وشرط التواتر بلوغ الخبر من كل طبقة من الطبقات حد التواتر، وليس الأمر كذلك، فإنها في نهاية المطاف تنتهي إلى ثلاثة، أو أربعة أشخاص.

والجواب: إن المراد من التواتر في المقام ليس التواتر اللفظي، بل التواتر الإجمالي.

أما الأول، فالمراد منه إذا اتحدت ألفاظ المخبرين في خبرهم عن موضوع واحد كقوله) صلي الله عليه وآله وسلم (:» من كنت مولاه فهذا عاليٌّ مولاه «أو قوله:» إنما الأعمال بالنيات «وفي مثله لا يحصل العلم إلا بلوغ الخبر في كل طبقة حد التواتر.

وأما الثاني، والمراد منه هو العلم الإجمالي بصدور بعض من الأحاديث المختلفة وتسميتها بالتواتر، مسامحي و المراد العلم الإجمالي بصدور البعض.

ب. إن هذه الأخبار مختلفة المضمون

إن هذه الأخبار مختلفة المضمون ولسان، وإليك عناوينها:

١. كونه شيعياً

الظاهر من بعضها كفاية كون الراوي شيعياً، مثل قوله) عليه السلام (:» رواة

ص: 266

حديثنا ((1)). و قوله عليه السلام (:» من غير شيعتنا ((2)). أو قوله عليه السلام (:» كل مسن في حبنا، كثير القدم في أمرنا ((3)).

2. كونه ثقة

إن الظاهر من البعض الآخر، كونه ثقة، مثل قوله عليه السلام (:» التشكيل فيما يرويه ثقاتنا ((4)). أو قوله عليه السلام (:» العمري ثقتي ((5)). أو قوله عليه السلام (:» فيونس بن عبد الرحمن ثقة ((6)). قوله عليه السلام (:» كلاهما أو كلهم ثقة ((7)).

3. كونه مجتهداً

الظاهر من بعضها لزوم كونه مجتهداً لا ناقلاً مثل قوله عليه السلام (:» روي حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا «و يقرب منه ما دلّ على حجّية قول مثل زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير و يونس بن عبد الرحمن وغيرهم من فضلاء أصحاب الصادق، والرضا) عليهمما السلام ، و على هذا يلزم الأخذ بأخص المضامين، وهو أن يكون الراوي جاماً لجميع هذه الصفات، وهو غير القول بحجّية قول مطلق الثقة.

الجواب: لو وجدنا بين هذه الروايات ما يكون جاماً لهذه الصفات، ويكون مقاده حجّية مطلق الثقة يتعدى منه إلى المطلوب وإلي هذا يشير المحقق الخراساني بقوله: و قضيته وإن كان حجّية خبر دل على حجّية أخصها مضموناً إلاّ أنه يتعدى منه فيما إذا كان بينهما ما كان بهذه الخصوصية وقد دلّ على حجّية ما كان أعم.

ص: 267

-
- 1- لاحظ الحديث 2، 4، 6
 - 2- لاحظ الحديث 2، 4، 6.
 - 3- لاحظ الحديث 2، 4، 6.
 - 4- لاحظ الحديث 3، 7، 11، 19.
 - 5- لاحظ الحديث 3، 7، 11، 19.
 - 6- لاحظ الحديث 3، 7، 11، 19.
 - 7- لاحظ الحديث 3، 7، 11، 19.

ولعلّ صحيح أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ تَلْكَ الْأَخْبَارِ جَامِعَةً لِجَمِيعِ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّاتِ مِنْ حِيثِ السِّنْدِ، وَقَدْ دَلَّ مَضْمُونُهُ عَلَى حِجْيَةَ قَوْلِ الثَّقَةِ.

روي الكليني بسنده عال رواته كلهم مشايخ ثقات عدول قد زكاهم جمع من العدول، فروي: عن محمد بن عبد الله الحميري و محمد بن يحيى العطار القمي، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ((وَقَالَ لَهُ: مِنْ أَعْمَالِكَ، وَعَمَّنْ آخَذَ، وَقَوْلُكَ مِنْ أَقْبَلٍ؟ فَقَالَ: الْعُمَرِي ثَقِيٌّ، فَمَا رُوِيَ إِلَيْكَ عَنِّي، فَعَنِي يُؤَدِّي، وَمَا قَالَ لَكَ فَعَنِي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ فَانِهِ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ)).

وسئل أبو محمد عليه السلام (عن مثل ذلك فقال:» العمرى وابنه ثقنان ما أديا إليك عني فعنى يؤدىان، ... فإنهمما الثقنان المأمونان «).⁽¹⁾

و عامدة من ورد في السندي، من المشايخ، فقال النجاشي في حق الأول) محمد بن عبد الله الحميري (:

ثقة وجهه. وفي حق الثاني) محمد بن يحيى العطار (: أبو جعفر القمي ثقة. وفي حق الثالث) عبد الله بن جعفر الحميري (: أبو العباس ثقة. وأما الرابع) أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ (: فهو مردّ بين الرازى والأشعرى، وكلاهما ثقة، ويحمل اتحادهما. ونظيره رواية الحسن بن علي بن يقطين.⁽²⁾

و أمّا المضمون، فقد علل حِجْيَةَ قَوْلِ الْعُمَرِي بِأَنَّهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ، وَعَلَيْهِ فَرَوْيَةٌ كُلُّ ثَقَةٍ مَأْمُونٌ، حِجْةٌ، سَوَاءَ كَانَ مِنَ الْمَشَايخِ وَالْفَقَهَاءِ أَوْ لَا، وَالمراد من الثقة هو العدل، ونظيره رواية الحسن بن علي بن يقطين.

و منه يظهر انه ليس للشارع في باب حِجْيَةِ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ أَيْ جَعْلٍ وَلَا تَصْرِيفٍ، فَمَا اشْتَهَرَ فِي أَلْسُنِ الْمَشَايخِ مِنْ جَعْلِ الْحِجْيَةِ أَوِ الطَّرِيقَيَّةِ، أَوِ تَسْمِيمٍ

ص: 268

1- الوسائل:الجزء 18، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 4.

2- الوسائل:الجزء 18، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، الحديث 33.

الكشف، ليس لها أي دليل في الروايات والمتبادر منها، هو إمضاء ما جري عليه العقلاء في حياتهم العملية من الاعتماد على قول الثقة المأمون فالحجّية إمضائية لا تأسيسية.

الاستدلال على حجّية الخبر الواحد بالإجماع

وقد استدلّوا على حجّية الخبر الواحد بالإجماع القولي تارة، والإجماع العملي أخرى.

1. الاحتجاج بالإجماع القولي

إن الاحتجاج بالإجماع القولي على حجّية الخبر الواحد يتحقق بأحد وجوهين: إما بتتبع فتاوى الأصحاب على الحجّية من زمان الشيخ حتى يكون إجماعاً محسّلاً فيكشف رضاء الإمام بذلك على القول بقاعدة اللطف؛ أو يقطع من باب الحدس، أو بتتبع الإجماعات المنقولة على الحجّية.

وأورد المحقق الخراساني على التقرير الأول باختلاف الفتاوى فيما أخذ في اعتباره من الخصوصيات ومعه لا يكشف عن رضاه من تتبعها، وعلى التقرير الثاني، باختلاف معاعد الإجماعات فيها، إلا أن يقال:

الاختلاف في الخصوصيات لا يضرّ الإجماع على الحجّية إجمالاً.

يلاحظ على الاستدلال أيضاً بأنّ الإجماع حجّة إذا جهل مصدره ومدركه، وأمّا مع العلم به فيكون المتّبع هو الدليل لا الإجماع.

ص: 269

2. الاحتياج بالإجماع العملي

وقد يحتج بدعوى اتفاق العلماء عملاً بل كافة المسلمين على العمل بالخبر الواحد في أمورهم الشرعية، فيما يظهر من أخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها.

وأورد عليه المحقق الخراساني: إنّه لم يحرز اتفاقهم على العمل بما هم مسلمون، لأنّهم لا يزالون يعملون بها في غير الأمور العادلة به، فيرجع هذا الاستدلال إلى الاستدلال الآتي، أعني: الاستدلال بسيرة العقلاة.

3. الاحتياج بالسيرة العقلانية

إنك إذا تصفّحت حال العقلاة في حياتهم الدنيوية، تقف على أنّهم مطبقون على العمل بقول الثقة في جميع الأزمان والأدوار وفي تمام الأقطار والأماكن، ويتضح ذلك بمحاجة أمررين:

الأول: أنّ تحصيل العلم القطعي عن طريق الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن أمر صعب، خصوصاً بالنسبة إلى من يسكن البوادي والقرى مع قلة المواصلات والوسائل الإعلامية.

الثاني: أنّ القلب يسكن إلى قول الثقة ويطمئن به ويخرج عن التزلزل، ولأجل ذلك يُعدّ عند العرف علماً لا ظناً، خصوصاً إذا كان عدلاً، ذا ملكة رادعة عن الاقتحام في الكذب.

ولو كانت السيرة أمراً غير مرضي للشارع، كان عليه الردع عن ذلك كما ردع عن العمل بقول الفاسق.

مع أنك إذا سترت حياة الأمم في العصور السابقة، تقف على أنّ سيرتهم جرت على العمل بخبر الواحد، خصوصاً بين أهل القرى والبوادي التي لا يتتوفر

فيها الأخبار المتواترة ولا المحفوفة بالقرائن، وأنّ عمل المسلمين بخبر الثقة لم يكن إلا استلهاماً من السيرة العقلائية التي ارتكزت في نفوسهم.

والحاصل: أنه لو كان العمل بأخبار الأحاديث ثقلاً أمراً مرفوضاً عند الشرع، لكان هناك الردع القارع والطرد الصارم حتى يتبه الغافل ويفهم الجاهل.

ولأجل ذلك نري أنه وردت الأخبار المتضادفة حول رد القياس، والرجوع إلى قضاة الجور، وتقبل الولاية من الجائز لما جرت عليه سيرة العامة من العمل به والرجوع إلى قضاة الجور، وتقبل الولاية من الجائزين، وهي أقل ابتلاء بمراتب عن العمل بخبر الواحد، وعلى ضوء هذا، فهذه السيرة العقلائية حجّة ما لم يردع عنها.

السيرة و الآيات الناهية عن الظن

لا شك أن الاحتجاج بالسيرة فرع عدم الردع عنها شأن كل سيرة يستدل بها على حكم شرعي وربما يتصور أن الآيات الماضية والروايات المانعة عن اتباع غير العلم رادعة عنها وناهيك قوله تعالى: (وَلَا تُنْقِضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (1)، وقوله تعالى: (وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً) (2).

ثم إن المحقق الخراساني أجاب عنه بوجوه ثلاثة:

1. أنها وردت إرشاداً إلى عدم كفاية الظن في أصول الدين.

2. المتيقن منها، ما لم يقم على اعتباره حجّة.

3. كونها رادعة، مستلزمة للدور وذلك:

ص: 271

1- الإسراء: 36.

2- النجم: 28.

ان الرادعية تتوقف على عدم كون السيرة مخصصة أو مقيدة للآيات الناهية، وإلا فلا تكون رادعة، وعدم كونها مخصصة أو غير مقيدة فرع كونها بعومها أو إطلاقها رادعة للسيرة فيلزم توقف كونها رادعة، على نفسها.

ثم إنّه قدس سره (أورد على نفسه بورود نفس الدور على اعتبار خبر الثقة بالسيرة أيضاً).

ولكن الظاهر أن ما ذكره من الأوجبة الثلاثة تبعيد للمسافة و لا حاجة إليها بل النسبة بين الآيات والسيرة تباين، فإن المراد من الطن في الآيات هو الوهم والخيال والخرص والتخيّم، كتسمية الملائكة أُثني، وأين هذا من العمل بقول الثقة المخبر عن حسن، المتحرّز عن الكذب؟! فهو وإن كان ظنناً عقلاً، لكنه ليس داخلاً في الطن المنهي عنه في الآية، كما أنه وإن كان غير علمي في نظر المنطقين، لكنه في نظر العرف اطمئنان و سكون قلب، فهو لا يقصر عن العلم عندهم.

بقي هنا سؤال وهو أن المحقق الحراساني جعل رادعية الآيات للسيرة العملية في مورد خبر الواحد مستلزمًا للدور، مع أنه صاحب رادعية الآيات للسيرة المستمرة بين العقلاء بالعمل بالاستصحاب. قال: يكفي في الردع عن مثله بما دلّ من الكتاب والسنة على النهي عن اتّباع غير العلم عن مثله من الكتاب والسنة على النهي عن اتّباع غير العلم.⁽¹⁾

فيتجه السؤال أنه ما الفرق بين المقامين؟ أضف إلى ذلك أمراً ثالثاً وهو أنه إذا فسر الطن في الآيات بما ذكرناه لا تصلح أن تكون رادعة للسيرة، لأنّ الطن المنهي عنه غير الطن الحاصل من السيرة، فهو في الأولي بمعنى الخيال وفي الثانية بعض الاطمئنان.

ص: 272

1- الكفاية: 280، مبحث الاستصحاب، ط المشكيني.

وأماماً إذا قلنا بوحدة معنى الظن في مورد الآيات والسيرة كما تلقاه المحقق الخراساني، فالجواب الذي ذكره من استلزم الرادعية الدور ليس بصحيح، بل الآيات الناهية على هذا الفرض رادعة للسيرة من دون دور، وذلك ببيانين:

الأول: إن العام حجّة قطعية، والسيرة في مورد خبر الثقة هو حجّة مشكوكة، فكيف تعارض الحجّة القطعية؟ أمّا إن الآيات فلحجّية ظهور العام في تمام أفراده ما لم يدل دليل قطعي على التخصيص، وأمّا كون السيرة حجّة مشكوكة لأنّها لا يحتاج بها إلا إذا ثبت الإمساء ولو بالسكت، والمفروض عدم إحرازه لاحتمال كون الآيات الناهية رادعة وحجّة في قبالها، فيكون مرجع الكلام إلى الشك في تخصيص الآيات بالسيرة، ومن المعلوم إن المرجع عندئذ هو العام حتى يثبت الخلاف.

الثاني: إن رادعية الآيات وإن شئت قلت: الاحتجاج بالآيات موقوف على عدم ثبوت تخصيصها بالسيرة، وهو أمر متحقق بالفعل، إذ لم يثبت بعد كون السيرة مخصوصة، فيكفي بالاحتجاج بعدم الثبوت.

نعم لو قلنا بأن الاحتجاج بالآيات متوقف على عدم كون السيرة في الواقع مخصوصاً، وهو بعد غير حاصل ولا متحقق ويتوقف عدم كونها مخصوصاً على صحة الاحتجاج لزم الدور.

فمنشأ الخلط توهّم توقف صحة الاحتجاج بالآيات على ثبوت عدم كونها مخصوصة في الواقع، والحال إنّه متوقف على عدم الثبوت وعدم العلم بالتخصيص وهو أمر حاصل.

ما هو الموضوع للحجّية أو خبر الثقة، أو الموثوق بصدوره؟

هل عمل العقلاء بخبر الثقة، بما هو ثقة وإن لم يفد الوثيق بصدر الرواية،

أو العمل به لأجل أنه يفيد الوثوق بتصور الرواية عن المعصوم؟ والظاهر هو الثاني، لأنّ معنى الأول كون العمل بخبر الثقة من باب التعبد، وهو بعيد جدًا، بل العمل به لأجل كونه طریقاً إلى الوثوق بتصور الرواية، ولأجل ذلك لو لم یُقْدِ ذلك لما عملوا به إلا في صورة الاضطرار.

فإذا كان الأمر كذلك يكون الموضوع للحجّية هو الخبر الموثوق بتصوره فيعم الأقسام الأربع، أعني:

1. الصحيح: ما اتصل سنته إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات.

2. الموثق ما اتصل سنته إلى المعصوم بنقل الثقة العدل (مع دخول غير الإمامي في سنته كالواقفي والفتحي).

3. الحسن: ما اتصل سنته إلى المعصوم يامامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول من غير تنصيص على عدالته في جميع مراتبه السندي أو بعضه مع كون الباقى بصفة رجال الصحيح بشرط الوثوق بتصوره.

4. الضعيف ما لا تجتمع فيه أحد الثلاثة وهو على أقسام:

أ. أن يكون مهملاً أي يكون في السندي من هو معنون في الرجال، ولكن لم يذكر في حقه شيء من المدح أو الذم، فأهمل من جانب التوثيق والتضعيف.

ب. أن يكون مجھولاً، أي غير معروف بين الرجالين، وحكموا عليه بالجهالة.

ج. ما حكم عليه بالضعف في العقيدة أو بالخلط والدس والوضع.

فالقسمان الأولان من الضعيف إذا اقتربنا بما يورث الوثوق بتصوره يحكم عليه بالحجّية.

فإن قلت: فعلى هذا يكون الدليل هو القرائن لا الخبر.

قلت: إن للخبر دوراً في إفادة الاطمئنان، ولذلك اعتبرنا من الضعيف، القسمين الأولين.

وهذا هو المختار في باب حجية الخبر الواحد، وهو خيرة الشيخ الأعظم في الفرائد، قال: وإن الصالح أن الدال منها لم يدل إلا على وجوب العمل بما يفيد الوثيق والاطمئنان بمبدأه، وهو الذي فسر الصحيح في مصطلح القدماء.

والمعيار فيه أن يكون احتمال مخالفته للواقع بعيداً بحيث لا يعني به) الاحتمال (العقلاء ولا يكون غيرهم موجباً للتخيير والتردد.⁽¹⁾

الخامس: الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالعقل

(2)

وقد استدل على حجية الخبر الواحد بتقارير ثلاثة:

الأول: إجراء الانسداد الصغير في مورد الأخبار

إذا نعلم إجمالاً بصدور كثير من الأخبار المودعة فيما بأيدينا من الكتب ولا سيل إلى منع العلم بذلك، ونحن مكلّفون بما تضمنته هذه الأخبار من الأحكام، هذا من جانب.

ومن جانب آخر لا يجب الاحتياط في الأخذ بجميعها الأعم من المظنون والمشكوك والموهوم لعدم إمكانه أو تعسره، ولا يجوز الرجوع إلى الأصول العملية لمنافاته للعلم الإجمالي بالتكليف الموجودة فيها، فيجب الأخذ بمظنون الصدور فقط، لأن الأخذ بمشكوكه أو موهومه ترجيح للمرجوح على الراجح.

ص: 275

1- الفرائد: 106، طبعة رحمة الله.

2- وقد عرفت أن السيرة دليل مستقل وراء الإجماع، فيكون العقل دليلاً خامساً.

وأورد الشيخ على هذا التقرير إشكالات ثلاثة، لم يتعرض المحقق الخراساني لثنائها، ورد الإشكال الأول في مقام تقرير الدليل، وقيل الإشكال الثالث، وصار الدليل لأجل الإشكال الثالث، عقيماً.

تقرير الإشكال: إن العمل بالخبر المظنون الصدور لأجل كونه موصلاً إلى الظن بصدر الحكم الشرعي، فيجب العمل بكل أمارة لها هذا الوصف، أي بكل أمارة تقيد الظن بصدر الحكم، فعندئذ يكون الخبر والشهرة الفتاوية والإجماع المنقول سواسية.

وهذا الإشكال هو الذي أجاب عنه المحقق الخراساني في ضمن تقرير الدليل من دون أن يشير إلى الإشكال والجواب.

وحصل ما دفع به الإشكال في ضمن التقرير: إن العلم الإجمالي بالتكليف بين مطلق الأمارات ينحل بالعلم بها تصصيلاً عن طريق الأخبار، وعندئذ ينحل العلم الإجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات وسائر الأمارات إلى العلم التفصيلي بالتكليف في مضامين الأخبار الصادرة المعلومة تصصيلاً والشك البدوي في ثبوت التكاليف في مورد سائر الأمارات غير المعتبرة كالشهرة الفتاوية والإجماع المنقول.

توضيحه: إن هنا علمًا إجماليًا كبيرًا، وهو العلم بالتكليف في ضمن الأمارات على وجه الإطلاق؛ وعلمًا إجماليًا صغيرًا، وهو العلم بالتكليف في ضمن الأخبار التي بآيدينا بأقسامها الثلاثة: المظنونة، المشكوكة، أو الموهومة. والشيخ يدّعى أنه لا ينحل العلم الإجمالي الكبير بعزل الأخبار عنه، بل يبقى العلم الإجمالي بحاله لوجود العلم بالتكليف في ضمن سائر الأمارات فيجب الاحتياط في الجمع، ولكن المحقق الخراساني يدّعى انحلال الكبير بعزل الأخبار منها بل بعزل قسم عظيم منه كالنسعين بالمائة من الأخبار فلا يجب الاحتياط في الأخبار.

وحيثئذٍ يقع الكلام في بيان ما هو الميزان للانحلال وعدمه.

أقول: الميزان في الانحلال وعدمه هو أنه لو كان عدد التكاليف الموجودة في دائرة العلم الإجمالي الكبير مساوياً مع العدد المعلوم في دائرة العلم الإجمالي الصغير، ينحل قطعاً، ويكفي في الانحلال احتمال الانطباق ولا يلزم العلم بالانطباق بخلاف ما إذا كان العدد المعلوم في الثانية أقل من العدد المعلوم في الأولى.

مثلاً لو علمنا بأنّ في قطع الغنم التي فيها البيض والسود، عشر شياه محرمة، ثم علمنا أنّ في خصوص السود منها عشر شياه محرمة واحتمنا أن يكون المحرّمة في الثانية نفس الشياه المحرمة في الأولى، فبعزل الشياه السود ينحل العلم الإجمالي الأول وإن كانت دائرةه أوسع، إذ مع العزل لا يبقى علم إجمالي أبداً، بخلاف ما إذا كان العدد المعلوم في الثانية أقل، كما إذا علم وراء العلم الإجمالي في القطع، بوجود خمسة شياه محرمة في السود منها، إذ عندئذ لا ينحل وإن عزل عن القطع.

هذه هي الضابطة، وأمّا إنّ المقام من قبيل أي من القسمين فهو أمر وجданى لا برهانى، فلو قلنا: إنّ عدد التكاليف المعلومة في دائرة العلم الإجمالي الكبير لا يزيد على العدد المعلوم في دائرة الإجمالي الصغير، وبعزل الأخبار بل بعزل قسم عظيم منها، ينحل العلم الإجمالي الكبير، فلا يجب الاحتياط في سائر الأماكن كالشهرات والإجماعات المنقولة؛ وأمّا لو كان العدد المعلوم في الدائرة الأولى أكثر يبقى العلم الإجمالي الكبير بحاله وإن عزلت الأخبار فلا يختص الاحتياط بخصوص الأخبار، بل يجب فيها وفي سائر الأماكن.

ولعلّ الحق مع الشيخ بالنظر إلى ما نقلناه عن سيد مشايخنا البروجردي من أنّ في الفقه الشيعي مسائل كثيرة ليس لها دليل سوى الشهادة الفتواية، وهذا

يؤيد أن العلم بالتكليف أوسع بما ورد في الأخبار.

وأماماً الإشكال الثاني (١) فقد تركه المحقق الخراساني ونحن نتفق عليه، وإنما المهم هو الإشكال الثالث.

حاصله: أن المطلوب هو إثبات حجية الخبر الواحد، وهذا الدليل يثبت العمل بالأخبار في باب الاحتياط، وظهور التمرة في الأمور التالية:

1. لو كان الخبر الواحد حجة تكون أمارة، والأمارة حجة في لوازمه العقلية والعادلة وبالتالي يترب عليها أحکامها الشرعية، بخلاف ما لو كان الأخذ بها من باب الاحتياط فيكون أصلاً و مثبتات الأصول ليست بحجّة.
2. لو كان الخبر الواحد حجة، يصح نسبة مضمونه إلى الشارع لقوله:» ما أديا عنّي فعنّي يؤدّيان « ولا يكون شرعاً، بخلاف ما لو كان أصلاً فلا تصح نسبة مضمونه إليه.
3. لو كان الخبر الواحد حجة يكون مقدماً على الأصول اللغوية كالعموم والإطلاق فيخصوص العموم ويقيد الإطلاق به، بخلاف ما لو كان الأخذ به من باب الاحتياط فلا يقدّم الأصل العملي على الأصل اللغطي.
4. لو كان الخبر الواحد حجة، يقدم على الأصول العملية مطلقاً نافية كانت أو مثبتة، بخلاف ما لو كان أصلاً فيقدم على الأصل النافي للتوكيل لكونه على خلاف الاحتياط ولا يقدم على الأصل المثبت للتوكيل، فإذا كان مفاد الأصل مثبتاً للتوكيل والخبر نافياً له، لأنّ الأخذ بالثاني من باب الاحتياط والمفروض كونه على خلاف الاحتياط.

ص: 278

1- وأشار إليه الشيخ بقوله: إن اللازم من كون مضمونه حكم الله....

التقرير الثاني: إجراء دليل الانسداد في خصوص الأجزاء و الشرائط

استدل الفاضل التونسي علي حجّية الخبر الموجود في الكتب الأربعية مع عمل جمع به من غير ردّ ظاهر، وقال: إنّا نقطع ببقاء التكليف في العبادات والمعاملات، مع أنّ جلّ أجزائها وشرائطها وموانعها إنّما ثبتت بالخبر الواحد بحيث يقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بخبر الواحد.

وأورد عليه الشيخ بوجهين:

الأول: ما أورده أيضاً علي التقرير الأول مع تناوله يسيراً وقال: إنّ العلم الإجمالي حاصل بوجود الأجزاء و الشرائط بين جميع الأخبار لا خصوص الأخبار المشروطة بما ذكره؛ فاللازم إنّما الاحتياط إن لم يستلزم الحرج، أو العمل بكلّ ما دلّ على جزئية شيء أو شرطيته.

واستشهد علي ذلك بأنه لو عزلنا أخبار العدول من الكتب الأربعية ثمّ ضممنا الباقى منها إلى سائر الأخبار الواردة في غيرها لبقي العلم الإجمالي بحاله.

وأورد عليه المحقق الخراساني بما أورده علي التقرير الأول وقال: إنّ العلم الإجمالي وإن كان حاصلاً بين جميع الأخبار، إلاّ أنّ العلم بوجود الأخبار الصادرة عنهم) عليهم السلام (بقدر الكفاية بين تلك الطائفة⁽¹⁾) أو العلم باعتبار تلك الطائفة كذلك بينها، يوجب انحلال ذلك العلم وصيروحة غيره خارجاً عن طرف العلم.

و حاصله: أنه إذا ضممت الروايات المعلومة الصدور إلى معلومة الاعتبار

ص: 279

1- المراد من الطائفة ما ورد في كلام صاحب الواقفية: الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة من غير فرق بين كونها مفيدة للعلم، أو علمياً دلّ على اعتبار الدليل الخاص.

يبلغ إلى حد قد ينحل معه العلم الإجمالي بالأجزاء والشروط بين مطلق الأخبار فليس لازم هذا التقرير الاحتياط المطلق بين جميع الأخبار حتى يترب عليه ما ترتب، ثم إنّه رحمة الله (احتمل عدم الانحلال ثم أمر بالتأمل).

الثاني: أن المطلوب في المقام هو صيورة الخبر الواحد من باب كونه أمارة و دليلاً اجتهادياً حتى تترتب عليه الآثار الأربع.

أ: حجّية مثبتاته و إثبات لوازمه ليترتب على اللازم ما له من الآثار الشرعية.

ب: صحة نسبة مضمونه إلى الله سبحانه أخذًا بقوله) عليه السلام (:» ما أديا عنّي فعنّي يؤدّيان «).

ج: كونه وارداً على الأصول العملية و رافعاً لموضوعها مثلاً لو كان مقتضي سائر الأصول هو الاحتياط في الجزء والشرط كاستصحاب وجوبهما في حال النسيان والجهل، وكان مقتضي الخبر النفي، فلا يقدم الخبر عليه، لأنّه على خلاف الاحتياط فليس في مثل هذا الخبر ملاك الأخذ به في مقابل الأصل فإذا نسي السورة، فمقتضي استصحاب وجوبها في حال النسيان هو إعادة الصلاة ولكن مقتضي قوله:» لا تعاد الصلاة إلا من خمس «عدمه لأنّه ليس من الأمور الخمسة.

د: كونه مقدماً على الأصول اللغوية من إطلاق وعموم.

والدليل الذي أقامه صاحب الواقية لا يثبت إلا كونه حجّة من باب الاحتياط فيكون أصلاً من الأصول لا يترتب عليه تلك الآثار.

التقرير الثالث:

ما ذكره المحقق الشيخ محمد تقى الاصفهانى صاحب الحاشية على المعالم باسم هداية المسترشدين وقد لخصه الشيخ الأنصارى على وجه لا يخلو عن اختصار مخل، وكلامه) قدس سره (في هداية المسترشدين أيضاً لا يخلو عن إطناب مخل،

وتتصحّح حقيقة مراده إذا رجعنا إلى التنبية الأولى من تنبّيّهات دليل الانسداد، فقد فرعوا على المقدّمات الخمس أنّ قضيتها على تقدير سلامتها هل هو حجّة الظن بالواقع، أو حجّة الظن بالطريق، أو بهما؟ وقد اختار صاحب الحاشية أنّ الحجّة هو الظن بالطريق كالظن بأنّ القرعة حجّة، والخبر الواحد حجّة، ولا- يكفي الظن بالواقع إذا لم يكن هناك ظن بالحجّة كالظن بالحكم الواقعي عن طريق القياس والاستحسان.[\(1\)](#)

ف فهو قد أقام ثمانية أدلة على اعتبار الظن بالطريق، وقد نقل الشّيخ الأنصاري الوجه السادس، ونحن نذكر نصّ كلامه.

قال: السادس: إِنَّه قد دَلَّتِ الأَخْبَارُ الْقُطْعَيْةُ وَالْإِجْمَاعُ الْمَعْلُومُ مِنَ الشِّعْيَةِ عَلَى وجوب الرَّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ بِذَلِكِ مَا اتَّقَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

وحيثـ إنـ أـمـكـنـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـيـ إـلـيـهـمـاـ فـيـ الـعـالـبـ،ـ تـعـينـ الرـجـوعـ عـلـيـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ ذـلـكـ وـكـانـ هـنـاكـ طـرـيقـ فـيـ كـيـفـيـةـ الرـجـوعـ إـلـيـهـمـاـ)ـ كـالـخـبـرـ الصـحـيـحـ وـالـمـوـثـقـ مـثـلاـ (ـتـعـينـ الـأـخـذـ بـهـ وـكـانـ بـمـنـزـلـةـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ وـإـنـ اـنـسـدـ سـيـلـ الـعـلـمـ،ـ وـكـانـ هـنـاكـ طـرـيقـ ظـنـيـ)ـ كـالـخـبـرـ الـحـسـنـ وـالـضـعـيـفـ (ـفـيـ كـيـفـيـةـ الرـجـوعـ إـلـيـهـمـاـ لـزـمـ الـاـنـتـقـالـ إـلـيـهـ وـالـأـخـذـ بـمـقـضـاهـ وـحـيـثـ لـاـ تـرـجـيـحـ لـبعـضـ الـظـنـوـنـ الـمـتـعـلـقـ بـذـلـكـ عـلـيـ بـعـضـ يـكـونـ مـطـلـقـ الـظـنـ مـعـهـمـاـ حـجـةـ.[\(2\)](#)

فإن قلت: كيف يكون هذا التقرير دليلاً على حجّة الخبر الواحد، مع أنّ نتيجته هو حجّة مطلق الظن؟

ص: 281

1- لاحظ الكفاية: 2/25 هل قضية المقدّمات على تقدير سلامتها هي حجّة الظن بالواقع أو بالطريق أو بهما؟ «.

2- هداية المسترشدين: 391

قلت: لأنّ الضرورة قامت على لزوم الرجوع إلى السنة والأخذ بخبر الواحد أخذ بالسنة دون سائر الأمارات كالإجماع المنقول والشهرة.

أضف إلى ذلك: آنّه ربما يحصل الظن بالحكم ولكن لا يظن بصدوره عن الحجّة، إذ ربّ حكم واقعي لم يصدر عنهم وبقي مخزوناً عندهم لمصلحة من المصالح، فلا يكون مطلق الظنّ مجرداً عن الظن بالطريق حجّة.

هذا توضيح لمرامه.

وأورد عليه الشيخ بالتحو التالي:

إن أراد من السنة هو قول المعصوم وفعله وتقريره، فيرد عليه أنّ الرجوع إلى السنة ليس إلا الوقوف على ما فيها من الأحكام، وليس الوقوف على لفظها أمراً مطلوباً للفقيه، فإذا كان الملاك للرجوع هو الوقوف على التكاليف، فيشاركه سائر الأمارات في الدلالة على المطلوب، كالإجماع المنقول والشهرة ولا تختص الحجّية بالخبر الواحد.

وبعبارة أخرى: إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بمدلول السنة يتعين الرجوع باعتراف المستدل إلى ما ظن كونه مدلولاً لأحدهما، وعندئذ لا فرق بين خبر الواحد ومؤدي الشهرة أو معقد الإجماع المنقول فإنّ مؤدي الجميع مدلول للكتاب أو لقول الحجّة أو فعله أو تقريره.

وتوهم احتمال عدم ورود مؤدي الشهرة والإجماع المنقول في الكتاب والسنة نادر جدّاً، لأنّ المسائل التي انعقدت الشهرة عليها أو حكي الإجماع بها من المسائل التي تعمّ بها البلوي بحيث نعلم صدور حكمها عنهم صلوات الله عليهم.

وإن أراد من السنة، الحواكي، أي الأخبار والأحاديث، المراد آنّه يجب الرجوع إلى الأخبار المحكية عنهم فإن تمكن من الرجوع إليها على وجه يفيد العلم

بالحكم فهو، وإلاًّ وجب الرجوع إليها على وجه يظن منه الحكم.

فقد أورد عليه الشيخ بعد إشكالات جانبية بأنه لو ادعى الضرورة على وجوب الرجوع إلى تلك الحكايات غير العلمية لأجل لزوم خروج عن الدين لو طرحت بالكلية، يرد عليه أنه إن أراد لزوم الخروج عن الدين من جهة العلم بمطابقة كثير منها للتکاليف الواقعية التي يعلم بعدم جواز رفع اليد عنها عند الجهل بها تفصيلاً) وعلى حد تعبير الكفاية دعوى العلم الإجمالي بتکاليف واقعية فيها (فهذا يرجع إلى دليل الانساد.

وإن أراد لزومه من جهة خصوص العلم الإجمالي بصدور أكثر هذه الأخبار حتى لا يثبت بها حجية غير الخبر الظني من الظنون ليصير دليلاً عقلياً على حجية الخبر، فهذا يرجع إلى الوجه الأول.⁽¹⁾

والحاصل: إن الرجوع إليها، إنما لأجل العلم بمطابقة أكثرها للواقع، أو للعلم بصدور أكثرها الكاشف عن الواقع. فال الأول تقرير لدليل الانساد، والثاني تقرير لدليل الفاضل التونسي.

وقد أورد المحقق الخراساني على الشيخ في الكفاية بأن إشكاله على تقدير إرادة السنة بالمعنى الثاني إنما يتم لو كان الرجوع إلى الأخبار من باب الطريقة إلى الواقع والإنسان غير معدور من قبل الواقعيات فيجب العمل بها، إنما لقضية المطابقة، أو صدور الأكثر؛ وإنما لو قلنا بأن الرجوع إليها من باب النفي والموضوعية وأنه لا فعلية للواقعيات، بل الفعل هو مؤديات الأخبار، فلا يرجع إلى أحدهما.

ثم إن المحقق الخراساني اختار أن مراده هو الوجه الثاني، وأورد عليه بأن لازم ما أفاده هو التدرج في الأخذ بالأخبار، فإن وفي المتيقن الاعتبار لاستنباط

ص: 283

الأحكام فهو، وإلاًّ- فيرجع إلى المتيقن اعتباره بالإضافة والإلاً فالاحتياط لا- الرجوع إلى ما ظن اعتباره، لأنّ الرجوع إلى ما عالم اعتباره تفصيلاً أو إجمالاً) كالرجوع إلى الجمع احتياطاً (يمنع عن الرجوع إلى ما ظن اعتباره.

تم الكلام في الأدلة العقلية القائمة على حجّية الخبر الواحد كما تم البحث في الطعون الخاصة، وحان حين البحث في الظن المطلقاً، ولكن هنا ظناً خاصاً دلّ الدليل على اعتباره ولم يتعرض إليه القوم وهو حجّية العرف والسميرة، وإليك البيان.

اشارة

إن العرف له دور في مجال الاستنباط أولاً، وفصل الخصومات ثانياً، حتى قيل في حّقّه العادة شريعة محكمة، أو الثابت بالعرف كالثابت بالنص.[\(1\)](#) ولا بدّ للفقيه من تحديد دوره وتبين مكانته حتى يتبيّن مدى صدق القولين.

أقول: العرف عبارة عن كلّ ما اعتاده الناس وساروا عليه، من فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا عليه، ولا شكّ أنّ العرف هو المرجع في منطقة الفراغ، أي إذا لم يكن هناك نصّ من الشارع على شيءٍ على تفصيل سيفيك، وإنّ فالعرف سواءً أافقها أم خالفها ساقط عن الاعتبار.

استكشاف الجواز تكليفاً ووضعاً

اشارة

يستكشف جواز الفعل تكليفاً، ووضعاً بالسيرة بشرط أمرين:

1. أن لا يصادم التنصيص:

قد يطلق العرف ويراد به ما يتعارف بين المسلمين من دون أن يدعمه دليل من الكتاب والسنة، وهذا ما نلاحظه في الأمثلة التالية:

1. العقود المعاطاتية من البيع والإجارة والرهن وغيرها.
2. وقف الأشجار والأبنية من دون وقف العقار.

ص: 285

1- رسائل ابن عابدين: 2/113، في رسالة نشر العرف التي فرغ منها عام 1243 هـ.

3. دخول الحمام من دون تقدير مدة المكث فيه و مقدار المياه التي يصرفها.

4. استقلال الحافلة بأجرة معينة من دون أن يعين حد المسافة. إلى غير ذلك من السير المستمرة بين المسلمين ولو اجتمع فيه الشيطان، فالسيرة تضفي عليها الجواز تكليفاً لا وضعفاً.

فإن قلت: دل الدليل على بطidan الإجارة المجهولة، فالقول بالصحة في الأخير يصادم النص.

قلت: المراد منه هو الدليل في خصوص المورد على وجه التفصيص.

وأما الموجود في المقام فلا يتجاوز الإطلاق القابل للتقييد.

والكلام الخامس في السيرة، هي إنها على قسمين:

تارة نصادم الكتاب والسنة وتعارضهما، كاحتلاط النساء بالرجال في الأفراح والأعراس وشرب المسكرات فيها ومعاملات الربوية، فلا شك ان هذه السيرة باطلة لا يرتضيها الإسلام ولا يحتاج بها إلا الجاهل.

وكاشط المرتدين الانتفاع من العين المرهونة، أو اشتراط رب المال في المضاربة قدرأً معيناً من الربح لا بالنسبة، فهذا النوع من السيرة لا يحتاج بها لمخالفتها للنص الصريح.

وأخرى لا تصادم الدليل الشرعي وفي الوقت نفسه لا يدعمها الدليل، فهذا النوع من السيرة إن اتصلت بزمان المعصوم وكانت بمرأى وسمع منه ومع ذلك سكت عنها تكون حجة على الأجيال الآتية.

وبذلك يعلم أن السير الحادثة بين المسلمين بعد رحيل المعصوم لا يصح الاحتجاج بها وإن راجت بينهم كالأمثلة التالية:

1. عقد التأمين: وهو عقد راجح بين العقلا، عليه يدور رحي الحياة

العصيرية، فموافقة العرف لها ليس دليلاً على مشروعيتها، بل يجب التماس دليل آخر عليها.

2. عقد حق الامتياز: قد شاع بين الناس شراء الامتيازات كامتياز الكهرباء والهاتف والماء وغير ذلك التي تعدد من متطلبات الحياة العصرية، فيدفع حصة من المال بغية شرائها وراء ما يدفع في كل حين عند الاستفادة والانتفاع بها، وحيث إن هذه السيرة استحدثت ولم تكن من قبل، فلا تكون موافقة العرف لها دليلاً على جوازها، فلا بد من طلب دليل آخر.

3. بيع السرقلية: قد شاع بين الناس أن المستأجر إذا استأجر مكاناً وسكن فيه مدة فيصبح له حق الأولوية وربما يأخذ في مقابلة شيئاً باسم» السرقلية «حين التخلية.

4. عقود الشركات التجارية الرائجة في عصرنا هذا، ولكل منها تعريف يخصها، ولم يكن لها أثر في عصر الوحي، فتصويب كل هذه العقود بحاجة ماسة إلى دليل آخر وراء العرف، فإن دل عليه دليل شرعي يؤخذ بها وإنما فلا يحتاج بالعرف.

2. الرجوع إلى العرف في تبيين المفاهيم

1. إذا وقع البيع والإجارة وما شابهما موضوعاً للحكم الشرعي ثم شك في مدخلية شيء أو مانعاته في صدق الموضوع شرعاً، فالصدق العرفي دليل على أنه هو الموضوع عند الشرع.

إذ لو كان المعتبر غير البيع بمعناه العرفي لما صلح من الشارع إهماله مع تبادر غيره وكمال اهتمامه ببيان الجزئيات من المندوبيات والمكرهات إذ يكون تركه إغراء بالجهل وهو لا يجوز.

يقول الشيخ الأنصاري في نهاية تعريف البيع: إذا قلنا بأنّ أسماء المعاملات موضوعة للصحيح عند الشارع، فإذا شكنا في صحة بيع أو إجارة أو رهن يصحّ لنا أن نستكشف ما هو الصحيح عند الشارع مما هو الصحيح عند العرف، بأن يكون الصحيح عند العرف طريقاً إلى ما هو الصحيح عند الشارع إلاّ ما خرج بالدليل.

2. لو افترضنا الإجمال في مفهوم الغبن أو العيب في المبيع فيحال في صدقهما إلى العرف.

قال المحقق الأردبيلي: قد تقرر في الشرع إنّ ما لم يثبت له الوضع الشرعي يحال إلى العادة المعتادة من ردّ الناس إلى عرفهم.⁽¹⁾

3. لو افترضنا الإجمال في حدّ الغناء، فالمرجع هو العرف، فكلّ ما يسمّى بالغناء عرفاً فهو حرام وإن لم يستتمّ على الترجيع ولا على الطرب.

يقول صاحب مفتاح الكرامة: المستفاد من قواعدهم حمل الألفاظ الواردة في الأخبار على عرفهم، فما علم حاله في عرفهم جرى الحكم بذلك عليه، وما لم يعلم يرجع فيه إلى العرف العام كما بين في الأصول.⁽²⁾

يقول الإمام الخميني (رحمه الله) : أمّا الرجوع إلى العرف في تشخيص الموضوع والعنوان فصحيح لا۔ محيس عنه إذا كان الموضوع مأخوذاً في دليل لفظي أو معقد الإجماع.⁽³⁾

ص: 288

1- مجمع الفائدة و البرهان: 8/304

2- مفتاح الكرامة: 4/229

3- البيع: 1/331

3. الرجوع إلى العرف في تشخيص المصاديق

قد اتخد الشرع مفاهيم كثيرة و جعلها موضوعاً لأحكام، ولكن ربما يعرض الإجمال على مصاديقها و يتعدد بين كون الشيء مصداقاً له أو لا.

و هذا كالوطن والصعيد والمفازة والمعدن والحرز في السرقة والأرض الموات إلى غير ذلك من الموضوعات التي ربما يشك الفقيه في مصاديقها، فيكون العرف هو المرجع في تطبيقها على موردها.

يقول المحقق الأردني في حفظ المال المودع: و كذا الحفظ بما جرى الحفظ به عادة، فإن الأمور المطلقة غير المعينة في الشرع يرجع فيها إلى العادة والعرف، فمع عدم تعين كيفية الحفظ يجب أن يحفظها على ما يقتضي العرف حفظه، مثل الوديعة، بأن يحفظ الدرهم في الصندوق و كذا الثياب والدابة في الأصطبل و نحو ذلك، ثم إن في بعض هذه الأمثلة تاماً، إذ الدرهم لا تحفظ دائماً في الصندوق، ولا الثياب وهو ظاهر.⁽¹⁾

4. الأعراف الخاصة

إن لكلّ قوم و بلد أعرافاً خاصة بهم يتعاملون في إطارها و يتفقون على ضؤئها في كافة العقود والإيقاعات، فهذه الأعراف تشكل قرينة حالية لحلّ كثير من الإجماعات المتوجهة في أقوالهم وأفعالهم، ولنقدم نماذج منها:

1. إذا باع دابة ثم اختلافاً في مفهومه، فالمرجع ليس هو اللغة بل ما هو المتبادر في عرف المتعاقدين وهو الفرس.

2. إذا باع اللحم ثم اختلافاً في مفهومه، فالمرجع هو المتبادر في عرف

ص: 289

1- مجمع الفائدة و البرهان: 279/28010.

المتباعين وهو اللحم الأحمر دون اللحم الأبيض كلحm السمك.

3. إذا وصّي بشيء لولده، فالمرجع في تفسير الولد هو العرف، ولا يطلق فيه إلا على الذكر لا الأنثى خلافاً للفقه والكتاب العزيز قال سبحانه: (لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ).⁽¹⁾

4. إذا اختلفت البلدان في بيع شيء بالكيل أو الوزن أو بالعد، فالمتبع هو العرف الراجح في بلد البيع.

قال المحقق الأردبيلي: كلاماً لم يثبت فيه الكيل ولا الوزن ولا عدمهما في عهده) صلي الله عليه وآله وسلم (فحكمه حكم البلدان، فإن اتفق البلدان فالحكم واضح، وإن اختلفا ففي بلد الكيل أو الوزن يكون ربوياً تحرم الزبادة وفي غيره لا يكون ربوياً فيجوز التفاضل، والظاهر أن الحكم للبلد لا لأهله وإن كان في بلد غيره.⁽²⁾

5. إذا اختلف الزوجان في أداء المهر، فالمرجع هو العرف الخاص، فلو جرت العادة على تقديم المهر أو جزء منه قبل الزفاف ولكن ادعى الزوجة بعده أنها لم تأخذ، وادعى الزوج دفعه إليها، فللحاكم أن يحكم على وفق العرف الدارج في البلد.

وقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام (فيما إذا اختلف أحد الزوجين مع ورثة الزوج الآخر، أنه جعل متاع البيت للمرأة وقال للسائل:» أرأيت إن أقمت بيضة إلى كم كانت تحتاج؟ «فقلت: شاهدين، فقال:» لو سألت من بين لابتها يعني الجbelين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والممتاع يهدى علانية، من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به وهذا المدعى، فإن زعم أنه أحدث فيه

ص: 290

1- النساء: 11

2- مجمع الفائدة والبرهان: 8/477، كتاب المتاجر، مبحث الربا.

6. إذا اختلف البائع والمشتري في دخول توابع المبيع في البيع فيما إذا لم يصرح به، كما إذا اختلفا في دخول اللجام والسرج في المبيع، فإذا جرى العرف على دخولهما في المبيع وإن لم يذكر يكون قرينة على أن المبيع هو المتبوع والتابع، ولذلك قالوا: إن ما يتعارفه الناس في قول أو فعل عليه يسير نظام حياتهم و حاجاتهم، فإذا قالوا أو كتبوا فإنما يعنون المعنى المتعارف لهم، وإذا عملوا فإنما يعملون على وفق ما يتعارفونه و اعتادوه، وإذا سكتوا عن التصريح بشيء فهو اكتفاء بما يقتضي به عرفهم، ولهذا قال الفقهاء:

المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

إمضاء النبي) صلي الله عليه و آله و سلم (بعض الأعراف

إشارة

إن النبي) صلي الله عليه و آله و سلم (أمضى بعض الأعراف الموجودة بين العرب كما أمضى ما سنته عبد المطلب من السنن، ولكن كان الجميع بإذن منه سبحانه، ولو وضع الدية علي العاقلة، أو جعل دية الإنسان مائة من الإبل وغير ذلك، فقد كان بأمر من الله سبحانه، كيف وقد أوحى إليه قوله سبحانه:

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * ... فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * ... فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).[\(2\)](#)

تفسير خاطئ

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: إن الرسول لما وجد عرف أهل المدينة جارياً علي بيع السلم وعلى بيع العرايا وأصبح هذان النوعان من البيع التي لا

ص: 291

1- الوسائل: 17، الباب 8 من أبواب ميراث الأزواج، الحديث 1.

2- المائدة: 44 .47

يستغني عنهم المتعاملون بأحدهما، فرّخص في السلم ورخص في العرايا مع أنَّ كلاًّ منهما حسب الأحكام الشرعية عقد غير صحيح، لأنَّ السلم بيع مبيع غير موجود وقت البيع بشمن حال فهو عقد على معدوم، وقد نهي(صلي الله عليه وآله وسلم) (عن بيع المعدوم).

والعرايا: عبارة عن بيع الرطب على التخل بالتمر الجاف، وهذا لا يمكن فيه التتحقق من تساوي البدلين، وقد نهي(صلي الله عليه وآله وسلم) (عن بيع الشيء بجنسه متفاضلاً)، ولكن ضرورات الناس دعتهم إلى هذا النوع من التعامل وجري عرفهم به فراعي الرسول ضرورتهم وعرفهم ورخص فيه.(1)

أقول: من أين وقف الأستاذ علي أنَّ النبي(صلي الله عليه وآله وسلم) (نهي عن بيع المعدوم مع أنَّ الوارد هو قوله) صلي الله عليه وآله وسلم («ولا بيع ما ليس عندك»؟)(2) وقوله(صلي الله عليه وآله وسلم) (ناظر إلى بيع العين الشخصية التي ليست في ملك البائع وإنما يبيعها ليشتريها من غيره ثم يدفعها إليه ومثله لا يشمل بيع السلم).

نعم أطبق العقلاً على عدم اعتبار بيع المعدوم إلا إذا كان للبائع ذمة معتبرة تجلب اعتماد الغير و كان بيع السلف أمراً رائجاً بين العقلاً إلى يومنا هذا غير أنَّ الشارع جعلها في إطار خاص قال ابن عباس: قدم النبي المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم».(3)

وأمّا بيع العرايا فلا مانع من أن يكون تخصيصاً لمن نهي عن بيع الرطب بالجاف(4) وقد قيل: ما عام إلا وقد خصّ.

ص: 292

-
- 1- مصادر التشريع الإسلامي: 146
 - 2- بلوغ المرام: برقم 820، قال وراه الخمسة. وروي أيضاً ولا تبع...».
 - 3- بلوغ المرام: برقم 874.
 - 4- روي سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله(صلي الله عليه وآله وسلم) يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر إذا يبس، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟ «، قالوا: نعم، فنهي عن ذلك.» بلوغ المرام: برقم 865.

ولو افترضنا انّ النبي) صلي الله عليه وآلـه وسلم (رخص هذه البيوع من باب الضرورة يجب الاختصار على وجودها.

نعم لما كان النبي واقفاً على مصالح الأحكام و مفاسدها و ملاكاتها و مناطقها، وكانت الأحكام تابعة لمصالح و مفاسد في متعلقاتها، كان للنبي) صلي الله عليه وآلـه وسلم (أن ينص على أحكامه عن طريق الوقوف على عللها و ملاكتها و لا يكون الاهتداء إلى أحكامه سبحانه عن طريق الوقوف على مناطقها بأقصر من الطرق الأخرى التي يقف بها النبي على حلاله و حرامه.

في حجّية مطلق الظن

اشارة

وقد استدل على حجّية مطلق الظن بوجوه أربعة رابعها دليل الانسداد، وإليك الإشارة إليها واحداً تلو الآخر.

الدليل الأول: ما استدل به القدماء من الأصوليين

ذكره الشيخ في العدة عند البحث في حجّية الخبر الواحد فقال:» إنّ في العقل وجوب التحرز من المضارّ، وإذا لم نأمن عند خبر الواحد أن يكون الأمر على ما تضمنه الخبر، يجب علينا التحرز منه، والعمل بموجبه. كما أنه يجب علينا إذا أردنا سلوكَ طريق أو تجارة وغير ذلك فُخِبِّرنا بخبر أنّ في الطريق سبعاً أو لصاً، أو خُبِّرنا بالخسران الظاهر، وجب علينا أن نتوقف عليه و نمتنع من السلوك فيه.[\(1\)](#)

و قرره المحقق الخراساني بالشكل التالي:

ص: 293

1- عدة الأصول: 1/107

إنّ في مخالفة المجتهد لما ظنّه من الحكم الوجوبي والتحريمي لمظنة الضرر، ودفع الضرر المظنون لازم.

أمّا الصغرى فقد فسر الضرر بأحد الأمرين:

1. بالعقوبة تارة، والمفسدة أخرى. فقيل: إنّ الظن بوجوب شيء أو حرمته يلزّم الظن بالعقوبة على مخالفته أو الظن بالمفسدة فيها بناء على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد.

وأمّا الكبري دفع الضرر المظنون لازم فقد استدلّ عليها بوجهين:

1. إما أن يقول بالتحسين والتقييم العقليين فواضح، فالعقل يُقْبِح ارتكاب ما فيه الضرر المظنون.

2. أو لاــ يقول بهما ومع ذلك يستقل العقل بلزوم دفع الضرر المظنون بل المحتمل لا بملك استقلاله بهما، بل يحكم بذلك وإن لم يستقل بالتحسين والتقييم العقليين، ولذلك أطبق العقلاً على ذلك وإن اختلفوا فيهما.

ثم إنّ القدماء ناقشوا الكبri وقد نقل شيخنا الأنصارى منهم أجوبة ثلاثة كلّها يرجع إلى رفض الكبri وقال:

أ: منع الحاجب الكبri، وقال: دفع الضرر المظنون احتياط مستحب.

ب: نقل الشيخ في العدة إنّ الحكم في الكبri راجع إلى المضار الدنيوية لا الأخرى و هو منه عجيب.

ج: ونقل عن ثالث جواباً تقضيًّاً، وهو النهي عن الأمارات، كخبر الفاسق والقياس مع كونهما مفیدين للظن بالضرر.

ولكن الشيخ الأنصارى و المحقق الخراسانى ركزاً على منع الصغرى، وإنّ الظن بالوجوب والحرمة لاــ يلزمان الظن بالضرر بكل المعنيين: العقوبة والمفسدة،

وإليك توضيح كلا الأمرين.

أما الأولى: فيعلم ببيان مورد القاعدتين:

الأولي: قبح العقاب بلا بيان.

الثانية: لزوم دفع الضرر) العقاب (المحتمل.

فلو وقنا على حدود القاعدتين لظهر منع الصغرى في المقام، وإليك البيان:

أما القاعدة الأولى: فالعقل يستقل بقبح العقاب بلا بيان واصل، ولا يرى الملازمة بين الوجوب والتحريم الواقعين، والعقوبة، وإنما يري الملازمة بين الحكم الواصل إلى المكلف، والعقوبة وليس المراد إلا العلم أو ما دل الدليل القطعي على حججته.

وبما أن المفروض في المقام عدم ثبوت حجية الظن بالحكم في المقام، فلا يلزم الظن بالحكم، الظن بالعقوبة أبداً ويكون المحكم هو قاعدة قبح العقاب بلا بيان وإن كان في الواقع وجباً أو حراماً. فالقاعدة تنفي أي موضوع لقاعدة الثانية، فالثانية بالنسبة إلى مورد الأولى، كبرى بلا صغرى.

وأما القاعدة الثانية، أعني: وجوب دفع الضرر) العقاب (فتختص بما إذا أحرزت العقوبة على وجه القطع في ظل البيان الواصل ومع ذلك ربما تتجلى بصور ثلاثة:

أ: القطع بالعقاب، كما إذا علم أن المائع مسكر.

ب: الظن بالعقاب، كما إذا علم أن أحد الإناءين مسكر، ففي شرب الواحد منهما مذنة العقاب كما أن في شرب كليهما القطع به.

ج: احتمال العقاب، كما إذا كانت الأطراف متعددة على وجه لا تخرج عن

حد المحسورة واحتمال العقاب في واحد لا ينافي القطع بالعقاب في الجميع، ففي هذه الصور الصغرى والكبرى محررتان، ففي ظل البيان الواصل يكون العقاب مقطوعه أو مظنونه أو محتمله واجب الدفع.

والعجب من المحقق الخراساني حيث احتمل فيما إذا لم يكن في المورد بيان واصل ومع ذلك ظن بالحكم، أن لا يحكم العقل بأحد الطرفين لا باستحقاق العقاب ولا بعدم استحقاقه، ولأجل عدم حكمه بحسن واحد منهمما، يكون العقاب محتملاً ويستقل العقل بلزوم دفع العقاب مقطوعه و مظنونه و مشكوكه⁽¹⁾.

يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره غير تام لوجهين:

أ: إن العقل لا يتوقف في الحكم إذا كان الموضوع مما له به صلة.

ب: إنّ في تجويز توقف العقل عن إصدار الحكم في الموضوع الذي هو المرجع فيه، إبطالاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان و كيف يحتمل العقاب مع عدم كون الظن حجّة وبيان غير واصل.

هذا كلّه إذا أريد من الضرر في الصغرى العقوبة الأخرى.

وأما إذا أريد من الضرر، المفاسد، فقد أجاب عنه المحقق الخراساني بوجهين:

الأول: إن الظن بالتكليف يلازم الظن بالمصلحة أو المفسدة، لأنهما من الأمور التكوينية ولا تأثير للعلم والجهل فيهما، ولكن ليس كل مفسدة واجب الدفع. وذلك لأنّه ليس المراد منهما المصالح والمفاسد الشخصية، بل المصالح والمفاسد النوعية، و الذي يستقل العقل بدفعه هو الضرر المظنون الشخصي، لا النوعي، و مثله المصلحة النوعية فليس في تقويتها أي ضرر شخصي، بل ربما يكون في استيفائها مفسدة كما في الإنفاق بالمال.

ص: 296

الثاني: ليس الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور والمنهي عنها وإنما هي تابعة لمصالح في نفس الأحكام.

وعلى ذلك فالصغرى أي الظن بالضرر الشخصي متنف، ومعه كيف يُستدل بالكبير؟! فإن قلت: إن الضرر الشخصي وإن كان متنفياً عند الظن بالحكم، لكن الظن بالمفسدة النوعية أو احتمالها حسب ما ذكر ليس متنفياً، والعقل مستقل بقبح مظنون المفسدة النوعية أو محتملها أو مظنون المصلحة أو محتملها.

قلت: قد أشار إلى هذا السؤال والجواب عنه بقوله:» ولا استقلال للعقل بقبح ما فيه احتمال المفسدة، أو ترك ما فيه احتمال المصلحة...«.

وحاصل الجواب: إن العقل إنما يستقل في مجال المصالح والمفاسد النوعية في صورة العلم بهما دون الظن والاحتمال.

يلاحظ عليه أولاً: أن ما ذكره من تبعية الأحكام للمصالح النوعية و مفاسدها دون الشخصية، ليس بتام، إذ لا مانع من أن يكون في الحكم كلا الملائكة، كما في شرب المسكر والقمار وأكل الميتة والدم وغير ذلك.

وثانياً: أن ما ذكره من أن الأحكام تابعة لهما في نفس الإنشاء دون المتعلق، غير تام أيضاً، ولو صحيحاً ما ذكره فإنما يصح في الأوامر الامتحانية دون غيرها، ولو صحيحاً ما ذكره في عامة الأحكام لما وجب امثالها، بعد حصول الملائكة، بالإنشاء.

وثالثاً: التفريق بين الضرر الشخصي المظنون والمحتمل والضرر النوعي كذلك بإيجاب دفع الأول دون الثاني عجيب جدّاً، ولا يحكم بذلك إلاـــ العقل المادي الذي يقدم نفسه ونفعه على كل شيء، دون العقل الإلهي الذي يرى الناس سواسية، فلو وجب دفع الضرر الشخصي في مجال الظن والاحتمال، يجب دفع الضرر النوعي أيضاً كذلك، فالأخولي الإجابة بأحد الوجهين على نحو المانعة

1. الالتزام بالاحتياط فيما إذا كانضرر خطيراً وإن كان من حيث الاحتمال ضعيفاً، كما إذا احتمل أن المائع ممزوج بالسم المهلك، أو أن شرب التن يوجب احتراق المعمل المتعلق بالشعب، فالعقلاء قاطبة على لزوم الاجتناب دون ما إذا كانضرر طفيفاً وإن كان من حيث الاحتمال قويّاً، هذا من غير فرق بينضرر الشخصي أو النوعي في كلتا الصورتين.

2. ما ذكره الشيخ من أن حكم الشارع بالبراءة في الشبهات يكشف إما عن عدم الأهمية، أو لوجود المصلحة الغالبة على المفسدة الحاصلة، كما يظهر من كلمات شيخنا الأنباري قال: إنضرر وإن كان مظنوناً، إلا أن حكم الشارع قطعاً أو ظناً بالرجوع في مورد الظن إلى البراءة والاستصحاب وترخيصه لترك مراعاة الظن، أوجب القطع أو الظن بتدرك ذلكضرر المظنون.[\(1\)](#)

الدليل الثاني على حجية الظن المطلق

إذا ظن بوجوب السورة في الصلاة، فالأمر دائـر بين الأخذ به والأخذ بمقابلـه، أعني: عدم الوجوب الذي يـعدـ بالنسبة إلى مقابلـه وـهـماً، فـلو لم يـؤـخذ بالـظن لـزم تـرجـيـحـ المرـجـوحـ عـلـيـ الـراـجـعـ وـهـوـ قـيـحـ.

وقد أجاب عنه الشيخ بوجهين، تارة بالنقض بكثير من الظنـونـ التي حرـمـ العملـ بهاـ إـجـمـاعـاـ كالـقـيـاسـ وـالـسـتـحـسانـ، وـأـخـرـيـ بالـحلـ وـاقـتـصـرـ المـحـقـقـ الخـراسـانـيـ بالـثـانـيـ، وـإـلـيـكـ توـضـيـحـهـ:

إنـ المستـدلـ قدـ أـخـذـ لـزـومـ الـأـخـذـ بـأـحـدـ الطـرـفـينـ)ـ الـظنـ أوـ الـوـهـمـ (ـأـمـراـ مـسـلـمـاـ،ـ فـاستـتـنـجـ آـنـهـ لـوـ لـمـ يـؤـخـذـ بـالـظنـ،ـ لـزمـ الـأـخـذـ بـالـوـهـمـ،ـ وـهـوـ تـرجـيـحـ المرـجـوحـ عـلـيـ

ص: 298

الراجح.

ولسائل أن يقول: لزوم الأخذ إما في مقام الإفتاء، أو في مقام العمل.

أما الأول فإما يدور الأمر بينهما إذا وجب عليه الإفتاء، ولكن لقائل أن يقول يحرم عليه الإفتاء والحال هذه، لأنّه إفتاء بما لا يعلم صحته سواء كان جانب الظن أو جانب الوهم.

وأما الثاني فلأنّ الأمر لا يدور بينهما إلا إذا ثبتت قبله مقدمات ثلاث:

1. العلم الإجمالي بالتكليف.

2. انسداد باب العلم والعلمي بالأحكام بمقدار يكفي في انحلاله.

3. بطلان الاحتياط لاستلزم العسر والحرج وعدم جواز الرجوع إلى البراءة لاستلزم الخروج عن الدين وعدم جواز التقليد.

فعملاً ينحصر الطريق بالعمل بوحد من الطرفين، ولكنه يرجع إلى دليل الانسداد، ولا يكون دليلاً مستقلاً.

الدليل الثالث على حجية الظن المطلق

ما حكاه الشيخ الأنصاري، عن أستاذه شريف العلماء، وهو عن أستاذه السيد محمد المجاهد صاحب المناهل (المتوفى سنة 1242 هـ)، ابن السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض قدس الله أسرارهم و حاصله:

أنه لا-Rib في وجود واجبات ومحرمات كثيرة بين المشتبهات، ومقتضي ذلك، الاحتياط التام حتى في المohoمات، وبما أن الاحتياط التام مستلزم للحرج، فمقتضي الجمع بين القاعدتين هو الاحتياط في المظنونات دون المشكوكات، لأنّ عكسه باطل بالإجماع.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره بعض مقدمات دليل الانسداد وقد أهمل ذكر بعضها الآخر، وهو انسداد باب العلم والعلمي أولاً، وعدم إهمال الواقع المشتبه ثانياً.

الدليل الرابع على حجية الفتن المطلقة: دليل الانسداد

اشارة

و هو مؤلّف من مقدّمات يستقل العقل من تحقّقها بكفاية الإطاعة الظنية، حكومة أو كشفاً، وهي خمس و جعلها الشيخ أربع بحذف المقدمة الأولى، وإليك بيانها:

الأولى: العلم الإجمالي بوجود تكاليف كثيرة فعلية.

الثانية: انسداد باب العلم والعلمي.

الثالثة: لا يجوز لنا إهمالها وعدم التعرض لها.

الرابعة: لا يجوز أو لا يجب الاحتياط لعدم وجوبه بقوله سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [\(1\)](#) أو للإجماع كما لا يجوز الرجوع إلى الأصول من استصحاب وبراءة، لعدم جواز الرجوع إلى الأصول عند العلم الإجمالي ولا تقليد لحرمه علي المجتهد.

الخامسة: لا بد في مقام الإطاعة إما من الاكتفاء بالإطاعة الوهمية أو الشكية أو الظنية، فعلى الأولين يلزم ترجيح المرجوح على الراجح فيتعين الثالث، أعني: الاكتفاء بالإطاعة الظنية.

هذا هو لب دليل الانسداد، وتسميه بالدليل العقلي مع كون بعض مقدماته شرعية، أعني: عدم وجوب الاحتياط لقيام الإجماع عليه، أو لدلالة قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [\(2\)](#) لأجل أنّ الدليل بصورة قياس

ص: 300

.78 - الحج: 1

.78 - الحج: 2

استثنائي مركب من قضية منفصلة حقيقة ذات أطراف كثيرة، وهي: إما أن يكون علم إجمالي بالتكليف، أو لا يكون، وعلى الأول إما أن ينسد بباب العلم والعلمي إلى كثير منها أو لا. وعلى الأول إما أن يجوز الإهمال أو لا، وعلى الثاني فالعرض إنما بالاحتياط أو بالأصول العملية أو بالرجوع إلى القرعة أو بالإطاعة الوهمية والشكية أو الظننية. والكل باطل غير الأخير، فتعين الأخير.

وإليك دراسة المقدمات واحدة تلو الأخرى.

المقدمة الأولى العلم إجمالاً بثبوت تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة.

وهذه المقدمة أسقطتها الشیخ من مقدمات دليل الانسداد والحق معه، لأنها إما أمر بديهي إذ أريد منه العلم بثبوت الشريعة وعدم نسخ أحكامها، أو راجعة إلى المقدمة الثالثة إذا أريد منها العلم إلا جمالي بثبوت التكاليف في خصوص الواقع المشتبهة التي لم يتبيّن حكمها ولذلك لا يجوز إهمالها وعدم العرض لامتثالها أصلاً.

ولكن الظاهر من المحقق الخراساني هو اختيار الوجه الأول، وبذلك تكون مقدمة بديهية لكن العلم إلا جمالي بتکاليف فعلية في الشريعة ليس باقياً بحال إجماله بل كلّ ينحلّ بالترتيب التالي.

توضيحة: إنّ لنا علوماً ثلاثة:

أ: علم إجمالي كبير، وهو العلم بوجود التكاليف في الواقع وان الشرع لم يترك الإنسان سدي.

ب: علم إجمالي صغير، وهو العلم بوجود عامة التكاليف بين الأمارات والأخبار الموجودة فيما بأيدينا.

ص: 301

ج: علم إجمالي أصغر ووجود عامة التكاليف المعلومة إجمالاً في خصوص الأخبار المودعة في الكتب المعترفة وغير المعترفة التي يربو عددها على خمسين ألف حديث.⁽¹⁾

فلازم ذلك العلم، الاحتياط في خصوص الأخبار الأعم من المعترفة وغيرها ولا يورث مثل هذا الاحتياط، عسراً ولم يقم إجماع على عدم وجوبه في مورد الأخبار وإن قام الإجماع على عدم وجوبه في أطراف العلمين الأولين.

عليه أنّه سيوافيك إمكان انحلال ثالث العلوم برابعها أيضاً.

المقدمة الثانية انسداد باب العلم والعلمي في معظم الفقه وعليها تدور رحى دليل الانسداد،

وقد اقتصر بها صاحبا المعاشر والوافية وإنما أضاف إليها سائر المقدمات المتلذذون عنهم، ولكن انسداد باب العلم بالنسبة إلى معظم الفقه صحيح لقلة الخبر المتواتر أو المحفوظ بالقرينة لكن ادعاء انسداد باب العلمي، أي ما دلّ الدليل القطعي على حججته بالنسبة إلى معظم الفقه، غير صحيح لما عرفت من الدليل القطعي على حجّية الخبر المؤوثق بصدوره سواء حصل الوثيق بالصدور من وثاقة الراوي أو قرائن أخرى وهو بحمد الله متوفّر وواف بمعظم الفقه على وجه لا يلزم الرجوع في غير مورد الخبر إلى الأصول العملية محذور الخروج من الدين، أو مخالفة العلم الإجمالي، لعدم العلم بالتكاليف في غير موارد الأخبار.

نعم لو قلنا بحجّية خصوص الصحيح الأعلاني الذي يكون جميع من ورد في السنن إمامياً معدلاً بعدلين من أهل الخبرة، كان لما ادعاه مجال، ولكن الاقتصر على خلاف ما دلت عليه الأدلة.

ص: 302

1- الروايات الواردة في الجامع لأحاديث الشيعة تربو على خمسين ألف حديث.

أو قلنا بمقالة المحقق القمي من أنّ الظاهرات حجّة لمن قصد إفهامه من الكلام، فيدخل العمل بها لغير المشافهين تحت العمل بالظن المطلق، وقد عرفت عدم صحة ما ذكر.

المقدمة الثالثة لا يجوز إهمال الواقع المشتبه على كثراها وترك التعرض لامتثالها بإجراء البراءة في جميعها،

ومع أنّ المقدمة قطعية كما قالها المحقق الخراساني، لكن الشيخ الأنصاري استدل عليها بوجوه ثلاثة:

أ: الإجماع القطعي على أن ليس المرجع علي تقدير انسداد باب العلم وعدم ثبوت الدليل علي حجّية أخبار الآحاد بالخصوص، هو البراءة وإجراء أصلّة العدّم في كلّ حكم، بل لا بدّ من امتحان الأحكام المجهولة بوجه ما، وهذا الحكم وإن لم يصرح أحد به من القدماء بل المتأخرین في هذا المقام، إلاّ أنه معلوم للمتبوع في طريقة الأصحاب بل علماء الإسلام طرًا.

ب: إنّ الرجوع في جميع تلك الواقع المشتبه حكمها إلى نفي الحكم، مستلزم للمخالففة القطعية المعتبر عنها في لسان جمع من مشايخنا بالخروج عن الدين بمعنى أنّ المقتصر على التدين بالمعلومات التارك للأحكام المجهولة، جاعلاً لها كالمعدومة يكاد يعد خارجاً عن الدين لقلة المعلومات وكثرة المجهولات.

ج: لا يجوز الرجوع إلى البراءة من جهة العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات، فإنّ أدلة البراءة مختصة بغير هذه الصورة.

و الفرق بين الوجهين الآخرین واضح، وهو أنّ أول الوجهين مبني على عدم جواز المخالففة القطعية الكثيرة المعتبر عنها بالخروج عن الدين، وهو محذور

مستقل؛ بخلاف ثانيهما، فهو مبني على عدم جواز مطلق المخالفة القطعية وإن لم تكن كثيرة.

وبعبارة أخرى: أساس الثاني هو العلم الإجمالي المنجز و معه لا تجوز المخالفة مطلقاً قلت أو كثرت، بخلاف الأول فإن أساسه هو لزوم الخروج من الدين ولا يتحقق إلا بالمخالفة القطعية الكثيرة.

وقد اعتمد المحقق الخراساني على الوجه الثاني وقال:

أما المقدمة الثالثة فهي قطعية ولو لم نقل بكون العلم الإجمالي منجزاً مطلقاً أو فيما جاز أو وجوب الاقتحام في بعض أطرافه، كما في المقام حسب ما يأتي، وذلك لأنّ إهمال معظم الأحكام وعدم الاجتناب كثيراً عن الحرام مما يقطع بأنه مرغوب عنه شرعاً و مما يلزم تركه إجمالاً.

ثم إنّه قدس سره (أشار إلى إشكال في المقام وقال إن قلت:

إذا لم يكن العلم بها منجزاً للزوم الاقتحام في بعض الأطراف كما أشير إليه، فهل كان العقاب على المخالفة فيسائر الأطراف حينئذ على تقدير المصادفة، إلا عقاباً بلا بيان، والمؤاخذة عليها إلا مؤاخذة بلا برهان.

لكن يمكن الإجابة عنه بوجوه:

الأول: ما أفاده قدس سره (بتوسيح مثلاً أن إيجاب الاحتياط في غير ما يرتفع به العسر، ليس أثر العلم الإجمالي حتى يقال إنّه غير منجز، بل أثر علمنا باهتمام الشارع بمراعاة تكاليف بحيث لا ينافي عدم إيجابه الاحتياط) فيما يرتفع به العسر (ولو بالالتزام ببعض المحتملات، وأما مصدر علمنا باهتمامه فهو إما الإجماع أو كونه مستلزمًا للخروج عن الدين) الوجهان الأولان ().

الثاني: إن الاضطرار إلى بعض الأطراف إنما ينافي تجيز العلم الإجمالي إذا

كان الاضطرار إلى طرف معين لا-إلى واحد لا-بعينه كما سيوافقك، والاضطرار في المقام إنما هو للبعض غير المعين لا المعين، لأنَّ الاضطرار يرتفع بارتكاب بعض الأطراف لا بعينه.

الثالث: الفرق بين الاضطرار المقدم على العلم الإجمالي، حيث يوجب عدم انعقاد العلم الإجمالي مؤثراً، لأنَّ من شرائط تنجيز العلم الإجمالي كونه مؤثراً على كلٍّ تقدير، وهذا إنما يتصور إذا لم يتقدّم الاضطرار على العلم إذ عندئذ فرض التقدّم (يكون مؤثراً على فرض وغير مؤثر على فرض). ومثل هذا ينافي العلم بتنجز التكليف على كلٍّ تقدير، وبين الاضطرار الحادث بعد العلم، فهو وإن كان رافعاً للعلم، لكنه ليس برافع أثره، لأنَّ العقل يحكم بوجوب الاجتناب لأجل العلم السابق المرتفع فعلاً، وانَّ الضروريات تتقدّر بقدرها، وهو الطرف الرافع للاضطرار، لا غيره. وسوف يوافقك تفصيله.

المقدمة الرابعة: في بطلان وجوب تحصيل الامتثال بالطرق المقررة للجاهل.

اشارة

إنَّ الطرق المقررة للجاهل أحدُ أمور ثلاثة:

1. الاحتياط في المشتبهات مطلقاً.
2. الرجوع في كلٍّ مسألة إلى ما يقتضيه الأصل في تلك المسألة، ففي الشك في التكليف يرجع إلى البراءة، وفي الشك في المكلف به إلى الاحتياط إلاّ إذا لم يمكن فيرجع إلى التخيير، وفي الشك في حكم سابق يحتمل يقاوه يرجع إلى الاستصحاب.
3. تقليد الغير، ورجوع المجتهد الذي يعتقد بانسداد باب العلم إلى المجتهد القائل بالافتتاح وكلٌّ هذه الطرق باطلة، فلم يبق إلاّ العمل بالظن.

فيجب البحث في محاور ثلاثة:

ص: 305

أما الرجوع إلى الاحتياط، فوجه بطلانه أحد أمرتين على وجه القضية المانعة الخلو:

أ: الإجماع القطعي على عدم وجوبه في المقام، بمعنى العلم بسيرة العلماء في الفقه، وهو أن المرجع في الشريعة على تقدير انسداد باب العلم، ليس هو الاحتياط في الدين، والالتزام بفعل كل ما يتحمل وجوبه ولو موهوماً وترك ما يتحمل حرمته كذلك.

ب: لزوم العسر الشديد، والحرج الأكيد لكثرة ما يتحمل خصوصاً في أبواب الطهارة والصلوة، مع عدم إمكان الاحتياط في بعض الموارد، كما لو دار المال بين صغيرين يحتاج كل إلى صرفه عليه أو كما في المرافعات وعلى ذلك فلا مناص من العمل بالظن.

ثم إنّ الشيخ أورد إشكالاً على التمسك بأدلة الحرج وقال: إن الأدلة النافية للعسر إنما تبني وجوده في الشريعة بحسب أصل الشرع أولاً وبالذات فلا تنافي وقوعه بسبب عارض لا يسند إلى الشارع إلى أن قال: ولا ريب في أن وجوب الاحتياط بإتيان كل ما يتحمل الوجوب وترك كل ما يتحمل الحرمة إنما هو من جهة اختفاء أحكام الشريعة وليس مستنداً إلى نفس الحكم.

ثم أجاب عنه بأنّ الحرج وصف للحكم والمعروف هو الحكم الحرجي ولا فرق فيه بين ما يكون بسبب يسند عرفاً إلى الشارع وهو الذي أريد بقولهم: دع ما غالب الله عليه فالله أولي بالنذر، وبين ما يكون مسنداً إلى غيره، فإن وجوب صوم الدهر علي نازره إذا بان فيه مشقة لا يتحمل عادة، ممنوع، وكذا أمثالها من المشي إلى بيت الله جل ذكره وإحياء الليلالي وغيرهما.

توضيحة: أنّ دليلاً ينفي الحرج ينفي كلّ حكم حرجي سواء كان حرجياً حدوثاً، كما في إيجاب المصح على البشرة على من وضع المرأة عليها؛ أو بقاءه، كما في المقام فانّ امثال الأحكام في هذه الظروف التي يتوقف امثال واجب علي الإتيان بعشرة أمور، وترك المحرم على ترك أمور كثيرة ناش من حفظ الحكم في المقام فيكون مدلولها نفي الحكم الذي ينشأ من قبله الحرج ولو باعتبار بقائه في حال الاشتباه⁽¹⁾.

وأما المحقق الخراساني فقد وافق المستدل إذا استلزم الاحتياط اختلال النظام لا ما إذا استلزم الحرج، إذ لا حكمة لأدله على إيجاب الاحتياط في المقام.

و توضيح كلامه مبني على بيان أمرين:

1. ان المرفوع هو نفس الحرج، لا الحكم، والحرج والضرر من أوصاف المكلفين التي هي متعلقات الأحكام، فلا يستدل بأدلةهما إلا إذا كان نفس الفعل و متعلق التكليف حرجياً. ولذلك يصح الاستدلال على عدم وجوب مسح البشرة لمن عثر و سقط ظفره، لأنّ نفس الفعل و متعلق الحكم حرجي ولا يصح الاستدلال بها على عدم لزوم العقد الغبني، لأنّ الفعل، يعني: نفس البيع ليس بحرجي وإنما الحرج ناش من إيجاب العقد، وهو غير مرفع.

2. ان الغرض من رفع الفعل الحرجي إنما هو رفع حكمه الشرعي، كما هو الحال في: لا شك لكثير الشك، ولا ربا بين الوالد والولد، وهذا الشرط يعني: كون المتعلق حرجياً وإن كان حاصلاً في المقام، لأنّ متعلقه عبارة عن الإتيان بالمشتبهات الكثيرة، لكن حكمه، يعني: إيجاب الاحتياط ليس شرعياً، بل هو حكم عقلي من باب حكم بتحصيل الموافقة القطعية عند الاشتغال اليقيني.

ص: 307

1- الفرائد: 121، طبعة رحمة الله؛ و 111، طبعة محمد علي.

فعدم شمول أدلة الحرج لأجل انتفاء الشرط الأخير، أي عدم كون حكم المرفوع حكماً شرعاً.

يلاحظ على ما ذكره بوجهين:

أما أولاً: فلأنه لوحظ ما ذكره فإنما يصح في قوله: «لا ضرر» بناء على أن الضرر صفة الفعل، وأن المرفوع خصوص الفعل الضرري لا الحكم الضرري لكن لغاية رفع حكمه، وأما القاعدة الأخرى، فالدليل الواضح فيها قوله سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) فهو ظاهر في نفي الحكم الحرجي بقرينة قوله: (وَمَا جَعَلَ) فان العمل التشريعي يتعلق بالحكم لا بالموضوع، والمقصود كما هو الظاهر من روایة عبد الأعلى مولى آل سام «أعني قوله: إن هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله» هو الاخبار عن عدم جعل وجوب المسح على البشرة برفع ما عليها، فكيف يقاس هذا بهذا؟! وأما ثانياً: فلأن ما ذكره غير تام حتى في نفس» لا ضرر «، لأنه إذا كان المراد نفي الفعل الضرري بلحاظ نفي حكمه، يلزم ارتفاع حرمة الفعل الضرري و جواز الإضرار بالغير وهو خلاف المقصود قطعاً، إذ لو كان وزان» لا ضرر «هو وزان» لا ربا بين الولد والوالد «يكون المقصود ارتفاع حرمة الضرر، كارتفاع حرمة الربا بينهما، وهو غير صحيح بالضرورة. فتعين أن المقصود إما ما اختاره الشيخ، أو ما ذهب إليه شيخ الشريعة من كون النفي بمعنى النهي، مثل قوله سبحانه: (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدالٌ في الحجّ) (1)، أو ما اختاره سيدنا الأستاذ من كون النهي حكماً سلطانياً و حكومياً، لا حكماً شرعاً و فرعياً. وسيوافقك تحقيق الحال في محله فانتظر.

ثم إن المحقق الخراساني أشار إلى إشكال آخر، وهو أنه لا يصح الاحتجاج

ص: 308

بالعلم الإجمالي على لزوم الاحتياط للزوم رفع اليد عن بعض الأطراف لأجل رفع الاضطرار، بل لا بد من الاستدلال على وجوبه بالدليل الشرعي و هو الوجهان الأولان الماضيان في المقدمة الثالثة.

و قد عرفت الإشكال في كلامه عند البحث فيها بوجوه ثلاثة فلا يفيد.

الرجوع إلى الأصل في كل مورد

من الطرق المقررة للجاهل بالحكم الواقعي، الرجوع إلى الأصل في كل مسألة، فيرجع في الشك في التكليف إلى البراءة، وفي المكلف به إلى الاحتياط إذا أمكن، وإلى التخيير إذا لم يمكن، وإلى الاستصحاب إذا كان للحكم سابق؛ ولكن العمل بهذا الطريق غير صحيح لما أفاده الشيخ بقوله: فالعمل بالأصول النافية للتکلیف في مواردھا مستلزم للمخالفة القطعية الكثيرة، وبالأصول المثبتة للتکلیف من الاحتياط والاستصحاب مستلزم للحرج، وهذا لکثرة المشتبهات في المقامين.[\(1\)](#)

وأما المحقق الخراساني فلم يوافق هذا الجزء من إجزاء الاستدلال، و حاصل ما أفاد: أن المانع عند الشيخ الأنصاري عن جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي، هو لزوم التناقض في مدلول الدليل الدال عليها، أعني قوله:» لا تنتقض اليقين بالشك ولكن تنتقضه بيقين آخر «مثلاً إجراء أصالة الطهارة في الإناءين المشتبهين باعتبار كونهما مسبوقي الطهارة يوجب دخولهما في صدر الحديث وكونهما محكومين بالطهارة، لكن مقتضي العلم بوجود النجاسة في البين هو نقضهما والحكم بوجوب الاجتناب ودخولها في قوله:» ولكن تنتقضه بيقين آخر «و هذا مما يصد الفقيه عن القول بدخول أطراف العلم الإجمالي تحت أدلة الأصول.

ص:309

1- الفرائد: 126، أواخر المقدمة الثالثة للانسداد.

لكن المانع عن جريان الأصول عند المحقق الخراساني، هو وجود المخالفة القطعية، وذلك لأنّ الحكم بطهارة الاناءين المشتبهين ينتهي إلى شريهما معاً فيلزم المخالفة القطعية.

إذا علمت هذه المقدمة، فاعلم أنّ لكلام المحقق الخراساني في المقام مقاطع ثلاثة:

1. لا- مانع من جريان الأصول في عامة الموارد المشتبهة و لا يلزم محذور التناقض في المقام، فلأنّ استصحاب عدم التكليف مثلاً بمقتضى قوله: لا- تنقض اليقين بالشك في مورد، إنما يستلزم التناقض إذا كان الشك في جميع الأطراف فعلياً بحيث لا يجري الأصل في مورد جزئي إلا- ويجري في جميع الموارد المشتبهة، فالحكم بالبراءة في تلك الموارد، ينافي العلم بانتقاد الحالة السابقة في كثير منها، فاستصحاب عدم التكليف في هذه الموارد، تمسكاً بالصدور يناقضه العلم بانتقاد الحالة السابقة في كثير منها فيصدق قوله:

ولكن تنقضه بيقين آخر.

وأمّا إذا لم يكن الشك فعلياً إلا- في مورد جزئي ولم يكن سائر الأطراف مورداً للالتفات، فلا يلزم التناقض لعدم العلم بانتقاد الحالة السابقة في هذا المورد الذي جري فيه استصحاب عدم التكليف و البراءة منه.

2. لا- مانع من جريان الأصول إذا قلنا بأنّ المانع عن جريانها هو لزوم المخالفة القطعية، فإنّ إجراء أصل الطهارة في كلا الإناءين واستعمالها فيما يشترط فيه الطهارة يستلزم المخالفة القطعية، لكن ذلك الملاك غير موجود في المقام، وذلك:

لأنّ العلم الإجمالي الكبير، بالتكاليف في المظنونات والمشكوكات والموهومات من حل ببركة أمرين:

أ: ماعلم تفصيلاً أو نهض عليه دليل علمي.

ب: الأصول المثبتة للتکاليف.

فبعد هذا لا يبقى علم بالتكليف بل يكون المقدار منطبقاً على المعلوم بالتفصيل.

ولو افترضنا عدم انحلاله وبقاء العلم الإجمالي بالتكليف لكنه ليس علي وجه يستكشف معه الاحتياط بالوجهين السابقين في المقدمة الثالثة، أعني: الإجماع والخروج عن الدين.

وعند ذلك فلا يبقى وجه للاحتياط وتكون الأصول نافيهَا و مثبتها جارية بلا إشكال.

3. على فرض عدم الانحلال، يلزم القول بالتبعيض في الاحتياط، أي الاحتياط في مظنونات التکاليف و مشكوكاتها و موهوماتها. لا مطلق محتملات التکاليف حتى يجب الاحتياط في موارد دلّ الدليل علي التکاليف، أعني: الدليل العلمي والأصول المثبتة، ولو افترضنا لزوم العسر والحرج في الموارد الثلاثة فيقصر بموارد الظن بالتكليف.

وأما الجزء الثالث من أجزاء الاستدلال فواضح لا يحتاج إلى البحث ضرورة أن التقليد لا يجوز إلا للجاهل لا للفاضل الذي يخطئ رأي القائل بالافتتاح.

هذا تمام الكلام في نقد المقدمة الرابعة، أضف إليه أن المطلوب غير حاصل منها على فرض صحتها، لأن المقصود إثبات حجية الظن على وجه يقع في عداد الكتاب والسنة القطعية على وجه يخصص به عموم الكتاب والسنة وإطلاقهما حتى ولو كان مفاده على خلاف الاحتياط ولكن الحاصل منها هو حجية الظن من باب الاحتياط. فيقتصر في العمل به بالموارد التي يكون العمل بها موافقاً للاحتياط... وهو غير المطلوب في المقام.

المقدمة الخامسة إذا وجوب التعرض لامثال الأحكام المشتبهة ولم يجز إهمالها بالمرة

كما هو مقتضي المقدمة الثالثة وثبت عدم وجوب الامثال على وجه الاحتياط، وعدم جواز الرجوع إلى الأصول الشرعية إما لاستلزم جريانها طروء التناقض، أو المخالفة القطعية كما هو مقتضي المقدمة الرابعة، تعين التعرض لأمثال الأحكام المشتبهة على وجه الظن بالواقع، إذ ليس بعد الامثال العلمي، والامثال الظني بالظن الخاص، امثال مقدم على الامثال الظني.

توضيح ذلك: إن للامثال مراتب أربع:

1. الامثال العلمي التفصيلي، وهو أن يأتي بما يعلم تفصيلاً أنه هو المكلف به وفي معناه إذا ثبت كونه المكلف به بالظن الخاص، فالعمل بالخبر الواحد والأصول التي ثبت حجتها بالدليل من مصاديق هذه المرتبة.
2. الامثال العلمي الإجمالي، وهو العمل بالاحتياط في الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الإجمالي.
3. الامثال الظني، أي أن يأتي بما يظن المكلف به ولم يقم دليل بالخصوص على حجّيته.
4. الامثال الاحتمالي، كالتعبد ببعض محتملات المكلف به.

وهذه المراتب لا-يجوز عند العقل العدول عن سابقتها إلى لاحقتها إلا مع تعذرها، فإذا تعذررت الأولتان بتعيين الامثال بصورة الظن بالمكلف به لقبح الامثال الشكي أو الوهمي، مع إمكان الامثال الظني وعلى هذا يصبح الظن حجة.

وأماماً إن نتيجة دليل الانسداد إجمالاً هي حجّية مطلق الظن أو حجّيته في

الجملة فهو كلام آخر يبحث عنه في تنبیهات الدليل هذا.

ولكن القياس إنما ينتج إذا كانت المقدمات سليمة عن النقد، وقد عرفت أن أكثر المقدمات غير خالية عن الإشكال.

أما الأولى، فقد عرفت أن العلم الإجمالي الكبير ينحل بالصغير وهو بالأصغر، فغاية الأمر يلزم الاحتياط بما في رد الأخبار من الأحكام ولا يلزم منه العسر والحرج، وهذا غير كون الظن حجة.

أما الثانية، فلما عرفت من أن باب العلم وإن كان مسدوداً، ولكن باب العلمي ليس بمسدود.

أما الثالثة، فهي لا-غبار عليها إذ لا-يجوز الإهمال لوجوه ثلاثة، وإن أشكل المحقق الخراساني على الوجه الثالث بعدم تتجيز العلم الإجمالي في المقام لجواز ارتكاب بعض الأطراف، وقد تقدّم دفع إشكاله بوجهين من أن الاضطرار إلى أحد الأطراف، أولاً، وعروضه بعد العلم ثانياً لا يخل بتتجيز العلم الإجمالي.

وأما المقدمة الرابعة، فقد أورد عليها المحقق الخراساني إشكالات:

1. أما الرجوع إلى الاحتياط فهو إن كان حرجياً لكن أدنه لا-تشمل المقام لاختصاصها بالفعل الحرجي المحكم بحكم شرعي والاحتياط وإن كان حرجياً لكنه محكم بحكم عقلي لا شرعي.

والرجوع إلى الأصول مثبتة للتکلیف أو نافية خال عن الإشكال، لعدم لزوم المتناقض أولاً، كما هو مسلك الشيخ في عدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي لعدم كون جمع الأطراف محل لابتلاء.

ولا المخالفة العملية ثانياً كما هو مبني المحقق الخراساني، لأن العلم الإجمالي بالتكليف ينحل ببركة أمور ثلاثة: العلم بالتكليف، قيام الدليل العلمي

به، والأصول المثبتة له.

3. ولو قيل بعدم الانحالـل، فلا مانع من الاحتياط في الصور الثلاث، أي مظنون التكليف، محتمله وموهومه، لا كل المحتملات حتى في موارد الأصول المثبتة للتـكـلـيف، بل يكتفي فيها بنفس الأصول، ولا يجب الاحتياط.

وبذلك يثبت أن القياس عقيم ولا ينـتج حـجـيـة الـظـنـ المـطلـقـ أـصـلاـ، فإذا بـطـلـ الدـلـيلـ، فالـبـحـثـ عنـ نـتـائـجـهـ عـلـيـ فـرـضـ الصـحـةـ أمرـ غـرـيبـ فـتـحـ بـابـهـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ وـ تـبـعـهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ وـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ قدـسـ اللـهـ أـسـرـاـرـهـ.

ولـكـنـ أـرـيـ تـرـكـ التـعـرـضـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـعـصـارـ أـوـلـيـ.

غـيرـ انـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ ذـيـلـ التـنـيهـاتـ بـخـاتـمـةـ ذـكـرـ فـيـهاـ أـمـرـيـنـ قـابـلـيـنـ لـلـبـحـثـ وـ الـدـرـاسـةـ.

الأمر الأول: هل الظن حجة في العقائد أو لا؟

إشارة

قد ثبت بفضل البحوث السابقة أنّ الظن الخاص حجّة في الفروع وأنّ الظن المطلق ليس بحجّة أصلًاً، بقي الكلام في حجّية الظن خاصها ومطلقتها في الأصول والعقائد، وإشباع البحث يتوقف على الكلام في محاور.

1. ما هي الأقوال في المسألة؟

قد اختلفت كلماتهم في اعتبار الظن في الأصول على أقوال:

الأول: اعتبار العلم الحاصل من النظر والاستدلال، وهو المعروف بين العلماء وادعى عليه العلامة في الباب الحادي عشر إجماع العلماء.[\(1\)](#)

الثاني: اعتبار العلم واليقين وإن حصل من التقليد أو من قول الفرد أو الجماعة.

الثالث: كفاية الظن مطلقاً.

الرابع: كفاية الظن المستفاد من النظر.

الخامس: كفاية الظن المستفاد من الخبر.

السادس: كفاية الجزم بل الظن من التقليد مع كون النظر واجباً مستقلاً، ولكنه معفو عنه.

هذه هي الأقوال التي ذكرها الشيخ الأنصاري في المقام.[\(2\)](#)

ص: 315

1- الباب الحادي عشر: 4.

2- الفرائد: 169.

2. هل يجوز العمل بالظن الانسدادي في العقائد؟

لا- يجوز العمل بالظن الانسدادي ولا بالظن الخاص في القسم الثاني، أعني: ما يجب فيه عقد القلب إن حصل العلم، أمّا الانسدادي فلعدم جريان مقدماته الخمس في هذا القسم، لأنّ الواجب في هذا القسم هو التدرين بالواقع على تقدير حصول العلم وهو غير حاصل. وهذا من جانب ومن جانب آخر الاحتياط في المقام ممكن بلا محذور، وهذا بخلاف الفروع العملية، فإنّ الاحتياط فيها لا يخلو عن أحد المحاذير.

أضف إلى ذلك من لزوم التشريع من التبعيد بالظن الانسدادي، لأنّ المطلوب في الأمور الجوانحية هو التدين، والعمل بالظن الانسدادي فيها مخالفة قطعية، بالنسبة إلى حرمة التشريع وموافقة احتمالية بالنسبة إلى وجوب التدين بالعقيدة الحقة، والعقل لا يجوز المخالفه القطعية لأجل الموافقة الاحتمالية، وهذا بخلاف الفروع فإنّ المطلوب فيها هو العمل دون التدين.

3. هل يجوز العمل بالظن الخاص؟

هل يجوز العمل بالخبر الواحد في الأصول الاعتقادية؟ يظهر من الشيخ جوازه حيث قال: فلا مانع من وجوبه في مورد الخبر الواحد، بناء على أنّ هذا نوع عمل بالخبر الواحد، فانّ ما دلّ على وجوب تصديق العادل لا يأبى عن ذلك.⁽¹⁾

ويظهر أيضاً من صاحب مصباح الأصول حيث قال: إنَّه لا مانع من الالتزام بمتعلقه وعقد القلب عليه، لأنَّه ثابت بالتبعد الشرعي. (2)

316:

الفائد: 170، ط رحمة الله.

- مصباح الأصول: 2/238

ولكن الاعتماد على خبر الواحد في أصول الفقه، فضلاً عن أصول العقائد، فرع وجود إطلاق في أدلة حجية خبر الواحد التي عمدتها أو وحيدها هو السيرة العقلائية، والقدر المتيقن منها هو ما يرجع إلى غير هذا القسم، علي أنه لم يعهد من أعلام الأصحاب كالمفید والمحقق العمل بأخبار الآحاد في الأصول، فالتوقف في هذا القسم وعقد القلب بما هو الواقع هو الأولي.

4. ما يجب فيه تحصيل العلم

إذا ثبت عدم جواز العمل بالظن في الأصول الاعتقادية يجب تحديد دائرة ما يلزم تحصيل العلم به، فيظهر من العلامة في الباب الحادي عشر لزوم تحصيل العلم بتفاصيل التوحيد والنبوة والإمامية والمعاد مدعياً أن الجاهل بها عن نظر واستدلال خارج عن ربة الإسلام مستحق للعذاب الدائم.

ولكته غير تام، فإن معرفة الصانع ببعض صفاته الشبوانية، مثل كونه عالماً، قادراً، حياً، سميعاً، بصيراً، وصفاته السلبية، مثل كونه غير جسم، ولا مرئي، ولا في مكان وزمان خاص، أو معرفة نبيه، وإمامه، ويوم ميعاده، مما يمكن ادعاء لزوم معرفته عقلاً، وأنه يجب تحصيل العلم فيها، لأن الآثار المتواترة من التدين بها ليست حاصلة إلاّ بعد المعرفة، ولا يكفي فيها عقد القلب بالواقع، وإن لم يعرفه مشخصاً، وأما ما وراء ذلك فلزم تحصيل العلم به وعدم كفاية عقد القلب مما يحتاج إلى الدليل السمعي.

وقد ادعى الشيخ الأنصاري وجود بعض الإطلاقات في الأدلة الشرعية الحاكمة بلزم تحصيل العلم في الأمور الاعتقادية.

1. مثل قوله تعالى: (وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ) [\(1\)](#) أي

ص: 317

ليرفون.

2. قوله) صلي الله عليه وآلـه وسلم (:» ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوات الخمس (1)، بناء على أنّ الأفضلية من الواجب مثل الصلاة تستلزم الوجوب.

3. عمومات وجوب التفقه في الدين الشامل للمعارف بقرينة استشهاد(2) الإمام عليه السلام (بها بوجوب النفر لمعرفة الإمام بعد موت الإمام السابق.

4. عمومات طلب العلم.(3)

فتنتيجة هذه الإطلاقات هو لزوم معرفة ما جاء به النبي) صلي الله عليه وآلـه وسلم (عليـه كلـ قادر يتمكـن من تحصـيل العـلم، فيـجب الفـحـص حتـى يـحصل اليـأس، فإـن حـصل العـلم بشـيء من هـذه التـفـاصـيل اـعـتـقـدـ، و إـلا تـوقـفـ و لـم يـتـدـين بالـظـن لـو حـصل.(4)

و لا يـخـفي انـ ما ذـكرـه من الإـطـلاقـات غـير تـامـ، لـعدـم وـرـودـها فـي بـيـان ما يـجـب التـدـين و الـاعـتـقـادـ بـه حتـى يـؤـخذ بـاطـلاقـها.

أما الأول: فالظاهر أنـ المراد منه هو معرفة الله سبحانه لا كلـ ما جاء به النبي في مجال المعارف بدليل أنـ اللام للغاية، والنون للوقاية و المعنى: أي بعبادتي وعرفاني لا مطلق ما يجب معرفته.

وأما الثاني: فالحديث في مقام بيان أهمية الصلوات الخمس، لا في مقام بيان ما يجب معرفته حتى يؤخذ بطلاق قوله بعد المعرفة.

ص: 318

1- جامع أحاديث الشيعة: 3/4، الأحاديث 41.

2- نور الثقلين: 2/282، الحديث 406 و جاء فيه: أَفِيسْعَ النَّاسُ إِذَا مَاتَ الْعَالَمُ أَنْ لَا يَعْرِفُوا الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ فَلَا يَعْنِي الْمَدِينَةُ وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْبَلْدَانِ فَبِقَدْرِ مَسِيرِهِمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا لَنَّفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَنْفَقُوا فِي الدِّينِ...).

3- بحار الأنوار: 162/2211.

4- الفرائد: 171، طبعة رحمة الله.

وأمّا الثالث: فبمثل ما أجبنا عن الثاني، فالآية في مقام الحث على النفر، وكيفيته، لا في مقام بيان ما يجب أن يتفقّه فيه، وقد تمسك الإمام بالآية لإثبات كيفية التعرّف على الإمام بعد تسليم لزوم معرفته.

وأمّا الرابع: فهو في مقام بيان لزوم تحصيل العلم لا في بيان ما يجب تعلمه.

هذا كله فيما يجب المعرفة مستقلاً، وقد عرفت أنه لا دليل على وجوب معرفة ما ادعى العلامة لزوم معرفتها، إلّا معرفة الصانع وتوحيده، وبعض صفاته و معرفة نبيه) صلى الله عليه وآلـه وسلم (وإمامـه و يوم ميـعاده.

نعم يكفي تحصيل اليقين أو حصوله من دون حاجة إلى الاستدلال لعدم الدليل على اشتراطه.

حدّ ما يجب تحصيل العلم في الروايات

قد عرفت أنَّ ما يدعى العلامة من وجوب تحصيل العلم بتفاصيل الأصول الخمسة لا يمكن موافقتـه، إذ لم يدلّ دليل على هذا اللزوم لا من الكتاب ولا من السنة ولا من العقل ولا من الإجماع.

ويظهر من غير واحد من الروايات أنَّ ما يجب تحصيل العلم به لا يتجاوز عن أمور ثلاثة: التوحيد، والرسالة و هما دعامتـا الإسلامـ و الولاية وهي دعامة الإيمانـ و لم يذكر المعاد؛ لأنَّ معرفة النبوة تلازم الاعتقادـ بالمعادـ، إذ لا يتحقّق الدينـ بمعنىـهـ الحقيقيـ من دونـ اعتقادـ بالـمعـادـ.

روي سماحة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الإسلام والإيمان، أهما مختلفان؟ فقال: إنَّ الإيمان يُشارك الإسلامـ، والإسلامـ لا يُشاركـ الإيمـانـ «فقلـتـ: فـصـفـهـمـاـ لـيـ، فـقـالـ: إـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـالـتـصـدـيقـ بـرـسـوـلـ اللهـ،

بـه حقت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس ».⁽¹⁾

وفي رواية سفيان بن السمحـنـ، عن أبي عبد اللهـ) عليه السلام (:» الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجـجـ البيت وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام، وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا ».⁽²⁾

وبهذا المضمون ما ورد في صحاح أهل السنة روى البخاري، عن عمر بن الخطاب أنّ علـيـاـ صرـخـ «) عند ما بعـثـهـ النـبـيـ لـمـقـاتـلـةـ أـهـلـ خـيـرـ (: يا رسول اللهـ علىـ ما ذـاـ أـفـاتـلـ؟ـ قالـ:ـ) قـاتـلـهـمـ حـتـىـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ،ـ إـذـاـ فـعـلـوـ ذـلـكـ فـقـدـ مـنـعـواـ مـنـكـ دـمـاؤـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ إـلـاـ بـحـقـهـاـ وـحـسـابـهـمـ عـلـيـ اللـهـ «.⁽³⁾

كلـ هذهـ الروـاـيـاتـ تـحدـدـ الـوـاجـبـ منـ الـمـعـرـفـةـ وـأـنـهـ لـاـ تـجـاـزـ مـعـرـفـةـ الـأـصـلـيـنـ فـيـ تـحـقـقـ الـإـسـلـامـ وـالـوـلـاـيـةـ فـيـ تـحـقـقـ الـإـيمـانـ.

هـذـهـ هـيـ الصـنـابـطـةـ وـلـوـ دـلـلـ دـلـيلـ عـلـيـ وجـوبـ مـعـرـفـةـ شـيـءـ آخـرـ كـمـعـرـفـةـ أـحـكـامـ الصـلـاـةـ فـيـكـوـنـ أـمـرـاـ رـابـعاـ وـخـامـسـاـ.

في الجاهل القاصر

قد عرفت أـنـهـ يـجـبـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ فـيـمـاـ تـجـبـ مـعـرـفـةـ وـلـاـ يـكـفـيـ الـظـنـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـيـ كـفـايـتـهـ.

فعـلـيـ ذـلـكـ فـالـمـتـمـكـنـ مـنـ الـمـعـرـفـةـ جـاهـلـ مـقـصـرـ مـعـاقـبـ،ـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـجـاهـلـ الـقاـصـرـ،ـ فـيـقـعـ الـكـلـامـ فـيـهـ مـنـ وـجـوهـ:

ص: 320

1- أصول الكافي: 2/25، باب أنّ الإيمان يشارك الإسلام، الحديث 1.

2- المصدر نفسه: 24، باب أنّ الإسلام يحقن به الدم، الحديث 4.

3- البخاري: الصحيح: 1/10، كتاب الإيمان؛ صحيح مسلم: 7/17 كتاب فضائل علي (عليه السلام)؛ إلى غير ذلك من الروايات.

لا شك في وجود الجاهل القاصر، إنما لقلة الاستعداد و غموض المطلب أو وجود الغفلة وعدم احتمال خلل في معتقده، كما هو المشاهد في كثير من النساء والرجال، وعلى ذلك فالجاهل القاصر معذور لقصوره أو غفلته.

نعم إنما يكون معذوراً وغير معاقب على عدم معرفة الحق إذا لم يكن يعانده بل كان ينقاد له لوعره.

وربما يتصور عدم وجود الجاهل القاصر في العقائد لوجهه قاصرة:

1. الإجماع على أن المخطئ في العقائد غير معذور، وصحة الإطلاق يتوقف على عدم وجود القاصر، وإلا لبطل مع كون القاصر معذوراً.

يلاحظ عليه: أن مصبة الإجماع هو الجاهل المتمكن، فلا يدل إطلاقه على عدم وجود القاصر.

2. إن المعرفة غاية الخلقة، فلو قلنا بوجود الجاهل القاصر يلزم نفي الغاية مع أنها لا تنفك عن فعل الحق سبحانه.

قال تعالى: (وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ).⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن الغاية غاية للنوع لا لكل فرد لبداية وجود المجانين والأطفال الذين يتوفون في صباهم.

3. قوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَهُمْ سَرَّبَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) ⁽²⁾ حيث جعل الملازمة بين المجاهدة والهداية التي هي المعرفة، ولو لم يكن الطرفان ممكنين لم تصح الملازمة فعدم هداية الجاهل القاصر لعدم جهاده.

ص: 321

1- الذاريات: 56

2- العنكبوت: 69

يلاحظ عليه: أن الآية بصدق بيان الملازمة بين المتمكن من الجهاد والهداية والملازمة بينهما مسلمة، وأما غير المتمكن كالقاصر فهو خارج عن الآية كخروج المجانين والأطفال الذين يتوفون في صباهم.

وربما يجادل عن الاستدلال بالآية بأن المراد هو مجاهدة النفس، والمراد هو الجهاد النفسي لا الجهاد في سبيل معرفة الله وشitan ما بينهما، ولكنّه غير خال عن التأمل، لأن هذه الآية وما قبلها تقسم الناس إلى أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: المفترى على الله.

الصنف الثاني: المجاهد في سبيله.

الصنف الثالث: المحسن.

أما الأول: فوصفهم سبحانه بقوله: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَيِ اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَدَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَوْيٰ لِلْكَافِرِينَ) (1) و هذه الطائفة خارجة عن طريق الحق لا ترجي هدايتهم وصولهم إلى الحق، بل كلّما ازدادوا سيراً ازدادوا بعدها و جهلاً.

و الثاني: يهدّيهم ربّهم إلى سبله لقوله سبحانه: (أَنَّهُمْ يَنْهَا نَحْنُ نَنْهَا) فمن أخطأ فلتقصير منه، إما لعدم إخلاصه في السعي، أو لتقصيره فيه.

والثالث: وصلوا إلى قمة الكمال في حقل الإيمان والعمل وصاروا مع الله سبحانه لقوله: (وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ).

و مع ذلك فكيف قصر مفاد الآية بالجهاد مع النفس مع ظهور إطلاقها؟! 4. قوله سبحانه: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَيْنِفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (2) فان

ص: 322

1- العنكبوب: 68

2- الروم: 30

قوله (فِطْرَةُ اللَّهِ) عطف بيان أو بدل من الدين، نصب بفعل مقدر، مثل أعني أو أخص، وإنما الواجب أن يكون مجروراً بحكم البدلية، ولازم ذلك أن تكون معرفته سبحانه أمراً فطرياً و خلقياً، لا يقبل القصور كسائر الأمور الوجданية.

والظاهر إن الآية أوضح ما في الباب، وهي تدل على عدم وجود القاصر في معرفة الرب، وإن للعالم خالقاً و صانعاً، وأنه واحد لا شريك له في ذاته، وهو أمر لا يقبل القصور إلا إذا عاند الإنسان فطرته وأنكر وجوده لغاية مادية كالانحلال من القيود الشرعية، ولأجل ذلك لا يبعد ادعاء عدم وجود القاصر في باب التوحيد.

إنما الكلام في غيره كباب النبوة والإمامية والمعاد، والآية لا تدل على عدم وجود القصور فيها بشهادة إن قوله: (حَيْنَفَاً) تدل على أن التوحيد هو الموفق للفطرة لا الشرك.

نعم، أكثر الكبريات الواردة في مجال الفروع أمر فطرية كالدعوة إلى الزواج وإكرام الوالدين ورد الأمانة و حرمة الخيانة لكن الكلام في الأصول لا الفروع.

5. دلت العمومات على حصر الناس في المؤمن والكافر.

و دلت الآيات على خلود الكافرين بأجمعهم في النار.

و دل الدليل العقلي بقبح عقاب الجاهل القاصر.

فإذا صنم الدليل العقلي إلى العمومات المتقدمة ينتج عدم وجود القاصر في المجتمع الإنساني، لأن ما في المجتمع بين مؤمن وكافر وكل كافر محكوم بالعذاب ولا تصدق الكبiri إلا مع عدم وجود الكافر الجاهل القاصر فيهم، وإنما لشخص بغير القاصر وهو خلاف الظاهر.

يلاحظ عليه: إن حصر الخلق في المؤمن والكافر غير حاصل لوجود الواسطة

بينهم، أعني: القصر، كالسفيه والصغير والمجنون.

وأماماً الكبيري الثانية فناظرة إلى المتمكن من المعرفة، لأن عقاب العاجز القاصر قبيح فضلاً عن خلوده في النار، فالكبيري كلية غير مخصصة لكنّها واردة في حق المتمكن، لا كل إنسان وإنما تمنع كليتها.

6. هل الجاهل القاصر كافر؟

لا شك أنّ الجاهل القاصر ليس بمؤمن ولا مسلم، إنما الكلام في أنه هو كافر، والمعروف بين المتكلمين أنه لا واسطة بين الإيمان والكفر إلا المعتزلة حيث ذهبوا إلى وجود الواسطة بينهما وجعلوا مرتكب الكبيرة واسطة بين المؤمن والكافر والكتاب العزيز يوافق الحصر قال سبحانه: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنُ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [\(1\)](#) ولكن قولهم كالأية ناظر إلى عالم الثبوت، فالناس بالنظر إليه غير خارجين عن الصنفين إنما الكلام في الإطلاق والتسمية، فهل يصح إطلاقه على القاصر لفقدان الاستعداد، أو لوجود الغفلة أو المانع أو لا؟ يظهر من بعض الروايات كونهم متوضطين بين الكفر والإيمان قال سبحانه:

(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُتُبْنَا كُنَّا مُسْتَضْدَهْ عَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا حِرْوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَ سَاعَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْدَهْ عَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كَانَ اللَّهُ عَزِيزًا غَفُورًا) [\(2\)](#).

فقد استثنى سبحانه المستضعفين الذين ليس لهم قدرة الخروج ولا عرفان

ص: 324

1- التغابن: 2.

2- النساء: 97 99.

الطريق فما آيسهم سبحانه من عفوه، ويظهر من غير واحد من الروايات انهم غير محكومين لا بالكفر ولا بالإيمان.

روي العياشي عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتروج المرجنة أو الحرورية أو القدرية؟ قال: لا عليك بالبله من النساء قال زرارة: ما هو إلا مؤمنة أو كافرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام (:» أين استثناء الله. قول الله أصدق من قولك: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ) ». (1)

روي حمران بن أعين في تفسير قوله سبحانه: (وَآخَرُونَ مُرْجَنُونَ لَا مِرِّ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ). (2) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:» إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَلَا بِالْكَافِرِينَ، وَهُمُ الْمُرْجَنُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ ». (3) والمرجون، جمع المُرجي من أرجي، يرجي، يقال: أرجي الأمر: آخره، واسم المفعول منه: مرجي، والجمع: مرجون، وهم المشركون، لكن يؤخّر أمورهم رجاء شمول رحمته سبحانه لهم.

إلي غير ذلك من الروايات التي جمعها العلامة المجلسي في بحاره، فلا حظ.

7. الجاهل القاصر و الحكم الوضعي

هل الجاهل القاصر، محكوم بالأحكام الوضعية الثابتة للكافر، كنجاسته، وحرمة ذبحته و تزويجه أو لا؟ التصديق الفقهى يتوقف على معرفة لسان الأدلة في هذه الروايات، فهل الموضوع، هو الكافر، أو غير المسلم أو غير المؤمن بالله و رسوله؟ فعلى الأول لا يحكم بشيء من هذه الأحكام، بخلاف الثاني، و الحكم القطعى يتوقف على دراسة المسألة في الفقه.

ص: 325

1- البحار: 164/69، باب المستضعفين، الحديث 24؛ وفي الباب روايات بهذا المضمون.

2- التوبة: 106.

3- البحار: 165/69، باب المستضعفين، الحديث 29.

قد تبيّن مما ذكرنا حكم العقاب وانه فرع التمكّن والقدرة والمفروض عدمهما، وما يظهر من المحقق الخراساني في هامش كفايته من صحة العقوبة، فهو مرفوض بالعقل والنقل، واحتمال انه من لوازم الأعمال، أمر غير ثابت، لاحتمال كون العقاب من لوازم اعمال المتمكّن لا القاصر.

هذا كله، حول الجاهل القاصر المعبر عنه بالمستضعف الديني، وأما الكلام في المستضعف السياسي أو الاقتصادي فخارج عن هدف الكتاب.

الأمر الثاني: في كون الظن جابراً وموهناً ومرجحاً

إشارة

هل الظن غير المعتبر، يكون جابراً، أو موهناً، أو مرجحاً، أو لا من غير فرق بين تعلق النهي بالعمل به، وعدمه؟ والأقسام المتتصورة تناهز اثني عشر قسماً، لأنّ كلاً من الجبر والوهن والترجح تارة يتعلّق بالسند وأخرى بالدلالة، فيضرّب الاشنان في الثلاثة المذكورة، ثمّ تضرب النتيجة في الاثنين، لأنّ الظن تارة يكون منهياً عنه وأخرى لا يكون كذلك، فیناهز اثنى عشر.

أما الستة الأولى من أقسام الظن المنهي عنه فلا تصلح لا للجبر، ولا للوهن، ولا للترجح، لا في السند ولا في الدلالة، لأنّ فرض كونه جابراً أو موهناً أو مرجحاً نحو إعمال له والمفروض النهي عنه على وجه الإطلاق، فبذلك تخرج الأقسام الستة عن صلاحية الدراسة.

وأما الظن غير المعتبر وغير المنهي عنه فافتراض كونه مرجحاً لتقديم سند إحدى الروايتين على الأخرى أو دلالتها كذلك، مبني على ما يأتي في مبحث التعادل والترجح من لزوم الاقتصاد على المرجحات المنصوصة أو جواز التعدي

عنها إلى غير المنصوص منها، ذهب الشیخ إلى الأول وغيره إلى الثاني، و هو المختار عندنا، لأنّ المحکم في باب تعارض الدلیلین، هو روایات التخیر، فالخروج عنه یتوقف على الدلیل و هو منفي في غير المنصوص كما سیوافيک.

فیبیکی الكلام فی الأقسام الأربعـة: الجبر و الوهن بقسمیهـما:

1. كون الظن جابراً للسند

هل الظن غير المعتبر يكون جابراً لضعف السند، كالشهرة علی القول بكونها غير حجّة بأن يكون عمل الأصحاب جابراً لضعف السند، كما إذا ورد في السند من لم یوثق لكن عمل الأصحاب بها؟ فلو قلنا بأنّ الحجّة هو خبر الثقة، فلا يكون جابراً، لأنّ عملهم بالخبر ليس دليلاً علی كونه ثقة، ولو قلنا بأنّ الحجّة هو الخبر الموثوق بتصوره سواء كان الراوی ثقة أو لا، أو الموثوق بصحة مضمونه فيصلح لأن يكون جابراً، لأنّ عمل الأصحاب يورث الوثوق بتصور الرواية أو الوثوق بصحة المضمون.

2. كون الظن جابراً لضعف الدلالة

إذا كانت دلالة الرواية علی الحكم المطلوب غير واضحة و لا محکمة و لكن حملها المشهور علی معنی خاص، كالکراهة المشترکة بين الحرمة و الكراهة المصطلحة، فهل يكون الظن جابراً لضعفها؟ الظاهر لا، لأنّ الأمارة الخارجية لا تثبت ظهور اللفظ، و المفروض أنّ الحجّة هو ظاهر اللفظ و ما هو المتباادر منه عرفاً بما هو لا بمعونة قرینة خارجیة لم تثبت حجّیته، اللہم إلّا إذا حصل الاطمئنان باحتفاف الكلام بعض القرائن الحالیة المورثة في ظهور اللفظ في المطلوب، و إن كان اللفظ حالیاً عنها.

٤، كون الظن موهناً للسند أو الدلالة

إذا كانت الرواية تامة من حيث السند والدلالة، لكن تعلق الظن الخارجي بعدم صدورها أو عدم دلالتها، فالظاهر عدم نهوه بذلك إلا إذا حصل الاطمئنان بأحدهما، لإطلاق حجّة الخبر سنداً ودلالة وشموله لما كان الظن على خلافه.

هذا كله حسب تقرير القوم، لكن للشهرة عندنا حساباً آخر، وقد عرفت أنها حجّة بنفسها عند عدم التعارض، ومميزة للحجّة عن غيره عنده، ولأجل ذلك تكون الشهرة جابرةً لضعف السند وضعف دلالة الرواية، وموهنة لهما إذا كانت على خلاف الرواية، نعم ما ذكروه صحيح في غيرها.

الأصل الأول:

إشارة

أصل البراءة

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً.

الأول: تعريف أصول الفقه

الأول: قد مرّ في تعريف أصول الفقه: إنّها عبارة عن القواعد التي تستتبع بها الأحكام الشرعية، أو ما ينتهي إليه المجتهد عند اليأس عن الدليل. وقد كان البحث في المقاصد الستة الماضية مرّزاً على تبيان الأدلة التي يستتبع منها الحكم الشرعي، كما أنّ البحث في هذا المقصود، مرّزاً على بيان ما ينتهي إليه المجتهد عند اليأس عن الدليل، ويعبر عنه بالباحث العقلية أو الأصول العملية.

ثم إنّه يُسمّى الحكم المستنبط بالدليل حكماً واقعياً، لأنّ الدليل يكشف عنه إما كشفاً تاماً كما في صورة العلم أو كشفاً غير تام ولكن جعله الشارع حجّة على الواقع، كما في الأمارات المعتبرة من خبر الثقة وغيره؛ كما يُسمّى الحكم المستفاد، مما ينتهي إليه المجتهد عند الشك، حكماً ظاهرياً، لعدم كشفه عن الواقع، بل عن الوظيفة الفعلية فهو محكوم بمفاده ظاهراً إلى أن يرتفع العذر، وما في بعض كلمات الشيخ وغيره من تسمية الأحكام المستنبطة بالأمرات المعتبرة، حكماً ظاهرياً مبني على التسامح، كما يُسمّى الدليل الدال على الحكم الواقعي دليلاً اجتهادياً، و الثاني دليلاً فقاهاً، وأما وجه التسمية، فقد ذكره المحقق البهبهاني في تعريف الفقه والاجتهاد، فلاحظ.

الثاني: قد ظهر مما ذكرنا أنّ الموضوع للأصول العملية، هو الشك في الحكم الواقعي، الكلي والجزئي لا مطلق الشك

الثاني: قد ظهر مما ذكرنا أنّ الموضوع للأصول العملية، هو الشك في

الحكم الواقعي، الكلبي والجزئي لا مطلق الشك، فخرج الشك في عدد الركعات الذي هو موضوع للبناء على الأكثر، فالحكم المبني عليه ليس حكماً ظاهرياً، بل هو حكم واقعي.

ثم الشك في الحكم تارة يتعلّق بالكلبي كالشك في حرمة التدخين، وأخرّي بالجزئي كالشك في كون مائع خاص حراماً لاحتمال أنه خمر، أو حلالاً لاحتمال كونه خلأ، فيسمى الأول بالشبهات الحكمية، والثاني بالشبهات الموضوعية، وبما أنّ الفرض بيان ما هو الوظيفة عند الشك في الحكم الكلبي، يكون البحث عن بيان حكم الشك في الأمر الجزمي استطرادياً.

الثالث: الأصول المقررة لوظيفة الجاهل على قسمين:

قسم يختص ببيان وظيفة الجاهل بالموضوعات الخارجية، كما هو الحال في الأصول التالية:

1. أصلة الصحة في فعل الغير، 2. أصلة الصحة في فعل النفس المعتبر عنها بقاعدة الفراغ والتجاوز، 3. الإقراء عند التخاصم.

وأخرّي ما يعمّ الشبهات الحكمية، وعمدتها الأصول الأربع: الاستصحاب، والتخيير، والبراءة، والاستغال؛ وأمّا ما عدا تلك الأصول، كأصول الطهارة فهي وإن كانت جارية في مورد الشبهتين لكن على المحقق الخراساني خروجها عن المسائل الأصولية باختصاصها بباب الشك في الطهارة ولا تعم سائر الأبواب، ولذلك لم تعد من الأصول العملية العامة السippala في جميع أبواب الفقه.

يلاحظ عليه: أنه لو كان سبب الخروج عن الأصول العملية هو عدم كونها سippala يلزم خروجُ قسم من المسائل عن علم الأصول كالبحث عن دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات.

والظاهر أنّ وجه الخروج كونها قاعدة فقهية كقاعدة كلّ شيء حلال، لما ذكرنا في الأمر الأول من مقدمة الكتاب من الميزان لكون المسألة فقهية أو أصولية، فلاحظ.

الرابع: بيان مجاري الأصول

إنّ للشيخ الأنصاري في بيان مجاري الأصول تعابير مختلفة ذكرناها في مبحث القطع، وقد سبق هناك أنّ ما ذكره في مبحث البراءة أتمن، قال ما هذا توضيحه:

ثم إنّ انحصر موارد الاستبهام في الأصول الأربع عقلية، لأنّ حكم الشك إما أن يكون ملحوظاً فيه اليقين السابق عليه، وإما أن لا يكون، سواء لم يكن يقين سابق عليه أو كان ولم يلحظ.

والأول مورد الاستصحاب، والثاني إما أن يكون الاحتياط) خصوص الموافقة القطعية (فيه ممكناً أو لا، والثاني مورد التخيير، والأول إما أن يدل دليل عقلي أو نceği على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع المجهول وإما أن لا يدل، والأول مورد الاحتياط، والثاني مورد البراءة.⁽¹⁾

يظهر حال التقسيم بذكر أمور:

1. بما أنّ الشيخ يشترط في الاستصحاب أن يكون من قبيل الشك في الرافع دون المقتضي لم يقتصر في بيان مجاري الاستصحاب على وجود الحالة السابقة بل أضاف لحاظها أيضاً حتى لا يتداخل الأصول في الشك في المقتضي، إذا اقتصر على مجرد الحالة السابقة، إذ عندئذ يكون مجاري للاستصحاب لوجود الحالة

ص: 331

1- فرائد الأصول: 192، طبعة رحمة الله. وما بيّنه في هذا المقام من جلائل أفكاره، تعلم قيمته بقياسه على البيانات اللذين ذكرهما في أول رسالة القطع.

السابقة و لغيره لعدم اعتبارها.

2. إنّ مجرّي التخيير عبارة عنّما إذا لم يمكن الاحتياط، كما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة في شيء واحد، فهو على هذا التقسيم ليس من أقسام الشك في التكليف ولا الشك في المكلّف به، بل له مجرّي خاص وله أصل خاص.

3. اشترط في مورد الاستغفال وجود دليل عقلي أو نصي على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع المجهول ولم يقل أن يكون الشك في المكلّف به، وذلك لأنّ مجرّي الاحتياط أعمّ من الشك في المكلّف به، كما في الشك في التكليف قبل الفحص حيث يجب الاحتياط وإن لم يكن من قبيل الشك في المكلّف به، فيكتفي في الاحتياط وجود دليل عقلي أو نصي، وهذا يشمل الأقسام الثلاثة:

أ: الشك في التكليف قبل الفحص.

ب: العلم بنوع التكليف مع تردد المكلّف به، كالعلم بوجوب إحدى الصالاتين.

ج: العلم بجنس التكليف مع إمكان الاحتياط، كما إذا علم بوجوب شيء أو حرمة شيء آخر، فالعلم بالإلزام أي الجنس الجامع بين الوجوب والحرمة متتحقق فيلزم التكليف لإمكان الاحتياط.

وبذلك علم أمران:

1. إنّ دوران الأمر بين المحذورين الذي هو مجرّي التخيير، أمر مستقل ليس بداخل في الشك في التكليف ولا في الشك في المكلّف به، لاختصاصهما بما إذا أمكن الاحتياط دون ما لا يمكن.

2. إنّ الشك في المكلّف به لا يختص بما إذا علم النوع [\(1\)](#)، كما إذا تردد

ص: 332

1- كما يظهر من الشيخ حيث قال: لأنّ الشك في نفس التكليف وهو النوع الخاص من الإلزام. لاحظ طبعة رحمة الله ص 192.

الواجب بين الظهر وال الجمعة، بل يعمّ ما إذا علم الجنس و دار الأمر بين الوجوب والحرمة لكن على وجه يمكن الاحتياط كما مثلنا، أعني: إذا دار الأمر بين وجوب شيء و حرمة شيء آخر، فإن المعلوم في المقام هو الجنس، أي مطلق الإلزام لا النوع، أعني: الوجوب أو الحرمة، ومع ذلك يجب فيه الاحتياط: الإتيان بمحتمل الوجوب، و ترك محتمل الحرمة.

نعم ليس كلّ مورد علم فيه جنس التكليف داخلاً في الشكّ في المكلف به كما إذا أمر شيء بين الوجوب والحرمة و ذلك لعدم إمكان الاحتياط فيه، ولذلك قلنا بكافية العلم بالجنس إذا أمكن الاحتياط، فلاحظ.

والحاصل: إنّ إذا دار أمر شيء واحد بين الوجوب والحرمة، فهو المسمى بدوران الأمر بين المحذورين، وبما أنه لا يمكن الاحتياط تكون الوظيفة هي التخيير، وأمّا إذا دار الأمر بين وجوب شيء و حرمة شيء آخر، فلا يعده من دوران الأمر بين المحذورين، ويكون العلم بالإلزام لأجل إمكان الاحتياط ملزماً لل الاحتياط، فالعلم بالجنس إذا لم يمكن الاحتياط داخل في مجري التخيير، كما أنّ العلم به إذا أمكن داخل في مجري الاحتياط.

ثم إن للمحقق النائيني في تقرير مجري الأصول بياناً آخر، قال: إنّما أن تلاحظ الحالة السابقة للشكّ أو لا؛ وعلى الثاني إنّما أن يكون التكليف معلوماً بفصله، أو نوعه، أو جنسه، أو لا؛ وعلى الأول إنّما أن يمكن فيه الاحتياط، أو لا؛ والأول مجرّي الاستصحاب، والثاني مجرّي الاحتياط، والثالث مجرّي التخيير، والرابع مجرّي البراءة.⁽¹⁾

و الفرق بين التعبيرين هو أنّه جعل مجرّي التخيير من أقسام الشكّ في المكلف به، غاية الأمر أن الشكّ في المكلف به على قسمين: قسم يمكن فيه

ص: 333

الاحتياط، كما إذا دار الواجب بين الظهر وال الجمعة، أو دار المكْلَف به بين وجوب شيء وحرمة شيء آخر؛ وآخر لا يمكن فيه الاحتياط، كما إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمته ولكن الشيخ جعله أمراً مستقلاً في مقابل الشك في المكْلَف به.

يلاحظ عليه: أنّ مجرّي الاحتياط أعمّ من الشك في المكْلَف به كما في الشك قبل الفحص، ولأجل ذلك قلنا: إنّ تقسيم الشيخ أوفق بالأساس.

الخامس: جعل الشيخ الأعظم الشك في التكليف الذي هو مجرّي للبراءة اثنتي عشرة مسألة باعتبار أنّ الشبهة تكون إما تحريمية أو وجوبية أو مشتبهة بينهما، فهذه مطالب ثلاثة، وكلّ مطلب يشتمل على أربع مسائل، وذلك لأنّ منشأ الشك في الجميع، إما فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النص، أو خلط الأمور الخارجية⁽¹⁾، وعلى ذلك فما أفاده صاحب مصباح الأصول من أنّ الشيخ قسم الشك في التكليف الذي هو مجرّي للبراءة على أقسام ثمانية⁽²⁾ مخالف لتصريح الشيخ، فلا حظ.

وإما علي ما سلّكناه تبعاً له في تقسيمه أول البراءة فمسائله لا تتجاوز عن ثمان، ذلك لما عرفت من أنّ مورد دوران الأمر بين المحذورين خارج عن مجرّي البراءة وداخل تحت أصل التخيير، وكان عليّ الشيخ أن يجعلها ثمانية حيث إنّه عند تحرير مجارى الأصول جعل صورة الدوران خارجة عن مجرّي البراءة والاستغلال حيث قال: إما أن يكون ملحوظاً فيه اليقين السابق عليه، وإما أن لا يكون، والأول مورد الاستصحاب، والثاني إما أن يكون الاحتياط فيه ممكناً أو لا، والثاني مورد التخيير؛ والأول إما أن يكون دليلاً عقلياً أو ناجياً على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع المجهول، أو لا يدلّ؛ والأول مورد الاحتياط والثاني مورد

ص: 334

1- الفرائد: 192، طبعة رحمة الله.

2- مصباح الأصول: 2/248

ثم إن الوجه لعنوان كل مطلب علي حدة أمران:

1. اختصاص النزاع بين الأصولي والأخاري بالشبهة الحكمية التحريمية دون الوجوبية ودون الموضوعية منها، ودون دوران الأمر بين الأمرين.

2. اختصاص بعض أدلة البراءة بالشبهة التحريمية ولا تعم الوجوبية وال الموضوعية، مثل قوله: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي».

نعم أدخل المحقق الخراساني جميع المسائل تحت عنوان واحد وبحث عن الجميع بصفقة واحدة» وهو من لم يقم عنده حجّة على واحد من الوجوب والحرمة وكان عدم نهوض الحجّة لأجل فقدان النص أو إجماله أو تعارضه أو خلط الأمور الخارجية «ولكل من السلوكين وجه».

السادس: أخرج المحقق الخراساني صورة تعارض النص عن مجري البراءة، وذلك لقيام الحجّة على لزوم تقديم ذات الترجيح على غيره، والتخيير عند عدمه فلا مجال لأصلالة البراءة وغيرها لمكان النصين فيهما.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره إنما يتم إذا كان التعارض بين الدليلين الظنيين، أما إذا كان بين القطعيين، أو بين الظنيين ولكن كانت النسبة بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فلا يرجع فيه إلى المرجحات.

أما الأول كقوله سبحانه: (وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْواجًا وَصِيَّةً لِأَرْواحِهِمْ مَتَاعًا إِلَيْ الْحَوْلِ غَيْرٌ إِخْرَاجٍ)⁽²⁾. وقوله: (وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)⁽³⁾، حيث دلت الآية

ص: 335

1- الفرائد: 192

2- البقرة: 240

3- البقرة: 234

الأولي على مقدار الترّبّص وهو ترّبّص الحول، والأخرى على أربعة أشهر وعشراً، وبما أنه لا موضوع للترجيح، فيدخل الزائد على المقدار المتيقن فيما لا حجّة فيه، فيرجع إلى أصل البراءة.

أمّا الثاني: ففيما إذا كانت النسبة بين الخبرين عموماً وخصوصاً من وجهه، كما في قوله: أكرم العلماء، ولا تكرم الفساق، حيث يتعارضان في مجمع العنوانيين، فلا- يرجع في مثله إلى الأخبار العلاجية ولا- إلى أخبار التخيير، بل يدخل فيما ليس فيه حجّة، فإن كان هناك عام فوقهما يرجع إليه وإلّي الأصل.

السابع: الظاهر أن النزاع بين الأصولي والأخاري في المقام صغيروي، فهما متّفقان على أن العقاب فرع البيان، لكن الأخباري يدعى ورود البيان عن طريق أخبار الاحتياط والأصولي ينكره، وبذلك يعلم أن الكبري غنية عن البحث والإطناب.

الثامن: أن في الكتب الأصولية للقدماء مسألة هل الأصل في الأشياء، الحظر أو الإباحة؟⁽¹⁾ وقد حل محلها في كتب المتأخرین مسألة البراءة والاشتغال فهل هما مسألتان أو مسألة واحدة؟ والجواب: إنّهما مسألتان لاختلاف موضوعهما مثل اختلاف جهة البحث فيهما، فالموضوع في المسألة الأولى، هو الأشياء بما هي هي، هل الأصل فيه الحرمة والتصرف يحتاج إلى الإذن أو بالعكس بشهادة آنهم يقسمون الأفعال إلى ما يستقل العقل بقبحه، أو بحسنه، وإلي ما يتوقف العقل في تحسينها أو تقييدها، فيختلفون في القسم الثالث إلى أقوال ثلاثة: الحظر، والإباحة، والوقف.

فعلي الأول تحصر وظيفة الأنبياء في بيان المحلّلات، وعلى الثاني على بيان المحرّمات، فعند عدم النص على واحد من الطرفين يحكم عليه بالحرمة الواقعية

ص: 336

1- لاحظ التذكرة بأصول الفقه للشيخ المفید: 43؛ الذريعة: 2/808؛ والعدة: 2/741.

علي الأول وبالحالية الواقعية على الثاني، ويتوقف عن الحكم على الثالث.

والشاهد على ما ذكرنا من أن مصبة البحث هو حكم الأشياء بعنوانها الأولية استدلال القائل بالحظر بقوله: إن هذه الأشياء لها مالك ولا يجوز لنا التصرف في ملك الغير إلا بإذنه [\(1\)](#).

وأما المسألة الثانية، فالبحث فيها عن حكم الأشياء عند الشك في الأحكام الواقعية المترتبة عليها بما هي هي، فللسائل بالحظر في المسألة الأولى أن يقول بالبراءة في المسألة الثانية، كما أن للسائل بالإباحة فيها أن يقول بالاحتياط فيها لاختلاف موضوعهما، إذ لكل دليهما.

ثم إن البحث عن نسبة الإمارات إلى الأصول، وهل هي الورود، أو الحكومة موكول إلى باب التعادل والترجيح، وإن طرحة المحقق الأنصارى وتبعه النائيني وسيّدنا الأستاذ قدس سره (في المقام. لكن نرجى البحث عنها إلى المقصد الثامن يا ذن الله).

أدلة القائلين بالبراءة عند عدم قيام الحجة على التكليف

اشارة

إذا علمت ذلك، فلنقدم أدلة القائلين بالبراءة عند عدم قيام الحجة على التكليف، فنقول:

استدلوا بآيات أربع.

آلية الأولى: التعذيب فرع البيان

إن هنا آيات تدل على أن التعذيب فرع تقدّم البيان نذكر منها آيتين:

قال سبحانه: (مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرِيٍّ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا). [\(2\)](#)

وقال تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو

ص: 337

.1- العدة: 2/744

.2- الاسراء: 15

عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَ مَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرْيَ إِلَّا وَ أَهْلُهَا ظَالِمُونَ) . (1) وَ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ آيَاتٍ أُخْرَى بِهَذَا الْمَضْمُونِ، لَاحِظُهَا . (2)

وَ أَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِهِمَا عَلَى الْبَرَاءَةِ فَمِنْبَني عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ صِيغَةَ (وَ مَا كُنَّا) أَوْ (مَا كَانَ) تُسْتَعْمَلُ فِي إِحْدَى مَعْنَيَيْنِ إِمْلَاقِ الشَّأْنِ وَ الصَّالِحَيْةِ لِقُولِهِ تَعَالَى: (وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَّحِيمٌ) . (3) أَوْ نَفِيُ الْإِمْكَانِ كَقُولِهِ تَعَالَى:

(وَ مَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّوجَّلًا) . (4)

الثَّانِي: أَنَّ بَعْثَ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كُنْيَةٌ عَنِ إِتَامِ الْحِجَّةِ عَلَى النَّاسِ، وَ بِمَا أَنَّ الرَّسُولَ أَفْضَلُ وَاسْطَةً لِلْبَيَانِ وَالْإِبْلَاغِ أَنْيَطَ التَّعْذِيبَ بِالرَّسُولِ، وَ إِلَّا يَصِحُّ الْعَقَابُ بِيَعْثُ غَيْرِهِ أَيْضًا لِوَحْدَةِ الْمَنَاطِ وَ حَصْوَلِ الْغَايَةِ الْمَتَشَوَّدَةِ؛ وَ عَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ، فَلَوْلَمْ يَبْعُثْ الرَّسُولُ بِتَاتَّ، أَوْ بَعْثَ وَ لَمْ يَتَوفَّقْ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ أَبْدًا، أَوْ تَوَفَّقْ لِبَيَانِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ، أَوْ تَوَفَّقْ لِلْجَمِيعِ لَكِنَّ حَالَتِ الْحَوَاجِزِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ، لِقَبْحِ التَّكْلِيفِ، وَ ذَلِكَ لَا شَرَّاكَ جَمِيعَ الصُّورِ فِي عَدْمِ تَامَمِيَةِ الْحِجَّةِ.

وَ الْمَكْلُفُ الشَّاكِ فِي الشَّبَهَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ مِنْ مَصَادِيقِ الْقُسْمِ الْأَخِيرِ، فَإِذَا لَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ الْبَيَانُ لَا بِالْعُنوانِ الْأَوَّلِيِّ وَ لَا بِالْعُنوانِ الثَّانِيِّ كَإِيَّاجَابِ التَّوْقُفِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قُولُهُ سَبَّحَانَهُ (وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبَعَّثَ رَسُولًا) أَيْ نَبِّئُ الْحَكْمَ وَالْوَظِيفَةَ.

وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ نَرِيَ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ يَعْلَقُ إِهْلَكَ الْقَرِيرَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَنْذُرِ وَ يَقُولُ:

ص: 338

1- القصص: 59

2- الشعراة: 208، طه: 134

3- البقرة: 143

4- آل عمران: 145

(وَمَا أَهْلَكُنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ).[\(1\)](#)

نعم دلالة الآية على البراءة فـع عدم ورود الحذر بالنسبة إلى مشتبه الحكم لا بالعنوان الأقوى هو مسلم بيننا وبين الخصم، ولا بالعنوان الثاني الذي لا يسلّمُه الخصم ويقول: بورود الحذر عن المشتبه بعنوان إيجاب الاحتياط والتوقف، فدلالة الآية معلقة على إبطال دليل الأخبار.

وبما أنّ المشايخ كالشيخ الأنصارى والمحقق الخراسانى والميرزا النائينى لم يدرسوا تفسير الآية على وجه يليق ب شأنها، أوردوا على الاستدلال بها بأمور غير تامة، وإليك بيانها:

1. إنّ ظاهرها الأخبار بوقوع التعذيب سابقاً بعدبعث، فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع في الأمم السابقة.[\(2\)](#)

يلاحظ عليه أولاً: أنّ الآية بصدق بيان سنن الله سبحانه في تعذيب الأمم العصاة ومثلها آية عن الاختصاص بالأمم السابقة ولذلك تكون الأفعال في مثل ذلك منسخة عن الزمان.

ثانياً: إنّ العذاب الدنيوي إذا كان متوقعاً على البيان والحجّة، فالعذاب الآخرّوي الذي سجّره الجبار أولى بذلك.[\(3\)](#)

2. إنّ مفادها الإخبار بنفي التعذيب قبل إتمام الحجّة كما هو الحال في الأمم السابقة، فلا دلالة لها على حكم مشتبه الحكم حيث هو مشتبه الحكم، فهي أجنبية عما نحن فيه.[\(4\)](#)

ص: 339

1- الشعراء: 208

2- الفرائد: 192، ط قديم.

3- اقتباس عن قول الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في كلامه مع أخيه عقيل. لاحظ نهج البلاغة: الخطبة 224. قال (عليه السلام): «سجّرها جبارها لغضبه».

4- فوائد الأصول: 3/333

يلاحظ عليه: أنَّ الآية بصدق بيان تعليق أي عذاب بالبيان، فإذا كان هذا مفادها، فلا يفرق بين حكم الشيء بما هو هو أو حكمه بما هو مشتبه الحكم، فكما أنَّ التعذيب على الخمر فرع البيان فهكذا التعذيب على مشتبه الحكم مثله كشرب الدخان.

3. إنَّ مفاد الآيتين نفي الفعلية وعدم الوقع في الخارج لا نفي الاستحقاق، والمطلوب للأصولي هو نفي الاستحقاق ليطابق حكم الفعل.

وأجاب عنه الشيخ الأنصاري قدس سره (بأنَّه يكفي عدم الفعلية في هذا المقام، لأنَّ الخصم يعترف بعدم المقتضي للاستحقاق علي تقدير عدم الفعلية، فيكتفي في عدم الاستحقاق نفي الفعلية في منهج الخصم).

وأرد عليه المحقق الخراساني بوجهين:

الأول: إنَّ الاستدلال عندئذ يُصبح جدلاً، وهو عبارة عن الأخذ ب المسلمات الخصم والرد بها عليه مع أنَّنا في مقام البرهنة على عدم الاستحقاق والمفروض أنَّ الآية قاصرة الدلالة.

الثاني: منع اعتراف الخصم بالملازمة بين نفي الفعلية والاستحقاق، بشهادة أنَّه ليس في معلوم الحرمة إلَّا استحقاق العقاب لا فعليته، لاحتمال شمول غفرانه لمرتكيي الحرام مع عدم التوبة أيضاً قال سبحانه: (وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ). (1) ففي مثله، الاستحقاق دون الفعلية فإذا كان معلوم الحرمة محكوماً باستحقاق العقاب لا بالفعلية، فليكن مشتبه الحرام كذلك فيكون محكوماً باستحقاقه دون فعليته، فلا يكون عدمها، دليلاً على عدم الاستحقاق.

ص: 340

1- الرعد: 6

والأولي أن يجاب عن أصل الإشكال بوجهين آخرين:

الأول: أن الهدف من الاستدلال بالأية ليس إثبات عدم الاستحقاق ليكون موافقاً لما يحكم به العقل من قبح العقاب بلا بيان، بل الهدف تحصيل المؤمن لمرتكب الشبهة سواءً كان مستحقاً للعقاب لكنه صار مغفواً أو لم يكن، وظاهر الآية كفيل بإثبات مثل هذا.

والحاصل: أن البحث في المقام ليس كلامياً دائراً مدار الاستحقاق وعدمه، بل أصولي يدور حول المؤمن للعذاب والمسوغ لارتكاب وعدمهما، والأية وافية بإثباتهما.

وبذلك يعلم ضعف ما أفاده المحقق النائي من أن الاستدلال بالأية المباركة على البراءة لا يجتمع مع القول بأن مفادها نفي فعلية التعذيب لاستحقاقه، لأن النزاع في البراءة إنما هو في استحقاق العقاب على ارتكاب الشبهة وعدم استحقاقه لا في فعلية العقاب.⁽¹⁾

أقول: إن ما يهم الفقيه هو تحصيل المسوغ لارتكاب مشتبه الحرمة، وتحصيل المؤمن من العذاب، ويصلح لإثباته، ما دلّ على نفي الفعلية وإن لم يدل على نفي الاستحقاق.

الثاني: أن الآية ظاهرة في نفي الاستحقاق خصوصاً إذا فسر قوله: (وَمَا كُنَّا) بمعنى نفي الإمكان، وما هذا إلا لأجل عدم استحقاقه العذاب ما لم يصل إليه البيان.

4. النقض بالمستقلات العقلية كقبح الظلم نظير النفس والخيانة بالأمانة حيث يصبح العذاب وإن لم يكن هناك بлаг سماوي.

ص: 341

والإجابة عنه واضحة، لأن الآية ناظرة فيما يحتاج إلى البيان، علي وجه لولاه لما وقف عليه الإنسان ولما كان واضحًا له. وأين هذا من المستقلات العقلية؟! أضف إليه أنه مبين بالرسول الباطني وإن لم يكن مبيّنًا بالرسول الظاهري.

وربما ذكرنا علم أن الآية وافية لما يرومته الأصولي في المقام، نعم إنما يتم الاعتماد عليها إذا لم يرد بيان علي لزوم الاجتناب، ولو بالعنوان الثاني كإيجاب الاحتياط والتوقف.

الآية الثانية: التكليف فرع الإيتاء

قال سبحانه: (لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رُزْفُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرَةٍ رِّيْسِرًا) (1).

والاستدلال مبني على كون المراد من الموصول: التكليف، ومن الإيتاء هو الإعلام والتعريف، فيكون معنى الآية لا يكلف الله نفسها إلا تكليفاً أعلمها إياها.

أقول: إن الموصول في قوله: (إِلَّا مَا آتَاهَا) يحتمل أحد الأمور الثلاثة:

1. المال.

2. العمل، أي موضوع التكليف.

3. التكليف.

فعلي الأول يكون المراد من الإيتاء هو الإعطاء، وكأنه قال:» لا يكلف الله نفسها إلا بقدر المال الذي أعطاها «.

وعلي الثاني يكون المراد من الإيتاء هو الإقدار والتمكين، فيكون المراد لا يكلف الله نفسها إلا الفعل الذي أقدرها عليه.

وعلي الثالث يكون المراد من الإيتاء هو الإعلام والتعريف.

ص: 342

ولكن سياق الآية يؤيد الوجهين الأوليين لأنّها وردت في سورة الطلاق التي تعرضت لحقوق النساء، ففي الآية المتقدمة عليها أمر الأزواج بالقيام بالوظائف التالية:

1. (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ).

2. (وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ).

3. (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ).

4. (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ).

5. (وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ) [\(1\)](#).

فهذه الجمل التي تحكي عن الحقوق المالية للزوجة على الزوج تكون قرينة على أن المراد أحد المعنيين الأوليين وإن كان الثاني أظهر لكونه عاماً شاملًا للأول وغيره.

وحاصل الآية: إن ما سبق من الأحكام والحقوق يقوم به كل إنسان حسب وسعه، لأن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا ما أتاها من المقدرة والإمكان، ولا يكلف فوقه، وعلى ذلك لا صلة للآية بباب ان التكليف فرع البيان.

فإن قلت: إن الإمام استشهد بالآية في باب المعرفة، ففي رواية عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قلت له: هل كلفوا الناس بالمعرفة؟ قال: لا، على الله البيان، (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [\(2\)](#) و (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) [\(3\)](#)). [\(4\)](#)

ص: 343

1- الطلاق: 6.

2- البقرة: 286.

3- الطلاق: 7.

4- الكافي: 1/163، كتاب الحجّة، باب البيان والتعريف، الحديث 5.

قلت: إذا كان المراد من المعرفة الأمور الغيبة الخارجة عن حدود علم الإنسان العادي، فالتكليف به مع عدم البيان داخل في التكليف بغير المقدور، وعلى ذلك فيكون الإيتاء أيضاً بمعنى الإقدار والتمكين، لا الإعلام، فتكون الآية رداً لمن يجوز التكليف بما لا يطاق.

حتى لو قلنا أيضاً بأنّ إيتاء كلّ شيء بحسبه وانّ إيتاء المال إنّما يتحقق بالإعطاء وإيتاء الشيء فعلاً أو تركاً إنّما يكون بإقدار الله تعالى عليه، وإيتاء التكليف، بالوصول والإعلام، فلا يصلح للاستدلال إلا في التكاليف التي يكون التكليف بها بلا إعلام تكليفاً بغير المقدور كأحوال الحشر والنشر و معرفة الأنبياء والمعارف الغيبية التي لو لا لحقوق البيان بها يلزم التكليف بغير المقدور، إذ لا طريق لمعرفتها، وأين هذا من ترك مشتبه الحرام الذي أمر مقدور بالنسبة إلى المكلف الملتفت، المحتمل للحرمة.

آلية الثالثة: الإضلال فرع البيان

قال سبحانه: (وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).⁽¹⁾

وجه الاستدلال: أنّ التعذيب من آثار الضلال، والضلال معلقة على البيان في الآية، فيكون التعذيب معلقاً عليه، فينتج أنه سبحانه لا يعاقب إلاّ بعد بيان ما يجب العمل أو الاعتقاد به.

فإن قلت: ما هو المراد من إضلاله سبحانه، فإنّ الإضلال أمر قبيح فكيف نسب إلى الله سبحانه؟! قلت: إنّ الإضلال يقابل الهدایة وهي على قسمين، فيكون الإضلال أيضاً

ص: 344

1- التوبة: 115

مثلها.

توضيحه: إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُدَايَتِينَ: هُدَايَةٌ عَامَةٌ تَعْمَلُ جَمِيعَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ إِنْسَانٍ دُونَ إِنْسَانٍ حَتَّىِ الْجَبَابَرَةِ وَالْفَرَاعَنَةِ، وَهِيَ تَتَحْقِيقَ بَعْثَ الرَّسُولِ وَإِنْزَالِ الْكِتَبِ وَدُعْوَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَيْ بَيَانِ الْحَقَائِقِ مُضَافًاً إِلَىِ الْعُقْلِ الَّذِي هُوَ رَسُولٌ بَاطِنِيٌّ، وَإِلَىِ الْفُطْرَةِ الَّتِي تَسْوِقُ إِنْسَانَ إِلَيْ فَعْلِ الْخَيْرِ.

وَأَمَّا الْهُدَايَةُ الْخَاصَّةُ، فَهِيَ تَخْصُّ بِمَنْ اسْتَفَادَ مِنَ الْهُدَايَةِ الْأُولَىِ، فَعِنْدَئِذٍ تَشْمَلُهُ الْأَلْطَافُ الْإِلَهِيَّةُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي نَعْبُرُ عَنْهَا بِالْهُدَايَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ إِلِيَّ الصِّلَالَ إِلَيْ الْمَطْلُوبِ.

قال سبحانه: (وَالَّذِينَ اهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًىٰ وَآتَاهُمْ نُّقُواهُمْ).⁽¹⁾

وقال تعالى: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا).⁽²⁾

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُسْتَفِدْ مِنَ الْهُدَايَةِ الْأُولَىِ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَحْقًا لِلَاسْتِفَادَةِ مِنَ الْهُدَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُضَلُّ بِسَبِبِ سُوءِ عَمَلِهِ، فَإِضَالَالُهُ سُبْحَانَهُ، كُنَيْةُ عَنِ الْضَّلَالِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ بِعَمَلِهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْاسْتِضَاءَةِ بِالْهُدَايَةِ الْأُولَىِ.

قال سبحانه: (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ).⁽³⁾

فَإِضَالَالُهُ سُبْحَانَهُ كَإِزَاغَتِهِ نَتْيَجَةُ زِيغِهِ وَانْحرافِهِ وَكِبَرِهِ وَتُولِّيهِ عَنِ الْحَقِّ.

وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ مَفَادُ كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَنْسَبُ الْضَّلَالَةَ إِلَيْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَالْمَرَادُ هُوَ انقِبَاضُ الْفَيْضِ لِأَجْلٍ تَقْصِيرِهِ، فَيُصَدِّقُ أَنَّهُ أَضَلُّهُ سُبْحَانَهُ وَإِنْ كَانَ

ص: 345

1- محمد: 17

2- العنكبوب: 69

3- الصف: 5

عن تقصير، قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ) (1) أي يضلّه لأنّه مسرف كاذب، وفي آية أخرى: (كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ) (2) فإضلاله نفس عدم هدايته وقبضه فيضه لعدم قابلية للهداية الثانوية لأجل إسرافه وكذبه وارتيابه.

الآية الرابعة: الهلاك والحياة بعد إقامة البينة

قال سبحانه: (إِذْ أَئْتُم بِالْعُدُوَّةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوَّةِ الْقُصُوبِيِّ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا خَتَّافَتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَقْعُولاً لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْبِي مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) (3).

والاستدلال بالأيات فرع توضيح مفرداتها ومقاطعها:

1. (بالعدوة) بمعنى الناحية من كل شيء، والمراد منها في الآية ناحية الوادي، فكان النبي و المسلمين في الناحية المنخفضة من الوادي، ولذلك وصفها سبحانه بقوله: (بالعدوة الدنيا) وهي الأدنى، كما كانت قريش في الناحية العليا منه، لأنّ الوافد من مكة إلى المدينة إذا وصل إلى قريب من وادي يدر تنخفض الأرض لأجل قربها من ساحل البحر.

2. (الركب) جمع الراكب، والمراد منه العبر، وهي قافلة قريش التجارية التي كان يسوقها أبو سفيان وكانت على ساحل البحر الذي هو أسفل من مقام الطائفتين الأولتين.

3. (ولو تواعدتم لاختافتكم في الميعاد)، فهو يشير إلى أنّ اجتماع

ص: 346

.1- غافر: 28

.2- غافر: 34

.3- الأنفال: 42

الطائفتين في تلك المنطقة كان بتقدير من الله لا يراده من الجماعة ولو تواعدوا على اللقاء لاختلفوا، إذ كان بين صفوف المسلمين من يخوّفهم من سطوة قريش وكثرة عدّتهم.

4. (لِيَقُضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا) أي جمع سبحانه الطائفتين في ذلك المكان لأمر قضاه وأوجبه، وهو ظهور معاجز الإسلام على المشركين التي منها غلبة الفئة القليلة التي لم يكن لهم عدّة وعُدّة أمم المشركين، ولكنهم غلبوا الفئة الكثيرة وقتلوا عدّة منهم وأسرّوا آخرين.

5. فعل ذلك (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتَهِ وَيَحْيِي مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتَهِ) فلو كان المراد من الهلاك والحياة الآخرة، فidel أن العذاب فرع إتمام الحجّة وإقامة الدليل على صدق دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ().

نعم لو كان المراد من الهلاك والحياة، هو الموت والبقاء، فidel على أنه تعلقت مشيّته سبحانه بآن الكافر سواء قتل أو بقي، لأن يكون على بصيرة من الأمر وهو غير المطلوب. وليس الآية ظاهرة في المعنى الأول لو لم نقل بظهورها في المعنى الثاني.

إلي هنا تم الاستدلال بالآيات، وإليك الاستدلال بالسنة.

الاستدلال بالسنة

1. حديث الرفع

روي الصدوق في التوحيد والخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد ابن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (:)) رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ،

ص: 347

و النسيان، و ما أكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا إليه، و الحسد، و الطير، و التفكّر في الوسوسات في الخلق ما لم ينطقوا بشفقة ((١)).

رواه محمد بن أحمد النهدي مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (:) وضع عن أمتي تسع خصال:

الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكير في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد «(2)».

ورواة الحديث الأول كلّهم ثقات، والرواية صحيحة.

نعم الرواية الثانية مرفوعة، مضافاً إلى أنَّ محمد بن أحمد النهدي مضطرب فيه، كما ذكر النجاشي في حاله.

و توضيح الاستدلال بالحديث يتوقف على بيان أمور:

الأول: الفرق بين الرفع والدفع

الرفع: عبارة عن إزالة الشيء بعد وجوده و تحققه، ولكن الدفع هو المنع عن تقرر الشيء و تتحققه عند وجود مقتضيه، هذا هو المعروف، ويؤديه اللغة و موارد الاستعمال.

قال في القاموس: رفعه ضد وضعه، فإذا كان الوضع هو وجود الشيء في مكان، فيكون الرفع إزالة وجوده، بعد وضعه.

قال سبحانه: (وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً). (٣)

348:

- 1- الوسائل: 11، الباب 56 من أبواب جهاد النفس، الحديث 1.
 - 2- الوسائل: 11، الباب 56 من أبواب جهاد النفس، الحديث 1.
 - 3- يوسف: 100.

وقال: (اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا). [\(1\)](#)

فكان السماء والأرض ملتصقتين، ففصل السماء عن الأرض، فأزالها عن مكانها.

وأَمَّا الدفع، فقال في المصباح المنير: دفعته دفعاً أي نحيته فاندفع، يقول سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا) [\(2\)](#) أي يحفظهم أن يصل إليهم شرّ الأعداء، وقال سبحانه: (إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ * مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ) [\(3\)](#) أي ما له من شيء يمنع عن وقوعه وتحققه بعد تعلق إرادته على الوقع.

فإن قلت: إذا كان الرفع مما لا يتعلّق إلا بالأمر الموجود، فما هو الأمر الموجود عبارة عن نفس هذه الأمور التسعة، فلا شكّ أنها أمور متحققة في صفة الوجود، فالرفع تعلق بها باعتبار كونها أمور وجودية. وبالجملة المصحح لاستعمال الرفع في الحديث هو تعلقه بالأمور التسعة الوجودية من دون حاجة إلى تقدير مقدار في هذا الباب.

وعلى ضوء ما ذكرنا، فالرفع استعمل في معناه الحقيقي، أي رفع التسعة بعد وجودها، نعم رفعها ليس بالحقيقة بل بالادعاء كما سيوافيك.

هذا كله حسب الإرادة الاستعمالية، وأمّا حسب الإرادة الجدية فلا شكّ من لزوم تقدير مقدار ليصبح رفعه حقيقة لا ادعاء مصححاً ل نسبة الرفع إلى الأمور التسعة، وهذا ما سيأتي في الأمر الثالث.

ص: 349

1- الرعد: 2.

2- الحج: 38.

3- الطور: 87.

ثم إن الرفع إن استعمل مجرّداً عن حرف الجر، فالمراد رفعه مع الاعتداد به دون فرق بين كونه حسياً أو معنوياً، قال سبحانه: (مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ).⁽¹⁾

و أمّا إذا استعمل معها كما في المقام، فيراد منه عدم الاعتداد بالمرفوع كما يقال: رفعت عنه الضريبة.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام فيما هو المصحح ل نسبة الرفع إلى المكره والمضططر والخاطئ، والناسي والجاهل مع وجودها في الحياة، وهذا هو الذي نظره في الأمر الثاني.

الثاني: في تصحيح نسبة الرفع إلى التسعة مع وجودها

إذا كان الرفع بمعنى إزالة وجود الشيء، فكيف نسب إلى هذه الأمور مع أنها متوفّرة في صفحة الوجود؟ والجواب: إن الرفع وإن تعلق برفع نفس الأمور، لكن الكذب إنما يلزم إذا كان إخباراً عن عالم التكوين، وأمّا إذا كان إخباراً عن عالم التشريع بمعنى رفع هذه الأمور بلحاظ عدم آثارها فلا يلزم الكذب نظير قوله: لا ضرر ولا ضرار، ولا يبع إلا في ملك، ولا طلاق إلا على طهر، ولا يمين للولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع مولاً، وللمرأة مع زوجها، ولا رضاع بعد فطام، ولا نذر في معصية الله، ولا يمين للمرأة، ولا رهبة في الإسلام.

فهذه الأمور المرفوعة موجودة في الحياة ولكن لما كان إخباراً عن صفحة التشريع، وكانت هذه الأمور مسلوبة الأثر فيها، يصبح الإخبار عن عدمها، باعتبار عدم آثارها.

ص: 350

1- البقرة: 253

ثم إنّ المحقق النائي صاحب نسبة الرفع إلى الأمور التسعة بأنّ الرفع تشعري لا بالملك الذي ذكرناه من أنّ رفعها بملك رفع آثارها بل بملك آخر وهو أنه ليس إخباراً عن أمر واقع، بل إنشاء لحكم يكون وجوده التشريعي بنفس الرفع والنفي، كقوله) صلى الله عليه وآله وسلم («لا ضرر ولا ضرار»، وقوله:» لا شكّ لكثير الشكّ «ونحو ذلك مما يكون متلو النفي أمراً ثابتاً في الخارج.⁽¹⁾

يلاحظ عليه مضافاً إلى ما ذكره السيد الأستاذ من أنّ النبي ليس بمشعر، فلو استعمل النفي لغاية التشريع يلزم كونه مشرعاً⁽²⁾: أنّ ما ذكره خلاف المتصادر من أمثالها، بل ربما يكون الحكم المنشأ غير واضح لدى العرف في مثل» لا رضاع بعد فطام «أو لا يمين للزوجة مع زوجها، فالحقّ أن الجملة خبرية والمصحح لنسبة الرفع كونها ناظرة إلى عالم التشريع والغاية من رفعها، هو الإخبار عن رفع آثارها.

الثالث: ما هو المرفوع ثبوتاً

قد عرفت أنّ الرفع يتعلّق بالشيء الموجود المتحقق، وليس هو إلاّ نفس هذه الأمور الوجودية فهي مرفوعة ادعاء، لكن الرفع الادعائي رهن وجود رفع أمر حقيقة ليكون مسوّغاً للرفع الادعائي المجازي، وهذا ما نعبر عنه بما هو المرفوع ثبوتاً.

وبالجملة تارة يقع الكلام في تعين ما هو المرفوع إثباتاً، وأخرى ما هو المرفوع ثبوتاً الذي هو المصحح للرفع الإثباتي؟ فنقول:

أما إثباتاً، فلا شكّ أنّ مقتضي البلاغة، هو تعلّق الرفع بنفس هذه الأمور

ص: 351

1- فوائد الأصول: 3/343

2- تهذيب الأصول: 2/148

الوجودية المتحققة، وتقدير أية كلمة بعد الرفع، يوجب سقوط الكلام عن ذرورة البلاغة كتقدير لفظ » الأهل « قبل القرية في قوله سبحانه: (و سئلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُتِّبَ فِيهَا)⁽¹⁾، أو قبل» البطحاء «في شعر الفرزدق، أعني قوله:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته وبيتٌ يعرفه والحلّ والحرم

فإن القائل يدّعى أن الأمر بلغ من الوضوح إلى درجة حتى أن القرية واقفة بما نقول، أو أن سيد الساجدين بلغ من المعروفة إلى درجة حتى أن البطحاء تعرفه، فتقدير أية كلمة في تلك الموضع يوجب سقوط الكلام. وقد عرفت أن المصحح لاستعمال كلمة الرفع هو كون هذه الأمور التسعة أموراً وجودية.

و مع الاعتراف بذلك و أن متعلق الرفع هو نفس هذه الأمور، لكن لما كان نسبة الرفع إلى هذه الأمور مجازياً و ادعائياً تتوقف نسبة الرفع إلى هذه الأمور، إلى مسوغ بمعنى رفع أمر حقيقة لا ادعاء ليكون مصححاً لسببه إلى هذه الأمور التسعة ادعاء، و ما هو إلا كون هذه الأمور مسلوبة الأثر في عالم التشريع، و عندئذ يقع الكلام في تعين ما هو الأثر الذي صار سلبه، مسوغاً لنسبة الرفع إلى هذه الأمور مجازاً و ادعاء؟ فقد اختلفت كلمتهم في تعينه.

فمن قائل بأن المرفوع ثبوتاً هو المؤاخذة؛ إلى آخر، بأن المرفوع هو الأثر المناسب كالضرر في الطيرة والكفر في الوسوسة، و المؤاخذة فيباقي؛ إلى ثالث، بأن المرفوع جميع الآثار. وإليك دراسة الاحتمالات:

1. المرفوع المؤاخذة

إن رفع هذه الأمور كنایة عن رفع المؤاخذة، فمن ترك الواجب أو ارتكب الحرام عن جهل ونسيان لم يؤخذ، وأورد عليه بوجوهه:

ص: 352

1. المؤاخذة أمر تكويني، لا- يناسب وضعها ولا- رفعها، مقام التشريع، فانّ ما يعود إلى الشارع في ذلك المقام رفع الحكم الشرعي ووضعه، لا رفع الأمر التكويني أو وضعه.

يلاحظ عليه: أنّ المؤاخذة لما كانت من توابع الحكم استحقاقاً، أو جعلاً صحيحة للشارع حتى في مقام التشريع وضعها ورفعها.

وبعبارة أخرى: كان للشارع حفظ إطلاق الحكم، و فعليته في حقّ الجاهل الشاك بإيجاب الاحتياط عليه، المستلزم للعقوبة لدى المخالف، فالدليل على رفع الحكم الواقعي بمعنى عدم فعليته، دليل على عدم إيجاب الاحتياط المستلزم لعدم العقوبة، فالعقوبة وعدمها مما يتربّان على الحكم الواقعي بتوصيف إيجاب الاحتياط وعدمه، وهذا المقدار من الترتيب يصحّ رفعها ووضعها من جانب الشارع.

وإلي ما ذكرنا يشير المحقق الخراساني « إنّها وإن لم تكن بنفسها أثراً شرعاً إلاّ إنّها مما يتربّ على توسسيط ما هو أثره إيجاب الاحتياط فالدليل على رفع الحكم، دليل على رفع إيجاب الاحتياط المستتبع عدم استحقاق العقوبة لدى المخالف.

2. إنّ المؤاخذة من آثار الحكم المنجز، والمفترض عدم تنجّزه فكيف يصح الإخبار عن رفعها؟ يلاحظ عليه: إنّه يكفي في استحقاق العقاب قابلية المورد لجعل الحكم الفعلي منجزاً وإن لم يكن منجزاً، وذلك لصحة تكليف الجاهل بالحكم، الملتفت إليه، بالاحتياط، والمكره، بتحمل الضرر، والمضرر بقبول المسقة، فقابلية الحكم الفعلي للتنجّز، كاشف عن وجود المقتضي للعقاب، وهو كاف في صدق الرفع.

3. إنّه على خلاف إطلاق الحديث، ولعله أتقن الإشكالات المتوجّهة إلى هذا الوجه، وسيوافيكم دعمه.

2. المرفوع هو الأثر المناسب

إن المبادر من الوضع والرفع في محظ التشريع هو ما يعُد أثراً مناسباً للشيء فمع وجود الخصيصة الظاهرة للشيء يحسن الاخبار عن وضعها، ومع عدمها يحسن الاخبار عن عدمها، ولأجل ذلك صَح لِلشاعر أن يقول:

» أسد عاليٍ وفي الحروب نعامة «.

كما صَح لِإمام أمير المؤمنين) عليه السلام (أن يصف المتقاعدين عن الجهاد بقوله:

» يا أشباه الرجال ولا رجال [\(1\)](#) «.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره إنما يصح إذا كان الأثر المناسب للشيء، أمراً واحداً يدور عليه رحي الوضع والرفع، كما هو الحال في الأسد، وأما إذا كانت للشيء آثار متعددة وكلها بالنسبة إلى الشيء على حد سواء فلا معنى لجعل واحد منها ملائكاً للرفع، دون بعض كما في المقام.

3. المرفوع هو عموم الآثار

إن وصف الشيء بكونه مرفوعاً في صفحة التشريع، إنما يصح إذا كان الشيء فاقداً للأثر مطلقاً فيصبح للقاتل بأنه مرفوع، وإنّه لو كان البعض مرفوعاً دون بعض لا يصح ادعاء كونه مرفوعاً، من غير فرق بين الآثار التكليفية كحرمة شرب الخمر ووجوب جلده، أو الوضعية كالجزئية والشرطية عند الجهل بحكم الجزء والشرط أو نسيانهما و كالصحة في العقد المكره.

ويؤيد ذلك، إطلاق الحديث أولاً، وكونه حديث المنة، ومقتضاه رفع تمام الآثار ثانياً، ومقتضى صحيح البزنطي ثالثاً.

ص: 354

1- نهج البلاغة: الخطبة 27.

روي البرقي، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي جمِيعاً، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعناق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال:» لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وضع عن أمتي: ما أكرهوا عليه، وما لم يطقوه، وما أخطأوا)«.⁽¹⁾

وقد تمسك الإمام بالحديث على بطلان الطلاق وعدم ترتيب الصحة التي هي حكم وضعٍ، فيكشف عن أن المرفوع أعم من المؤاخذة والحكم التكليفي والوضعي.

فإن قلت: إن الحلف بالطلاق وقرنيه باطل اختياراً فضلاً عن الاضطرار، لأنَّه قد تقرر في محله، إنَّ الطلاق وأضرابه لا يتحقق إلا بصيغة خاصة، ولا يقع بقولنا: أنت خلية أو بريمة أو بالحلف به، وعلى ذلك فلا حاجة في الحكم بالبطلان إلى حديث الرفع، وهذا يكشف عن أنَّ التمسك به كان من باب الجدل وإقناع الخصم بما هو معتقد به، ولا يستفاد منه، أنَّ أصل التمسك به صحيح على مذهب الحق.

قلت: المبادر من الرواية هو كون حديث الرفع صالحًا لرفع كلَّ أثر تكليفي أو وضعٍ وكان هذا أمراً مسلماً بين الإمام والمخاطب، نعم كان تطبيق الكبri على الصغرى من باب الجدل. و الدليل على ذلك أنَّ الاعتقاد بعمومية المرفوع لم يكن أمراً معنوناً في فقه العامة في ذاك الأعصار حتى يكون ذاك من مذهبهم ومعتقداتهم، بل كان التمسك به من باب كونه هو المبادر عند الافهام، لا من باب كونه مقبولاً عندهم.

ص: 355

1- الوسائل: 16، كتاب الأيمان، الباب 12، الحديث 12، نقلًا عن المحاسن: 136.

قد عرفت أنّ الموجز لنسبة الرفع إلى الأُمور التسعة ادّعاءً، هو رفع جميع الآثار الشرعية حقيقة بلا ادّعاء، من غير فرق بين كون الحكم الشرعي كلياً، كما في الشبهات الحكمية؛ أو جزئياً، كما في الشبهات الموضوعية، ولكن ربما يتصور اختصاصه بالأمر الثاني و عدم عمومه بالأول، وهذا ما ندرسه في هذا الأمر، وعلى ثبوت هذا الأمر تدور دلالة الصحاح على البراءة في الشبهة الحكمية و عدمها.

وقد استدلّ الشيخ الأعظم⁽¹⁾ بها على المقام بالنحو التالي: إنّ حرمة شرب التتن مثلاً مما لا يعلمون، فهي مرفوعة عنهم، و معنى رفعها كرفع الخطأ والنسيان، رفع آثاره أو خصوص المؤاخذة فهو قوله) عليه السلام (:» ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ». و قال المحقق الخراساني: الإلزام المجهول مما لا يعلمون، فهو مرفوع فعلاً و إن كان ثابتاً واقعاً.

ثم إنّ هنا محاولات لتخصيص الحديث بالموضوع وإخراج الجهل بالحكم عنها، وإليك بيانها واحدةً تلو الأخرى.

٤. وحدة السياق

إنّ وحدة السياق تقتضي أن يكون المراد من الموصول» فيما لا يعلمون «هو الموضع المجهول كالماء المردّ بين الخمر والخل، بشهادة أنه المراد من الموصول في الفقرات المعطوفة، أعني:» و ما لا يطيقون «و» ما اضطروا إليه «، فإنّ ما لا يطاق، أو ما يضطرّ إليه الإنسان، عبارة عن الفعل كالصوم للشيخ و الشيخة

ص: 356

1- الفرائد: 195 بتوضيح.

وشرب الخمر للتداوي.

وقد أجاب المحقق النائي عن الإشكال بقوله: إن المرفوع في جميع الأشياء التسعة إنما هو الحكم الشرعي، وإضافة الرفع في غير ما لا يعلمون «إلى الأفعال الخارجية، إنما هو لأجل أن الإكراه والاضطرار ونحو ذلك إنما يعرض الأفعال لا الأحكام وإنما المرفوع فيها هو الحكم الشرعي، كما أن المرفوع في» ما لا يعلمون «أيضاً هو الحكم الشرعي وهو المراد من» الموصول «و الجامع بين الشبهات الحكمية والموضوعية.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن ما ذكره من أن المرفوع هو الأحكام مطلقاً حكمية كانت أو موضوعية صحيح حسب الإرادة الجدية، ولكن مصب الإشكال هو الإرادة الاستعمالية بأن الرفع حسب هذه الإرادة استند إلى الموضوع في سائر الفقرات، فليكن كذلك في الفقرة الأولى، أعني: » فيما لا يعلمون «، و القول بأن المرفوع جداً هو الحكم الشرعي في الجميع، لا يدفع الإشكال.⁽²⁾

وال أولى أن يجاب بما أجاب به شيخ مشايخنا العلامة الحائز (قدس سره)، و حاصل ما أفاد بتوضيح متن: أن الإشكال مبني على استعمال الموصول في المصادر الخارجية، فيما إن المستعمل فيه في الفقرتين، منحصرة في الموضوعات، فليكن قرينة علي اختصاصها في الأول بها، و لكنه أمر غير تمام، بل المبهمات مستعملة في المفاهيم المبهمة وإنما تعلم سمعته أو ضيقه من صلتها، وبما إن العلم والجهل يعرضان الحكم والموضوع، فتكون الفقرة الأولى شاملة لهما، ولكن الاضطرار والإكراه لا يعرضان إلا الموضوعات الخارجية فتحتفظان بهما فاختصاص مصادر الصلة بالموضوعات، لا يكون دليلاً علي تخصص صلة الأول بها.⁽³⁾

ص: 357

1- فوائد الأصول: 3/345.

2- لاحظ تهذيب الأصول: 2/149.

3- درر الفوائد: 2.

2. عدم صحة نسبة المؤاخذة إلى الحكم

إذا اخترنا في الأمر السابق بأن المرفوع جداً هو المؤاخذة، فالظاهر أن المراد المؤاخذة على نفس هذه المذكورات، وعلى هذا لو أريد من الموصول في قوله: «ما لا يعلمون» الفعل المجهول الحقيقة تصح نسبة المؤاخذة إليه، وإن أريد الحكم المجهول، لا تصح نسبتها إليه، إذ لا معنى للمؤاخذة على نفس الحرمة المجهولة.

يلاحظ عليه أولاً: عدم صحة المبني، وإن المقدر ليس المؤاخذة بل عموم الآثار.

وثانياً: لو سلمنا تقدير المؤاخذة، فإن أريد من صحة النسبة، هي الصحة بالدقة العقلية، فالحق أنه لا تصح نسبة المؤاخذة لا على الحكم ولا على الموضوع.

أما الأول فواضح، وأما الثاني فإنه لا معنى للمؤاخذة على الخمر وإنما تصح المؤاخذة على شربها واستعمالها، وإن أريد منها، الصحة بالمسامحة العرفية، فتتصح النسبة إليهما عرفاً.

3. المرفوع هو الأمر الثقيل

إن الرفع يقتضي أن يكون متعلقه أمراً ثقيلاً ليصح تعلق الرفع، والأمر الثقيل هو فعل الواجب أو ترك الحرام، وأما الحكم فهو أمر صادر من المولى فلا ثقل فيه.

يلاحظ عليه: الأحكام من مصاديق التكليف، وهو من الكلفة، فلو لم يكن فيها ثقل فكيف يطلق عليها التكليف؟ و الشاهد على ذلك وصف الأحكام بالحرج قال سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (1)، أي لم يجعل حكماً حرجياً.

ص: 358

1- الحج: 78

4. ما هو الموضوع هو المرفوع

و هناك محاولة رابعة لشخصيـص الحديث بالشـبهـة المـوضـوعـية، و حاصلـهـ: انـ المـرفـوعـ فيـ الحـدـيـثـ عـبـارـةـ عـمـّـاـ هوـ المـوضـوعـ فيـ سـائـرـ الـأـدـلـةـ، وـ بماـ اـنـهـ فيـهاـ عـبـارـةـ عنـ نفسـ الفـعـلـ لاـ الحـكـمـ فـيـكـونـ المـرفـوعـ أـيـضـاـ هوـ نـفـسـهـ. وـ الدـلـيلـ عـلـىـ أنـ المـوضـوعـ هوـ الفـعـلـ قولـهـ سـبـحـانـهـ: (وـ عـلـىـ الـمـؤـلـودـ لـهـ رـزـقـهـ وـ كـسـوـتـهـ بـالـمـعـرـوفـ) (1)، فـالـمـوضـوعـ هوـ فـعـلـ الرـزـقـ وـ فـعـلـ الـكـسـوةـ، وـ قولـهـ سـبـحـانـهـ: (وـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيقـونـهـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـةـ بـكـيـنـ) (2)، فـالـمـوضـوعـ هوـ الـفـدـيـةـ، وـ قولـهـ: (كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ)، اوـ قولـهـ: (وـ لـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـجـ الـبـيـتـ) (3)، فـالـمـوضـوعـ هوـ الصـيـامـ وـ الـحـجـجـ.

يـلاحظـ عـلـىـهـ أـولـاًـ: أنـ الرـفعـ كـماـ يـتـعـلـقـ بـالـفـعـلـ كـذـلـكـ يـتـعـلـقـ بـالـتـكـلـيفـ أـيـضـاـ، كـمـاـ فـيـ قولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ (:» رـفعـ القـلـمـ عنـ ثـلـاثـةـ (4)، فـانـ الـمـرـادـ رـفعـ قـلـمـ التـكـلـيفـ، وـ الـمـرـادـ اـنـهـ لـمـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ منـ التـكـالـيفـ، وـ لـذـلـكـ عـدـ الـفـقـهـاءـ الـعـقـلـ وـ الـبـلـوغـ منـ شـرـائـطـ التـكـلـيفـ.

وـ ثـانـيـاًـ: أنـ مـاـ ذـكـرـهـ إـنـمـاـ يـصـحـ فـيـ غـيرـ النـسـيـانـ، لـأـنـهـ يـرـتـكـبـ فـيـ غـيرـهـ عـمـلـاًـ، لـهـ حـكـمـ خـاصـ فـيـكـونـ نفسـ الفـعـلـ مـرـفـوعـاًـ، وـ أـمـاـ فـيـهـ فـإـنـهـ رـبـماـ يـكـونـ مـبـداًـ لـتـرـكـ الفـعـلـ، كـنـسـيـانـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـوقـتـ، اوـ نـسـيـانـ أـجـزـاءـ الـواـجـبـ فـلـمـ يـصـدرـ مـنـ الـمـكـلـفـ أـمـرـ

صـ: 359

1- البقرة: 233

2- البقرة: 184

3- آل عمران: 97

4- الوسائل: الجزء 18، الباب 8 من أبواب مقدمات الحدود، الحديث 2 و مرّ الحديث عن صحيح البخاري.

ثقيل حتى يكون هو المرفوع بل لم يصدر منه شيء.

وثالثاً: أن الظهور المتبع عبارة عن الظهور العرفي الذي يستظهه غالباً أهل اللسان، لا الظهور المبني على هذا النوع من الدقائق، وعلى هذا إنكار إطلاق الحديث بالنسبة إلى الجهل بالحكم أو نسيانه، أمر لا يقبله الذوق السليم.

الخامس: اختصاص الحديث بالرفع الامتناني

قد عرفت في الأمر الثالث أن المسوغ لنسبة الرفع إلى الأمور التسعة، إنما هو رفع آثارها، لكن لما كان الحديث حديث امتنان بقوله: «عن أمّتي» يختص الرفع بما يكون في رفعه منّة عليهم، لا ضرراً وحرجاً وضيقاً، وإنّ فلا يعمه. وعلى هذا، يجوز إكراه القاضي المدين المتمكن من أداء الدين، ولا يحرم، وبالتالي يتملك الدائن ما أخذته، كما يجوز إكراه المحتكر في عام المجاعة على البيع فيجوز تكليفاً ويصحّ بيعه الطعام ثانياً، كما لا يرتفع بالإكراه ضمان العين التالفة عن جهل ونسيان، إذ ليس في رفعه امتنان عليهم، ولا يرتفع صحة بيع المضطر إذ ليس في رفعه أي امتنان على الأمة، بل الامتنان في صحة المعاملة.

ولكن القدر المتيقن من الحديث هو إذا كان ترتيب الأثر على خلاف الامتنان، وعدمه على وفاته.

وعلى ضوء هذا ففيما إذا اضطر إلى أكل الميتة لأجل حفظ الحياة، فالوضع أي كونه محرّماً ومحاجأ للعقاب على خلاف الامتنان ورفعه، وعدم كونه كذلك على وفاته، وأما إذا اضطر لمعالجة ولده إلى بيع داره، فالوضع أي ترتيب الأثر على بيعه يكون على وفاق الامتنان ورفعه على خلافه، إذ على الرفع يكون بيع الدار باطلًا والتصرّف في الشمن حراماً فلا يمكن من الوصول إلى مقصوده وهو معالجة ولده.

ومثله» ما أكره عليه «لو أكره على بيع داره، فالوضع أي الحكم بصحة البيع

و تملّك المكره المبيع على خلاف الامتنان و رفعه و كونه باطلًا لعدم طيب نفسه على وفاته.

وأمّا إذا أكره على الحكم التكليفي، كما إذا أكره على الزنا أو شرب الخمر والإلّا فيهان، أو يجبر بدفع مال غير مهم بالنسبة إليه، فلا يكون الوضع، أي حفظ حرمة الفعل على خلاف الامتنان بعد كون ما توعده به أمراً قابلاً للتحمّل، ولذا قالوا ليس كل إكراه مسوّغاً لمخالفة الحكم التكليفي، بخلاف الإكراه في مورد المعاملات فإنّ الأقل منه الملازم لعدم طيب النفس ملازم للبطلان.

نعم لو كان ما توعده به أمراً مهمًا لا يتحمل عادة، فهو مرفوع، بدليل الإكراه أولاً ودليل» لا حرج «ثانياً كما لا يخفي.

ال السادس: المرفوع آثار المعنون لا آثار العناوين

اعلم أنّ الآثار الشرعية على قسمين:

قسم يترتب على نفس الفعل بما هو هو من دون تعونه بعنوان خاص كالأحكام الواردة في الآيات التالية:

1. (وَلَا تُنْهِرُوا الرِّبَّنِيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا).
[\(1\)](#)

2. (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا).
[\(2\)](#)

3. (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا).
[\(3\)](#)

4. (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا).
[\(4\)](#)

ص: 361

.1- الاسراء: 32

.2- الاسراء: 33

.3- الاسراء: 34

.4- المائدة: 38

5. (الرَّازِيَةُ وَ الرَّازِيَ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ). [\(1\)](#)

فالحكم المجعل في هذه الموارد على فعل المكلف بما هو عالمًا كان أو جاهلاً، مختاراً كان أو مكرهاً، مضطراً أو غير مضطط.

وقد يترتب الحكم على الفعل بما هو معنون بعنوان خاص، كترتب الديمة على القتل الخطأ، كما في قوله سبحانه: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَأَّلَةٌ إِلَيْهِ أَهْلِهِ). [\(2\)](#) وكالإتيان بسجدة السهو إذا تكلم ناسياً، كقوله عليه السلام (عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة؟ فأجاب: »يسجد سجدين«). [\(3\)](#).

فالحكمان متربنان على الفعل الصادر عن خطأ ونسيان.

إذا علمت ذلك، فاعلم أن المرفوع هو القسم الأول من الآثار لا الثاني، وذلك لوجهين:

الأول: أن المتبادر منأخذ العناوين التالية: الإكراه والاضطرار والنسيان في حديث الرفع، هو أخذها طريقاً إلى متعلقاتها، فأطلق رفعها وأريد رفع متعلقاتها، أعني: الأفعال المكره والمضطط إليها والمنسية ورفعها كنایة عن رفع آثار متعلقاتها التي رتبت في الأدلة على مطلق الفعل من غير تقييد بعنوان خاص، مثلاً حكم في الآيات السابقة على الزنا والسرقة بالحرمة، وبالقتل بجواز الاقتراض، وبالعهد بلزم الوفاء من غير تقييد بعنوان مثل العمد والاختيار والذكر، ومقتضي إطلاق الدليل ثبوتها في جميع الحالات، فإذا ضم إليها حديث الرفع، يكون مقتضي الجمع بين الدليلين هو رفع تلك الآثار إذا كان الفاعل مكرهاً أو مضططًا، أو ناسياً أو جاهلاً.

ص: 362

1- النور: 2

2- النساء: 92

3- الوسائل: الجزء 5، الباب 4 من أبواب الخلل، الحديث 1.

وهذا بخلاف الحسد والطيرة والوسوسة، فالظاهر إنها عنوانين موضوعية، فالمرفوع آثار نفسها.

وعلي هذا، فلو رتب أثر شرعي علي خصوص الفعل الصادر عن خطأ أو نسيان، فلا يكون مرفوعاً بحديث الرفع، لأن الخطأ وأمثاله فيه أخذوا موضوعاً لا طريقاً إلى المتعلق.

الثاني: إذا كان حديث الرفع حاكماً علي مثل القسم الثاني يلزم التناقض بين الأدلة الدالة علي ثبوت هذه الأحكام في هذه الأحوال، وحديث الرفع النافي لها فيها ولا محيسن عن صرفه عن مثل هذه الأحكام.

السابع: عدم اختصاصه بالأمور الوجودية

إذا كان المرفوع جدّاً هو عموم الآثار، كما مرّ؛ تكون النتيجة، عدم اختصاص الحديث بالأمور الوجودية، بل يعمّ الأمور العدمية. مثلاً لو نذر أن لا يدخن، لكن دخن عن إكراه أو نسيان، فالفعل مرفوع برفع آثاره. ولو نذر، أن يشرب من ماء زمزم فنيسي أو أكره على الترك، فلا يعدّ شيئاً ولا تجب الكفارة.

لكن ذهب المحقق النائيني قدس سره (إلى اختصاص الحديث بالأمور الوجودية، وقال: وإن أكره المكلف على الترك أو اضطر إليه أو نسي الفعل ففي شمول حديث الرفع لذلك إشكال مثلاً لو نذر أن يشرب ماء دجلة فأكره على العدم أو اضطر إليه أو نسي أن يشرب فمقتضى القاعدة وجوب الكفارة لو لم تكن أدلة وجوب الكفارة مختصة بصورة تعمد الحث ومخالفة النذر عن إرادة و اختيار، لأنّ شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم، لا تنزيل المعدوم منزلة الموجود، لأنّ تنزيل المعدوم منزلة الموجود إنما يكون وضعاً لا رفعاً والمفروض أنّ المكلف قد ترك الفعل عن إكراه ونسيان، فلم يصدر منه أمر وجودي قابل للرفع، ولا يمكن أن يكون عدم الشرب في المثال مرفوعاً وجعله كالشرب حتى يقال أنه لم تتحقق

يلاحظ عليه: أنّ كلامه إنما في عالم الإثبات والاستعمال أو عالم الشبه والجَد، فإن كان في المقام الأول فقد مرّ أنّ مصحح الرفع إثباتاً عبارة عن تعلّقه بهذه العناوين الوجودية، من غير فرق بين تعلّقها بأمور وجودية أو أمور عدمية، و ما ذكره قدس سره (نظير ما ذكره الشيخ الأعظم في بيان وجه اختصاص أخبار الاستصحاب بالشك في الرافع دون الشك في المقتضي، وذلك لأنّ النقص لا يناسب إلا المعنى الأول الذي أحرز فيه اقتضاء البقاء وإنما شك في رافعه دون الثاني الذي لم يحرز فيه اقتضاء البقاء.

وقد أجاب عنه المحقق الخراساني بأنّ المصحح لاستعمال النقض في كلا الموردين هو تعلّقه باليقين الذي هو أمر مبرم مستحكم وليس مثل الظن سواء تعلّق اليقين بما أحرز فيه المقتضي وشك في رافعه أو بما شك في وجود الاقتضاء فيه.

ونظيره المقام، فإنّ المصحح في مقام الإثبات، كون متعلق الرفع عبارة عن الأمور التسعة التي هي أمر وجودي، فهي في عالم التشريع مرفوعة، من غير نظر إلى تعلّقها بأمر وجودي أو أمر عدمي.

وإن كان كلامه في المقام الثاني، فالمرفوع هو الأحكام الوجودية المترتبة على الموضوعات الشرعية من غير فرق بين ترتيبه على أمر وجودي أو أمر عدمي، فالحنث والكفارة في مثاله الذي ذكره مترب على ترك الشرب، فالحاديث يرفع وجوب الكفارة الذي هو أمر وجودي.

وعلى ذلك لو أكره على ترك السورة في الصلاة أو نسيها، فيجري فيه حديث الرفع، وسيوافيك تفصيله في أحد الأمور الآتية.

ص: 364

الأمر الثامن: المرفوع هو المترتب على فعل المكلّف

إن المرفوع هو الأثر المترتب على فعل المكلّف، لأن هذه العناوين ممّا لا تعرض إلاّ علي فعله، فلو ترتب أثر علي فعله فهو مرفع، وأمّا إذا كان الأثر مترتبًا علي وجود الشيء كالنجاسة بواسطة ملاقاة، جسم لجسم، فلا يرتفع به، ولو أكره علي شرب الخمر ترتفع الحرمة دون نجاسة ملاقيه من اليد والقلم، أو أكره علي الزنا، فالأثر المترتب علي فعله من حرمة التزويج إذا كانت ممحونة مرتفعة بشرط أن يكون كل مكرهاً عليه، وبذلك يعلم أنه لو أكره علي ترك الفريضة أو اضطر إلى الترك، لا يسقط القضاء، لأنّه مترتب علي الفوت بما هو لا بما هو فعل المكلّف، ولو نام عن فريضة فعليه القضاء مضافاً إلى وجود الملاك. ولا ينافي قوله:

«رفع القلم عن ثلاثة... النائم حتى يستيقظ».

هذه هي الأمور الكلية التي تسلط الضوء على المقصد إذا عرفتها، فنقول يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في عنواني «ما لا يعلمون» و«النسيان»

قد عرفت أن المرفوع جدّاً هو عموم الآثار الشرعية، وعلى ذلك كما يكون الحكم التكليفي مرفعاً بالجهل والنسيان، كذلك يكون الحكم الوضعي، كالجزئية والشرطية مرفعاً بهما أيضاً.

فلو جهل بحرمة الشيء بعد الفحص عن مطانته أو نسي الحكم الشرعي فارتکبه فلا يترتب عليه شيء؛ فلو نذر أن يصلّي الغ فيه فنسنه، ولم يصل لا يترتب عليه الحنث. وأمّا لزوم القضاء، فالبحث عن لزومه وعدمه يطلب لنفسه مجالاً آخر.

إنما الكلام في رفع الحكم الوضعي كالجزئية والشرطية، فلنركز الكلام على النسيان و منه يعلم حال الجهل به.

أقول: إن النسيان قد يتعلّق بالجزئية، والشرطية، فهو يكون مساوًا لنسيان الحكم الكلّي، وقد يتعلّق بنسيان الجزء والشرط مع العلم بحكمهما؛ وعلى كلّ تقدير، فلا مانع من عمومية الحديث لكلا القسمين تحت عنوان واحد، ورفع المنسى باعتبار رفع النسيان سواء كان المنسى، الحكم الكلّي، أو الجزئي بما له من الأثر الشرعي) الوجوب (. وعلى ضوء ذلك، يكون الواجب في حقّ الناسي الأجزاء الباقي، وتكون الصلاة صحيحة، والتفصيل بين نسيان الحكم، ونسيان الجزئية والشرطية تحكم بعد تعلّق الرفع برفع النسيان ورفع مانسي، وهو أعم من الحكم والجزئية والشرطية.

نعم استشكل علي التمسك بالحديث بأمور ذكر بعضها المحقق الخراساني في باب الشك في المكّلّف به عند الجهل بالجزئية والشرطية⁽¹⁾، وبعضها الآخر المحقق الناثيني في المقام، ونحن نشير إلى الجميع بصورة موجزة.

1. الجزئية أمر انتزاعي وليس حكماً شرعاً ولا - موضوعاً لحكم شرعي، فكيف يتعلّق به الرفع التشريعي؟ يحاجب: يكفي في جواز الرفع كونها منتزعاً من أمر مجعل، وهو وجوب السورة، وهذا المقدار كاف في صحة الرفع.

2. إن رفع الجزئية، يلزمه رفع وجوب السورة، وأمّا كون الواجب هو الباقي و تعلّق الأمر به فهو لا يستفاد من حديث الرفع.

يحاجب: بأنّ نسبة حديث الرفع إلى أدلة الأجزاء والشراطط، هو نسبة

ص: 366

الاستثناء، فكما أنّ استثناء شيء من العموم، يلزム اختصاص الحكم الباقي، فهكذا استثناء جزئية السورة في حال النسيان، يلزمه انحصر الأمر بالباقي، وبذلك يكون حديث الرفع من أدلة الأجزاء.

بعبارة أخرى: تحديد دائرة المأمور به، ليس على عاتق حديث الرفع بل على عاتق أدلة الأجزاء، فإذا اختص وجوب السورة بغير حال النسيان، يكون الواجب في حق الناسي هو الصلاة بغير السورة، وينطبق عنوان المأمور به على الباقي انطباقاً فهرياً، ويكون سقوط الأمر والأجزاء مثله.

3. ما ذكره المحقق النائيني من أنه لا يمكن تصحيح العبادة الفاقدة لبعض الأجزاء والشرائط، لنسيان أو إكراه ونحو ذلك بحديث الرفع، فإنه لا محل لورود الرفع على السورة المنسية في الصلاة مثلاً لخلو صفحة الوجود عنها.⁽¹⁾

يجب عنه بما عرفت من أن الرفع تعلق في عامة الموارد بأمور وجودية، وهو العناوين الواردة في الحديث، وقد تقدم أنها أخذت فيه بعنوان الطريقة فيكون المرفوع هو المنسي.

4. ما ذكره هو أيضاً قدس سره (لا يمكن أن يكون رفع السورة بلحاظ رفع أثر الإجزاء والصحة، فإن ذلك يقتضي عدم الإجزاء وفساد العبادة وينتج عكس المقصود).⁽²⁾

يلاحظ عليه: ليس المرفوع هو الإجزاء والصحة، بل المرفوع هو الجزئية والوجوب الذي لها، وهذا ينبع نفس المقصود.

5. إنما تصحّ عبادة الناسي ويكون المركب الفاقد تمام المأمور به في حقه إذا أمكن تخصيص الناسي بالخطاب، وأمّا مع عدم إمكانه لأجل كون الخطاب بقيد أنه ناس، لوجب انقلاب الموضوع إلى الذاكر فلا يمكن تصحيح عبادته.

ص: 367

1- فوائد الأصول: 3/353

2- فوائد الأصول: 3/353

يجب: إن تصحيف عبادته لا تتوقف على تخصيصه بالتكليف، بل الأمر المتعلق بالصلاحة في الكتاب والسنة كاف في التصحيف، فإن الذاكر والناسي يقصدان امثالي قوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ) (1) و الصلاة أمر مقول بالتشكيل، تصدق على الفرد الواجب للسورة، والفاقد لها وكلاهما بما هما فردان للطبيعة، غير أن الواجب على الذاكر إيجادها في ضمن الفرد الكامل، وعلى الناسي إيجادها في ضمن الفرد الناقص إيجاد لنفس الطبيعة وامثال للأمر الوارد في الكتاب والسنة بلا حاجة إلى تخصيص الناسي بالتكليف.

وعلى ذلك فلو ذكر الناسي بعد أداء الصلاة أنه ترك السورة فصلاته صحيحة، مجزئة لانطباق عنوان المأمور به على ما أتي، وقد قام الإجماع على عدم وجوب صلاتين في وقت واحد.

6. إن هذا التقريب يوجب سقوط الأمر الظاهري، وأما الأمر الواقعي المتعلق بالصلاحة بعامة أجزائها وشرائطها فهو باق.

يجب: إنك قد عرفت في باب الإجزاء أنه ليس لنا إلا أمر واحد، وهو بوحدهه يبعث الذاكر والناسي والمصح والمريض والحاضرون المسافرون، ولأجل ذلك يعبر سبحانه عن صلاة المسافر، بالتقدير ويقول:

(وَإِذَا رَبَّثْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تُقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (2) فالواجب في حق المسافر، هو نفس الواجب في حق الذاكر، غير أن له أن يقصّرها ويقلّلها من رکعاتها.

نعم يمكن امثال هذا الأمر الواحد بصور مختلفة حسب اختلاف أحوال المصلي، من الذكر والنسيان والصحة والمرض.

ص: 368

1- الإسراء: 78

2- النساء: 101

ما ذكرناه في نسيان الجزء والشرط والمانع يأتي بعينه في نسيان السبب لكن بالتفصيل الآتي.

وهو انه إن تعلق النسيان بأصل السبب أو بشرط يعد عند العقلاء من مقومات العقد، كما إذا تقروا على الزوجية، ودخل بالمرأة بلا عقد عن نسيان أو عقد هازلاً، فلا ريب في بطلان مثل هذا الزواج، إذ لم يصدر من المكلف أي عمل حتى يوصف بالصحة، وهذا بخلاف ما إذا تعلق النسيان بشروط السبب وموانعه، كما إذا عقد فارسياً على القول بشرطية العربية، فيحكم بالصحة لرفع شرطيتها في حال النسيان فيكون العقد الفارسي قائماً مكان السبب التام، وليس المفروض إلا شرطية العربية.

وبما ذكرنا يظهر، عدم تمامية ما أفاده المحقق النائيني حيث قال ببطلان العقد الفارسي إذا صدر عن نسيان قائلاً: بأن رفع العقد الفارسي لا يقتضي وقوع العقد العربي.⁽¹⁾

لما عرفت من أن المفروض هو شرطية العربية في العقد، وهو كاف في الصحة، لا العقد الفارسي.

المقام الثاني: في الاضطرار والإكراه

قد استقصينا البحث في الفقرتين الماضيتين: ما لا يعلمون، و النسيان؛ فلننطوف عنان الكلام إلى الفقرتين الأخيرتين: الاضطرار والإكراه.

فيقع الكلام تارة في الحكم التكليفي، وأخرى في الحكم الوضعي.

ص: 369

تعلق الإكراه بالحكم التكليفي

إذا تعلق الإكراه بارتكاب المحرم، فلا يرتفع بمجرد عدم طيب النفس إلا إذا كان المتوعد به أمراً حرجياً، غير قابل للتحمل عادة، وهذا يختلف حسب اختلاف الأشخاص والأحوال. وقد فصل الشيخ في الموضوع في المكاسب المحرمة فليرجع إليها.

وأما ما رواه المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال:» إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كان طاوعته فعليه كفارة...«).⁽¹⁾ فضعف السند جداً، لأن الكليني يرويه بسند لم نجد أي توثيق في حق واحد منهم، وعلى فرض الشبهة يحمل على المرحلة التي ربما تسرب الطاقة عرفاً عن الزوجة.

إذا علمت أنه ليس كله إكراه مسوغاً لارتكاب المحرم بل مرتبة خاصة منه، فاعلم أنه إذا بلغ الإكراه إلى الدرجة المسوغة، وأكره على ارتكاب محرم فعليه الاقتصار به دون تجاوز إلى الفرد الآخر، كما أنه إذا أكره على ترك فرد من الواجب كالصلاحة في المسجد فليس له ترك الصلاة في البيت.

تعلق الإكراه بالحكم الوضعي

هذا كله حسب الحكم التكليفي وأما الوضعي، فتارة يتعلق بالسبب، وأخرى بالمسبب. أما الأول فكما لو أكره على ترك السبب أو ترك ما يعد من مقوماته كالتزويج بلا عقد، أو هازلاً، فلا شك في بطلان التزويج غایة الأمر بعد معذوراً من جانب المخالفه التكليفية، كالنظر واللمس إذا استمر الإكراه.

ص: 370

1- الوسائل: 7، الباب 12 من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

أمّا إذا تعلق الإكراه بترك الجزء والشرط أو إيجاد المانع، فالظاهر صحة العبادة على غرار ما ذكرناه في نسيان الجزء والشرط وإيجاد المانع إذا كان العذر مستوًياً، وأمّا إذا لم يكن كذلك، فالإجزاء وعدهم رهن جواز البدار مع احتمال ارتفاع العذر أو لا. فعلى الأول يجزي لوحدة الأمر وقد امتهله وانطبق عليه عنوان الواجب دون ما إذا قلنا بعدم الإجزاء ومثله إذا أكره على المانع كما إذا أكره على الصلاة في الثوب النجس.

فتلخص من ذلك أنّ مطلق الإكراه لا يسوّغ مخالفـة الحكم التكليفي إلاّ إذا بلغ درجة غير قابلـة للتحمـل عادة، و معه يجب الاقتصار على موردـه.

وأمّا الإكراه على الحكم الوضعي، فلو أكره على ترك السبب من رأس أو ما يعد مقوماً فلا يجدي في صحة السبب لعدم السبب. وأمّا إذا أكره على ترك الشرط والجزء والمانع في المعاملة والعبادة، فالظاهر رفع الجزئية والشرطية والمانع، وبالتالي التكاليف الوضعية والحكم بصحة العمل عباديـاً كان أو معاملـياً.

نعم فضـلـ سيدنا الأـسـتـاذـ قدـسـ سـرهـ (فيـ بـابـ الإـكـراهـ بـيـنـ تـعـلـقـهـ بـالـمـانـعـ وـ تـعـلـقـهـ بـتـرـكـ الـجـزـءـ وـ الشـرـطـ، بـجـريـانـ حـدـيـثـ رـفـعـ فـيـ الـأـوـلـ وـ صـحـةـ الـعـلـمـ، دـوـنـ الـأـخـيـرـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ الإـكـراهـ فـيـ الـأـوـلـ تـعـلـقـ بـشـيـءـ ذـيـ أـثـرـ وـ هـوـ الـمـانـعـ كـالـصـلـاـةـ فـيـ الـثـوـبـ النـجـسـ، دـوـنـ الـأـخـيـرـيـنـ إـذـ الإـكـراهـ تـعـلـقـ بـتـرـكـ الـجـزـءـ وـ الشـرـطـ، وـ هـمـاـ لـيـسـاـ مـتـعـلـقـيـنـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ).

هـذـاـ بـخـالـفـ مـاـ إـذـ نـسـيـ الـجـزـءـ وـ الشـرـطـ بـأـنـ مـتـعـلـقـ النـسـيـانـ ذـوـ أـثـرـ شـرـعـيـ، وـ عـلـيـ ضـوءـ مـاـ ذـكـرـ يـجزـيـ حـدـيـثـ رـفـعـ فـيـ مـوـرـدـ النـسـيـانـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ الـثـلـاثـةـ، دـوـنـ إـكـراهـ فـهـوـ يـجـريـ فـيـ إـيجـادـ الـمـانـعـ، دـوـنـ تـرـكـ الـجـزـءـ وـ الشـرـطـ (1).

ص: 371

1- تهذيب الأصول: 1682/167

يلاحظ عليه: أَنَّه يكفي في جريان الحديث أحد الأمرين إِمَّا كون متعلّق العنوان ذَا أَثْرٍ شرعيٍّ كنسیان الجزء، أو كون متعلّقه ملازماً عرفاً للحكم الشرعي، فانَّ ترك الجزء في نظر العرف ملازم لبقاء الأمر بالمركب فإذا تعلّق الإِكراه بترك الجزء وصار المكلَّف معذوراً في تركه يكون نظر العرف ملازماً لعدم بقاء الأمر بالمركب وسقوطه الأمـر النفسي، وهذا المقدار من الملازمة العرفية كافٍ في التمسك به، هذا كله حول الإِكراه على السبب.

الإِكراه على المسـبـب

وأَمَّا إذا أَكَرَهَ عَلَيِّي المـسـبـبـ، فـإـنـ كـانـ كـانـ مـنـ الـأـمـرـ الـاعـتـبـارـيـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـ فـعـلـ المـكـلـفـ كـالـزـوـجـيـةـ وـالـمـلـكـيـةـ إـذـ أـمـكـنـ الـإـكـراهـ عـلـيـ، فـهـوـ مـرـفـوعـ، وـأـمـاـ إـذـ كـانـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـ وـجـوـدـ السـبـبـ بـمـاـ هـوـ هـوـ لـاــ بـمـاـ هـوـ فـعـلـ اـخـتـيـارـيـ لـلـمـكـلـفـ فـلـاـ يـرـتـقـعـ بـالـإـكـراهـ كـالـغـسلـ لـمـنـ أـكـرـهـ بـالـجـنـابـةـ، وـتـطـهـيرـ الثـوـبـ وـالـبـدـنـ لـلـصـلـاـةـ لـمـنـ أـكـرـهـ عـلـيـ الـجـنـابـةـ.

حكم الاضطرار

الاضطرار إِمَّا أَنْ يتعلّق بالأُمـرـ الـمـشـرـوعـ كـبـيعـ الدـارـ لـمـعـالـجـةـ الـوـلـدـ، فـلـاـ شـكـ أـنـهـ غـيرـ مـؤـثـرـ فـيـ رـفـعـ الـأـثـرـ، لـأـنـهـ عـلـيـ خـلـافـ الـامـتنـانـ، وـأـمـاـ إـذـ تـعـلـقـ بـأـمـرـ مـحـرـمـ فـهـوـ رـافـعـ لـهـ بـعـامـةـ مـرـاتـبـهـ خـلـافـ لـلـإـكـراهـ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ لـاـ يـرـتـقـعـ بـهـ الـأـثـرـ إـلـاـ إـذـ كـانـ مـاـ تـوـعـدـ بـهـ أـمـرـاـ غـيرـ قـابـلـ لـلـعـملـ.

وـأـمـاـ إـذـ تـعـلـقـ بـأـيـجـادـ الـمـانـعـ أـوـ تـرـكـ الـجـزـءـ وـالـشـرـطـ فـهـوـ كـالـإـكـراهـ، مـخـتـارـاـ وـإـشـكـالـاـ وـجـوابـاـ.

لــ يخفي أنّ مفاد ما مــ من الآيات السابقة، مــ مــ البراءة العقلية من قبح العقاب بلا بيان فــ لو تم دليل الأخباري على لزوم الاحتياط يكون وارداً على أدلة الأصولي، إنــما الكلام في مــ مــ البراءة العقلية، فــهل مــ مــ مــ البراءة العقلية، أو أنــ مــ مــ رفع الواقع المجهول سواءً كان حــكمــاً أم مــوضــوعــاً وــ معــنــي ذلك أنــ المــكــلــفــ في ســعــةــ منــ جــانــبــهــ وــ لــيــســ لهــ أيــ حــرجــ منــ جــانــبــهــ، فــلوــ دــلــ دــلــيــ عــلــيــ لــزــوــمــ الــاحــتــيــاطــ وــ انــ المــكــلــفــ مــأــخــوذــ مــنــ جــانــبــ الــحــكــمــ الــمــجــهــوــلــ يــقــعــ التــعــارــضــ بــيــنــهــمــ.

وعــلــيــ ضــوءــ هــذــاــ، يــجــبــ إــمــعــانــ النــظــرــ فــيــ مــفــادــ كــلــ دــلــيــ يــقــامــ عــلــيــ الــبــرــاءــ، فــهــلــ يــتــحــدــ مــفــادــ مــعــ مــفــادــ الــبــرــاءــ الــعــقــلــيــةــ أــوــ لــ؟ــ

2. حــدــيــثــ الــحــبــ

روــيــ الــكــلــيــنــيــ، عــنــ مــحــمــدــ بــنــ يــحــيــيــ، عــنــ أــحــمــدــ بــنــ مــحــمــدــ بــنــ عــيــســيــ، عــنــ دــاـوــدــ بــنــ فــرــقــدــ، عــنــ اــبــنــ فــضــالــ، عــنــ أــبــيــ الــحــســنــ زــكــرــيــاــ بــنــ يــحــيــيــ، عــنــ أــبــيــ عــبــدــ اللــهــ عــلــيــهــ الســلــاـمــ (ــقــالــ)ــ:ــ مــاــ حــجــبــ اللــهــ عــنــ الــعــبــادــ، فــهــوــ مــوــضــوــعــ عــنــهــمــ»ــ.(1)

وــمــحــمــدــ بــنــ يــحــيــيــ شــيــخــ الــكــلــيــنــيــ ثــقــةــ، يــرــوــيــ عــنــ شــيــخــهــ أــحــمــدــ بــنــ عــيــســيــ، وــهــوــ ثــقــةــ جــلــيلــ؛ــ يــرــوــيــ عــنــ اــبــنــ فــضــالــ، وــهــوــ الــحــســنــ بــنــ عــلــيــ بــنــ فــضــالــ مــنــ أــصــحــاـبــ الــإــمــامــ الــهــادــيــ وــالــعــســكــرــيــ)ــ عــلــيــهــمــ الســلــاـمــ (ــ،ــ كــوــفــيــ ثــقــةــ، وــهــوــ شــيــخــ أــبــيــ النــضــرــ مــحــمــدــ بــنــ مــســعــودــ الــعــيــاشــيــ قــالــ التــلــمــيــذــ:ــ فــمــاــ لــقــيــتــ بــالــعــرــاقــ وــنــاحــيــةــ خــرــاســاـنــ أــفــقــهــ وــلــاــ أــفــضــلــ مــنــ الــحــســنــ بــنــ عــلــيــ بــالــكــوــفــةــ(2)ــ؛ــ وــهــوــ يــرــوــيــ عــنــ دــاـوــدــ بــنــ فــرــقــدــ الثــقــةــ؛ــ وــهــوــ يــرــوــيــ عــنــ زــكــرــيــاــ بــنــ يــحــيــيــ، قــالــ النــجــاشــيــ:ــ إــنــهــ ثــقــةــ.ــ وــالــحــدــيــثــ لــاــ غــبــارــ عــلــيــهــ، لــكــنــ

صــ:ــ 373

1- الكافي: 1/164، بــابــ حــجــجــ اللــهــ عــلــيــ خــلــقــهــ، الــحــدــيــثــ .3

2- رجال النجاشي: 1/127، برقم 71.

لوقوع ابن فضال الفطحي في السندي، يوصف بالموثق، وقد مات عام 221 أو 224هـ يمكن وصفه بالصحة لأنّ ابن فضال كان خصيصاً بالرضا عليه السلام (وهو يدل على توفيقه على الحق وإنما كان خصيصاً به والله العالم).

وأمّا الدلالة، فتقرر بأنّ حرمة شرب التبن على فرض حرمتها مما حجب الله علّمه عن العباد، فهي مرفوعة عنهم، فليس من ناحيتها أيّ حرج، فيكون على فرض تمامية الدلالة معارضًا لأدلة الأخباري الدالة على وجود المسئولية للعباد فيما جهلوا من الأحكام ولو بالاحتياط.

إنما الكلام في تمامية الدلالة، وذلك لأنّ في الموصول احتمالات:

1. المعارف والأمور الغيبة التي لم يكلف العباد بالتعرف عليها ككيفية البرزخ والميزان والصراط والشجرة الخارجة من أصل الجحيم⁽¹⁾، فإن ذلك كله من الأمور الغيبة التي لا تصل إلى دركها أفهم العباد في هذه النشأة، ويفيد ذلك المعنى عدّة من الروايات.⁽²⁾
2. الأحكام التي لم يبيّنها الشارع أصلاً، لأجل التسهيل، ويؤيده ما عن أمير المؤمنين عليه السلام (:) إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيّعوها، وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهيُّوها، وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسياناً فلا تتكلّفوها⁽³⁾.
3. المعنى العام الشامل للمعارف والأحكام لكن بجامع أنه مما لم يبيّنه أصلاً.

ص: 374

-
- 1- إشارة إلى قوله سبحانه: (إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ * طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ) (الصفات/ 64).
 - 2- الكافي: 1/92، الحديث 1، وص 103، الحديث 12.
 - 3- نهج البلاغة: قسم الحكم، برقم 105.

4. ذلك المعنى لكن الأعم مما لم يبيّنها، أو يبيّنها لكن أخفاها الظالمون، أو خفي لأجل حوادث مرة من التقية وغيرها.

والاستدلال مبني على كون المراد من الموصول هو الأعم من المعارف والأحكام، كما أنه مبني أيضاً على أن المراد من الحجب هو الأعم من حجبه سبحانه مباشرة، أو حجب عباده الذي يصحّ اسناده إلى الله أيضاً كإسناد سائر أفعال العباد إليه إسناداً بال المباشرة.

فإن قلت: إن ظاهر الحجب هو الحجب المباشري فيختص بما لم يبيّن.

قلت: إن ظاهره معارض بظهور لفظ الوضع الذي هو بمعنى الرفع لمكان لفظة» عن «و الرفع فرع وجود الحكم و تشريعه ولولاه لما صاح رفعه، فيكون الحديث محتمل الوجهين، فيسقط عن الدلالة، بل يمكن ترجيح الأول بادعاء كفاية وجود المقتضي للوضع لكنه سبحانه لم يضعه تسهيلاً للعباد، كما يمكن ترجيح الثاني بادعاء أن الحجب الناشئ من ناحية العباد منسوب إلى الله سبحانه كنسبة سائر الأفعال إليه. يقول سبحانه: (وَمَا زَرْمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَيْ) [\(1\)](#)، علي أنه ربّما يكون الحجب معلولاً للحوادث المرة كجريان السيل، ووقوع الزلزال اللذين يسببان زوال الكتب فتصحّ نسبة إلى الله سبحانه.

3. حديث السعة

استدل الشيخ الأنصاري والمحقق الخراساني بقوله) عليه السلام (:) الناس في سعة ما لا يعلمون «.

وجه الاستدلال: إن ما «في قوله» ما لا يعلمون «يتحمل أحد وجهين:

1. إنها موصولة: و» لا يعلمون «صلة و الضمير العائد إلى الموصول ممحوظ،

ص: 375

.17 - الأنفال:

والمعنى: الناس في سعة من جانب شيء لا يعلمهونه، فالحرمة المجهولة في شرب التن شيء بما أنها غير معلومة للناس فهم من ناحيتها في سعة، أي ليس عليهم حرج وضيق، من إيجاب الاحتياط والتحفظ، أو ثبوت العقاب والعقاب على فرض كونه حراماً، ويكون مضمونه موافقاً لحديث الرفع، ولو تم دليل الأخباري يكون معارضًا معه، لأنّه يدل على عدم السعة وأنّه لو كان حراماً لُؤخذ به الإنسان ولذلك يوجب الاحتياط.

2. مصدرية زمانية⁽¹⁾ مثل قوله تعالى: (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاءِ مَا دُمْتُ حَيًّا) ⁽²⁾(أي مدة حياتي، والمعنى الناس في سعة في زمان عدم علمهم).

فإن قلت: إنما تتم دلالته ويكون معارضًا للدليل الأخباري إذا افترضنا أنها موصولة، دون ما إذا كانت ظرفية، فيكون معناه: الناس في سعة ما دام لم يعلموا، فيكون الحديث هو مفاد قاعدة قبح العقاب بلا بيان و تكون أدلة الاحتياط حاكمة عليه.

قلت: هذا ما ذكره المحقق النائيني حسب ما نقله المحقق الخوئي في تقريراته⁽³⁾، وقد أشار إليه المحقق الخراساني بقوله: لا يقال قد علم به وجوب الاحتياط، ثم أجب عنه بما هذا توضيحه:

ان المراد من العلم فيه، هو العلم بالواقع من غير فرق بين العلم بالحكم الشرعي أو العلم بهوية المشتبه في الشبهة الموضوعية والعلم بالاحتياط ليس علماً به وإنما علم بحكم وقائي لتلا يخالف الواقع، نعم لو كان وجوب الاحتياط نفسياً، لا يكون بعد العلم به سعة، ولكنه غير تام، فأن وجوب الاحتياط لحفظ

ص: 376

1- في مقابل المصدرية غير الزمانية مثل قوله: (فَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ) (التوبه: 118).

2- مريم: 31

3- مصباح الأصول: 2/278

الواقع، ولذا لو خالفه ولم يكن في الواقع حراماً، لما استحق العقاب.

فظهر أنه لو تم دليل الأئمّة لوقع التعارض بينهما، فهذا يدل على السعة ما لم يعلم الواقع بما هو هو، وذاك يدل على لزوم الاحتياط وإن جهل الواقع.

نعم الظاهر كون» ما «موصوله، لأن المصدريّة تدخل على الماضي الحقيقى، أو ما بحكمه و هما منتفيان. ولكن ما نقله الشيخ وغيره من النصّ غير وارد في الأصول الحديثية، وإنما الوارد أحد التعبيرين:

أ: هم في سعة حتى يعلموا.[\(1\)](#)

ب: الناس في سعة ما لم يعلموا.[\(2\)](#)

أما الأول فإليك نصه: إنَّ أمير المؤمنين) عليه السلام (سُئل عن سفرة وجدت في الطريق، كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها، وفيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين) عليه السلام (:» يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنَّه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها، غرموا له الثمن «قيل: يا أمير المؤمنين لا ندرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ قال:» هم في سعة حتى يعلموا «.

والحديث مروي عن طريق النوفلي عن السكوني، والأصحاب عملوا برواياتهما كما ذكره الشيخ في العدة ولكن مورده هو الشبهة الموضوعية، لأنَّ الشك في حلية اللحوم الموجودة فيها لا احتمال كونها للمجوسي الذي لا تحل ذبيحته والإمام حكم بالحلية، والمقصود هو إثبات الجواز في الشبهة الحكمية.

أضف إلى ذلك، إنَّ تطبيق الكبري على موردها مشكل، لأنَّ الأصل في

ص: 377

1- الوسائل: الجزء 2، الباب 50 من أبواب النجاسات، الحديث 11؛ والجزء 16، الباب 38 من أبواب الذبائح، الحديث 2.

2- المستدرك: الجزء 18، الباب 12 من أبواب مقدمات الحدود، الحديث... نقاً عن غوالى اللاذى للاحسانى.

اللهم هو عدم التذكرة، فكيف حكم عليها بالحلية؟ ولو كان الحكم لأجل كون الأرض للمسلمين والغالب عليها هو الإسلام، تكون مستندة إلى قاعدة أخرى لا إلى أصل الحلية.

أما الثاني: فهو المروي مرسلاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس في سعة ما لم يعلموا «وَظَاهِرُهُ اَنَّ» ما «ظرفية، دخلت على ما هو بحكم الماضي، دلالته جيدة يعم الشبهتين الموضوعية والحكمية، لكن السند غير تام.

فخرجنا بالنتيجة التالية:

الحديث الأول: من مراasil الكتب الأصولية.

الحديث الثاني: السند قابل للاعتماد لكن الدلالة غير تامة.

الحديث الثالث: تام دلالة غير تام سنداً.

4. حديث الحل الأول

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سمعته يقول:» كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه، أو خُدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»).⁽¹⁾

والرواية من ثلاثيات الكليني حيث يروي عن المعصوم بثلاث وسائل، ومن ثانيات القمي حيث يروي عن المعصوم بواسطتين.

ص: 378

1- الوسائل: الجزء 12، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 4.

أما السنن، فلا غبار عليه إلا في آخره، فإن القمي من المشايخ الإثبات.

و هارون بن مسلم أنصاري، سكن سامراً، يكتئي أبو القاسم، ثقة، وجه، وكان له مذهب في الجبر والتشبيه، لقي أبو محمد وأبا الحسن) عليهما السلام .⁽¹⁾

والتعبير بلفظ: «كان حاك عن عدوله عنه، وإن كيف يكون معه ثقة؟! وأما مساعدة بن صدقة العبدى؛ فقد وصفه الشيخ فى رجاله بأنه عامي⁽²⁾، وعده الكشى من البترية⁽³⁾، ولو لا تصرير النجاشى برواية هارون بن مسلم عن مساعدة لكان لاحتمال سقوط الواسطة بينهما مجال.

والسند وإن كان غير ثقى، لكن تلوح على المضمون علائم الصدق.

وعلى كلّ تقدير، فليس في المقام إلا رواية واحدة ورد فيها قوله: «كلّ شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدعه».

ويظهر من الشيخ الأعظم أن هنا رواية مستقلة وراء رواية مساعدة غير مشتملة على لفظة «بعينه»⁽⁴⁾. ولم تقف على ما ذكره.

ونقلها المحقق الخراسانى مشتملة على لفظة «بعينه»، من دون أن يذكر مصدر الرواية.

وعلى كلّ تقدير فالرواية مختصة بالشبهة الموضوعية، وذلك لوجوه:

1. لفظة «بعينه» تأكيد للضمير في قوله: «الله حرام»، والمعنى حتى تعرف أنه بشخصه حرام، ويتميز عن غيره؛ ولا يتصور ذلك إلا في الشبهة الموضوعية، فإذا اخالط الخمر بالخل وعرف الخمر، فهناك حرام غير مشخص،

ص: 379

1- رجال النجاشى: 2/405، برقم 1181.

2- رجال الشيخ: 146 برقم 40، باب أصحاب محمد بن علي الباقي (عليهم السلام).

3- رجال الكشى: 333، باب عد جماعة من العامة والبترية.

4- الفرائد: 301 و 220 في المسألة الرابعة من الشبهة التحريرية.

فإذا عرفه يقال: عرف الحرام بعينه؛ وأما الشبهة الحكمية، فليس عند الشك، حرام لا بعينه، حتى إذا زال الشك يكون الحرام معلوماً بعينه.

ويؤيد أنه بمعنى بشخصه رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: سأله عن الرجل متى يشتري من السلطان من إبل الصدقة، وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ قال: فقال:» ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا يأس به حتى تعرف الحرام بعينه ».[\(1\)](#))

واحتمل سيدنا الأستاذ قدس سره (كونه تأكيداً لقوله: حتى تعرف، وهو كناية عن وقوف المكلف على الأحكام وقوفاً علمياً لا يأتيه ريب.[\(2\)](#))

2. الأمثلة التي وردت فيها بعد ضرب القاعدة كلها من قبيل الشبهة الموضوعية، فتصالح لأن تكون قرينة للمراد، أو مانعة عن انعقاد الإطلاق.

3. قوله:» و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة «(و يعني من البينة:

شهادة العدلين، والتي يتوقف عليها ثبوت الموضوعات لا الأحكام، لأنّه يكفي في ثبوتها خبر العدل، وحمل البينة على مطلق ما يتبعين به خلاف المتبادر منها في عصر الرسول فضلاً عن عصر الأئمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (:» إنّما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان [\(3\)](#) مضافاً إلى تفسيرها بالشاهدين في رواية عبد الله بن سلمان حيث روي عن أبي عبد الله عليه السلام (في الجبن قال:» كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان على أنّ فيه ميتة ».[\(4\)](#))

ص:380

1- الوسائل: الجزء 12، الباب 52 من أبواب ما يكتسب به الحديث 5، ولاحظ الحديث 2 من الباب 53.

2- تهذيب الأصول: 2/175

3- الوسائل: الجزء 18، الباب 2 من أبواب كيفية الحكم، الحديث 1.

4- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 2.

5. حديث الحل الثاني

هناك حديث حل ثان يفترق عمّا سبق باشتتماله علي جملة:» فيه حلال و حرام «، وقد وردت في روایات ثلاث، ولعل الروایة الثالثة نفس الثانية كما نستظمه.

1. ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (:» كل شيء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه [بعينه فتدعه](#) ».[\(1\)](#).

2. ما رواه عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبي جعفر عن الجبن فقال لي:» لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام درهماً فقال:» يا غلام اتبع لنا جبناً «، ثم دعا بالغذاء فتغذى معه إلى أن قال:» سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه حلال و حرام، فهو حلال حتى تعرف الحرام [بعينه فتدعه](#) ».[\(2\)](#)

و الأولى مروية عن أبي عبد الله عليه السلام (، والثانية عن أبي جعفر) عليه السلام (، فتكونان روایتين، غير أن الأولى مشتملة على لفظة» منه «دون الثانية.

3. ما رواه معاوية بن عمار عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر) عليه السلام (، فسألته رجل عن الجبن فقال أبو جعفر) عليه السلام (:» إنما لطعم يعجبني، وأسألك عن الجبن وغيره، كل شيء فيه الحلال و الحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام [بعينه](#) [فتدعه](#) ».[\(3\)](#)

ولعل السائل الذي عبر عنه» فسألته رجل «هو» عبد الله بن سليمان «الوارد في الحديث الثاني، كما يحتمل أنه المراد في روایة أخرى لعبد الله بن سنان قال:

ص: 381

1- الوسائل: 12، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 1.

2- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 1 و 7.

3- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 1 و 7.

سأل رجل أبا عبد الله عن الجن، فقال: إنّي آكله ليعجبني، ثم دعا به فأكل.[\(1\)](#) وعلي ذلك فقد سأله عبد الله بن سليمان كلاماً من الإمامين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

والرواية الأولى صحيحة رواتها كلّهم ثقات، بخلاف الثانية فأنّ عبد الله بن سليمان لم يوثق، والثالثة مرسلة لوجوده» رجل «في السند، وعلى كلّ تقدير فالمضمون يلوح عليه علائم الصدق.

الاستدلال بالرواية على الشبهة الحكمية مبني على أمرين:

أ: المراد من الشيء في قوله: «كُلُّ شَيْءٍ» هو الأمر الكلّي، كشرب التن أو لحم الأرنب.

ب: المراد من قوله: «فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ» بمعنى فيه احتمال الحلال والحرام.

وعندئذ يقال: إن شرب التن و لحم الأرنب فيهما احتمال الحلية والحرمة، فهما حلالان حتى تعرف الحرام منه بعينه.

يلاحظ عليه بأمور:

1. أنّ الظاهر من قوله: «فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ» هو فعليهما لا احتمالهما كما في قوله سبحانه: (وَلَا تُقُولُوا لِمَا تَصِيفُ اللَّهُ أَنْتُمْ كُلُّدُّهُمْ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ).[\(2\)](#)

2. لو أريد هذا المعنى، لكان الأنسب أن يقول: حتى تعلم، بدل» حتى تعرف «، فأنّ العرفان يستعمل في الأمور الجزئية، لا الكلية، يقال: عرفت الله لا علمت الله، بخلاف العلم.[\(3\)](#)

ص: 382

1- المصدر نفسه، الحديث 2 وقد نقل الحديث مبتوراً.

2- النحل: 116

3- نعم هذا هو الغالب، وإنّ فربما يستعمل العلم في الجزئيات، كما مرّ في مساعدة بن صدقة حيث قال: حتى تعلم الله....

3. لو أريد ذلك لرمت لغوية قوله:» بعينه «لأنّ الإنسان إذا وقف على حرمة شرب التبن أو لحم الأرنب وقف على حرمة ذلك الشيء لا حرمة شيء آخر، حتى يؤكّد بقوله بعينه.

وربما يصحّح الاستدلال به على الشبهة الحكمية، بأنّ المراد من الشيء هو الجنس البعيد كالشرب بالنسبة إلى الماء والخمر، واللحم بالنسبة إلى الغنم والخنزير فيه حلال وحرام بالفعل، ولكن نشك في الجبن والأرنب فهما حلالان حتى تعرف الحرام منه بعينه.

وقد رد عليه الشيخ بوجهين:[\(1\)](#)

1. إنّ اللام في قوله:» حتى تعرف الحرام «للعهد الذكي إشارة إلى الحرام المتقدم، مع أنّه إذا عرفت حرمة مستقلة لا الحرمة المتقدمة المحمولة على الخمر، ولو قلنا بعموم الحديث للشبهة الحكمية يكون معنى الحديث هكذا: إنّ من الشرب حلالاً كالماء، وحراماً كالخمر، فشرب التبن لك حتى تعرف الحرمة المتقدمة.

2. ظاهر الرواية إنّ التقسيم سبب للشك في حرمة شرب التبن، مع أنّه ليس كذلك فليس حلية شرب الماء، وحرمة شرب الخمر سبباً للشك في حرمة التبن.

والظاهر إنّ المراد من الشيء، هو الكلي المنتشر في الخارج المتكثر فيه، بمعنى أنّ قسماً منه حلال وقسماً آخر حرام، وقسماً منه مشتبه كالجبن. فالمشكوك ممحوم بالحلية، حتى تعرف أنه في قسم الحرام الذي جعل فيه الميتة، فيكون منطبقاً على الشبهة غير المحصورة.

ويؤيد ذلك، حديث أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام (عن الجبن،

ص: 383

فقلت له: أخبرني من رأي الله يجعل فيه الميتة؟ قال:» أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين، إذا علمت أنه ميتة فلا تأكل، وإن لم تعلم فاشتروب و كل «[\(1\)](#).

وهناك احتمال ثالث:

وهو أن يراد من الشيء،الجزئي الخارجي كالمال المختلط بالربا، والصدقات المشتراء من السلطان وجائزه المختلط بالحرام، فقد تضادرت الروايات على حليتها ما لم يعرف الحرام بعينه، وهذا الموردن مما أخذ العلم التفصيلي موضوعاً للحرمة.[\(2\)](#)

ولكن جعل الضابطة لأجل ذينك الموردين لا يخلو من بعد.

6. حديث إطلاق الأشياء

روي الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام (قال: و قال الصادق:) كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي «[\(3\)](#)» و الاستدلال يتوقف على تماميته سندًا و دلالة.

أما الأول، فهو مرسل و هو لا يصلح للاحتجاج به.

لكن المشايخ يفرقون بين قولي الصدوق، أعني قوله:» روی عن الصادق) عليه السلام («و قوله:» و قال الصادق) عليه السلام («، حيث إن النسبة إليه تحكي عن جزم الصدوق بتصور الرواية عن المقصود. وقال بحر العلوم: إن مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية والاعتبار. وقد ذكرنا كلمات القوم في

ص:[384](#)

1- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 5.

2- وقد ذكرنا رواياته في المحصول فلاحظ 3/386.

3- الوسائل: 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث 60.

أقول: إنّ ظاهره هو جزمه بصدورها عن الإمام، ولكنّه كما يكون مستنداً إلى اعتقاده بعدالة رواته يمكن أن يكون مستنداً إلى القرائن المفيدة للعلم بالصحة. وعلى كلا الوجهين لا يصح الاستئناد، أمّا على الثاني فواضح، لعدم حجّية علم المجتهد على مجتهد آخر؛ و أمّا الأول، فلأنّ غايته توثيقه لمن ورد في السندي، وتوثيقه إنما يكون حجّة إذا لم يكن له معارض، وهو فرع الوقوف على أسمائهم والمفروض أنه ترك ذكر السندي أصلاً، ومع ذلك لا يمكن ترك هذا النوع من المراسيل.

أمّا الدلالـة فـهي مـبنـية عـلـي ثـبـوت أـمـور ثـلـاثـة:

1. المراد من الشيء، هو الموضوع المجهول الحكم لا بمعنى أنه استعمل في المعنى المركب، بل القيد مفهوم من الغاية أعني:» حتى يرد .«

2. المراد من المطلق، هو الإباحة الظاهرة.

3. المراد من الورود، هو الوصول إلى المكلف.

وقد حمل الشيخ الرواية على هذا المعنى وجعلها من أدلة البراءة التامة، وأنّها تصلح أن تكون معارضاً لدليل الخبري على فرض تماميته، وذلك لأنّ الضمير في قوله:» يرد فيه «يرجع إلى ذات الشيء المجهول الحكم، وأنّه ما لم يرد ذاك النهي الكذائي فالمحكـفـ من ناحيته في سـعـةـ وـإـطـلـاقـ وـأـنـهـ مـحـكـومـ بـالـإـبـاحـةـ ظـاهـرـاـ،ـ وـعـلـيـ ضـوـءـ هـذـاـ يـكـوـنـ مـعـارـضـاـ لـدـلـيـلـ الـخـبـارـيـ الدـالـاـ عـلـيـ كـفـاـيـةـ وـرـوـدـ النـهـيـ بـالـعـنـوـانـ الثـانـويـ .

وقد فسر المحقق الخراساني الأُمور الثلاثة بغير هذا التحـوـرـ .

ص: 385

1- كليات في علم الرجال: 383 384 .

فسر الشيء، بما هو هو، من دون وصفه بمعجهول الحكم، والإطلاق بالإباحة الواقعية والورود بالصدور من قلم التشريع لا الوصول إلى يد المكلف.

فعلى نظرية الشيخ، فالرواية ناظرة إلى بيان حكم مشتبه الحرمة والحلية، وعلى نظر المحقق الخراساني ناظرة إلى بيان حكم الأشياء قبل تشريع الشرائع أو الشريعة المحمدية.

وإليك تحليل النظريتين في الموارد الثلاثة:

أما الأول: فلا يمكن اختيار واحد من القولين إلا بلحاظ الأمرين الآخرين.

أما الثاني: فنظر الشيخ هو الأقرب، لأن الإمام بقصد الإفتاء ورفع حاجة المكلفين في حياتهم، ولا يتم ذلك إلا بتفسير الإطلاق بالإباحة الظاهرة، وذلك لأن تفسيره بالإباحة الواقعية للأشياء قبل الشرائع أو قبل مجيء الرسول الأعظم، يوجب كون الإمام بقصد بيان مسألة كلامية، لا مسألة فقهية مفيدة لحال المتكلّم إلا بضمّ الأصل وبقاء الإباحة قبل الشّرع، وهو كما ترى.

وأما الثالث: فالقرائن تشهد على أن المراد، هو الوصول إلى المكلف لا الصدور من قلم التشريع ولو لم يصل. وذلك أولاً: أنه استعمل الورد في القرآن في الوصول قال سبحانه: (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْتَوْنَ) (١) أي وصل إلى الموضع الذي فيه ماء باسم» ماء مدین «.

و ثانياً: أن اللغة يفسره بمعنى الحضور والإشراف حتى أن الورود في مصطلح البلاد العربية شيء يقابل الصدور يستعملون الاستيراد مقابلاً للتصدير؛ فجلب الأمتعة من خارج البلد إلى داخل البلد، هو الاستيراد، وعكسه هو التصدير.

ص: 386

1- القصص: 23

و ثالثاً: أن تفسير الحديث على النحو الآخر يوجب اختصاص الرواية بعصر الرسول، وأن الأشياء ممحونة بالإباحة والإطلاق حتى يصدر من الشارع نهياً، وتكون الرواية إخباراً عن حكم زمان حياة الرسول، وهو خلاف ظاهرها، فأن ظاهرها إنشاء حكم بلا تقيد بزمان، وأن هذا الإطلاق سائر في جميع الأزمنة.

ويؤيد التعبير بلفظ: (حتى يرد) الدال على المعنى الاستقبالي، ومقاده أن هذا الحكم سائد في عصر الصادق وبعده إلى أن تتحقق الغاية، ومن المعلوم أن لو كان المراد من الورد الصدور من قلم التشريع، فالغاية تمت وتحققت قبيل رحيل الرسول، ولم يبق أي ترقب إليها بعد.

ثم إن المحقق الخراساني وجّه إلى مختاره إشكالات ثلاثة، وأجاب عنها غير أن في جوابه عن الإشكال الثالث إيهاماً، فليلاحظ.

7. حديث الجهالة

روي الكليني بسنده صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (:

1. قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أ هي ممن لا تحل له أبداً؟ فقال:

« لا أمّا إذا كان بجهالة فليزوجها بعد ما تنقضي عدتها، وقد يغدر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ».»

2. فقلت: بأي الجهاالتين يغدر، بجهالته أن ذلك محرم عليه أم بجهالته إنها في عدّة؟ فقال: « إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى: الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها ».»

3. فقلت: وهو من الأخرى معدور؟ قال: « نعم إذا انقضت عدتها، فهو معدور في أن يتزوجها ».»

4. فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل؟ فقال:» الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً«.(1)

ومجموع الأسئلة والأجوبة لا تتجاوز عن أربعة، ومحل الشاهد في الثاني منهمما، حيث عذر الجاهل بحرمة ترويج المعتدة معدوراً وله أن يتزوج بعد ما عرف بطلاق عقده، والرواية محمولة على مجرد العقد بلا دخول وإلا فتحرم مطلقاً جاهلاً كان أو عالماً.

وأما فقه الحديث فهنا سؤال، فهل السؤال عن الجاهل الملتفت الشاك أو عن غير الملتفت؟ فعلى الأول، فكلاـ الرجلين متمكنان من الاحتياط بأن لا يعقد حتى يسألـ فكيف حكم الإمام على أحدهما بالتمكن منه دون الآخر؟ وعلى الثاني، فكلاـ هما غير متمكنين، وحمل الأول على غير الملتفت والثاني على غيره تفكيك بين الجهاالتين.

وأما الاستدلال فيرد عليه: إن الظاهر من المعدورية هو المعدورية في الحكم الوضعي وأنه لا يحرم عليه، ويدل على ذلك أن الإمام أجاب في الجواب عن السؤال الرابع بعدم جواز رجوعه إلى صاحبه أبداً، وكلام السائل وجواب الإمام كله يدور حول المعدورية وعدمهـ أي يكون الجهل عذراً لثلاـ تحرم الزوجة عليه أبداً، لا المعدورية في أمر العقاب اللهم إلا أن تدعـي الملزمة.

وما ذكرنا من الأحاديث السبعة، هو المهم من السنة التي استدل بها على البراءة، وهناك روایات أخرى يمكن الاحتجاج بها عليها، وقد ذكر بعضها الشيخ الأعظم، فليرجع إلى الفرائد وغيرها.

ص: 388

1- الوسائل: الجزء 14، الباب 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث 4.

إنّ دعوى الإجماع على البراءة على وجوه:

الأول: ادعاء إجماع العلماء من المجتهدين والأخباريين على أنّ الحكم فيما لم يرد فيه نهي لا بعنوان أولي ولا بعنوان ثانوي، أي كونه مجهول الحكم، هو البراءة.

و هذا النوع من الادعاء صحيح كبرى وباطل صغرى، لأنّ الأخباري يدعى ورود النهي بعنوان ثانوي.

الثاني: تحصيل الإجماع المحصل على البراءة في مشتبه الحرمة من تتبع الفتاوي في موارد الفقه من عصر ثقة الإسلام الكليني إلى زماننا هذا، وقد نقل الشيخ شيئاً من كلماتهم.

الثالث: الإجماعات المنقولة في كلمات الصدوق والحلبي كما نقلها الشيخ.

الرابع: الإجماع العملي وسيرة المسلمين على الارتكاب حتى يدل دليل علي الحرمة، وأمر غير بعيد ويظهر من غير واحد من الآيات (١). إن شأن النبي هو التنصيص على المحرمات دون المحللات وعلى ذلك درج المسلمين بعد رحيله، فلا يتوقفون في الارتكاب عند الشك إلاّ بعد العلم بالحرمة إلى أن ظهر الأمين الاسترادي فطرح هذه المشتبهات.

ويرد على الجميع: إن الاعتماد على الإجماع في مثل هذه المسألة مشكل، لاحتمال استناد المجمعين على الأدلة النقلية والعقلية، فيكون الإجماع مدركيًا غير مفيد لشيء، كما هو في الإجماع المنقول.

ص: 389

1- قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيْ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ). (الأنعام: 145).

الرابع: الاستدلال بحكم العقل

استدل القائل بالبراءة بالحكم القطعي للعقاب من قبح العقاب بلا بيان واصل إلى المكلّف بعد إعمال العبد ما تقتضيه وظيفته من الفحص عن حكم الشبهة و اليأس عن الظفر به في مظاهره، و ان وجود التكليف مع عدم وصوله إلى المكلّف غير كاف في صحة التعذيب. و ان وجوده كعدمه في عدم ترتّب الأثر، و ذلك لأنّ فوت المراد مستند إلى المولى في كلتا الصورتين، أمّا إذا لم يكن هناك بيان أصلاً، فمعلوم، و أمّا إذا كان هناك بيان صادر من المولى لكنه غير واصل إلى العبد، فلا لأنّ الفوت أيضاً مستند إليه إذ في وسعه إيجاب الاحتياط على العبد، في كلّ ما يتحمل وجود التكليف و مع تركه، يكون ترك المراد مستنداً إلى المولى حيث اقتصر في بيان المراد، بالحكم علي الموضوع بالعنوان الواقعي، ولو كان مریداً للتکلیف حتى في ظرف الشك و عدم الظفر بعد الفحص، كان عليه استيفاء مراده بإيجاب التحفظ، و مع عدمه، يحكم العقل بالبراءة و ان العقاب قبيح و يشكل قياساً بالشكل التالي:

العقاب علي محتمل التكليف بعد الفحص التام و عدم العثور عليه في مظاهره لا بالعنوان الأولي ولا بالعنوان الثانوي عقاب بلا بيان.

والعقاب بلا بيان بال نحو المذكور أمر قبيح.

فينتج: العقاب علي محتمل التكليف بال نحو المذكور أمر قبيح.

ثم إن في المقام إشكالين أحدهما متوجه إلى الكبriy والآخر إلى الصغرى.

أمّا الأول: فربما يقال: ان العقاب بلا بيان ليس أمراً قبيحاً إذا كان المكلّف شاكاً فإن قيمة أغراض المولى ليست بأقل من قيمة أغراض العبد، فكمما أنه يهتم العبد بأغراضه حتى المحتملات والمشكوكات فيسلك سبيل الاحتياط، كذلك

يجب عليه الاحتياط في سبيل تحصل أغراض المولى المحتمل، ففي صورة الشك يحكم العقل بوجوب الاحتياط.

نعم هنا قاعدة عقلانية جرت عليها سيرتهم وهي عدم عقاب العبد العرفى إلاّ بعد بيان المولى ولو لا بناء العقلاء على عدم العقاب بلا بيان وعدم إمضاء الشارع له، لم يقع العقاب بلا بيان، والمؤاخذة بلا بيان، فوقع الخلط بين الأحكام العقلانية والأحكام العقلية المبنية على الحسن والقبح.

يلاحظ عليه أولاً: أنّ مرجع إنكار القاعدة، إلى أنّ احتمال التكليف منجز للواقع عند العقل، وإن لم يستوف المولى البيان الممكّن، واعتماد في التعذيب والمؤاخذة على مثل هذا إنّما يصحّ إذا كان من الأحكام العقلية الواضحة. ومن المعلوم خلافها، إذ لو كان حكماً واضحاً لما أنكره العلماء من غير فرق بين الأصولي والأخباري، وسيوافيكم أنّ النزاع بين الأخباري والأصولي إنّما هو في الصغرى أي ورود البيان وعدمه لا في الكبري.

وثانياً: إنّ اتفاق العقلاء على قبح العقاب بلا بيان نابع عن حكم العقل بأنّ العبد إذا قام بوظيفته في الوقوف على مقاصد المولى ولم يجد بياناً بأحد العنوانين، يُعدُّ العقاب بحكم وحي الفطرة أمراً قبيحاً وإلاّ يعود بناء العقلاء إلى أمر تبعدي وهو كما ترى.

وثالثاً: إنّ الظاهر من الذكر الحكيم كون المسألة من الأمور الفطرية حيث يستدل بها الوحي على الناس ويقول: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ
تَبَعَثَ رَسُولًا)⁽¹⁾، ويدرك في آية أخرى أنه سبحانه أبطل بيعث الرسل، حجّة الكفار والعصاة حيث قال: (وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ
لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَيَّنَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزِي).⁽²⁾

ص: 391

. 1- الإسراء: 15

. 2- طه: 134

فتبيّن بذلك أنّ الكبri من الأحكام الواضحة لدى العقل و العقلاء بشرط التقرير على ما ذكرناها:

أمّا الأول أي الإشكال على الصغرى، فهو الإشكال المعروف الذي ذكره الشيخ والمحقق الخراساني ومن جاء بعدهما من آنّه يكفي في مقام البيان، حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل الموجود في مورد الشبهة التحريمية الحكمية. ويكون شكل القياس بالنحو التالي: الشبهة البدوية التحريمية فيها ضرر محتمل، وكلّ ما فيه ضرر محتمل يلزم تركه فينتتج: الشبهة التحريمية ما يجب تركها.

يلاحظ عليه: أنّ المراد من الضرر في القاعدة أحد الأمور الثلاثة:

1. العقاب. 2. الضرر الديني (الشخصي). 3. المصالح والمقاصد الاجتماعية.

أمّا الأول: فهو بين قطعي الإحراز، كما في مورد العلم الإجمالي بحرمة أحد الأمرين أو وجوبه فينطبق الكبri على الصغرى، ولذلك أطبق العلماء على وجوب الموافقة القطعية، وقطعي الانتفاء كما في المقام، فانّ الضرر بمعنى العقاب قطعي بحكم قبح العقاب بلا بيان و مع العلم بعدهما، فلا يصحّ الاحتجاج بالكبri.

والحاصل انّ لاحتمال الضرر بمعنى العقاب مناشئ كلّها محكومة بالانتفاء، وهذه عبارة عن الأمور التالية:

1. تقصير العبد في الفحص عن تكاليفه من مظانّها.

2. كون المولى غير حكيم أو غير عادل.

3. وجود البيان بأحد العنوانين.

والمفروض انّ الكلّ منتف، فليس هنا منشأ لاحتمال العقاب، بل العقل

قاطع بعدم الضرر) العقاب (ومع انتفائها، لا يحتج بمجرد الكبri، ما لم تنضم إليها الصغرى وهو احتمال العقاب.

وبذلك يعلم أنه لا تعارض بين الكبريين وأن لكل موضعًا خاصًا، فمورد قبح العقاب هو الشبهة البدوية كما أن موضع وجوب دفع الضرر إنما هو صورة العلم بالتكليف إجمالاً أو تقضيالاً.

وهذا يعرب عن أن ما اشتهر من ورود القاعدة الأولى على القاعدة الثانية أمر غير صحيح، فإن الورود فرع التعارض ولا معارضة بينهما، بل كل يطلب لنفسه مورداً خاصاً غير ما يطلب الآخر لنفسه.

فمورد قاعدة القبح، هو إذا لم يكن من المولى بيان كما أن مورد القاعدة الثانية، هو إذا تم البيان، وإن كان المتعلق مجھولاً بين الأمرين.

هذا كله إذا أريد من الضرر العقوبة المقررة للعصاة في الآخرة.

فإن قلت: إن الآثار الأخرى القهريّة للعمل أي ارتكاب المحرّم الواقعى مما لا ينفك عنه فلا تدور وجوداً وعدماً على وجود البيان وعدمه، فيجب الاجتناب دفعاً لهذا النوع من العقاب الأخرى.

قلت: إن ما ذكر من الآثار، من تبعات الإطاعة والعصيان لا مطلق الارتكاب فإذا مارس العبد الإطاعة والعصيان يكتسب ملكة خاصة، فإذا فارقت الجسد تخلق الملكة صوراً متناسبة لما اكتسبتها من الملكات، وليس كل فعل مؤثراً في حصول الملكة وإنما المؤثر الفعل المعنون بعنوان الطاعة والمعصية، والمفروض عدمهما.

هذا كله إذا أريد منه الضرر الأخرى بقسميه.

وأما الثاني: أي الضرر الدنيوي فالإجابة عنه واضحة، لأن الأحكام الشرعية

لا تدور مدار الضرر، أو النفع الشخصيين حتى يكون احتمال الحرمة، ملازماً لاحتمال الضرر الشخصي علي الجسم والروح، بل الأحكام تابعة لمصالح و مفاسد نوعية، وربما تكمن المصلحة النوعية في الضرر الشخصي كما في ترك الربا، و الظلم علي الناس، نعم ربما يجتمع الضرر الشخصي مع المفسدة الاجتماعية كشرب المسكر، ولكنّه ليس أمراً كلياً.

و مع التسليم فليس دفع الضرر الدنيوي أمراً واجباً عقلاً إذا كان في ارتكابه غaiات، و الغاية في المقام دفع عسر الاحتياط.

وأما الثالث: أي الضرر بمعنى المصالح و المفاسد، فقد أجاب عنه الشيخ عند البحث في الدليل الأول علي حجّية مطلق الظن و حاصله: أن حكم الشارع بالبراءة يكشف إما عن عدم الأهمية، أو لوجود المصلحة الغالبة علي المفسدة الحاصلة.[\(1\)](#)

ص: 394

.109 - الفرائد:

إشارة

استدلّ الأخباري على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية بالأدلة الثلاثة: الكتاب والسنّة والعقل دون الإجماع لعدم كونه من الحجج عنده، وإليك دراستها،

أما الكتاب فبعدة من الآيات، تجمعها العناوين التالية:

الأول: الحكم بالبراءة قول بغير علم

إن الحكم بجواز الارتكاب قول بغير علم لا فرض أن الواقع غير معلوم، ومعه كيف يُحکم على الموضوع بجواز ارتكابه، مع أنه سبحانه قال: (وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [\(1\)](#)؟ والإجابة عن الاستدلال واضحة: لأن الجهل بالواقع، يستلزم عدم الحكم عليه بالحقيقة الواقعية، ولكن لا يلزم عدم الحكم عليه في الظاهر إذا قام الدليل على سعة المكلف فيه، كما أن الحكم بالضيق في الظاهر ليس قوله بغير علم استناداً على ما توهمه الأخباري من دلالة الأدلة عليه.

ص: 395

دلت الآيات على لزوم التقوى بقدر الوسع والطاقة والاستطاعة قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [\(1\)](#). وقال تعالى: (فَإِنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ خَيْرًا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [\(2\)](#).

وجه الدلالة: إن الاجتناب عن محتمل الحرمة من التقوى، وكل ما كان كذلك واجب بحكم الأمر بها فيتيج: الاجتناب عن محتمل الحرمة واجب.

يلاحظ عليه: منع كلية الكبri، أي كل ما كان من مصاديق التقوى هو واجب، لأن التقوى يستعمل تارة في مقابل الفجور، وبما أن الثاني حرام يكون الأول واجباً، قال سبحانه: (أَمْ نَجْعَلُ الْمُنْتَهَى كَالْعَجَارِ) [\(3\)](#)، (فَاللَّهُمَّ هَمَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا) [\(4\)](#). وأخري في كل مرغوب سواء كان واجباً أم مستحبأً، قال سبحانه:

(وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ حَيْزَ الرِّزَادِ التَّقْوِيِّ) والإتيان بالمستحبات وترك المكرهات كلها من مراتب التقوى، مع انهم غير واجبين. وما يدل على أن التقوى ليس خصوص الإتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات بل الأعم منها قوله سبحانه: (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادُهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) [\(5\)](#) فقد كانت الهدایة الأولى غير منفكة عن التقوى ومع ذلك، يقول سبحانه: (وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) بعد زيادة الهدایة.

ص: 396

1-آل عمران: 102.

2-التغابن: 16.

3-ص: 28.

4-الشمس: 8.

5-محمد: 17.

الثالث: النهي عن الوقوع في التهلكة

نهي سبحانه عن إيقاع النفس في التهلكة قال سبحانه: (وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا - تُلْقُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَي التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [\(1\)](#) وفي ارتكاب الشبهة مظنة الوقوع في التهلكة وهي واجبة الاجتناب.

يلاحظ عليه: أن الآية واقعة في سياق آيات الجهاد:

قال سبحانه: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) [\(2\)](#).

قال سبحانه: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْفُسُوهُمْ) [\(3\)](#).

قال سبحانه: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً) [\(4\)](#).

قال سبحانه: (وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا) [\(5\)](#).

وعلى ذلك يكون المراد من التهلكة هو ما يتربّع على ترك الجهاد والإنفاق في سبيله من تسلط الأعداء على الأمة الإسلامية، وأين هو من ارتكاب الشبهة التحريرية؟! ولو قلنا بأن الآية لا صلة لها بالجهاد وأنها ضابطة كليلة يعمّ ما فيه الهلاك الآخرمي، فالإجابة واضحة، لأن الاستدلال بالكبري فرع إحراز الصغرى أي الهلاك الآخرمي، وهو في مورد العلم التنصيلي قطعي الوجود، وفي أحد طرفي الشبهة المحصورة محتملة، وفي الشبهة البدوية قطعي العدم فكيف يستدل بالكبري مع القطع بعدم الصغرى.

ص: 397

-
- 1- البقرة: 195
 - 2- البقرة: 190.
 - 3- البقرة: 191.
 - 4- البقرة: 193.
 - 5- البقرة: 195.

اشارة

استدلّ الأخباري من السنة بطوائف، وقد قسمها الشيخ إلى أربع طوائف، وتبعد المحقق الخراساني، ويظهر من المحقق المشكيني أنها خمس. فالطائفتان الأولىان، وأضحتا الإجابة، إنما المهم الطائف الثالث أي:

1. أخبار التوقف.

2. أخبار الاحتياط.

3. أخبار التثليث.

وإليك الكلام في الطائفتين الأولىتين.

الأولى: حرمة الإفتاء بغير علم

تضافرت الروايات على حرمة القول والإفتاء بغير علم، مثل صحيحه هشام ابن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (: ما حق الله على خلقه؟ قال:» أن يقولوا ما يعلمون، ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك، فقد أدوا إلى الله حقه «.)⁽¹⁾.

ويظهر جوابها بما ذكرناه جواباً عن الاستدلال بالأيات النافية عن الإفتاء بغير العلم فلا نعيد.

الثانية: وجوب الرد إلى الله ورسوله

دلت الروايات المتضادرة على وجوب الرد إلى الله ورسوله في مشاكل الأمور، ففي مقبوله عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام (:» أمر بين رشدہ فیتبع وامر بین

ص: 398

1- الوسائل: 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث 4؛ وبهذا المضمون روایات كثيرة، نظير: 5، 10، 11، 27، 31، 44.

غٰيَهُ فِي جَنْبَهُ، وَأَمْرٌ مُشَكِّلٌ يَرْدُ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ «(1)».

إنّ مرجع هذه الروايات التي جمعها الشيخ الحّـ العاملـي في الباب الثاني عشر من أبواب صفات القاضـي، إلى النـهي عن الاستقلـال بالفتـوى بالمعايير التي ما أـنزل اللـه بها من سلطـان من الـقياس والـاستحسـان والمـصالـح المرـسلـة، دون الرـجـوع إـلى أئـمـة أـهـلـ الـبـيـتـ عليهم السلام (وـ يوضـحـه قولـ الرـضاـ عليهـ السـلامـ حـسـبـ روـاـيـةـ المـيـثـمـيـ فيـ اختـلـافـ الـحـدـيـثـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ (:ـ)ـ وـ ماـ لـمـ تـجـدـوهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـوجـوهـ فـرـدـدـواـ إـلـيـنـاـ عـلـمـهـ، فـنـحـنـ أـولـيـ بـذـلـكـ، وـ لـاـ تـقـولـوـاـ فـيـ بـارـائـكـمـ، وـ عـلـيـكـمـ الـكـفـ وـ التـبـتـ وـ الـوقـوفـ، وـ أـنـتـمـ طـالـبـوـنـ باـحـثـوـنـ حـتـىـ يـأـتـيـكـمـ الـبـيـانـ مـنـ عـنـدـنـاـ «(2)ـ»ـ.

الثالثة: وجوب التوقف

الروايات الآمرة بالتوقف على قسمين: تارة تأمر بالتوقف بلا تعليـلـ، وـ أـخـرـيـ تـأـمـرـ بـهـ مـعـلـلـةـ بـأـنـ الـوقـوفـ عـنـدـ الشـبـهـاتـ خـيـرـ مـنـ الـاقـتـحـامـ فـيـ الـهـلـكـاتـ.

أمـاـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ فـظـاهـرـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ نـذـكـرـ مـنـهـ مـاـ يـلـيـ:

1. ما كتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (في وصيته لولده الحسن) عليهمما السلام (:ـ)ـ لا ورع كال الوقوف عند الشبهة «(3)ـ»ـ.
2. مروفة شعيب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (:ـ قال:ـ)ـ أورع الناس من وقف عند الشبهة «(4)ـ»ـ.
3. ما ورد في رسالة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (إـلـيـ عـاـمـلـهـ فـيـ الـبـصـرـةـ)ـ عـثـمـانـ بـنـ حـنـيفـ (:ـ)ـ

«ـ فـانـظـرـ إـلـيـ مـاـ تـقـضـمـهـ مـنـ هـذـاـ الـمـقـضـمـ، فـمـاـ اـشـتـبـهـ عـلـيـكـ عـلـمـهـ فـالـفـظـهـ،

ص: 399

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 12، الحديث 9 من أبواب صفات القاضـيـ. والاستدلال بـحـيـثـ الـرـدـ إـلـيـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، لـاـ مـنـ جـهـةـ تـثـلـيـثـ الـأـمـورـ.

- 2- الوسائل: الجزء 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضـيـ، الحديث 31.
- 3- الوسائل: الجزء 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضـيـ، الحديث 20 و 22.
- 4- الوسائل: الجزء 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضـيـ، الحديث 20 و 22.

و ما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه «[\(1\)](#)» والقضم كسر الشيء بالأسنان. والمورد شبهة موضوعية يكون النهي فيه للتزئيه.

4. وما في عهد الإمام عليه السلام (الملك الأشتر:) اختر للحكم... وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج «[\(2\)](#)».

والأولان ظاهران في الاستحباب، ومورد الثالث كما عرفت شبهة موضوعية، والرابع وارد في شرائط القاضي المستحبة. فيدل الجميع على حسن الاجتناب لا على لزومه.

وأما القسم الثاني، أي ما جاء الأمر بالتوقف معللاً بأنه خير من الاقتحام في الهلكة، فتارة ورد في مورد يكون الاجتناب فيه مستحبأً باتفاق الكل، وأخرى فيما يكون الاجتناب واجحاً كذلك، ومن النوع الأول الحديثان التاليان:

5. ما رواه أبو سعيد الزهري، عن أبي جعفر عليه السلام (قال:) الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وترك حديثاً لم تروه، خير من روايتك حديثاً لم تحصه «[\(3\)](#)».

6. ما رواه مسعدة بن زياد، عن أبي جعفر عليه السلام (، عن آبائه، عن النبي) صلي الله عليه وآله وسلم (أنه قال:) لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة يقول إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة «[\(4\)](#)».

ومن المعلوم أن ترك الحديث الذي لم يُرو بطريق صحيح ليس واجحاً، كترك تزويج من اتهم بالرضاع، لأن الشبهة موضوعية والمراد من الهلكة، هو التعب

ص: 400

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث 17، 18، 2.

2- الوسائل: الجزء 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث 17، 18، 2.

3- الوسائل: الجزء 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث 17، 18، 2.

4- الوسائل: الجزء 14، الباب 17 من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 2، ولاحظ الحديث 15 فقد نقل ملخصاً.

المترتب على النكاح إذا ثبت وجود الرضاع بين الزوجين.

و من النوع الثاني، أي طبّقت القاعدة على مورد يكون الاجتناب واجباً، إليك بيانه.

7. روى جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:» الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إنّ عليَّ كُلُّ حقٍّ حقيقة و عليَّ كُلُّ صوابٍ نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه «.)[\(1\)](#).

8. روى عمر بن حنظلة في الخبرين المتساوين من أجل المرجحات عن أبي عبد الله عليه السلام (:

«إذا كان كذلك فارجئه حتى تلقى إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ».[\(2\)](#).

ومورد الأول هو الخبر المخالف للكتاب، ومورد الثاني هو إمكان الفحص عن الدليل والتوقف في كلا الموردين واجب.

و إذا كانت القاعدة منطبقة تارة على مورد يكون التوقف مستحبأً، وأخرى على مورد يكون واجباً لا يمكن الاستدلال به على المورد لعدم العلم بأنه من أي القسمين أولاً. ويكون الدليل، حكماً إرشادياً تابعاً لمورده ثانياً، ففي المورد العلم الإجمالي، والشبهة قبل الفحص يكون الحكم منجزاً و يكون الاجتناب واجباً، وفي غير ذلك المورد يكون الوقوف مستحبأً.

والحاصل: إن وزان قوله:» الوقوف عند الشبهات خير... «وزان قوله:» أطِيعُوا اللَّهَ فَوْجُوبُ الِإِطَاعَةِ وَاسْتِحْبَابُهَا تَابِعٌ لِكُونِ الْمُوْرَدِ مَمَّا تَجَبَ فِيهِ الطَّاعَةِ، وَقَدْ عُرِفَ فِي الْمَقَامِ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُوْرَدِيْنِ دُونَ الْمُوْرَدِ الْآخَرِ.

إلي هنا تم الكلام في الطائف الثلاث بقي الكلام في الطائفتين المهمتين:

ص: 401

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 35 و 2.

2- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 35 و 2.

الأولى: أخبار الاحتياط.

الثانية: أخبار التشليث.

وإليك الكلام في الأولى.

الرابعة: الأخبار الآمرة بالاحتياط في الشبهة

إن هناك ست روايات تأمر بالاحتياط في الشبهات، وقد أجاب الشيخ و المحقق الخراساني عنها على وجه الإجمال من دون أن يدرس الأخير كلّ واحدة على حدة، فلنذكر كلامهما، ثم ندرس الروايات واحدة تلو الأخرى.

قال الشيخ في جواب سؤال وجّهه إلى نفسه ما هذا لفظه: إيجاب الاحتياط إن كان مقدمة للتحرّز عن العقاب الواقع فهو مستلزم لترتب العقاب على التكليف المجهول وهو قبيح، وإن كان حكمًا ظاهريًا نفسياً، فالهلكة الأخروية مترتبة على مخالفته لا على مخالفته الواقع، و صريح الأخبار إرادة العقوبة على الواقع على تقدير الحرمة.[\(1\)](#)

وأورد عليه المحقق الخراساني بأنّ وجوب الاحتياط لا- مقدمي ولا نفسـي بل طريقي يصحّ أن يحتاج المولـي بالواقع على العـبد عند المخالفـة كما هو الحال في مهام الأمـور التي يجب الاحتياط فيها كالدماء والأعراض والأموال، فـما هو الفرق بين هذه الموارـد، والاحتـياط في الموارـد الأخرى؟ ثم إنـ المحقق الخراساني أجاب بـوجه ثلاثة:

1. إنـ ما دلـ على حلـية المشـبه صـريح في معـناه و دلـيل الاحتـياط ظـاهر في الوجـوب فيـتصـرفـ فيهـ بالـنصـ.

ص: 402

2. إنّ ما دلّ على حليّة المشتبه أخصّ ممّا دلّ على وجوب الاحتياط فيقدم الأخص على الأعم.

3. إنّه للإرشاد ولا-يعلم وجوبه أو استحبابه إلاّ بتنجز الحكم الواقعي عليه وعدهمه قبل تطبيق أخبار الاحتياط عليه، فالحكم الواقعي مع العلم الإجمالي منجز فيكون الاحتياط في أطرافه واجباً، بخلاف الشبهة البدوية فيما إنّ الحكم غير منجز يكون الاحتياط حكماً استحبابياً.

4. إنّ روایات الاحتیاط تحکی عن ثبوت العقوبة المنجزة قبل إیجاب الاحتیاط، مع أنّ العقوبة على الحكم الواقعي غير المنکشف يكون عقاباً بلا بیان، فتحمل على مورد العلم الإجمالي.

ثم ذكر إشكالاً وأحاجٍ عنه بما يتقدّر في بدء النظر إنّه عود إلى كلام الشيخ الذي نقدّه وردّه أولاً. لكنه غيره يعلم بالتأمل، والأولى دراسة الروایات واحدة تلو الأخرى، فنقول:

إنّ روایات الاحتیاط على أقسام:

أ: ما هو ظاهر في الاستحباب

إنّ في روایات الاحتیاط ما هو ظاهر في كونه أمراً مستحبّاً، نظير:

1. كلام الإمام علي عليه السلام (لكميل بن زياد): «أخوك دينك، فاحتفظ لدینك بما شئت». (1) فانّ لفظ «دليلاً على الاستحباب إذ الواجب لا يكون معلقاً بالمشيئة».

2. مرسلة الشهيد: «ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل

ص: 403

1- الوسائل: 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث 41.

الاحتياط «.[\(1\)](#)» واللسان: لسان النصح.

وهاتان الروايتان ظاهرتان في الاستحباب.

ب: ما هو ظاهر في النهي عن الإفتاء بالرأي

إنّ فيها ما هو ظاهر في النهي عن الإفتاء بالرأي، و المراد منه هو الإفتاء بالمعايير الاحتراعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، نظير ما وجد بخط الشهيد عن جعفر بن محمد يقول:» سل العلماء ما جهلت، و إياك أن تسألهם تعنتاً و تجربة، و إياك أن تعمل برأيك شيئاً، و خذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً، و اهرب من الفتيا هربك من الأسد «.[\(2\)](#).

إنّ مدرسة أهل الرأي، تقابل مدرسة أهل الحديث، والطائفة الثانية لا يصدرون إلاّ عن دليل نقلٍ بخلاف الطائفة الأولى، فأولئك يصدرون عن المقاييس والاستحسانات، وأين هذا من عمل فقهائنا الذين لا يصدرون إلاّ عن الأدلة الأربع و قد شطبوا على هذه الظنون بقلم عريض؟! و المراد من نهيه) عليه السلام (من الفتوى، هو الفتوى بتلك المعايير، لا الإفتاء عن دليل شرعي. ولذا أمر الإمام أبو جعفر أباً أن يجلس في مسجد النبي ويفتي الناس وقال:» إنّي أحبّ أن يرى في شيعتي مثلك «.[\(3\)](#).

ج: ما هو ظاهر في الاحتياط قبل الفحص

قد ورد الأمر بالاحتياط لإمكان الفحص، و المراد من الاحتياط هو عدم

ص: 404

1- نقله الشيخ في الفرائد عن الشهيد.

2- الوسائل: 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث 54.

3- رجال النجاشي: 1/73 برقم 6.

الإفتاء بشيء حتى يسأل الإمام فيرجع لها إلى الطائفة الثانية؛ روى عبد الرحمن ابن الحجاج، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام (عن رجلين أصابا صيداً وهم محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال:» لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما الصيد «. قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك، فلم أدر ما عليه؟ فقال:» إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤوا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنه فتعلموا ».⁽¹⁾

إنّ المشار إليه في قوله:» هو مطلق الشبهة الحكيمية غير المختصة بموردها الذي هو من قبيل الشبهة الحكيمية الوجوبية، فوجوب الاحتياط لأجل إمكان الفحص من الدليل بسؤال المعصوم عنها.

د: اتخاذ الاحتياط ذريعة لبيان الحكم الشرعي

روى عبد الله بن وضاح أنه كتب إلى العبد الصالح عليه السلام (يسأله عن وقت المغرب والإفطار؟ فكتب إليه:» أرى لك أن تنظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحانطة لدينك ».⁽²⁾

الظاهر من كلام السائل) ما هو وقت المغرب والإفطار (إن الشبهة عنده كانت شبهة حكيمية بمعنى أنه كان متربّداً في أن وقت صلاة المغرب، هل هو استئثار القرص أو زوال الحمرة المشرقة؟ فالعامة على الأول، والمشهور عند الشيعة هو الثاني، ولما كانت الظروف غير ممساعدة لبيان الحكم الشرعي والتصرّح بأنّ وقتهما هو زوال الحمرة، توصل الإمام في بيان الحكم الشرعي بالاحتياط، وقال:» أرى لك أن تنظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحانطة لدينك «، والعبارة تحمل معنىً ظاهرياً أي الانتظار لأجل حصول القطع باستئثار القرص، ومعنىً واقعياً

ص: 405

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث 1.

2- الوسائل: الجزء 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث 37.

وهو الانتظار لذهاب الحمرة وراء استثار القرص، لأنّه الوقت رهن زوالها. فمثل هذه الرواية لا تكون دليلاً على لزوم الاحتياط.

الخامس: التلقيت الوارد في المقبولة

قد عدّ الشيخ الأنصاري من أهمّ أدلة الأخباريين. وحاصل الاستدلال:

إنّ الراوي سأل الإمام عن اختلاف القضاة، فأجاب:

» ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكم به، المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه. وإنّما الأمور ثلاثة:

أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (: حلال بين، وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم

(1)

وجه الاستدلال

إنّ الفقرات الثلاث ترمي إلى أمر واحد.

أ: يترك الشاذ الذي ليس بمشهور.

ب: أمر مشكل يرد حكمه إلى الله.

ج: وشبهات بين ذلك.

فبما أنّ طرح الشاذ ورد المشكّل إلى الله واجبان، يكون الاجتناب عن المشتبه أيضاً مثلهما. ولو كان الاجتناب عن المشتبه مستحبًا لا واجباً دون الخبر الشاذ

ص: 406

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، الحديث 9، والحديث 9 من الباب 12، وقد جزاً (رحمه الله) الحديث.

والأمر المشكّل يكون الاستشهاد بكلام الرسول أمراً غير صحيح لعدم انطباقه عليهمما.

يلاحظ عليه أولاً:

أن طرح الشاذ واجب لا لدخوله فيما فيه الريب كما زعمه الشيخ ولا لكونه من مصاديق الأمر المشكّل ولا لدخوله في الشبهات، بل لكونه ممّا لا ريب في بطلانه ضرورة إله إذا كان المشهور ممّا لا ريب في صحّته يكون تقيضاً ممّا لا ريب في بطلانه، وإلا يلزم جواز اجتماع التقىضين.

ثانياً: افترضنا أن الشاذ من أقسام ما فيه الريب ومعادلاً للأمر الثالث في كلام الوصيّ والنبيّ، لكن يكفي في الاستشهاد أن يكون الأول) طرح الشاذ (والثاني) رد المشكّل إلى الله (واجبين، والاجتناب عن الشبهات أمراً مرغوباً لاشتراكهما في أمر و هو أن في الاجتناب عن الشبهات تخلّصاً من الواقع في مفسدة الحرام، كما أن في طرح الخبر الشاذ، تخلّصاً من الواقع فيما فيه الريب.

وثالثاً: ما عرفت عند البحث في أخبار التوقف من أن هذه الفقرة، طبّقت على ما يجب فيه الاجتناب وعلى ما لا يجب باعتراف الأخباريين فيكون قرينة على أنه حكم إرشادي لا يستفاد منه الوجوب ولا الحرمة بل يتبع في ذلك المرشد إليه أي حكم العقل في المورد.

ورابعاً: إن هنا روایات تفسّر الذيل:

1. روى النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لكل ملك حمي، وإن حمي الله حلاله وحرامه والمشبهات بين ذلك، كما لو أن راعياً رعي إلى جانب الحمي لم يثبت غنمه أن تقع في وسطه فدعوا المشبهات».⁽¹⁾

ص: 407

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث 40.

2. روى الصدوق أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب الناس فقال: «حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمي الله ومن يرتع حولها يوشك أن يدخلها»⁽¹⁾.

3. رواية فضيل بن عياض عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: مَن الورع من الناس؟ قال:

«الذى يتورع من محارم الله ويتجنب هؤلاء، فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه»⁽²⁾.

وعلى ضوء هذه الأحاديث يكون وجه النهي عن الشبهات، هو الوجه في النهي عن المكرهات، والجامع بينهما هو أنَّ ارتكاب القسمين يُسهّل للنفس ارتكاب الحرام، كما أنَّ اجتنابهما يورث ملكة في النفس يسهل للإنسان اجتناب المحaram.

الثالث: الاستدلال بالعقل

قد عرفت أنَّ الأخباريين استدلّوا بوجوه ثلاثة: الكتاب، والستة، والعقل. وقد مضت دراسة الأوّلين، فلندرس ثالث أدلةهم، أعني: العقل.

استدل الأخباري على وجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية بوجوه:

الأول: العلم الإجمالي بالمحرمات

إشارة

إنّا نعلم إجمالاً بمحرمات كثيرة يجب الخروج عنها قطعاً بمقتضى قوله سبحانه: (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ تَهُوَّرُونَ)⁽³⁾، وبعد مراجعة الأدلة لانقطع بالخروج عن

ص: 408

1- الوسائل: الجزء 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث 22 و 25.

2- الوسائل: الجزء 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث 22 و 25.

3- الحشر: 7.

جميع تلك المحرّمات الواقعية فيلزم الاجتناب عن كلّ ما يحتمل أن يكون منها إذا لم يكن دليلاً شرعياً.

وقد أجاب عنه المحقق الخراساني تبعاً للشيخ الأعظم وغيره. و حاصله: إنّ هنا علمين:

1. العلم الإجمالي بوجود المحرّمات في الشريعة الغرّاء.

2. العلم التفصيلي بوجود محرّمات في الطرق والأصول بمقدار التكاليف المعلومة أو أزيد.

فإذا أخذنا ما فيهما من المحرّمات وعزلناها عن موارد العلم الأول، لم يبق فيما سواها، علم بالتكليف بل غایته احتمال التكليف وهو مجري البراءة.

و هذا نظير ما إذا علمنا بوجود خمس شياه مغصوبة في قطع غنم، ثم علمنا بوجود خمس شياه مغصوبة في الغنم السود منها، و نحتمل انطباق المعلوم بالإجمال أوّلاً على المعلوم بالتفصيل أو الإجمالي في العلم الثاني على وجه لوعزنا الغنم السود عن القطع لم يبق علم إجمالي بالمحرم فيها بل يكون احتماله.

ثم إنّ هنا إشكالين تعرض لهما المحقق الخراساني، والأولي بالدراسة هو الإشكال الأول، و حاصله: إنّ العلم الثاني بما أنه علم حادث، و إن كان يوجب الانحلال، لكنه لا يزيل أثر العلم الإجمالي السابق، كما إذا علم بنجاسة أحد الإناءين، ثم علم تفصيلاً بنجاسة أحدهما معيناً لأجل وقوع قطرة من الدم فيه، ففي مثله يلزم الاجتناب عن الآخر أيضاً، لأنّ العلم الإجمالي السابق وإن كان منحلاً، لعدم التردد بعد العلم بنجاسة أحدهما بعينه، لكنّ أثر العلم الإجمالي وهو وجوب الاجتناب عن الآخر باقٍ و وجوب الاجتناب عن الإناء الآخر من آثار العلم الإجمالي السابق، لا موجود فعلاً حتى يقال قد انحلّ بالعلم التفصيلي، ولذلك لو أهرق أحدهما، كان لزوم الاجتناب عن الآخر باقياً بحاله.

الجواب: إن العلم الحادث على قسمين:

تارة يكون العلم والمعلوم حادثين ومتاًخرِين عن العلم الإجمالي الأول كما في المثال، ففي مثله لا يكون العلم الثاني مؤثراً في رفع التجز عن الإناء المشكوك وإن كان مؤثراً في انحلال العلم الإجمالي، وأُخْرِي يكون العلم متاخراً لكن المعلوم سابقاً على العلم الإجمالي الأول أو مقارناً معه: فمثل هذا العلم، يكون مانعاً عن انعقاد العلم الإجمالي الأول علماً منجزاً وإن كان حامل العلم الأول قبل الوقوف على العلم الثاني يتصوره علماً منجزاً لوجوب الاجتناب.

مثلاً إذا علم إجمالاً بوقوع قطرة من الدم في أحد الإناءين عند طلوع الشمس، ثم وقف على أن أحد الإناءين معيناً كان نجساً عند طلوع الفجر، فمثل هذا العلم التفصيلي وإن كان متاخراً عن العلم الأول لكن معلومه ومكشوفه متقدماً على الأول ويكون مانعاً عن انعقاد العلم الإجمالي منجزاً، مثل ما إذا كان التفصيلي متقدماً علماً معلوماً كما إذا علم أن أحد الإناءين معيناً نجس في أول الليل، ثم حدث علم إجمالي بوقوع قطرة من الدم في أحدهما فالمؤثر في سلب التجز عن العلم الإجمالي إنما هو سبق معلوم العلم الثاني عليه سواء كان العلم أيضاً سابقاً كالمثال الثاني أو لا كالمثال الأول.

وجهه: إن من شرائط تنجيز العلم الإجمالي كونه محدثاً للتکلیف على كلّ تقدير وهذا الشرط غير موجود في الموردين لسبق وجوب الاجتناب عن الإناء المعین قبل طرؤه العلم الإجمالي، فلا يكون العلم الإجمالي عندئذ مؤثراً ويكون الإناء الثاني مشكوك الاجتناب.

والمقام من قبيل هذه الصورة لأنّ العلم بقيام أمارات وطرق، على الأحكام الشرعية وإن كان متاخراً لكن معلومه، وهو تجز مواردها متقدم على العلم الإجمالي و مثله يمنع عن انعقاد العلم الإجمالي منجزاً حيث إن التکلیف كان في

موارد لها منجزاً قبل حدوث العلم الإجمالي وإن كان غير عالم به، وفي مثله لا ينعقد العلم الإجمالي منجزاً ومؤثراً، لأنّه وجوب الاجتناب قبله عن أحد الطرفين معيناً، فيكون الطرف الآخر مشكوك الاجتناب.

هذا ما ذكره الأعلام.

أقول: الحق التفصيل بين العلم الوجданاني بوجود تكاليف في البين بحيث لا يرضي المولى بتركه وبين العلم بتکاليف اكتفى الشارع في امثالها بقيام الأمارة على ثبوتها ونفيها. فعلى الأول، لا محيس عن الاحتياط ولا يجوز الترخيص في محتمل الحرمة أبداً حتى ولو قام الدليل على عدمها، بل يلزم الاحتياط وترك التبعد بالأمرة القائمة على عدمها.

وعلي الثاني: أعني العلم بتکاليف على وجه يقتصر المولى في كيفية الامارة على وجودها أو نفيها، ففي مثله يكون العلم الثاني بوجود محركات في مورد الطرق والأصول، موجباً لانحلال العلم الإجمالي الأول، انحلالاً حقيقة، لا انحلالاً حكمياً، كما يظهر من المحقق الخراساني، وذلك ببيانين:

1. إن قوام العلم الإجمالي بالتردد، على وجه يكون كلّ من الطرفين محتمل الحرمة أو محتمل وجوب الاجتناب، فإذا صار أحد الطرفين واجب الاجتناب بعينه، وزال التردد فكيف يكون العلم الإجمالي باقياً.
2. إن مرجع العلم الإجمالي إلى قضية منفصلة يتقوم بالفظة «أو لفظة» أو «كما يقول العدد إما زوج أو فرد، فلا يكون الحكم في واحد من الطرفين قطعياً، وما دام الحكم كذلك يكون العلم الإجمالي باقياً بحاله، وأما إذا انقلب بفضل العلم الثاني، إلى قضية بقية وإلى قضية مشكوكة يكون العلم الإجمالي منقلباً إلى علم تفصيلي وشك بدوي وذلك فيما إذا لم يعلم بانطباق المعلوم بالتفصيل على المعلوم بالإجمال وإن تحل إلى قضيتين بقية فيقال: هذا طاهر، وهذا نجس.

وفي المقام علمان إجماليان، أحدهما واسع الأطراف يعم مورد قيام الأمارات والطرق وغيرها، وثانيهما ضيقها لا يعم إلاً مواردهما. وبعبارة أخرى: في المقام علم إجمالي بالمحرمات واسع الأطراف وهو العلم الإجمالي الأول وعلم إجمالي بها مع ضيق أطرافها فمع قطع النظر عن العلم الثاني، كان التردد والانفصال قائمين، وأماماً مع لحاظه وإخراج مورده عن تحت العلم الإجمالي الأول، ينقلب التردد إلى قضية بثة وهو الحكم بحرمة ما قام الدليل على حرمتها، وقضية مشكوكة وهي الموارد التي لم يقدم الدليل على حرمتها، وهذا هو المراد من انحلال العلم الإجمالي.

أقسام الانحلال

إذا عرفت ما ذكرنا اعلم أن الانحلال علي أقسام:

1. أن يعلم بالانطباق وهو أن ما علم إجمالاً، هو نفس ما علمه تفصيلاً.
2. أن يظن بالانطباق، كما في موارد الطرق والأمارات.
3. أن يتحمل الانطباق، كما إذا علم بنجاسة أحد الإناءين ثم قامت البينة على نجاسة أحد الإناءين معيناً على وجه نتحمل أن يكون ذلك النجس هو نفس ما علم إجمالاً بنجاسته كما يتحمل أن يكون غيره.

ففي جميع الموارد، الانحلال حقيقي، وذلك لما عرفت من أن قوام العلم الإجمالي بالترديد، على ما قرر في الوجه الأول (أو تكون القضية بصورة المنفصلة، وعلى كل تقدير فإذا حصل العلم بوجوب الاجتناب عن أحد الطرفين على الوجه البث، يرتفع الترديد، وتنقلب القضية المنفصلة إلى حملية، قطعية ومشكوكة).

نعم الانحلال مشروط بعدم تأخر العلم الثاني عن الأول، معلوماً، سواء

أكان معلومه متقدماً على معلوم العلم الإجمالي، أم مقارناً مع معلومه، نعم لا يشترط تقدم العلم.

وبذلك يظهر عدم تمامية ما ذكره المحقق الخراساني من كون الانحلال حكمياً لا حقيقةً وقد ذكره في جواب الإشكال الذي أورده على نفسه، وإليك الإشكال والجواب.

أما الأول: أن الانحلال يتم على القول بالسببية وأن قيام الأمارة موجب لثبت التكليف وهو تصويب، وأما على القول بالطريقة وأن مفad أدلة حجية الخبر الواحد، هو التتجز إذا أصاب و العذر عند ما أخطأ فلا انحلال لما علم إجمالاً.

وأما الثاني فلأنه يكفي في الانحلال نهوض الحجة على ما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال في بعض الأطراف وأنه يكون عقلاً بحكم الانحلال. ولو لا ذلك، لما يجدي القول باعتبار الأمارات من باب السببية ضرورة أن كون المؤديات أحكاماً شرعية فعلية، إنما تكون كذلك بسبب حادث وهو كونها مؤديات الأمارات الشرعية.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: بأنه وإن كان متيناً، لكن وصفه الانحلال بالحكمي ليس بتام، لما عرفت من بقاء العلم الإجمالي فرع أحد الأمرين إنما الترديد أو بقاء القضية بصورة المنفصلة، والمفروض ارتفاعهما، مطلقاً سواء كان المعلوم بالتفصيل، معلوماً الانطباق على المعلوم إجمالاً أو مظنوته أو محتمله، كما لا يخفى.

نعم لو كان الميزان في الانحلال هو العلم بالواقع وأن الحرام في ذاك الطرف دون الآخر كان للقول بالانحلال الحكمي مجال، وذلك لعدم العلم بأن الواقع

ص: 413

1- كفاية الأصول: 2/188

في أي طرف من الأطراف، وأما إذا كان الميزان هو تجز الحكم في أحد الطرفين، دون الآخر فيكون الانحلال حقيقياً.

الثاني: استقلال العقل بالحظر في الأفعال غير الضرورية

واعلم أنّ في كتب الأصوليين القدماء مسألة باسم:» هل الأصل في الأشياء هو الحظر أو الإباحة؟ « و الفرق بينها وبين مسألتنا من وجوه:

1. انّ الحظر والإباحة في المسألة الأولى ينسبان إلى ما قبل مجيء الشرع بخلاف المقام، فانّ البراءة والاحتياط يلاحظان بالنسبة إلى حكم الشارع بعد مجئه.

2. انّ الحكم بأحدهما هناك واقعي متربّ على الشيء بما هو هو، بخلاف المقام، فانّ الحكم بأحدهما ظاهري لأنّه الشك في موضوعه.

3. انّ التحرير أو الترخيص هناك مالكيان معتمدان على مالكيته سبحانه، بخلاف البراءة أو الاحتياط في المقام فانّهما شرعاً معتمدان على تشريع الشارع أحدهما، وكم فرق بين الإباحة المالكية كإذن الإنسان لشخص التصرف في ماله، والإباحة الشرعية كإذن الشارع الشرب والتوضّؤ من الأنهر التي لها مالك معين.

إذا عرفت ذلك، فإليك محصل استدلال الأخباري بهذا الوجه: انّ الأصل في الأشياء قبل الشرع هو الحظر أو التوقف، وما دلّ على أنّ الأصل فيها بعد مجيء الشرع هو الإباحة معارض بما دلّ على أنّ الأصل الاحتياط أو التوقف، فإذا تعارضنا يرجع إلى الأصل المذكور.

وأورد عليه المحقق الخراساني بوجوه ثلاثة:

1. كون الأصل في الأشياء قبل الشرع هو الحظر أو التوقف أحد الأقوال

ويقابله القول بالإباحة، وهو المشهور بين القدماء، فلا يستدل بما هو محل الخلاف على المقام.

2. سلمنا ذلك، لكن الدليل بعد مجيء الشرع دلّ على الإباحة، و ما ذكره من وجود التعارض بين الأدلة بعد الشّرعة قد عرفت خلافه وعدم تمامية أدلة القائلين بالاحتياط.

3. لا ملازمة بين القول بالتوقف في تلك المسألة، والاحتياط في مسألتنا، وذلك لأنّ كون الحظر هو المحكم قبل مجيء الشرع، لا يكون دليلاً على أنّ المحكم بعد مجيء الرسل وإنزال الكتب، فإذا لم نجد دليلاً على الحرمة يكون المحكم هو العقل الحاكم بقبح العقاب بلا بيان، لا القاعدة المختصة بما قبل الشرع، وهذا هو الوجه لعدم الملازمة. ولكن ذكر المشكيني وجهاً آخر له وهو اختلاف المتأثرين في الموضوع، فإنّ الموضوع في الأوّل هو فعل المكلّف والأفعال الصادرة عن المكلفين بخلافه في الثانية، فأنّه عبارة عن فعل المكلّف، وأنّه هل يجوز العقاب على الحكم المجهول أو لا.⁽¹⁾

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ دليل الأخباري مركب من صغرى وهو كون العالم ملكاً لله سبحانه، وكبيري وهو أنّ التصرف في ملك الغير بلا إذنه قبيح.

أما الصغرى فالحق فيها التفصيل، فإن أريد منها، المالكية التكوينية النابعة من خالقيته سبحانه فهو موضع اتفاق قال سبحانه: (وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَبْيَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).⁽²⁾ قوله: «يخلق» كأنه بمنزلة التعلييل لقوله (مُلْكُ السَّمَاوَاتِ).

وإن أريد المالكية الاعتبارية العقلائية غير صحيح، لأنّه إنما يتم في حق

ص: 415

1- هذا ما نقله المشكيني عن أستاذه في درسه الشريف.

2- المائدة: 17.

من يعيش في ظل التقين لا-في حق من يكون فوقه، وبالجملة المالكية الاعتبارية، إنما تقوم باعتبارها العقلاء، لغايات عقلائية وأمّا الموجود، الخارج عن محيظهم فلا معنى، لاعتبارها في حقه.

وبعبارة أخرى: من كان مالكاً تكويناً بالذات، فهو في غنى عن اعتبار المالكية له اعتباراً والاستدلال عليها بقوله سبحانه: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْمُتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى) [\(1\)](#)، غير تام، لأن إضافة الخمس إليه سبحانه من باب المشاكلة في التعبير، مثل قولهم: (وَأَتُوهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي آتَكُمْ) [\(2\)](#).

وأمّا الكبري: أعني قبح التصرف في ملك الغير بلا إذن، فهي مردودة بوجهين:

الأول: فبالمنع من استقلال العقل بالقبح في المقام بالفرق بين المالكين، فإنّ المالك في أحدهما غني بالذات لا تزيده كثرة العطاء إلا جوداً وكرماً، والآخر فقير بالذات حريص على ما في يده، والتصرف في الأول لا يُزاحم سلطانه بخلاف التصرف في الثاني فإنه يُزاحم سلطانه، فكيف يقاس هذا بهذا.

الثاني: صدور الإذن من المالك بالنسبة إلى العبد، حيث ذلت الآيات على أنّ الغاية من وضع الأرض، وما فيها، انتفاع الإنسان منها، قال سبحانه: (وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ) [\(3\)](#) و(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [\(4\)](#).

ص: 416

1- الأنفال: 41

2- النور: 33.

3- الرحمن: 10

4- البقرة: 29

الثالث: في ارتكاب الشبهة احتمال المضرة

هذا هو الدليل الثالث للأخباريين و حاصله: إن دفع الضرر المحتمل واجب.

وقد أجاب عنه المحقق الخراساني بوجهين:

1. التفريق بين محتمل المفسدة، وقطعيّها، فالواجب دفعها هو الثاني دون الأول.

2. إن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد النوعية، دون النفع والضرر الشخصيين، ولو استقل العقل بدفع الضرر المحتمل، لا يستقل بدفع المفسدة المحتملة، لأنّ الأول علي فرض وجوده شخصي و الثاني نوعي.

وقد استوفينا البحث في هذا الدليل عند البحث في حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فليرجع إليه.

بقت هنا تنبیهات جاءت في کلام الأعلام و نحن نقتفيهم:

التنبیه الأول: في حکومة الأصل الموضوعي على الحلية

اشارة

إن أصالة البراءة أو الحلية وغيرهما من الأصول الحكيمية إنما تجريان إذا لم يكن في المورد أصل موضوعي ينفع حال الموضوع و تكون نسبتهما إليه نسبة الأصل المسيبى إلى المسيبى، وإن يكون الأصل الموضوعي مقدماً على الحكمي تقدّم الأصل المسيبى على المسيبى، وعلى ذلك فقدّم الأصل الموضوعي على أصالتى البراءة والحلية، من فروع قاعدة كلية وهي تقدّم الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي مطلقاً، سواء كان الأصل الحكمي هو البراءة أو الحلية أو غيره.

مثلاً إذا غاب الزوج و ترك زوجته وشككتنا في حياته، فهنا أصلان وإن كانوا متواافقين المضمون:

أحدهما: استصحاب حياته وهو أصل موضوعي جار في

ناحية الموضوع) حياة الزوج (. ثانيهما: استصحاب وجوب الإتفاق من ماله وهو أصل كلي جار في ناحية الحكم، فالأول مقدم على الثاني لكون الشك في الثاني نابع من الشك في الأول ومع جريانه في الأول وإلزام الشارع بالبعد به، لا يبقي مجال لجريانه في جانب الآخر.

ثم إن المثال الدارج في مورد تقديم الأصل الموضوعي على أصالتي البراءة والحلية هو تقديم أصالة عدم التذكرة على أصالتي الطهارة والحلية وقد قسم المحقق الخراساني الشبهة في المقام إلى حكمية و موضوعية، وذكر لكل صوراً ثلاثة مع أن صور الكل أربع، وإليك بيان الصور الأربع إذا كانت الشبهة حكمية.

صور الشبهة الحكمية الأربع

1. إذا شك في الطهارة والحلية، لأجل الشك في كون الحيوان واجداً للخصوصية والقابلية التي تكون مؤثرة في الطهارة والحلية كالحيوان المتولد، من حيوانين أحدهما يقبل التذكرة والآخر يقبلها، وفي الوقت نفسه لا يشبههما.

2. إذا شك في الحلية دون الطهارة للعلم بكونه واجداً للخصوصية المؤثرة في الطهارة والشك في كونه واجداً للخصوصية المؤثرة في الحلية كما في مورد الشغل.

3. إذا شك فيهما، لأجل الشك في اعتبار كون آلة الذبح حديداً وراء ما يعتبر من فري الأوداج الأربع والتسمية والاستقبال وكون الذابح مسلماً.

4. إذا شك فيهما لاحتمال مانعية شيء في المورد، كما إذا كان الحيوان جلالاً أو موطوءاً وشككتنا في مانعيتهما.

الصورة الأولى: إذا شك في وجود خصوصية مؤثرة في الطهارة والحلية.

إذا ذبح الحيوان، مع جميع الخصوصيات المعتبرة في التذكرة، لكن شك في

وجود الخصوصية في الحيوان المؤثرة في الطهارة والحلية، فذهب المحقق الخراساني إلى جريان أصالة عدم التذكية حيث إنّه عند ما كان حيًّا كان غير مذكى ببعد الذبح يشكُّ في ارتفاعه فالأسأل بقاءه على ما كان عليه.

و قد أشكل على هذا القول بوجهين:

الإشكال الأول: أنَّ الغرض من استصحاب عدم التذكية هو إثبات أنَّ المذبوح ميتة، ومن المعلوم أنَّ إثبات عنوان الميتة بأصالة عدم التذكية من قبيل نفي أحد الضدين وإثبات الصدر الآخر وهو من الأصول المثبتة كإثبات كون الجسم متربكاً بنفي كونه ساكناً.

و إن شئت قلت: الميتة أمر وجودي وهو ما مات حتف نفسه، وإثبات ذلك الأمر الوجودي بأصالة عدم التذكية لا يجوز إلا على القول بحججية الأصل المثبت.

و قد أُجِيبَ عن الإشكالين بوجهين:

1. ما أجاب به الشيخ بأنَّ الميتة عبارة عن غير المذكى إذ ليست الميتة خصوص ما مات حتف نفسه بل كل زهاق روح انتفي فيه شرط من شروط التذكية فهو ميتة. [\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنَّ الميتة أمر وجودي بمعنى ما مات حتف نفسه، ولا يعم المذبوح الفاقد للشروط الشرعية بدلليل انها جعلت في الكتاب في مقابل ما أهلَّ لغير الله به قال سبحانه: (قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيْ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسَّ فُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) [\(2\)](#) وقال أيضاً: (إِنَّمَا حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا

ص: 419

1- الفرائد: 223، طبعة رحمة الله.

2- الأنعام: 145.

أهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)[\(1\)](#) وَالإِهْلَالُ رفع الصوت بالشيء والمراد ذكر اسم الأصنام.

ويشهد لما ذكره الأعشى في قصيده التي أنشأها و جاء بها مكة المكرمة لكن حالت قريش بينه وبين إسلامه، وقال.

وإياكَ وَ الْمَيْتَاتِ لَا تَقْرِبْنَاهَا وَ لَا تَأْخُذْنَاهَا سَهْمًا حَدِيدًا لِتَفْصِدَا⁽²⁾

ولم تكن الميتة في العهد الجاهلي سوى ما مات حتف نفسه، ولم يكن من الميتة الشرعية عندهم أثر.

2. ما أجب المحقق الخراساني ويوجد في بعض كلمات الشيخ وحاصله:

إِنَّ النِّجَاسَةَ وَ الْحَرْمَةَ كَمَا تَعَلَّقْنَا بِالْمَيْتَةِ فَهَذَا تَعَلَّقْنَا، بَغْيَرِ الْمَذْكُورِ، وَ لَا يَحْتَاجُ فِي تَرْتِيبِ النِّجَاسَةِ وَ الْحَرْمَةِ عَلَيِ الْحَيَاةِ بِإِثْبَاتِ كُونِهِ مَيْتَةً
بِالْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ بَلْ يَكْفِي كُونُهُ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي تَرْتِيبِ الْأَثْرَيْنَ، وَ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ قَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ: (حُرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ)
إِلَيْ أَنْ قَالَ: (وَ مَا أَكَلَ السَّبَّاعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ).⁽³⁾

فإذا كانت التذكرة موضوعاً للحلية، يكون رفعها موضوعاً لرفعها وهو الحرج و قوله تعالى: (وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)[\(4\)](#) و قوله سبحانه: (لَا
تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفَسْقٌ)[\(5\)](#)، و قوله تعالى:

(فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانِهِ مُؤْمِنِينَ)[\(6\)](#)، و قوله من موثقة ابن بكر: لا إذا كان ذكياً و ذكاءه الدال على غير ذلك من الأخبار.

ص: 420

1- النحل: 115.

2- السيرة النبوية لابن هشام: 1/387.

3- المائدة: 3.

4- النحل: 115.

5- الأنعام: 121.

6- الأنعام: 118.

و لا منافاة في ترتيب النجاسة والحرمة علي موضوعين، أحدهما: خاص، أي الميّة؛ والآخر: عام) غير المذكى (وإن كان العام يعني عن الآخر، وذلك لأنّ الأحناف قبل الإسلام كانوا يجتبنون الميّة، كما ورد في شعر الأعشى، ولما كان الموضوع أعمّ أُضيف إلى الميّة عنوان آخر وهو غير المذكى بطريق شرعي.

وعليّ ضوء ما ذكرنا يكفي استصحاب عنوان غير المذكى في ترتيب الحرمة فقط، لأنّها المترتبة على غير المذكى في الآيات والرواية دون النجاسة ولذا قلنا في محله بأنّ المذبوح على غير الوجه الشرعي، حرام لكونه غير مذكى وليس بنجس.

الإشكال الثاني: اختلاف القضية المتيقنة مع المشكوكة

و يمكن تقريره بوجوه مختلفة:

أ: إنّ موضوع القضية الأولى هو الحي، و موضوع القضية الثانية الميت، و لا يصحّ أن تعد الحياة و الموت من حالات الموضوع، و لا وحدة بين الحيوان و الجماد.

ب: إنّ الاستصحاب في المقام من قبيل استصحاب القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي، كاستصحاب الإنسانية فيما إذا كان في الدار زيد، ثم علمنا بخروجه و احتملنا قيام فرد آخر مكانه عند الخروج و مثله المقام فإنّ عدم التذكية كان قائماً بالحي، وقد ارتفع و احتملنا حلول فرد آخر مكانه عند زهوق الروح لأجل احتلال بعض الشروط) القابلية (فيستصحب الكلي.

و حجّية مثل هذا النوع من الاستصحاب محلّ تأمل، لأنّ الكلي المتحقق في ضمن الفرد الأول غير الكلي المتحقق في ضمن الفرد الثاني.

ج: إنّ القضية المتيقنة من قبيل القضية الموجبة، لكن سالبة المحمول وهي عبارة عن جعل القضية السالبة المحصلة، نعتاً للموضوع، كما إذا قيل زيد هو ليس بقائم وفي المقام:» الحيوان، الذي لم تزهق روحه بالكيفية المخصوصة «كان محكوماً بعدم التذكية، لكن القضية المشكوكة، عبارة عن القضية المعدلة، أعني:

الحيوان الذي، زهر روحه بغير الشرائط المطلوبة، واستصحاب القضية الأولى وإثبات القضية الثانية من الأصول المثبتة.

وإن شئت قلت: إنّ ما له حالة سابقة عبارة عن الحيوان الذي لم ترهق روحه بالكيفيّة و هو قطعي الارتفاع للعلم بزهوق روحه، وما هو مشكوك الارتفاع، أعني: الحيوان الذي زهرت روحه، بغير الكيفية الشرعية، فاقد للحالة السابقة، لأنّ الشك في حدوثه و تحققه.

هذه صور مختلفة لإشكال واحد وهو عدم وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة.

استصحاب عدم القابلية

ثم إنّ المعروف في المقام استصحاب عدم التذكرة لكن نقل سيدنا الأستاذ عن شيخه العلامة الحاتري قدس سرّهما انه كان يتمسك في المقام بأصالة عدم القابلية الحاكم على أصالة عدم التذكرة حكومة الأصل السببي على الأصل المسيبي، لأنّ الشك في التذكرة و عدمها، نابع عن الشك في قابلية الحيوان للتذكرة.

و حاصل ما أفاده: إنّ العوارض على قسمين، عارض الماهية سواء كان لازماً كالزوجية للأربعة، أو مفارقاً كالوجود بالنسبة إلى الماهية، و عارض للوجود، سواء كان لازماً كالنور بالنسبة إلى الوجود، و مفارقاً كالبياض و السواد بالنسبة إلى الجسم.

ثم إنّ القابلية من عوارض وجود الحيوان، ولكن تعرض للماهية بواسطة الوجود، ويقال ماهية الغنم موجود قابلة للتذكرة، و ماهية الكلب الموجود غير قابلة، وإذا شككنا في قابلية حيوان للتذكرة أشرنا إلى ماهيته، و نقول إنّها قبل أن

توجد لم تكن قابلة للتذكية ولو لأجل عدم الوجود، ولكن انقضى العدم في جانب الوجود وعلمنا أنه صار موجوداً ولكن نشك في انتقاده عدم القابلية إلى القابلية والأصل بقاوه بحاله.

يلاحظ عليه: أولاً: قد ثبت في الفن الأعلى بأنّ ما لا وجود له لا ماهية له، والماهية حدّ الوجود تنتزع من الشيء بعد تحقّقه، وعلى ضوء هذا، كيف يصح لنا الإشارة إلى ماهية الشيء المعدوم؟ وثانياً: أنّ الآخر مترب على التذكية وعدمها، القابلية وعدمها، غاية الأمر أن القابلية جزء من أجزاء التذكية، فحينئذ استصحاب نفي الجزء، يلزم عقلاً، نفي الكل، ولا يلزم منه شرعاً ويكون أشبه بالأصل المثبت.

وثالثاً: أن الإشكال الثاني باق بحاله بتصوره الثالث، لأن القضية المتيقنة، قضية أشبه بالسالبة المحصلة فماهية هذا الحيوان لم تكن قابلة للتذكية لعدم وجودها والغرض إثبات استمرار العدم، حتى بعد وجودها واستصحاب النفي التام لغاية إثبات النفي الناقص من الأصول المثبتة.

تفصيل للمحقق النائيني

(1)

ثم إن المحقق النائيني فصل في جريان أصالة عدم التذكية بين النظريتين:

الأولى: أن تكون التذكية أمراً وجودياً بسيطاً مسيباً عن الذبح بشرائطه نظير الطهارة المسببة عن الوضوء أو الغسل، والملكية الحاصلة من العقد والإيجاب.

فعلي هذه النظرية تجري أصالة عدم التذكية عند الشك، لأنّه أمر بسيط مسبوق بالعدم والأصل بقاوه على ما هو عليه.

ص: 423

1- فوائد الأصول: 2/281

الثانية: أن تكون التذكية أمراً مركباً من أمور ستة، سادسها قابلية الحيوان للطهارة والحلية، فعلى ذلك لا تجري أصالة عدم التذكية، لأن الشك لو كان من ناحية الأمور الخمسة فقد تحققت قطعاً، وإن كان من جهة القابلية فليست لها حالة سابقة وجوداً وعدماً، إلا باعتبار استصحاب العدم الأزلي.

يلاحظ علي ذلك التفصيل: أن الظاهر جريان الأصل مطلقاً سواء كانت التذكية أمراً بسيطاً أو أمراً مركباً من أمور ستة، أو كانت هي الفري مشروطاً بالأمور الباقية، وذلك لأن الموضوع للطهارة والحلية ليس هو الأمور الكثيرة بكثرتها وتفرقها، بل الموضوع هو الأمر الموحد من اجتماع الأمور الستة، أو الفري المشروط بالأمور الخمسة والأمر الواحد بما هو واحد كان مسبوقاً بالعدم فيتصحّب عدمه، وما ذكره من التفصيل مبني على عدم اعتبار الوحدة في جانب الموضوع ولو بصورة الوحدة الحرفية التي ليس لها شأن إلا جمع المترافقات وجعلها في إطار واحد، مع أنها أمر لا مناص عنها، لأن الحكم الواحد يتطلب لنفسه الموضوع الواحد لا المترافق الذي لا ارتباط بين أجزائه.

وبذلك ظهر جريان أصالة عدم التذكية على جميع التقادير مع غض النظر من الإشكال المتقدم.

هذا كله حول الصورة الأولى، وإليك الكلام في الصورة الثانية.

الصورة الثانية إذا شك في وجود القابلية للحلية، بعد إحراز وجودها للطهارة

فقد منع المحقق الخراساني عن جريان أصالة عدم التذكية بخلاف الصورة الأولى وقال بجريان أصالة الحل للشك في هذا الحيوان المذكى حلال أو حرام ولا أصل فيه، إلا أصالة الإباحة.

أما جريان الأصل: فلعدم اعتبار الخصوصية الموجبة للحل مأخوذه في التذكية فلا تجري أصالة التذكية للعلم بوجودها، وأما الثاني فالله مشكوك الحلية وحرمة.

يلاحظ على الأمر الأول: عدم وضوح الفرق بين الصورتين، فلأنّ الظاهر من تقسيم الشارع الحيوان إلى طاهر ونجس، وحلال وحرام، إن للتذكية مراتب، فمرتبة منها مؤثرة في الطهارة ومرتبة أخرى مؤثرة في الحلية، فمع الشك في تحقق القابلية للحلية، تجري أصالة عدم التذكية بالمعنى الثاني.

نعم يرد على جريانه في هذه الصورة ما أوردنا على الصورة الأولى.

و يلاحظ على الأمر الثاني: أنّ أصالة الحل إنما تجري فيما إذا كان الموضوع محكوماً حسب طبيعته بالحلية وشك في حرمتة لعراض طوارئ خارجية، و مثله الطهارة، وأما إذا كان الموضوع حسب طبيعته محكوماً بالحرمة وكانت الحلية أمراً عارضاً عليه فلا تجري في مثله ولذلك ذهب الشيخ الأعظم وغيره إلى عدم جريان أصالة الإباحة في الدماء والأعراض والأموال وإن كانت الشبهة بدوية وذلك لأنّ الأصل فيها، هو الحرمة وإنما تعرض الحلية لها بأسباب خاصة فلا يجوز قتل إنسان باحتمال أنه مرتد، أو النظر إلى المرأة باحتمال أنها من المحارم، أو التصرف في مال لاحتمال أنه ماله.

و الفقيه إذا تبع في الفقه وقف على تلك الضابطة ولذلك ذهب المشهور إلى عدم جريان أصالة الصحة في تصرف غير الولي في مال اليتيم، أو بيع الوقف لاحتمال عروض مسوغ له وما ذلك إلا لأنّ الأصل في هذه الأمور، هو الحرمة.

و من هنا يعلم عدم جريان أصالة الحلية في كلتا الصورتين، مع جريان أصالة الطهارة فيهما، لأنّ الأصل في اللحوم هو الحرمة وإنما يحكم عليها بالحلية لدليل خاص.

فتلخص من مجموع ما ذكرناه: أنه لا تجري أصالة التذكية في كلتا الصورتين لاختلاف القضيتين المتيقنة والمشكوكة، وعندئذ تصل النوبة إلى الأصول الحكمية فلا تجري أصالة الحلية، لأنّ الأصل في اللحوم الحرمة، وتجري أصالة الطهارة لأنّ الأصل في الأشياء الطهارة الذاتية فتتبعها الطهارة الشرعية.

الصورة الثالثة و الرابعة

إذا شُكَّ في شرطية شيء في التذكية ككون آلة الذبح حديداً، أو شُكَّ في مانعية لها كالجلل مع ورود الذبح على الحيوان بعامة ما ثبت اعتباره، فيقع الكلام في مقامين:

1. ما هو مقتضي الدليل الاجتهادي؟ 2. ما هو مقتضي الأصول العملية إذا لم يكن هناك دليل اجتهادي؟ أمّا الأول: فالظاهر صحة التمسك بالإطلاق في نفي الشرطية والمانعية، لأنّ الحلية تعلقت بالمذكى في الآية والرواية، قال سبحانه: (وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) (1) وقوله: «إِلَّا مَا يَكُونُ ذَكِيرًا ذَكَاهُ الذَّابِحُ» (2)، وليس التذكية في اللغة إلّا الفري مع قابلية في الحيوان، والمفروض صدق الأمرين وتحقّقهما، فإذا شُكَّ في شرطية زائد أو مانعية فالأصل عدمهما.

نعم من قال بأنّ التذكية أمر بسيط حاصل من الأمور الستة، يكون الشك من قبيل المحسّل، نظير ما إذا قلنا بأنّ الطهور عبارة عن الطهارة النفسانية، وتكون الغسلات والمسحات مع سائر الشرائط من قبيل المحسّلات، فيكون المرجع هو الاشتغال في كلّ ما شُكَّ في شرطيته أو مانعيته.

ص: 426

.3 - المائدة: 1

2- الوسائل: 3، الباب 2 من أبواب لباس المصلي، الحديث 1.

لكن لا دليل على أنه كذلك، وقد مرّ أن التذكية عبارة عن الفري مع أجزاء وشروط خاصة، وقد ثبت شرطية ما ثبت، ويكون المرجع في غيره، هو البراءة.

ثم إن المحقق الخوئي ذهب إلى عدم صحة الرجوع إلى إطلاق دليل التذكية لنفي المشكوك قائلًا بأنّها ليست أمراً عرفيًا كي ينزل الدليل عليه ويدفع احتمال التقيد بالإطلاق، كما كان الأمر كذلك في مثل قوله تعالى: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) [\(1\)](#). [\(2\)](#)

يلاحظ عليه: بعدم وضوح الفرق بين الأمرين بعد شيوعهما في العرف، فكما أنّ تقيد البيع بشروط لا يخرجه من كونه أمراً عرفيًا فهو كذلك تقيد التذكية ببعض الأمور كذلك، ولعلّ منشأ الخلط بين التذكية بالذال المعجمة، والتذكية بالزاء أخت الراء، فال الأولى بمعنى الفري والذبح، والثانية بمعنى الطهارة والتزيه، قال سبحانه: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) [\(3\)](#). فهي بالمعنى الثاني ليس أمراً عرفيًا، بخلاف التذكية في المقام فهو أمر عرفي غاية الأمر أصناف الشارع إليها شروطاً كنفس البيع.

أما الثاني: أي مقتضي الأصل، فالالأصل البراءة لكون المقام من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر فيرفع شرطية الأمر المشكوك أو مانعيته بالأصل.

فإن قلت: لماذا لا يجري الأصل في ناحية التذكية، فيتمسك بأصله عدم التذكية؟ قلت: لا شك في تحقق التذكية إنما الكلام في اشتراطها بوجود شيء أو عدمه الذي هو عبارة أخرى عن مانعية الشيء الموجود.

ص: 427

1- البقرة: 275

2- مصباح الأصول: 2/313

3- الشمس: 7.9

وإن شئت قلت: إن الشك في تحقق التذكرة الشرعية وعدمها نابع عن شرطية شيء أو مانعيته، فإذا جرى الأصل في جانب الأصل السببي، ارتفع الشك عن جانب الأصل المسببي كما لا يخفي.

صور الشبهة الموضوعية

قد وقفت على أقسام الصور الأربع من الشبهة الحكمية، وإليك الكلام في الشبهة الموضوعية، وصورها أيضاً كالحكمية أربع.

الصورة الأولى: في اللحم المردود بين الغنم والكلب

إذا دار أمر اللحم بين كونه لحم غنم أو كلب، فقد ذهب المحقق الخراساني إلى جريان أصالة عدم التذكرة حسب ما قرره في الصورة الأولى من الشبهة الحكمية فيكون محكوماً بالنجاسة والحرمة.

وقد عرفت الإشكال في جريان الأصل وإن الحق عدم جريانها، وعندئذ تصل النوبة إلى الأصل الحكمي، وهو أصالة الطهارة دون الحلية لما عرفت في المقام الأول، وسنشير إليه في القسم الثاني.

فإن قلت: لماذا لا تتمسك بعموم العام، وهو أن كلّ حيوان قابل للتذكرة بمعنى الطهارة إلا الكلب والخنزير؟ قلت: وجه عدم التمسك واضح، لأنّه من قبيل التمسك بعموم العام مع كون الشبهة مصداقاً للمخصوص لدوران اللحم المذكور بين كونه داخلاً تحت العام أو داخلاً تحت المخصوص. فلا مناص من التمسك بأصالة الطهارة ويكون الحكم بظهوره حكماً ظاهرياً.

الصورة الثانية: في اللحم المردّد بين الغنم والأرب

إذا دار أمر اللحم بين كونه لحم غنم أو لحم أرنب مع العلم بفري أو داجه بشرائطه الخاصة، فقد عرفت عدم جريان أصلية عدم التذكية، فينتهي الأمر إلى الأصول الحكمية.

أما طهارته فلا شك فيها لفرض أنّ الحيوان على كلّ تقدير واجد للقابلية التي تؤثر في الطهارة إنّما الكلام في حلّيه، وبما أنّ الأصل الأولى في اللحوم هو الحرمة، فلا تجري أصلية الحلية، وقد عرفت تفصيلها في الصورة الثانية من الشبهة الحكمية.

وأما التمسّك بأصلية الصحة في فعل المسلم فهو يثبت الطهارة لا الحلية، إذ لا منافاة بين صحة فعل المسلم وحرمة لحمه، لأنّ للتذكية مراتب مختلفة، ولها آثار فيكتفي في صيانة فعل المسلم من اللغوية ترتب الأثر عليه وهو صحة التذكية المؤثرة في الطهارة.

الصورة الثالثة: فيما إذا شك في وجود الشرط

إذا علمنا بورود التذكية على الحيوان القابل للطهارة والحلية لكن شك في تحقق الشرط وعدم فالحق فيه التفصيل.

فلو شك في كون الذابح مسلماً فلا تجري أصلية الصحة في فعله.

واما إذا كان الذابح مسلماً وشككنا في رعيتهسائر الشرائط، فالأصل الصحة ويترب عليه الطهارة والحلية.

الصورة الرابعة: فيما إذا شك في وجود المانع

إذا علمنا بورود التذكيرية على حيوان قابل للطهارة والحلية ولكن شككنا في افتران الحيوان بالمانع كعرض الجلل وغيره، فالالأصل العدم فيقال: إن هذا الحيوان لم يكن جاللاً، فالالأصل بقاوه على ما هو عليه.

فقد خرجنا بهذه النتيجة: إن اللحم المطروح ظاهر في الصورة الأولى و الثانية فحسب، و ظاهر و حلال في الصورتين الأخيرتين على غرار ما ذكرناه في المقام الأول.

التبسيه الثاني: في حسن الاحتياط حين التردد بين الوجوب وغير الاستحباب

اشارة

اتفقت كلّمتهم على الأمور التالية:

1. يحسن الاحتياط في الأمور التوصيلية، كدفن الميت المردّد بين كونه مسلماً أو كافراً.
2. يترتب الثواب على الاحتياط مهما تحقق، ولعله لاستقلال العقل على ترتيب الثواب على الانقياد وإن لم يستقل بالعقاب في التجربة المجرّد عن الهتك، وذلك لأنّ الإنسان المحظوظ بصدق تعظيم المولى و تكريمه، و خضوعه له حتى فيما لم يعلم الله واجب أو حرام فيستحق الثواب أكثر من لا-يُحرّكه إلا- العلم بالوجوب، بخلاف الثاني فإنه مجرد عن أي هتك وإطاحة بالمولى غاية الأمر شرب الماء بتصور الله خمر، مع عدم كونه بصدق هتكه. و إلا خرج عن باب التجربة.

ص: 430

3. إمكان الاحتياط في العمل العبادي المردود بين الوجوب والاستحباب لإحراز الأمر وإن كانت الخصوصية مجهولة.

4. اختلفت أنظارهم في إمكان الاحتياط في العمل العبادي عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب باعتبار أنَّ مقوم العبادة هو قصد القربة، بامتثال أمر المولى والمفروض عدم إحرازه فلا يمكن الاحتياط، قال الشيخ: وفي جريان الاحتياط عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب وجهان، أقواهما العدم، لأنَّ العبادة لا بدَّ فيها من نية التقرب المتوقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلاً وإنماً⁽¹⁾ فالكلام في هذا التنبية في تصحيح الاحتياط في هذا النوع من العمل وقد ذكروا في وجه تصحيحة وجوهاً ندرسها واحداً تلو الآخر:

1. كشف الأمر عن حسن الاحتياط

يكفي في تصحيح العمل، حسن الاحتياط عقلاً و هو يكشف عن تعلق الأمر به شرعاً، فيقصد المكْلَف ذلك الأمر المستكشف.

أورد عليه بأمرین:

1. ما أورده الشيخ و تبعه المحقق الخراساني بأنَّ الأمر الشرعي بهذا النحو من الانقياد كأمره بالانقياد الحقيقى والإطاعة الواقعية فى معلوم التكليف إرشادى محض لا يتربى على موافقته و مخالفته أزيد مما يتربى على نفس المأمور به أو عدمه، كما هو شأن الأوامر الإرشادية فلا طاعة لهذا الأمر الإرشادى ولا ينفع في جعل الشيء عبادة، إذ لا إطاعة له حتى يقصد إطاعته.

2. ما ذكره المحقق الخراساني من استلزمان هذا التصحيح الدور، وذلك لأنَّ حسن الاحتياط متوقف على نفس الاحتياط توقف العارض على معرضه

ص: 431

وإمكان الاحتياط في المورد موقوف على وجود الأمر، المتوقف على الحسن، لأن المفروض استكشاف الأمر بالحسن، وإلي ذلك يشير بقوله: بداهة توقف الحسن على الاحتياط توقف العارض على معرضه، فكيف يعقل أن يكون الحسن من مبادئ ثبوت الاحتياط؟!⁽¹⁾

2. استكشاف الأمر عن ترتب الثواب

وهذا هو الجواب الثاني الذي أشار إليه المحقق الخراساني من استكشاف الأمر عن ترتب الثواب على الاحتياط، الكاشف عن وجود الأمر، والفرق بينه وبين كشفه بحسن الاحتياط، أن الكشف في المقام إنّي، لأن الثواب من آثار الأمر، وهناك لمّي، لأن حسن الاحتياط صار سبباً للأمر به، ويرد عليه ما ذكرناه في الوجه الأول من عدم كونه أمراً مولوياً فلا إطاعة له حتى يقصد إطاعته، أضعف إليه أن ترتب الثواب أول الكلام فأنّه فرع إمكانه والمفروض وجود الشك في إمكانه.

3. الاحتياط مجرد الفعل عدا نية القرابة

وهذا هو الجواب الثالث الذي أشار إليه الشيخ أيضاً بقوله: إن المراد من الاحتياط هو مجرد الإتيان بجميع ما يعتبر فيها ما عدا قصد القرابة.⁽²⁾

يلاحظ عليه: أن البحث هو الاحتياط في محتمل العبادة، فلو أتي بالعمل مجرّداً عنها، فلا يكون احتياطاً كاملاً بل احتياطاً نسبياً غير مقيد، لأنّه لو كان عبادة لا يفيد إلا إذا صدر عن المكافف عن نية القرابة.

ص: 432

1- كفاية الأصول: 2/194، وقد جعل المراجع مكان الضمائر في عبارته طلباً للإيضاح.

2- الفرائد: 229، وتركنا ذيل كلامه تبعاً للكفاية.

٤. كفاية الإتيان باحتمال الأمر

وهذا هو الجواب الرابع، وقد أشار إليه الشيخ في ضمن كلماته وقال: و التحقيق انه إن قلنا بكمافية احتمال المطلوبية في صحة العبادة فيما لا يعلم المطلوبية ولو إجمالاً^(١).

و حاصله: انه يكفي في تصحيح العبادة، الإتيان بها رجاء و باحتمال تعلق الأمر به، و ذلك لأنّ الكلام في العبادة المحتملة و يكفي فيها احتمال الأمر.

وبعبارة أخرى: ان قصد الأمر من القيود التي يستقل بها العقل و ليس من القيود التي يمكن أخذها في المتعلق لما عرفت وجهه تقضيأً في الجزء الأول و العقل مستقل بكمافية قصد الأمر الاحتمالي في العبادة المحتملة.

٥. وهنا جواب خامس، وهو انه لا يعتبر في صحة العبادة قصد الأمر، بل يكفي الإتيان بها لله سبحانه، وهذا هو الذي اعتمدنا عليه في باب العبادات، فلو كان ما ذكرنا كافياً في العبادات القطعية و مغنياً عن قصد الأمر القطعي فليكن كافياً في العبادات المحتملة.

وهنالك جواب سادس، وهو قصد الأمر الاستحبائي المستنتاج من أخبار» من بلغ «علي القول بدلائلها على استحباب نفس العمل، إذ أتى به الإنسان رجاء درك الثواب و حيث إنّ هذه الأخبار وقعت مورداً للنقاش من هذا الجانب نفرد لها بالبحث.

ص: 433

ولنقدم أموراً:

1. في السير التاريخي للمسألة

اشتهرت بين الأصحاب مسألة:» التسامح في أدلة السنن «ويراد منها أنة لا- يعتبر في ثبوتها و العمل بها، ما يشترط في ثبوت غيرها كالواجبات والمحرمات من كون الراوي ثقة ضابطاً، بل يكفي وروده ولو عن طريق ضعيف والمسألة معنونة في كلمات الفريقين، غير ائمهم يعبرون عن المسألة بقولهم:» العمل بالخبر الضعيف في فضائل الأعمال «وقد ألمع إليها الشهيد 734 هـ (في الذكري)، و ابن فهد الحلي) المتوفى 841 هـ (في عدة الداعي، والشهيد الثاني) المتوفى 966 هـ (في درايته، وبهاء الدين العاملي) المتوفى 1030 هـ (في أربعينه، إلى أن وصلت النوبة للشيخ الأنصاري، فألف رسالة مستقلة فيها طبعت في آخر كتاب المتاجر له. وأدرجها تلميذه الشيخ موسى التبريزي في حاشيته علي الفرائد، باسم» أوثق الوسائل «فلاحظ.

2. وجود ملاكات مختلفة في المسألة

و هل المسألة أصولية أو فقهية، أو كلامية لكلّ وجه ولا يتربّث ثمرة لذلك، ولو كان الكلام مركزاً على عدم اعتبار شرائط الحججية في العمل بالسنن المروية، بل يكفي مجرد ورود الخبر، فالمسألة أصولية، ولو كان الكلام دائراً حول ثبوت الاستحباب بمجرد الورود، وإن لم يكن مطابقاً للواقع بتصور عروض مصلحة غير إلزامية علي الفعل عند ذاك و يكشف عنها ترتّب الثواب علي الفعل، تكون المسألة فقهية، و أمّا إذا كان الكلام حول ثبوت الثواب وعدمه تكون المسألة كلامية.

ثم إنّه ربما يستدلّ على القاعدة بالإجماع وحكم العقل والأولى الاستدلال عليها بالروايات، لأنّ الإجماع على فرض ثبوته، مدركي مستند إلى نفس الروايات، وأمّا العقل فلا يستقلّ إلا بالرجحان، وترتّب الثواب بما هو مصدق للاقناع، ولا يستقلّ على خصوص الثواب الوارد في الرواية، كما لا يستقلّ باستحباب نفس العمل

فالأولى ذكر الروايات،

والتكلّم في حدود دلالتها. وقد جمعها الشيخ الحرّ العاملی في مقدمات وسائل الشيعة.

أ: رواية هشام بن سالم

إنّ لهشام بن سالم رواية واحدة عن أبي عبد الله عليه السلام (يرويها تارة بلا واسطة، وأخرى بواسطة صفوان، والأقرب إنّها رواية واحدة، وانّ التعدّد أيضاً محتملاً).

1. روى الكليني بسند صحيح عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:» من سمع شيئاً من الثواب على شيء، فصنعه، كان له وإن لم يكن على ما بلغه«).⁽¹⁾

روي البرقي في المحسن عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:

» من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (شيء من الثواب، فعمله كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله لم يقله«).⁽²⁾ وعلى بن الحكم الكوفي من أصحاب الإمامين: الرضا والجواد عليهما السلام (، وهو ثقة كما في الفهرست وهو متحد مع علي بن الحكم الأنباري، وابن الزبير، بشهادة أن الصدوق ذكر طريقه إليه ولم يصفه بأحد الأوصاف الثلاثة: الكوفي، الأنباري أو ابن الزبير، وهذا يكشف عن الاتحاد، وهناك قرائن أخرى لاتحاد لاحظ المصادر.⁽³⁾ والروايتان متحدتان لوحدة المروي

ص: 435

1- الوسائل: الجزء 1، الباب 18 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 6، 3.

2- الوسائل: الجزء 1، الباب 18 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 6، 3.

3- لاحظ قاموس الرجال، ومعجم رجال الحديث: 411/12، 426.

عنه، أعني: هشامًا، غاية الأمر يرويها عنه تارة ابن عمير وأخرى علي بن الحكم إنما الكلام في اتحاد الثالثة معهما.

2. ما رواه هشام، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:) من بلغه شيء من الثواب علي شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك و إن كان رسول الله لم يقله «[\(1\)](#)».

وفي السنن على بن موسى، وهو علي بن موسى الكمنداني أحد عدّة الكافي «إليه أحمّد بن محمد بن عيسى حيث يكرر قوله: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمّد بن محمد بن عيسى فهو أحد العدة، وبذلك يعلم أنّ المراد من أحمّد بن محمد في سند الرواية، هو ابن عيسى: ولم يوثق علي بن موسى، وفي معجم البلدان انّ كمندان اسم قم في أيام الفرس، فلما فتحها المسلمون اختصر اسمها.[\(2\)](#)

وبما أنّ الإمام المروي عنه واحد، يحتمل تعدد الروايتين وانّ هشامًا تارة سمع الحديث من الإمام مباشرة، وأخرى من الراوي عنه أعني صفوان، ولم يكن هشام حاضرًا عند ما كان الإمام يحدث صفوان.

ب: روایتاً محمد بن مروان

وهنا روایتان لمحمد بن مروان يرويهما عن إمامين.

3. روى البرقي عن أبيه، عن أحمّد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:) من بلغه عن النبي شيء من الثواب فعل ذلك طلب قول النبي كان له ذلك الثواب وإن كان النبي لم يقله «[\(3\)](#)» والرواية صحيحة وأحمد بن

ص: 436

1- الوسائل: الجزء 1، الباب 18 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 1.

2- معجم البلدان: 5/305.

3- الوسائل: الجزء 1، الباب 18 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 4.

4. روى الكليني بسنده عن محمد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام (يقول:» من بلغه ثواب من الله علي عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أو تيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه «.(1) و السند لا يخلو من ضعف.

وبما ان الإمام المروي عنه مختلف، فيحكم عليهم بالتلعّد. إلى هنا وقفنا على روایات أربع، وأما سائر الروایات فهي إما راجعة إليها، أو لا صلة لها بالمقام.

أما الأول، مثل ما رواه أحمد بن فهد) المتوفى 841هـ (في عدّة الداعي عن الصدوق بطرقه إلى الأئمة).(2) أو ما رواه ابن طاوس) المتوفى 664هـ (في كتاب الإقبال عن الصادق) عليه السلام (3)، فإن هذه المراسيل ليست شيئاً مستقلاً بل متخذات من المسانيد السابقة.

وأما الثاني، أي ما لا صلة له بالمقام مثل ما رواه الصدوق في عيون الأخبار عن حمدان بن سليمان في تفسير قول الله عز وجل: (فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَسْرُحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ)(4)، فجاء فيه» يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون إلى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن إليه (5)، وأين هو مما نحن فيه؟! و مثله مرسلة علي بن محمد القاساني ففيها: من وعده الله علي عمل فهو منجزه، ومن أوعده علي عمل عقاباً فهو فيه بالخيار.(6)

وجه عدم الصلة في رواية حمدان «فإن السكون إلى ما وعده الله، التي ثبت

ص: 437

1- الوسائل: الجزء 1، الباب 18 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 7، 8، 9.

2- الوسائل: الجزء 1، الباب 18 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 7، 8، 9.

3- الوسائل: الجزء 1، الباب 18 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 7، 8، 9.

4- الأنعام: 125.

5- الوسائل: الجزء 1، الباب 18 من أبواب العبادات، الحديث 2، 5.

6- الوسائل: الجزء 1، الباب 18 من أبواب العبادات، الحديث 2، 5.

بالدليل الصحيح من علائم الإيمان كما أنّ المراد من الحديث الثاني هو التفريق بين الوعد والوعيد، فانّ الأول لازم الوفاء دون الثاني فهو ناظر إلى مسألة كلامية فالمتعلقة على لزوم الوفاء بالوعيد مثل الوعد، والإمامية على خلافهم.

نعم روي ابن فهد في عدّة الداعي عن غير طرقنا مرفوعاً إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (:)
من بلغه من الله فضيلة فأخذ بها إيماناً بالله، ورجاء ثوابه أعطاء الله ذلك وإن لم يكن كذلك «[\(1\)](#)».

هذا ما وقفتنا عليه من الروايات وإنما المهم دراسة دلالتها، وتحقيق مضمونها،

و قد اختلفت كلمتهم في تفسيرها إلى وجوه و احتمالات

لا يساعد أكثرها الفهم العرفي، فنذكر المهم.

1. نظرية الشيخ الأنصاري

و حاصل نظريته: أنّ هذه الأخبار لا تدل إلاّ على ثبوت الأجر للعامل، ولا يدل على استحباب العمل، وبالتالي لا يمكن تصحيح العمل العبادي المردّد بين الاستحباب وغير الوجوب بهذه الأخبار.

ثم إنّه قدس سره (أخذ في توضيح مقصوده وقال: إنّ الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرعاً على البالغ، وكونه الداعي على العمل، و يؤيده تقديره في غير واحد من تلك الأخبار بطلب قول النبي و التماس الثواب الموعود، ومن المعلوم أنّ العقل مستقل باستحقاق هذا العامل، المدح و الثواب و حينئذٍ إن كان الثابت في تلك الأخبار، هو أصل الثواب كانت مؤكدة لحكم العقل بالاستحقاق إلى أن قال: وإن كان الثابت بهذه الأخبار خصوص الثواب البالغ كما هو ظاهر بعضها فهو وإن كان مغايراً لحكم العقل باستحقاق أصل الثواب على هذا العمل، إلاّ

ص: 438

1- عدّة الداعي: 13

أن مدلول هذه الأخبار عن تفضيل الله سبحانه على العامل بالثواب المسموع، وعلى كلّ تقدير فلا يدل على صيرورة العمل مستحباً.⁽¹⁾

ويؤيد كلام الشيخ أمان:

الأول: هو أن مورد الرواية ليس مختصاً بالمستحبات، بل يعم الثواب الموعود على الواجب كما هو أعم من أن يرد بدليل واحد لشروط الحجّة أولاً، فتخصيص مورد الروايات بالمستحبات أولاً، وكون الوارد غير حائز لشروطها ثانياً، أمر لا دليل عليه.

والحاصل: إن الرواية إنما مؤكدة لحكم العقل إذا كان المقصود أصل الثواب أو أخبار عن تفصيله إذا كان المقصود، هو الثواب الموعود.

الثاني: إن الظاهر من الروايات أن ترتب الثواب، لأجل هذه العناوين: «من بلغه شيء من الثواب، أو بلغه عن النبي شيء من الثواب، أو سمع شيئاً من الثواب» كما في روايات هشام بن سالم (ففعل ذلك طلب قول النبي، فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب) كما في روایتی محمد بن مروان، وهذا دليل على ترتيب الثواب، لأجل انتقاده لا على نفس العمل، فلا يكشف ترتيب الثواب على الانقياد عن استحباب نفس الفعل.

2. نظرية صاحب العناوين والكافية

إن المحقق السيد فتاح المراغي صاحب العناوين، ذهب إلى أن مفادها هو أنه لا يتشرط في الخبر الوارد في المستحبات، ما يتشرط فيما دلّ على الحكم الإلزامي، واستدل على ذلك بأنّ أغلب المندوبات والمكرهات ليس لها دليل قوي مع أنّ الفقهاء يفتون بالندب والكرامة، فيعتمدون على الخبر الضعيف وفتوي

ص: 439

و حاصل النظرية: إن هذه الأخبار بصدق إعطاء الحججية للخير الضعيف في مجال خاص، ويكون الفعل مستحباً بالذات.

يلاحظ عليه: أن لسان الحججية هو إلغاء احتمال الخلاف والبناء على أن مؤدي الطريق هو الواقع كما في قوله: «ما أدى عنِّي فعني يؤديان» لا احتمال عدم ثبوت المؤدي في الواقع كما يحكي عنه قوله: وإن كان رسول الله لم يقله، فهذا اللسان غير مناسب لإعطاء الحججية ولا يصلح لها.

ثم إن المحقق الخراساني اختار تلك النظرية، وكلامه مؤلف من أمرتين:

1. الرد على استدلال الشيخ.

2. استظهاره مختاره من صحيحة هشام بن سالم.

أمّا الأوّل، فقال في بيانه: إن كون العمل متفرعاً على البلوغ، وكونه الداعي إلى العمل غير موجب لأن يكون الثواب إنما يكون مترتبًا عليه فيما إذا أتي برجاء أنه مأمور به وبعنوان الاحتياط، بداهة أن الداعي إلى العمل لا يوجب له وجهاً وعنواناً يؤتى به بذلك الوجه.

و حاصله: إن الإتيان لغاية طلب قول النبي أو الثواب الموعود فيه قيد تعليقي لا تقييدي، فليس المأتب مقيداً به، حتى يكون الثواب على الفعل المقيد به.

يلاحظ عليه: أن الجهات التعليقية في الأحكام جهات تقيدية لبأً ولو قال: «لا تشرب الخمر لأنَّه مسكر» (يكون الموضوع لبأً هو الخمر المسكر)، ولو قال: «أكرم زيداً لعلمه»، يكون الموضوع لبأً هو زيد العالم، ولو فرضنا ظهور الروايات في ترتيب الثواب على العمل لأجل كون الداعي التماس قول النبي أو إدراك الثواب

ص: 440

الموعود به، يكون الموضوع مركباً من نفس الفعل والغاية وهو عبارة أخرى عن كون الثواب مترباً على الانقياد، لا على نفس العمل مجرداً عنها.

وأمّا الثاني، أي كيفية استظهاره من صحيحة هشام فحاصله: إنّ الثواب في صحيحة هشام رتب على نفس العمل حيث قال: كان أجر ذلك، فال المشار إليه بلفظة» ذلك «، هو نفس العمل، وبما أنّ الاستحباب لا ينفك عن المصلحة، فيكشف عن حدوث مصلحة فيه عند طروء عنوان البلوغ أو السماع فيصير مستحباً ويتربّ عليه آثاره ويصير نظير قوله:» من سرّح لحيته فله كذا «.

يلاحظ عليه بأمرين:

1. ليس المراد من أجر العمل في الرواية هو الأجر الواقعي المكتوب على العمل بما هو هو، وذلك لأنّه كما يحمل صدقه، يتحمل كذبه، فليس الأجر الواقعي أمراً محراً، بل المراد الأجر الوارد في الخبر الأعمّ من أن يكون موافقاً للواقع أو لا، وهذا النوع من الأجر لم يثبت للعمل بما هو هو، بل ثبت للعمل في الظرف الذي يأتي به المكلف بنية درك الثواب الموعود، ومن المعلوم إنّ ثبوت هذا النوع من الأجر لا يكشف عن استحباب العمل بما هو هو وإنّما يكشف إذا ترتب عليه الثواب في عامّة الظروف لا في ظرف خاص، وهو خلاف ظاهر الرواية، وأقصى ما يستفاد منه هو عدم حرمان العامل من الأجر تقضلاً منه سبحانه.

2. ما استظهره إنّما يصحّ لو كان الدليل منحصراً برواية هشام، ولكن هناك روایتان عن طريق محمد بن مروان صريحتان في الثواب لغاية طلب قول النبي، أو التماس ذلك الثواب ومعه لا يمكن الاعتماد بالظهور البدائي في صحيحة هشام.

وبذلك يتضح الفرق بين المقام وما ورد من قوله: من سرّح لحيته فله عشر حسّنات، أو من صام نصف شعبان فله كذا. فإنّ الثواب في الموردين ترتب على نفس العمل، بخلاف المقام فإنه مترب على الطاعة الحكمية أي احتمال الأمر، وفي مثله لا يكشف الثواب عن وجود الأجر القطعي.

إنّ هذه النظرية مبنية على كون الجملة الخبرية بمعنى الإشاء و معنی قوله: « هو الأمر بالفعل و العمل كما هو الشأن في غالب الجمل الخبرية الواردة في بيان الأحكام، و على هذا يصبح أن يقال أنّ أخبار من بلغ مسوقة لبيان انّ البلوغ يحدث مصالحة في العمل بها يكون مستحباً فيكون البلوغ كسائر العناوين الطارئة على الأفعال الموجبة لحسنها أو قبحها و المقتضية لتفسير أحكامها، كالضرر و العسر و النذر والإكراه وغير ذلك من العناوين الثانية، فيصير حاصل معنی قوله) عليه السلام (:» أو بلغه شيء من الثواب فعمله « بعد حمل الجملة الخبرية على الإنسانية، هو انه يستحب العمل عند بلوغ الثواب عليه، كما يجب العمل عند نذره، ثمّ استقرب هذا الوجه قائلاً: إنّ ما عليه المشهور حيث إنّ بناءهم في الفقه على التسامح في أدلة السنن.[\(1\)](#)

و الفرق بين النظريتين الثانية و الثالثة واضح، حيث إنّ العمل على الأول يصير مستحباً ذاتياً، بخلافه على هذا القول، يكون مستحباً عرضياً لعرض عنوان البلوغ، وقد أوضحه بقوله: إنّ الوجه الأول مبني على أن يكون مفاد أخبار من بلغ حجّية قول المبلغ، وأنّ ما أخبر به هو الواقع، فيترتب عليه كلّ ما يترتب على الخبر الواحد للسراط، ويكون العمل بما هو مستحباً، وأما على هذه النظرية فانّ مفاده مجرد إعطاء قاعدة كلية وهي: استحباب العمل إذا بلغ عليه شيء من الثواب، فيكون مفاد أخبار من بلغ قاعدة فقهية كقاعدة لا ضرر (و) لا حرج «.[\(2\)](#)

ص: 442

1- فوائد الأصول: 4163/415.

2- فوائد الأصول: 3/415

وبعبارة أخرى يكون المستحب هو العمل بعنوانه الثانوي الطارئ عليه.

وإن شئت قلت: إنّ البلوغ في الأول جهة تعليلية لعرض حكم الاستحباب على العمل دون نظريته، فهو جهة تقيدية، وتنظر ثمرة هذا الاختلاف في الآثار التي تترتب على المستحبات الذاتية دون المستحبات العرضية.

يلاحظ عليه: أنّ حمل الجمل الاخبارية على الانشاء إنما يصح في الواجبات والمستحبات المؤكدة حيث تكون شدّة العلاقة بالمطلوب سبباً عن الاخبار عن وجوده في الخارج فيخبر عنه، مكان الانشاء، وأما المقام فليس كلّ مستحب يصلح هذه المكانة من الأهمية حتى يصح الاخبار عنه.

ثمرات المسألة

تظهر الثمرة في موارد:

1. ترتب الآثار المترتبة على المستحبات الشرعية مثل ارتقاء الحدث المترتب على الوضوء المأمور به.

فعندها لو ورد خبر غير معتبر بالأمر بالوضوء في ظرف خاص كدخول المسجد فعلى القول الأول، لا- يترب عليه إلا- الثواب، خلافاً للنظريتين الأخيرتين، فيعامل معه معاملة المستحب فيكون رافعاً للحدث واقعاً.

يلاحظ عليه مضافاً إلى أنّ الاستحباب لا يلزم رفع الحدث كاستحباب الوضوء للحائض عند أوقات الصلاة: أنه إنما يتم لولم يكن الوضوء مستحبًا نفسياً، كما هو ظاهر عدّة من الروايات؛ روى المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال):» من جدد وضوئه لغير حدث، جدد الله توبته من غير استغفار [\(1\)](#)

ص: 443

1- الوسائل: الجزء 1، الباب 8 من أبواب الوضوء، الحديث 7.

فاستحباب الوضوء ثابت مطلقاً، سواء كان هنا إخباراً من بلغ «أولم يكن، كان مضمونها ما اختاره الشيخ أو غيرهما.

2. لو ورد الأمر باستحباب غسل المسترسل من اللحية في الوضوء، فلو قلنا باستفادة الاستحباب يجوز المسح ببلله إذا جفّ يده، دون ما إذا قلنا بالنظرية الأولى.

يلاحظ عليه: أن ثبوت استحباب غسل اللحية المسترسل، لا يلزم جواز المسح من بلّتها، لاحتمال اختصاص الأخذ بالأجزاء الأصلية.

3. تظهر الشمرة بين نظرية المحقق الخراساني، والمحقق النائيني فيما لو ورد خبر ضعيف على استحباب شيء، وورد خبر ثقة على نفسه، فعلى القول بأن هذين الخبرين بقصد جعل الحجّة للخبر الضعيف يقع التعارض بين الخبرين ويقع التعارض بين الحجتين، وأمّا إذا قلنا بأنّهما بقصد إثبات استحباب واقعي على الفعل بما أنه ينطبق عليه عنوان البلوغ فلا تعارض بين الخبرين، لأنّ الثاني، ينفي كون العمل مستحبّاً بذاته ونفسه، والخبر الضعيف لا ينافي وإنما يثبت الاستحباب عليه لأجل انطباق عنوان ثانوي عليه.

وبما أنك عرفت أن النظرية الأولى هي الحق، فلا يصح أن يعامل معه معاملة المستحب، بنحو من الأنجاء لا ذاتياً ولا عرضياً وبذلك يعلم أنّ التعبير بالتسامح في أدلة السنن، ليس تعبيراً واقعياً في مضمون الروايات، بل الحق هو الإخبار عن تقضيّ له سبحانه بالثواب علي العمل بخبر ورد فيه الثواب سواء أكان واجباً أم مستحبّاً، جاماً للشريطة أو لا.

اشارة

قد عرفت أن الشبهة الحكمية التحريمية مجري للبراءة إنما الكلام في جريانها في الموضوعية منها، كما إذا شُك في كون مائع خمراً، فهل يستقل العقل والنقل على البراءة أو لا؟ منشأ الشبهة ما ذكره الشيخ في المسألة الرابعة من مسائل الشبهة التحريمية حيث قال: وتوهم عدم جريان قبح التكليف بلا بيان هنا نظراً إلى أن الشارع يَبْيَن حكم الخمر مثلاً، فيجب حينئذ اجتناب كل ما يحتمل كونه خمراً من باب المقدمة العلمية بالعقل ولا يقبح العقاب خصوصاً على تقدير مصادفة الحرام.⁽¹⁾ ثم أجاب عنه) قدس سره (وسيوافيك توضيحه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الكلام يقع في مقامين:

الأول: جريان البراءة العقلية في الشبهات الم موضوعية التحريمية

ربما يقال⁽²⁾ بعدم جريانها فيها، لأن وظيفة الشارع هو بيان الكبri و المفروض انه بيّنها وقال: الخمر حرام، وليس بيان الصغرىيات من وظائفه، حتى يقال ان العقاب على الفرد المشكوك من الخمر غير مبيّن فيكون العقاب عليه قبيحاً، لما عرفت من أن وظيفته هو بيان الأحكام الكلية لا بيان الصغرىيات، وعندئذ يأتي ما ذكره الشيخ من لزوم الاجتناب من باب المقدمة العلمية.

يلاحظ عليه: أن البحث ليس مرتكزاً على لفظ البيان حتى يقال أن بيان الموضوع ليس من وظائفه بل هو مرتكز على العقاب بلا حجّة، وهي تتشكل من

ص: 445

1- الفرائد: 221

2- القائل: المحقق البروجردي في درسه الشريف.

صغرى وكبرى، ولا يصح الاحتجاج بالكبرى المجردة ما لم ينضم إليها العلم بالصغرى والمفروض أنها غير معلومة.

وعلى ضوء ما ذكر فتجرى البراءة العقلية بشرط تقريرها على النحو الذى عرفت.

الثانى: في جريان البراءة الشرعية

أمّا البراءة الشرعية، فقد فصل المحقق الخراسانى، بين كون النهي عن الشيء، بصورة العام الأفرادى، وكونه بصورة العام المجموعى، فتجرى البراءة في الأولى دون الثانية، والمراد من الأول أن يكون كلّ عدم من اعدام الطبيعة مطلوباً مستقلاً بحيث يكون لكلّ عصيان وامثال، فمراجع الشك في فردية الشيء للطبيعة، إلى الشك في تعلق حكم تحريمي بهذا الفرد وعدمه، فيكون من قبيل الشبهة البدوية فتجرى فيه البراءة، بخلاف الثاني، فإنّ هناك حكماً واحداً متعلقاً بمجموع الاعدام والترك، بحيث يكون ترك كلّ فرد جزء من المطلوب على نحو التركيب.

يلاحظ عليه: أنه تجري البراءة حتى على النحو الثاني، لأنّ مرجع الشك فيه إلى الأقل والأكثر الارتباطين حيث يتعدد الجزء المأخوذ في ناحية متعلق النهي بين الأقل لولم يكن هذا الفرد خمراً والأكثر إذا كان خمراً وفي مثله يكون المرجع إلى البراءة، حيث إنّ مرجع الشك في كونه مصداقاً أولاً، إلى انبساط النهي إليه وعدمه.

وعلى ما ذكرنا تجري البراءة في كلتا الصورتين.

نعم لا تجري في الصورتين التاليتين:

1. إذا كان المطلوب عدماً بسيطاً متحصلاً من تلك الاعدام بحيث يكون

الأول المحصل بالفتح (مغايراً مع الثاني تحققـاً، لا مفهوماً فقط، نظير الطهارة النفسانية الحاصلة من الغسالات والمسحات، وهذا ما يسمّى بالشك في المحصل، فلو صحت الشبهة التي نقلناها في أول التبييه فإنـما تصحـ في هذه الصورة.

2. أن يتعلـ النهي بالشيء على وجه يكون ناعتاً، فيكون الواجب كون الإنسان موصوفاً بـأنـه» لا شارب الخمر «ففي هذه الصورة» يجب الاجتناب عن الفرد المشكوك ليحرز كونـه لا شارب الخمر «.

وبذلك يعلم ضعف الشبهة التي ذكرنا في أول التبييه من حيث المقدمة العلمية، فانـها لو صحت فإنـما تصحـ في هاتين الصورتين الآخرين، لاـ الأوليين فـانـ الواجب في الآخرين، أمر بـسيط وتركـ الفرد مقدمة له، فلا يعلم بـحصول الواجب إلاـ بـتركـ الفرد المشكوك مقدمة، وأـما في الأوليين فـليـس هناك مقدمة وـذوهاـ، بل المـكـلـف به عـبـارة عن العام الأفرادي أو العام ذـي الأـجزاءـ، وبـما انـ التـكـلـيف يـنـحـلـ إلى الأـفرـادـ والأـجزـاءـ، فالـشـكـ فيـ الفـردـ،ـ الشـكـ فيـ تـعلـقـ الـحـكـمـ الـمـسـتـقـلـ بـهـ،ـ فيـ العـامـ الـأـفـرـادـيـ،ـ أوـ فيـ اـبـساطـ الـحـكـمـ الـمـتـعـلـقـ بـسـائرـ التـرـوـكـ،ـ إلىـ تـركـ هـذـاـ الفـردـ أـيـضاـ كـمـاـ فيـ العـامـ الـمـجـمـوعـيـ.

وـأـماـ ماـ أـفـادـهـ الشـيـخـ قدـسـ سـرهـ (منـ أـنـ النـهـيـ عـنـ الـخـمـرـ يـوـجـبـ حـرـمـةـ الـأـفـرـادـ الـمـعـلـوـمـةـ تـقـصـيـلاـ أـوـ إـجمـالـاـ)ـ وـأـماـ ماـ اـحـتـمـلـ كـوـنـهـ خـمـراـ منـ دـوـنـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ فـلـمـ يـظـهـرـ مـنـ النـهـيـ تـحـرـيمـهـ وـلـيـسـ مـقـدـمـةـ لـلـعـلـمـ بـاجـتنـابـ فـرـدـ مـحـرـمـ بـحـسـنـ الـعـقـابـ عـلـيـهـ[\(1\)](#)ـ وـإـنـ كـانـ صـحـيـحاـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـقـالـعـ لـلـشـبـهـةـ لـأـنـ القـائـلـ بـالـاحـتـيـاطـ لـاـ يـقـولـ بـأـنـ الـاجـتنـابـ عـنـ الـمـشـكـوكـ مـقـدـمـةـ لـلـاجـتنـابـ عـنـ الـفـردـ الـمـحـرـمـ الـقـطـعـيـ،ـ بـلـ يـقـولـ:ـ إـنـ الـاجـتنـابـ عـنـهـ مـقـدـمـةـ لـلـاجـتنـابـ عـنـ اـمـتـالـ الـحـكـمـ الـكـلـيـ الـقـطـعـيـ أـعـنـيـ لـاـ تـشـربـ

ص: 447

1- الفرائد: 220

الخمر الذي لا يحصل العلم بامتثاله، إلا باجتناب الفرد.

والأولى الإجابة، بما ذكرنا من حديث الانحلال.

ومع ذلك كله فلا تقول بجريان البراءة في مطلق الشبهة الموضوعية، بل في كل مورد يسهل العلم بالواقع، فالحق عندئذ وجوب الفحص والتوقف عن إجراء البراءة كالمائع المردّد بين الخمر والخل الذي يسهل تحصيل العلم بالشم والرؤية، ولذلك أفتى المشهور بوجوب الفحص في موارد من الشبهة الموضوعية، كبلغ المال الزكوي حد النصاب أولاً، أو حصول الاستطاعة للكاسب أولاً.

التبية الخامس: في تحديد رجحان الاحتياط

إشارة

قد تقدم من المحقق الخراساني في التبيه الثاني حسن الاحتياط عقلاً وشرعأً، والكلام في المقام في تحديد حسنها، وفي المقام أمران:

1. حسن الاحتياط مطلقاً

أ: كان هناك حجّة على عدم الوجوب أو الحرمة أو أمارة على أنه ليس فرداً للواجب أو الحرام، أو لم يكن.

ب: كان من الأمور المهمة كالدماء أولاً.

ج: كان احتمال التكليف قوياً أو ضعيفاً.

الاحتياط في هذه الموارد المتقدمة حسن بلا إشكال.

2. في تحديد حسن الاحتياط

قد حدد الشيخ حسن الاحتياط بأن لا ينتهي إلى إخلال النظام، ويحصل هذا بترجح بعض الاحتياطات احتمالاً أو محتملاً على بعض:

أما الأول: كتقدير الاحتياط في الظن على الحرمة في مورد، على الاحتياط في

الشك في الحرمة في مورد آخر.

أمّا الثاني: كتقديم الأهم محتملاً وإن كان أضعف احتمالاً على غير الأهم محتملاً، كما في الموارد الثلاثة من الأموال والأعراض والدماء، فيقدم الاحتياط فيها على غيرها وإن كان الغير أقوى احتمالاً منها.

يلاحظ عليه: أن الاحتياط محدد بالأقل من الإخلال بالنظام إذ يكفي أن ينتهي إلى العسر والحرج خصوصاً على القول بحرمة العمل الحرجي، أو أن ينتهي إلى ترك الأهم، كالاحتياط المستلزم ترك التحصيل أو تشويه سمعة الدين، أو نفرة الناس عنه إلى غير ذلك من العناوين الثانوية كما لا يخفى.

وربما يستدلّ على عدم حسن الاحتياط برواية أبي الجارود حيث سأله أبو جعفر عليه السلام (عن الجبن وقال له: أخبرني من رأي أنه يجعل فيه الميّة فقال) عليه السلام (:» أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرم في جميع الأرضين؟ إذا علمت أنه ميّة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتر وبح وكل ».[\(1\)](#)

ولكن الاستدلال غير تمام إذ الأمر بالأكل لا يدل على حرمة تركه، لأنّ الأمر ورد في مقام توهّم الحظر بشهادة قوله:» أمن أجل مكان واحد، يجعل فيه الميّة حرم في جميع الأرضين؟ ». فلا يدل على وجوب ترك الاحتياط كما لا يخفى.

ص: 449

1- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 5.

أصالة التخيير

قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

1. هذا الفصل منعقد لبيان مجري أصالة التخيير التي هي من الأصول الأربع العامة ولم يخصها الشيخ الأنصاري بفصل خاص، مع أنّ الأنسب تخصيص فصل لها مثل أصالة البراءة والاستغال، ولعلّ قلة موارده دعته إلى ترك عقد الفصل المستقل.

2. إنّ الشيخ بحث في كلّ من البراءة والاستغال، في مطلب ثلاثة، وجعل منشأ الشكّ في كلّ مطلب أحد أمور أربعة: فقدان النص، أو إجمال النص، أو تعارض النص، أو خلط الأمور الخارجية.

فالمطالب الثلاثة في الشكّ في التكليف عبارة عن: التحرير المشتبه بغير الوجوب، أو وجوب مشتبه بغير التحرير، أو تحرير مشتبه بالوجوب. فسمّي الأخير بدوران الأمر بين المحذورين.

كما أنّ المطالب الثلاثة في الشكّ في المكلّف به عبارة عن: دوران الأمر بين الحرام وغير الواجب، ودورانه بين الواجب وغير الحرام، ودورانه بين الواجب والحرام. فسمّي الأخير أيضاً بدوران الأمر بين المحذورين.

فهنا سؤال يطرح نفسه وهو أنه ما الفرق بين المطلب الثالث في التكليف، والمطلب الثالث في الشكّ في المكلّف به؟

والجواب: إذا كان التكليف واحداً مردداً بين المحذورين، كحكم العبادة في أيام الاستظهار، أو تردد الرجل بين كونه مؤمناً أو محارباً يجب قتله يكون من قبيل دوران الأمر بين المحذورين من قسم الشك في التكليف؛ بخلاف ما إذا كان التكليف متعددًا و اشتبه موضوعهما، كما إذا علم أنّ واحدة من الصالاتين واجبة والأخرى محرمة و تردد أمرهما بين الظهر وال الجمعة.

وإن شئت قلت: إنّ نوع التكليف مجهول في الأول دون الآخر، فالنوع معلوم وهو أنّ هنا واجباً و محرماً غير أنّ الموضوع مردّ بين الجمعة والظهر، يجمعها، عدم إمكان الموافقة القطعية.

3. إذا كان نوع التكليف مجهولاً: فتارة يكون المورد من قبيل التوصيات، كتردد الإنسان بين كونه محقون الدم أو واجب القتل؛ وأخرى يكون من قبيل التعبديات، كحكم العبادة في أيام الاستظهار، فلو كانت حائضاً فالعبادة محرمة توصيلية، وأمّا إذا كانت طاهراً من الحيض، فالعبادة واجبة تعبدياً، فأحد الحكمين على فرض ثبوته تعبدى.

4. الميزان في جريان أصالة التخمير كما سيوافقك امتناع الموافقة القطعية سواء كانت المخالفة القطعية أيضاً ممتنعة كما في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة وكانت الواقعة واحدة، كشرب مائع مردّ بين الحلف علي فعله أو تركه في ليلة معينة؛ أو كانت ممكنة، كتردد بینهما مع تعدد الواقعة كلّ ليلة جمعة إلى شهر.

5. التقسيم الصحيح في بيان مجري الأصول هو ما ذكرنا سابقاً، من أنّ الشك أن يكون فيه اليقين السابق ملحوظاً أو لا.

وال الأول مورد الاستصحاب، والثاني إما أن يكون الاحتياط بمعنى الموافقة القطعية ممكنة أو لا؛ والثاني مجري التخمير، وال الأول إما أن يدل دليل عقلي على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع المجهول أو لا يدل، وال الأول مورد الاحتياط، والثاني

إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ الكلام يقع في مقامات ثلاثة:

أ: دوران الأمر بين المحذورين مع الشك في نوع التكليف التوصلي.

ب: دوران الأمر بين المحذورين مع الشك في نوع التكليف التعبدى.

ج: دوران الأمر بين المحذورين مع الشك في المكلف به.

و إليك الكلام في واحد بعد آخر.

المقام الأول: إذا كان نوع التكليف مجهولاً مع كون الحكم توصلاً

إشارة

إذا دار أمر التكليف بين المحذورين، كما إذا علم إجمالاً بوجوب قتل إنسان، أو حرمته. و منشأ التردد كونه مجهول الهوية، فهو دائِر بين كونه مؤمناً أو محارباً. فعلى الأُول يحرم قتله، وعلى الثاني يجب، لأنَّ أمر الحد دائِر بين الحرمة والوجوب ولكن الحكم الواقعي الأعم من الوجوب والحرمة على فرض ثبوته، توصلي.

لــ شك أنَّ المخالفة والموافقة القطعيتين غير ممكنة لكن يقع الكلام في كون المقام محكوماً بحكم ظاهريٍّ أو لا، فقد ذكر المحقق الخراساني وجوهاً خمسة:

1. جريان الأصول النافية كالبراءة العقلية والنقلية دون المثبتة كأصولة الإباحة.

2. وجوب الأخذ بأحد هما تعيناً وهو الحرمة.

3. وجوب الأخذ بأحد هما تخيراً.

4. ليس المورد محكوماً بحكم ظاهريٍّ من النافي والمثبت ويكتفى كون

ص: 452

الإنسان مخيراً تكويناً و هو خيرة المحقق النائي.

5. الحكم بالتخير عقلاً، مع جريان الأصول المثبتة كإباحة دون النافية على خلاف القول الأول وهو مختار المحقق الخراساني.

6. جريان جميع الأصول النافية دون المثبتة كأصلية الإباحة وهو المختار، فلنأخذ كلّ واحد من الأقوال بالبحث.

القول الأول: جريان البراءة العقلية و الشرعية

ذهب هذا القائل إلى أنّ الحكم الظاهري الذي يجب التبعيده هو البراءة العقلية أولاً، و الشرعية ثانياً.

أما الأول: فلأنّ كلاً من الوجوب والحرمة مجهولان، فيقبح المؤاخذة عليهمما.

و أما الثاني: فلعموم قوله:» رفع عن أمتي ما لا يعلمون «و شموله للمقام.

و قد أورد المحقق الخراساني على القول بجريان البراءة العقلية، بأنه لا مجال لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فاته لا قصور فيه هاهنا، وإنما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقة القطعية كمخالفتها.

يلاحظ عليه: أنّ المراد من البيان، هو ما يكون باعثاً أو زاجراً و يخرج المكلف من الحيرة فيجنيح إلى الفعل، أو إلى الترك و الخطاب المردود بين» افعل «و» لا تفعل «فائد لهذه الخصوصية.

كما أورد عليه المحقق النائي بأنّ مدرك البراءة العقلية هو قبح العقاب بلا بيان وفي باب دوران الأمر بين المحذورين يقطع بعدم العقاب، لأنّ وجود العلم الإجمالي كعدمه لا يتضمن التنجز والتأثير، فالقطع بالمؤمن حاصل بنفسه بلا حاجة إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان.[\(1\)](#)

ص: 453

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره إنّما يتم بالنسبة إلى الحكم الواقعي، لأنّ العلم الإجمالي في المقام لا يكون منجزاً له. ولكن هنا احتمالاً آخر، وهو احتمال لزوم التبعيد في الظاهر بأحد الحكمين تعيناً أو تخيراً، كما اختاره بعضهم، فالغاية من البراءة العقلية هو رفع هذا الاحتمال، ببيان أنّ لزوم الأخذ به احتمال لم يقم عليه دليل، فالعقاب عليه، عقاب بلا بيان، وبذلكبان عدم الإشكال في جريان البراءة العقلية.

وقد أورد قدس سره (أيضاً على القول بجريان البراءة الشرعية بأنّ مدركتها هو قوله) صلي الله عليه وآله وسلم (:» رفع عن أمتي ما لا يعلمون «و الرفع فرع الوضع، وفي موارد دوران الأمر بين المحذورين لا- يمكن وضع الوجوب والحرمة كليهما، لا- على سبيل التعيين لاستلزمـه التكليف بغير المقدور ولا على سبيل التخيير لكونـه تحصيلاً للحاصل ومع عدم إمكانـه الوضع لا يعقل تعلـق الرفع، فأدلة البراءة الشرعية لا تعم المقام.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ الممتنع هو وضع كلّ في عرض الآخر، وأما وضع كلّ واحد مستقلاً وحده، بلا نظر إلى وضع الآخر وعده، فأمر ممكن لا مانع من وضعه كما لا مانع من رفعـه، فيشير المكلف إلى الوجوب وحده، ويقول: إنـه مشكوك وغير معلوم، فهو مرفوع و مثلـه الحرمة.

وبعبارة أخرى: إنـ المكلف ينظر إلى الوجوب و يتحمل أن يكون هو الحكم الظاهري الذي يجب الأخذ به، معيناً أو مخيراً، فيرفع ذلك الاحتمال، فيكون أثر الأصل العقلي أو الشرعي رفع لزوم التبعـد بأحد الحكمـين في الظاهر، فلا قصورـ في شمولـ الدليل، وأما مخالفة النتيجة للعلم الإجمالي بالإلزام، فسترجعـ إليه في المستقبل.

ص: 454

القول الثاني: الأخذ بأحدهما تعينا

إشارة

المراد من الأخذ هو الأخذ بجانب الحرمة قاتلاً بأن دفع المفسدة أولي من جلب المنفعة.

يلاحظ عليه بأمرين:

1. إن الصابطة ليست بتامة، بل ربما يكون جلب المنفعة أولي من دفع المفسدة، كنجاة النفس المحترمة إذا استلزمت التصرف في مال الغير.

2. إن القاعدة فيما إذا علم المكلّف بوجود المالك في كلا الموردين لا في مثل المقام الذي لم يثبت إلا ملاك واحد في أحد الطرفين. وتصور لزوم الأخذ بأحدهما لأجل الموافقة الالتزامية، مدفوع بأن المراد منها هو لزوم الاعتقاد بما جاء به النبي إجمالاً أو تقصيلاً إذا علم لا الأخذ بمحمّل التكليف بجد وحماس، فانه أشبه بالتشريع.

القول الثالث: الأخذ بأحدهما تخيراً

وحاصل هذا القول: إن الحكم الظاهري عبارة عن الحكم بالتخير الشرعي بين الفعل والترك والفرق بين القول الثاني والثالث واضح بعد اشتراكها في لزوم التبعد بحكم من الحكمين، غير أن الأول يلزم التبعد بأحدهما معيناً كالقول بأن الفعل حرام مثلاً، وهذا يلزم التبعد بالتخيري الشرعي، وليس له دليل صالح سوي قياس وجود الاحتمالين بالخبرين المتعارضين، فإن المجتهد مخير بينهما إما من أول الأمر، أو بعد عدم الترجيح المنصوص في أحدهما.

يلاحظ عليه: أنه قياس، لأن الحكم بالتخير فيما إذا كانت هناك حجتان متعارضتان لا يكون سبيلاً للحكم به فيما إذا كان هناك احتمالان، ولعل لوجود

الخبر تأثيراً في الحكم بالتخير وليس في مقام الاحتمال.

ثم إن للمحقق النائي إشكالاً على هذا القول، هذا حاصله:

إن التخير إنما شرعي واعني كخصال الكفارات، أو شرعي ظاهري كالتخير في باب تعارض الطرق والأمارات، وإنما عقلي كالتخير الذي يحكم به في باب التزاحم. والكل في المقام منتف.

أما الشرعي بكلام قسميه، فإن الهدف من جعل التخير هو سوق المكلف إلى المجعل، ولكنه في المقام حاصل تكويناً بلا حاجة إلى جعل التخير.

وأما العقلي فإنما يجري فيما إذا كان في طرف التخير ملاك يلزم استيفاؤه ولم يتمكن المكلف من الجمع بين الطرفين كما في موارد التزاحم، وليس الأمر في المقام كذلك، لعدم ثبوت الملاك إلا في أحدهما.

فخرج بهذه النتيجة: أن التخير في المقام ليس بشرعي ولا عقلي بل تكويني، حيث إن المكلف لا يخلو من فعل أو ترك، فأصلالة التخير في المقام ساقطة.

يلاحظ عليه أولاً: أن التخير التكويني راجع إلى التخير في المسألة الفرعية، فهو مخير بين الفعل والترك تكويناً، وأما التخير في المقام فهو تخير شرعي ظاهري، غايته، دعوة المجتهد إلى الإفتاء بأحد الوجهين.

ومن ذلك يعلم أن ما أفاده من أن الغاية من التخير الشرعي الظاهري هو سوق المكلف إلى المجعل وهو في المقام حاصل، ليس بتام بل الغاية منه، هو دعوة المجتهد إلى الإفتاء بأحد الخبرين، كما في باب التعارض، أو أحد الاحتمالين كما في المقام وهو غير التخير التكويني المجرد عن الإفتاء بأحد الأمرين.

وبالجملة التخير التكويني، تخير في المسألة الفرعية، والتخير الشرعي

الظاهري، تخير في المسألة الأصولية.

و ثانياً: أن التخير العقلي، لا يختص بما إذا كان الملاك موجوداً في كلا الطرفين، بل يكفي العلم بوجوده في أحدهما أيضاً كما في الواقع بين الطريقين، ولا - يعلم أن أيّاً منهما موصل إلى المقصد، فالعقل يحكم بانتخاب واحد منهمما، إذ فيه احتمال الوصول بنسبة الخمسين بالمائة بخلاف التوقف فإنه غير موصل.

القول الرابع: التخير النكוני من دون الالتزام بحكم ظاهري

قد منع المحقق النائي من جريان الأصول لكن لا بملك واحد، بل بملكات مختلفة فقد عرفت وجه عدم جريان البراءة العقلية، و الشرعية وأصالة التخير الشرعية.

لكن بقي الكلام في منعه جريان أصالة الإباحة، والاستصحاب. أما الأولي فسيوافيك وجه المنع عند بيان القول الخامس، وأما الثاني فقد أفاد في وجه منعه أن الاستصحاب من الأصول المتکفلة للتزييل، فلا - يمكن الجمع بين مؤدّاه و العلم الإجمالي، فإنّ البناء على عدم وجوب الفعل، وعدم حرمته واقعاً كما هو مفاد الاستصحابين، لا يجتمع مع العلم بوجوب الفعل أو حرمته سواء لزمنه المخالفة العملية أو لا.

يلاحظ عليه: بمثل ما ذكرناه في جريان أصالة البراءة و حاصله: أن كل استصحاب بشخصه، لا يخالف العلم الإجمالي، و كون نتيجة الاستصحابين مخالفة مع العلم الإجمالي لا يكون سبباً لعدم إجراء كل واحد في محله.

نعم يلزم من جريان الأصولين، المخالفة الالتزامية، و سوف يوافيك الكلام فيه.

القول الخامس: التخيير العقلي مع جريان أصالة الإباحة

والمدّعي مرّكب من جزئين، واستدلّ على الجزء الأوّل بقوله:» لعدم الترجيح بين الفعل والترك فيستقل العقل بينهما «، وعلى الثاني بقوله: وشمول مثل قوله: كلّ شيء حلال حتى تعرف انه حرام، ولا مانع عنه عقلاً ونقلأً.

وأورد عليه المحقق النائي بأّنّ أصالة الإباحة بمدلولها المطابقي تنافي المعلوم بالإجمال، لأنّ مفاد أصالة الإباحة، الرخصة في الفعل والترك وذلك يُنافيُ العلم بالإلزام وهو لا يجتمع مع جعل الإباحة ولو ظاهراً⁽¹⁾.

الحقّ انّ الإشكال وارد وأما الفرق بين البراءة العقلية والشرعية حيث قلنا بجريانهما وأصالة الإباحة حيث معنا عن جريانها فواضح، ذلك لأنّ كلّ واحد من البراءتين، لا يخالف العلم الإجمالي بالإلزام وإنّما المخالف نتيجتهما وهي ليست من مداريل دليل الأصل، وأما أصالة الإباحة فهو بمضمونها المطابقية تضاد الإلزام على وجه الإطلاق فالاصل يدعى عدم الخروج عن حدّ الاستواء مع آنّا نعلم أنه خرج عنه وحكم عليه بالإلزام.

ومن هنا تبين قوة القول السادس، وهو جريان الأصول الأربع: البراءتين والتخيير والاستصحاب، وعدم جريان أصالة الإباحة.

بقيت هنا أمور:

1. ما فائدة جريان الأصول وجعل الحكم الظاهري مع أنّ المكلّف لا يخلو من فعل أو ترك.

الجواب: انّ الرجوع إلى الأصل لغاية احتمال لزوم التبعد بأحد هما المعين أو

ص: 458

أحدهما المخِير فلا رافع لهذا الاحتمال إلّا الأصل.

2. إن الرجوع إلى الأصل في كلا الجانبيين يخالف وجوب الموافقة الالتزامية.

الجواب: إن الموافقة الالتزامية ترجع في المقام إلى أحد الأمور التالية:

أ: الالتزام بما جاء به النبي في مجال العقيدة والشريعة، من فرائض و مندويات و محظورات، و مكرهات و مباحثات علي ما هو عليه، وهذا أمر لا سترة في وجوبه و يُعد من شرائط الإيمان، لقوله سبحانه: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَفْسِسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَصَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).[\(1\)](#)

ب: لزوم الالتزام بخصوص أحدهما تعيناً أو تخيراً، وهذا أمر لا دليل عليه بل يستلزم التشريع المحرم وإدخال ما لم يعلم من الدين فيه.

ج: الالتزام بالإلزام الجامع بين الفعل والترك، فيجب أن يكون مفاد الأصل غير مخالف له. لكن الالتزام أمر محقق، ولأجل ذلك منعنا عن جريان أصلية الإباحة لكونها بالمفهوم المطابقي تضاد العلم بالإلزام، وأما غيره كأصل البراءة بكل قسميه أو الاستصحاب، فكل أصل في حد نفسه لا يخالفه.

ولعل نظر القائل بمنع جريان البراءة إلى أن كل واحد من الأصلين وإن كان مجتمعاً مع الإلزام، لكن نتيجة الأصلين تضاد العلم بالإلزام.

والجواب: ارتفاع التضاد، باختلاف مرتبة الحكمين، فإن مفاد الأصلين هو أنه لم يقم دليل على واحد من الوجوب والحرمة في الظاهر، وهو لا يهدف إلى أنه ليس هنا إلزام في الواقع، بل يعترف به ويشفي بأنه ليس هنا دليل على تحقق الإلزام في ضمن هذا الفرد أو ذاك ولا مانع عن كون الفعل محكوماً بالإلزام واقعاً. ولا يكون محكوماً بأحد الإلزامين ظاهراً.

ص: 459

3. هل التخيير بدئي أو استمراري

قد تبيّن مما ذكرنا أنّه إذا دار الأمر بين المحذورين فالإنسان مخّير بين الفعل والترك، مع جريان البراءة من الحكمين ظاهراً، فلو كانت الواقعة واحدة فلا موضوع للبحث عن كون التخيير بدئياً أو استمرارياً، إنّما الكلام إذا تعددت الواقعة، كما إذا تردد شرب ماء في ليلي الجمعة إلى شهر بين كونه محلوف الفعل أو الترك، فعلى القول بأنه بدئي، ليس له في الواقعة الثانية اختيار غير ما اختاره في الواقعة الأولى، بخلاف ما لو كان استمرارياً. ذهب المحقق النائي إلى الثاني واستدل بما هذا حاصله:

إنّ أمره في كلّ ليلة الجمعة دائرة بين المحذورين، فكون الواقعة مما يتكرر لا يوجب خروج المورد عن دوران الأمر بين المحذورين، ولا يلاحظ انضمام الليالي بعضها إلى بعض، لأنّ الليالي بقيد الانضمام لم يتعلّق الحلف والتکلیف بها، فلا بدّ من ملاحظتها مستقلة، ففي كلّ ليلة يدور الأمر بين المحذورين ويلزمه التخيير الاستمراري.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنّ المسألة ليست مبنية على ضمّ الليالي بعضها إلى بعض حتى يقال: إنّ كلّ ليلة موضوع بحاليها، وليس الموضوع المجموع منها، بل مبنية على تنجيز العلم الإجمالي في التدريجيات مثل الدفعيات، ولو تردد وجوب شيء في وقت وحرمة في وقت آخر، يجب عليه الحركة على وفق العلم الإجمالي، ولو ترك الفعل في الأول وأتي به في الثاني فقد ارتكب المبغوض القطعي للمولي، ومثله المقام، ولو اختار في الواقعة الثانية خلاف الأولى علم أنه ارتكب المبغوض إنما في الواقعة الأولى أو الثانية، والعقل كما يستقل بقبح ارتكاب المبغوض دفعة كذلك يحكم بقبحه تدريجاً.

ص: 460

إذا قلنا بالتخير فهل يستقل العقل به مطلقاً، سواء كان أحدهما أقوى احتمالاً، كما إذا كان الوجوب أقوى احتمالاً من الحرمة، أو أقوى محتملاً، كما إذا كان متعلق الوجوب أقوى أهمية على فرض كونه مطابقاً للواقع من متعلق الحرمة كما إذا دار أمر شخص بين كونه محقون الدم أو مهدوره أو لا؟ ذهب المحقق الخراساني إلى الثاني، واستدل عليه بوجهين:

الأول: إن المقام من صغريات دوران الأمر بين التعيين والتخير، والأصل فيه هو التعيين، لأن استقلال العقل بالتخير إنما هو فيما لا يحتمل الترجيح في أحدهما على التعيين ومع إجماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه.

وأورد عليه سيدنا الأستاذ قدس سره (: بأنه إذا جرت البراءة في أصل التكليف، فخصوصيته أولى بأن يكون مجرياً لها).⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن البحث على أساس أن يكون الحكم الظاهري هو التخير لا- البراءة، وعليه لا يستقل به عند إجمال المزية احتمالاً أو محتملاً.

الثاني: قياس المقام بالمتراحمين، فكما لا يستقل العقل بالتخير إذا احتمل في أحد المتراحمين الأهمية كاحتمال كونه إماماً فهكذا في المقام.

وأورد عليه صاحب المصباح بالفرق بين المقامين، بأن الأهمية المحتملة في المقام تقديرية إذ لم يثبت أحد الحكمين بخصوصيه، إنما المعلوم ثبوت الإلزام في الجملة، غاية الأمر أنه لو كان الإلزام في ضمن أحدهما المعين احتمل أهميته، وهذا بخلاف باب التراحم المعلوم فيه ثبوت الحكم في كلا الطرفين، وإنما كان عدم وجوب امثالهما معاً للعجز وعدم قدرة المكلّف على الجمع بينهما.⁽²⁾

ص: 461

1- تهذيب الأصول: 2/246

2- مصباح الأصول: 2/334

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره لا يتجاوز عن بيان الفرق بين المسأليتين و هو غير منكر، وأمّا انه يجب مراعاة احتمال المزية في المتزاحمين دون المقام فلم يُبيّن وجهه، والحق أنّ العقل لا يستقبل بالتساوي إذا كان أحد الطرفين أقوى احتمالاً أو محتملاً.

و إن شئت قلت: كما لا يحكم العقل بتساوي المرجوح القطعي مع الراجح القطعي كذلك لا يحكم بتساوي المرجوح احتمالاً مع الراجح احتمالاً، من غير فرق بين أن يكون الحكم ثابتاً والأهمية محتملة، أو يكون كلاهما محتملين، غاية الأمر على فرض ثبوت الحكم فأهميته محتملة.

المقام الثاني: في دوران الأمر بين المحذورين في التعبديات

كان الكلام في المقام الأوّل في دوران الأمر بين المحذورين مع كون الحكمين توصيليين، وقد عرفت الأقوال و جريان الأصول سوي الإباحة، وأمّا إذا كان أحد الحكمين أو كلاهما تعبديين كصلاة المرأة في أيام الاستظهار، فلو كانت حائضاً حرمت العبادة، حرمة توصيلية وأمّا إذا كانت طاهراً وجبت الصلاة وجوباً تعبدياً، فقد ذهب الشيخ إلى أنّ محل الأقوال السابقة ما لو كان كلّ من الوجوب والحرمة توصيليين بحيث يسقط بمجرد الموافقة، وأمّا لو كانوا تعبديين محتاجين إلى قصد امتنال التكليف وكان أحدهما المعين كذلك، لم يكن إشكال في عدم جواز طرحهما و الرجوع إلى الإباحة لأنّه مستلزم للمخالفة القطعية.

توضيح ذلك: كان الكلام فيما سبق منصباً فيما لو كانت الموافقة القطعية كالمخالفة القطعية ممتنعة، وأمّا المقام فالموافقة القطعية وإن كانت ممتنعة، لكن المخالفة القطعية ممكنة، ولو صلّت بلا نية القربة فقد أنت المبغوض، إذ لو كانت طاهرة فصلاتها باطلة، ولو كانت حائضاً فقد ارتكبت الحرام بناء على أنّ صورة

العبادة محظمة عليها أيضاً.

أقول: ما ذكره إنما يمنع عن جريان الأصل، ولكن لا يمنع من جريان أصل التخيير فهو كالصورة السابقة مخير بين الأمرين إنما الإتيان بالصلة مع قصد القربة أو تركها أصلاً، والميزان في جريانها هو امتناع الموافقة القطعية سواء أمكنت المخالففة القطعية أو لا.

المقام الثالث: أصل التخيير في الشك في المكلف به

إنّ أصلة التخيير لا- تختص بصورة الشك في التكليف، بل تعمه والشك في المكلف به، لأنّ المالك هو دوران الأمر بين المحذورين وعدم إمكان الموافقة القطعية، سواء أمكنت المخالففة القطعية كما مرّ في المقام الثاني أو لم يمكن، وبذلك تتف علىي أنّ أصل التخيير كما يجري في الشك في التكليف، كما إذا كان نوع التكليف مجهولاً، كذلك يجري في الشك في المكلف به، كما فيما إذا كان نوع التكليف معلوماً لكن كانت الموافقة القطعية غير ممكناً، وإليك بعض الأمثلة:

1. إذا علم أنّ أحد الفعلين واجب والآخر حرام في زمان معين واشتبه أحدهما بالآخر، فهو مخier بين فعل أحدهما وترك الآخر، لأنّ الموافقة القطعية غير ممكناً، نعم ليس له ترك كليهما أو فعل كليهما، إذ تلزم فيه المخالففة القطعية.
2. إذا علم بتعلق الحلف بإيجاد فعل في زمان، وترك ذلك في زمان آخر، واشتبه زمان كلّ منهما، كما إذا حلف بالإفطار في يوم، والصيام في يوم آخر، فاشتبه اليومان فهو مخier بين الإفطار في يوم، والصيام في يوم آخر، لكن ليس له المخالففة القطعية لأنّ بصومهما أو يفترط فيهما.
3. نعم لا يجري أصل التخيير فيما إذا دار أمر شيء بين كونه شرطاً للصحة أو مانعاً كالجهر، وذلك لأنّ الموافقة القطعية بإقامة صلاة واحدة وإن كانت غير

ممكّنة لكتّها ممكّنة بِاقامة صلاتين في إحداهما.

وقد عرفت أنّ الملاك لجريان أصالة التخيير امتّاع الموافقة القطعية وهو ليس بموجود في هذا المورد.

تم الكلام في أصالة التخيير

ص: 464

و قبل الدخول في المقصود نذكر أموراً:

الأمر الأول: أن حصر الأصول العملية العامة في الأربعة، استقرائي، و حصر مجاريها في الأربعة عقلي،

لكن اختلفت كلمة الشيخ في بيان المجرى، فقررها في أول رسالة القطع بوجهين مختلفين، كما قررها في أول رسالة البراءة بوجه ثالث، فلأجل دراسة الفرق بين الشك في التكليف والشك في المكلف به، نأتي بالبيانين الوارددين في أول رسالة القطع ثم نذكر فيها البيان الثالث قال) قدس سره (:

ان الشك إما أن تلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا، وعلى الثاني، إما أن يمكن الاحتياط أو لا، وعلى الأول إما أن يكون الشك في التكليف أو في المكلف به، فال الأول مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى التخيير، والثالث مجرى البراءة، والرابع مجرى الاحتياط.

ففي هذا التعريف عدّ مجرى التخيير قسيماً لمجرى الشك في التكليف والشك في المكلف به، فموردده، دوران الأمر بين المحذورين الذي تمنع فيه الموافقة القطعية، فهو ليس من قبيل الشك في التكليف ولا في الشك في المكلف به.

بخلاف التعريف الثاني، فإنه جعل مجرى الاحتياط من أقسام مجرى الشك في المكلف به، وقسمه إلى ما لا يمكن الاحتياط فيه، وما يمكن، والأول مجرى

التخيير، والثاني مجرى الاحتياط، قال:

وبعبارة أخرى: الشك إنما أن تلاحظ فيه الحالة السابقة أولاً، فال الأول مجرى الاستصحاب، والثاني إنما أن يكون الشك في التكليف أولاً فال الأول مجرى البراءة، والثاني إنما أن يمكن الاحتياط أولاً، والأول مجرى الاحتياط والثاني التخيير.

الأمر الثاني: المراد من التكليف أحد التكاليف الخمسة

المعروفة من الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة، والإباحة بالمعنى الأخص، أي ما فيه اقتضاء التساوي.

وعلي ذلك فكون المورد من قبيل الشك في التكليف عبارة عن كون النوع مجهولاً، سواء كان الجنس أيضاً مجهولاً، كشرب التبن حيث إن النوع والجنس) الجواز والمنع (مجهولان، أو كان الجنس معلوماً والنوع مجهولاً كما في دوران الأمرين المحذورين والعلم إجمالاً بكون الشيء إنما حراماً أو واجباً.

كما أن المراد من الشك في المكلف به هو كون التكليف بنوعه معلوماً، وإنما الشك في المتعلق، كتردد الواجب بين الطهر والحرام، والخمر بين الإناءين.

إذا علمت ذلك فاعلم أنه يرد على البيانات الماضيين إشكالاً:

الإشكال الأول أن حصيلة كلا التعريفين: إن الشك في التكليف مجرى للبراءة مع أنه ربما يكون المورد من قبيل الشك في التكليف ولكن تكون الوظيفة الاحتياط كما في الموارد الثلاثة التالية:

1. الشبهة التكليفية قبل الفحص.

2. الشبهة البدوية ولكن كان للمحتمل أهمية بالغة، كما في الدماء والأعراض والأموال.

3. إذا دار الأمر بين وجوب فعل، وترك فعل آخر، فإنه من نوع الشك في التكليف لعدم العلم بنوع التكليف لكن يجب الاحتياط.

ويمكن الذب عن الأول: بأن الفحص ليس من شرائط العمل بالأصل، بل من شرائط جريانه، فلا يجري الأصل قبل الفحص.

ومن الثاني: بأن مقتضي القاعدة هو البراءة، ولكن دل الدليل الثاني على الاحتياط، من الإجماع، أو ما ذكرناه سابقاً من أنه إذا كان الحرج أو الفساد هو مقتضي طبع الموضوع، فلا تجري فيه البراءة ولا أصالة الصحة.

نعم النقض الثالث باق بحاله حيث يجب الاحتياط مع كونه من قبيل الشك في التكليف علي تفسير الشيخ، وإرجاعه إلى الشك في المكلف به بأنه عالم إما بوجوب فعل هذا أو ترك ذاك، تكليف واضح.

الإشكال الثاني إذا كان الملاك في الشك في التكليف هو عدم العلم بال النوع، وفي الشك في المكلف به هو العلم به، يلزم أن يكون مجرى التخيير داخلأ في الشك في التكليف، مع أنه جعله قسيماً لمجري البراءة في التعريف الأول، وقسمأ من الشك في المكلف به في التعريف الثاني، وهذا إشكال لا يمكن الذب عنه.

البيان الثالث جعل الشيخ ملاك البراءة والاحتياط كون الشك في التكليف، والشك في المكلف، وفسر التكليف بالعلم بال النوع توجه إليه هذان الإشكالان، ولكن قدس سره (أتي بيان آخر في أول أصالة البراءة هو أتفن من ذينك البيانيين إذ لم يعتمد فيه لا على عنوان الشك في التكليف ولا على الشك في المكلف به، بل بقيام الدليل على العقاب وعدمه، وقال: إن الشك إما أن يكون ملحوظاً فيه اليقين السابق عليه أو

لا-سواء لم يكن يقين سابق أو كان ولم يكن ملحوظاً، والأول مورد الاستصحاب، والثاني إما أن يكون الاحتياط ممكناً أو لا، والثاني جري التخيير. والأول إما أن يدل دليل عقلي أو نceği على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع، وإما أن لا يدل، والأول مورد الاحتياط، والثاني مورد البراءة.

و هذا البيان يشارك البيان الأول في بيان جري الأصلين: الاستصحاب والتخيير، لكن يفارقه في بيان الأصلين في الآخرين، البراءة والاشتغال، فالملائكة على هذا البيان هو قيام الدليل على العقاب وعدمه، من غير فرق بين الشك في التكليف أو المكلف به، فإن قام الدليل على العقاب لزم الاحتياط. وإن كان الشك في التكليف كما في الموارد الثلاثة التي أوردنها نصاً على البيانين، وإن لم يدل جرت البراءة وإن كان الشك في المكلف به كما في موارد الشبهة غير المحصورة.

وبذلك ظهر أمران:

1. إن لأصل التخيير جري مستقلأً.
2. إن الميزان في الاشتغال والبراءة قيام الدليل على العقاب وعدمه.

الأمر الثالث: إن المطالب المبحوث عنها في الشك في المكلف ثلاثة،

والفرق، إن الاشتباه كان هناك في الحكم وهنا في المكلف به وهي عبارة:

1. اشتباه الحرام بغير الواجب بمسائله الأربع.
2. اشتباه الواجب بغير الحرام بمسائله الأربع.
3. اشتباه الواجب بالحرام بمسائله الأربع.

و أمّا المطلب الثالث فقد عرفت أنه جري التخيير، فينحصر البحث في الشبهة التحريمية والشبهة الوجوبية.

اشارة

إذا اشتبه الحرام بغير الواجب و مسائلها أربع، لأنّ منشأ الشك إما فقدان النص، أو إجماله، أو تعارضه، أو خلط الأمور الخارجية، ولما لم يكن للمسائل الثلاث الأولى، تطبيقات كثيرة في الفقه، انصب البحث في هذا المطلب على الشبهة الموضوعية، كما إذا دار أمر المائع النجس بين إناءين مشتبهين، وهو ينقسم إلى محصورة، وغير محصورة، فلتتاول الأولى بالبحث.

حكم الشبهة التحريرمية المحصورة

اختلفت أنظارهم في حكم الشبهة التحريرمية المحصورة إلى أقوال:

1. حرمة المخالفة القطعية، و وجوب الموافقة القطعية، وهذا هو المشهور بين الأصوليين.
2. التفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية، فتحرم الأولى دون الثانية، وهو المنسب إلى المحقق القمي (قدس سره).
3. جواز المخالفة القطعية، فضلاً عن الاحتمالية، وهو المنسب إلى العلامة المجلسي رحمة الله عليه.

و منشأ الأقوال الثلاثة هو اختلاف أنظارهم في مدى تأثير العلم الإجمالي بالنسبة إلى الأمرتين.

فمن قائل بأنه علّة تامة بالنسبة إلى المخالفة القطعية والاحتمالية، ولذلك اختار القول الأول.

إلي آخر قائل بأنه علّة تامة بالنسبة إلى المخالفة القطعية فلا تجوز، ومقتضى بالنسبة إلى المخالفة الاحتمالية فلا تجوز الأولى دون الثانية، وللشارع جعل حكم ظاهري مؤدٍ إلى المخالفة الاحتمالية.

إلي ثالث بأنه مقتضى بالنسبة إلى كلتا المخالفتين، فيجوز للشارع جعل حكم ظاهري مؤدٍ إلى كليهما.

وعلى هذه المبني تدور الأقوال الثلاثة.

وعلى كلّ تقدير يقع الكلام في مقامين.

المقام الأول: إمكان جعل الترخيص ثبوتاً

اشارة

إن المحقق الخراساني قد قسم متعلق العلم إلى قسمين، لا يجوز في أحدهما جعل الترخيص عقلاً بخلاف الآخر، فقال ما هذا حاصله:

إن التكليف المعلوم إجمالاً على قسمين:

1. ما كان التكليف فعلياً من جميع الأبواب بأن يكون واحداً لما هو العلة التامة للبعث أو الترك الفعليين مع ما هو من الإجمال والتردد
قتل المؤمن وإراقة دمه بلا وجه، فلا محicus عن تتجزء وصحة العقوبة على مخالفته، وحينئذٍ لا تشمل أدلة الأصول أطراف مثل هذا
العلم، لاستلزمها التناقض بين التشريعين.[\(1\)](#)

2. ما كان فعلياً من سائر الجهات، ولا يكون فعلياً مطلقاً إلا إذا تعلقها لعلم التفصيلي، بحيث لو علم تفصيلاً لوجب امثاله وصح العقاب
على مخالفته، ففي هذه الصورة لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدلة البراءة الشرعية للأطراف، نظير الأموال المخلوطة بالربا،
أو إيل

ص: 470

1- الوسائل: الجزء 12، الباب 5 من أبواب ما فيه الربا، الحديث 3؛ و الباب 52 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 5؛ و الباب 4 من هذه
الأبواب، الحديث 21.

الصدقة (١) المخلوطة بالحرام، فلا يحرم شيء من تلك إلا إذا علم تقضيًّا أنَّه ربا أو أنَّه مال الغير، كما وردت في الروايات.

يلاحظ عليه: أنَّ الصورة الأولى خارجة عن محظِّ البحث، بشهادة أنَّ الاحتمال فيه أيضًا منجز فضلاً عن العلمين التفصيلي أو الإجمالي، وينحصر الكلام في الصورة الثانية.

بيانه أنَّه إذا دلَّ دليل قطعي على أصل الحكم، دون حكم صوره، وإنَّما دلَّ على حكمها إطلاق الدليل الشامل للمعلوم تقضيًّا والمعلوم إجمالاً والمشكوك وجوداً، مثل قوله: «اجتب عن الخمر» فإنَّ أصل الحكم ثابت بالدليل القطعي، لكن حرمة الصور إنَّما يثبت بإطلاق الدليل، فلا شكُّ في إمكان تقييد الدليل، بصورة العلم التفصيلي، وإخراج صورة العلم الإجمالي بالموضوع عن تحته، كإخراج صورة الشكُّ عنه في وجود الموضوع، فهذا أمر ممكِّن فيجوز تقييد إطلاقه بإخراج صورة المعلوم بالإجمال، فتكون النتيجة اختصاص حرمة الخمر بصورة العلم التفصيلي.

ويمكن استظهار كون الأحكام من قبيل القسم الثاني، من كونها محددة بعدم طرُؤِّه عناوين ثانوية، كالضرر، والعسر، والحرج، والاضطرار، والإكراه والتقية، وعدم الابتلاء بالأهم، إلى غير ذلك من العناوين الثانوية، التي تكون مانعة عن تنجز الأحكام الواقعية، فلو كانت الأحكام منجزة على كل تقدير مما يعني تحديدها بهذه الحدود.

نعم إنَّ هنا أموراً ربِّما يتخيَّل أنَّها من جعل الترخيص حتى في القسم الثاني من الأحكام، وقد أشار إليها الشيخ الأنصاري، ونحن نأتي بها على وجه التفصيل حتى يتبيَّن عدم كونها مانعاً عقلياً من إمكان الترخيص.

ص: 471

1- كفاية الأصول: 2/208.

أ. جعل الترخيص، ترخيص في المعصية

إنّ جعل الترخيص في بعض الأطراف أو جميعها، ترخيص في المعصية الاحتمالية أو القطعية.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكر إنّما يجري في الحكم المنجز على كلّ حال، دون المنجز بشرط تعلق العلم التفصيلي. وبعبارة أخرى: إنّما يتوجه إلى الحكم المعلوم بالوجдан، لاــ المعلوم بالإطلاق، فالترخيص في صورة العلم الإجمالي كالترخيص في صورة الشك، كاشف عن رفع اليد عن الحكم الواقعي على فرض وجوده، نظير ارتفاعه في مورد الربح والضرر وسائر العناوين الثانوية.

ب. جعل الترخيص، تصويب

إنّ جعل الترخيص لبعض الأــ طراف أو كلّها، يرجع إلى تحليل الخمر في حقّ العالم به إجمالاً، وهو يساوي مع نفي وجود حكم مشترك بين المكــلفين.

يلاحظ عليه: بما مرّ في الجمع بين الأحكام الواقعية، وما قامت عليه الأمارات والأصول التي ربما تختلف عن الواقع، فإنّ الأمر بالعمل بها، يلزم رفع اليد عن الواقع فعلاً، مع التحفظ عليه إنشاء.

ج. جعل الترخيص إلقاء في المفسدة

إنّ جعل الترخيص، إلقاء في المفسدة القطعية أو المفسدة الاحتمالية، وكلاهما قبيح.

يلاحظ عليه: بما ذكر من باب الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرية، وقلنا ربما يكون في الترخيص مصلحة غالبة على مفسدة الواقع.

اشارة

قد عرفت إمكان جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي وعدم وجود مانع عقلي، إنما الكلام في وقوعه. وقبل الخوض في بيان مقدار دلالة الأصول نبين ما هو مقتضي الأدلة الاجتهادية حتى يكون هو المتبوع عند عدم الدليل على الخلاف.

لا شك أنّ مقتضي إطلاق الدليل عدم الفرق بين العلم التفصيلي والعلم الإجمالي. لأنّ إطلاق قوله:

» اجتنب عن الخمر «يشمل الأفراد الثلاثة: المعلوم تفصيلاً، وإنماً، والمصدق الواقع المشكوك في الظاهر، لكن دلّ الدليل على وجوب الاجتناب في الصورة الثالثة، بقي القسمان تحته، وإلي ذلك يشير شيخنا الأعظم بقوله: بوجود المقتضي للحرمة وعدم المانع عنه، فقال:

أما ثبوت المقتضي فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه، فإنّ قول الشارع:» اجتنب عن الخمر «يشمل الخمر الموجود المعلوم المشتبه بين الإناءين، ولا وجه لتخفيضه بالخمر المعلوم تفصيلاً، وأما عدم المانع فلأنّ العقل لا يمنع من التكليف عموماً أو خصوصاً بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه في أمرين أو أمور.

إذا عرفت مقتضي الدليل الاجتهادي فلنبحث في وقوع الترخيص في أحد الطرفين أو كليهما في الشرع.

1. الترخيص بالاستصحاب

ذهب الشيخ الأعظم إلى عدم شمول أدلة الاستصحاب لأطراف العلم الإجمالي، وإنّ تلزم مناقضة صدرها مع ذيلها، وقال في توضيحه ما هذا لفظه: إنّ العلم الإجمالي بانتقاد أحد الضدين يوجب خروجهما عن مدلول لا تنقض، لأنّ

قوله:» لا تنتقض اليقين بالشك، ولكن تنتقضه بيقين مثله «، يدل على حرمة النقض بالشك، ووجوب النقض باليقين بارتفاع الحالة السابقة في أحد المستصحبين، فلا يجوز إبقاء كلّ منهما تحت عموم حرمة النقض بالشك، لأنّه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن المراد من اليقين في الجملة الثانية هو اليقين التفصيلي دون الأعم منه و من الإجمالي، وذلك لأن المتبادر من حرمة نقض اليقين إلاّ بيقين آخر مثله⁽²⁾، هو كون اليقين الثاني ناقضاً للأول و رافعاً له من رأس و اليقين الإجمالي بورود النجس في أحد الإناءين ليس كذلك، أي ليس ناقضاً للبيقين السابق من رأس، وذلك لأنّ اليقين السابق عبارة عن اليقين بطهارة كلّ من الإناءين، ولا ينتقض إلاّ بيقين مثله، وهو اليقين بنجاسة كلا الطرفين، لا اليقين بنجاسة واحد لا بعينه.

و إن شئت قلت: المراد هو رفع اليقين السابق من أصله، و لا- يرفع اليقين الإجمالي، اليقين السابق، غاية الأمر بحدده بأحد الإناءين و يضيقه. وهو غير مفاد الذيل.

نعم يمكن أن يقال بانصراف أدلة الاستصحاب عن أطراف العلم الإجمالي، والترخيص ثبوتاً و إن كان ممكناً، لكن ليس كلّ ممكן واقعاً، و مدلولاً للرواية، بل ترخيص الأطراف بعضاً أو كلاً يحتاج إلى دليل صريح كما في الحال المختلط كالربا، و الزكاة المختلطة بالحرام.

وبعبارة أخرى: أن الترخيص في أطرافه يتلقاه العرف، ترخيصاً في المعصية و إن لم يكن في الواقع كذلك و لذلك لا تسكن نفسه إلاّ بدليل صريح كما سيوافقك.

ص: 474

1- الفرائد: 429، ط رحمة الله، مبحث تعارض الاستصحابين.

2- الوسائل: الجزء 1، الباب 1 من أبواب نواقض الموضوع، الحديث 1، وفي التهذيب: 1/174، لفظة» مثله «.

2. الترخيص بالبراءة العقلية

وهل يجوز التمسك بالبراءة العقلية والترخيص في ارتكاب أطراف العلم الإجمالي؟ الظاهر لا، لأنّها مركبة من صغرى وكبري، فيقال: هذا المورد لم يرد فيه بيان، وكلّ مورد لم يرد فيه فالعقاب قبيح، فينتّج هذا المورد العقاب فيه قبيح، ولكن الصغرى منتفية، للعلم الوجданى أو قيام البينة على وجود الخمر في البين، ومع عدم الصغرى كيف يستدل بالكبرى المجردة عنها؟

3. الترخيص بالبراءة الشرعية

إنّ ما يستدل به على البراءة الشرعية على قسمين، قسم منه ظاهر في الشبهة البدئية ولا يتبادر منه العموم. وقسم منه ربما يستظهر منه العموم والشمول لأطراف العلم الإجمالي.

أما الأول فهي عبارة عن الأحاديث التالية:

1. حديث الرفع:» رفع عن أُمّتي سعة... و ما لا يعلّمون «.

2. حديث الحجب:» ما حجب اللّه علمه عن العباد فهو موضوع عنهم «.

3. حديث السعة:» الناس في سعة ما لا يعلّمون «.

4. حديث التعريف:» إنّ اللّه يحتاج على العباد بما آتاهم وعرفهم «.

5. حديث الإطلاق:» كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي «.

أما عدم اختصاصها بالعلم التفصيلي، فلأنّ المراد من العلم، وهكذا البيان، والتعريف في الحديث الرابع، هو الحجّة، وهي موجودة بصغرها وكبراها في مورد العلم الإجمالي.

وأما الرواية الخامسة، فالغاية حصلت حيث علم المكلّف بورود النهي، وإن كان متعلّقه مردّاً بين المصداقين؛ ولا دليل على تفسيره بالورود على الموضوع المشخص.

وأما القسم الثاني الذي ربما يستظهر منه العموم والشمول لأطراف العلم الإجمالي فليس إلاً حديثاً:

۱.) کل شیء لک حلال حتی تعلم ائمہ حرام بعینه «.

وجه الاستدلال: إنَّ فِي قُولِهِ:» بعينه «احتمالات»:

أ. انه تأكيد للفعل و قوله: «يعني جزماً لا تخميناً، فيكون معناه أي حتى تعلم جزماً، لا ظناً الله حرام ». والغاية بهذا المعنى حاصلة في مورد العلم الإجمالي.

بـ. اـنـه تـأكـيد لـلـضـمـير الـمـنـصـوب فـي) اـنـه ((وـقـولـه: بـعـينـه (بـمـعـنـي) بـشـخـصـه (فـيـكـونـ الـمـعـنـي)) أـيـ حـتـىـ تـعـلـمـ اـنـه بـشـخـصـه، حـرـامـ فـيـ مـقـابـلـ المـدـدـ ()).

والأول خيرة السيد الأستاذ) قدس سره (. و الظاهر هو الثاني، ويؤيده ما ورد في اشتراء إبل الصدقة المخلوطة مع الحرام، روى أبو عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام (قال: سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: فقال:

)) ما الا بل إلا

476:

¹- الوسائل: 12/60، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 4.

مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا يأس به حتى تعرف الحرام بعينه [\(1\)](#). و مثله غيره [\(2\)](#).

وعلي ضوء ما ذكرنا تصلح الرواية في بادئ الأمر للاستدلال في المقام.

يلاحظ عليه بوجهي:

أولاًً: ألم يُذكر في الحديث مثلاً مستقلاً وإنما هو جزء من رواية مساعدة بن صدقه وإن كان الظاهر من المحقق الخراساني قد سره (أنه رواية مستقلة)، والأمثلة الواردة فيها كلها من قبيل الشبهة البديئة، والإمام عليه السلام طبق الضابطة عليها فقط وهذا دليل على اختصاصها بها.

وثانياً: أن الحلية في الأمثلة الواردة فيها ليست مستندة إلى الضابطة، بل إلى قواعد أخرى، قال:

» وهذا مثل الثوب يكون عليك وقد اشتريته وهو سرقة. والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه، أو حُدِّيَ فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك [\(3\)](#) فالحلية في الثوب والعبد المشتري مستندة إلى قاعدة اليد، وفي المعقودة، إلى أصالة الصحة في العقد، أو استصحاب عدم تحقق النسب والرضاع بينهما؛ وهذا يورث الضعف في الاستدلال بالرواية، إلا أن يكون الغرض هو الاستئناس.

ب. روى عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (:) كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه [\(4\)](#).

وقد رواها المشايخ الثلاثة بسندهم إلى عبد الله بن سنان والسند صحيح.

ص: 477

1- الوسائل: الجزء 12، الباب 52 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 5.

2- الوسائل: الجزء 12، الباب 5 من أبواب الربا، الحديث 3.

3- الوسائل: الجزء 12، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 4.

4- الوسائل: الجزء 12، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 1.

وقد ذكرناها عند البحث عن أدلة البراءة، وذكرنا الاحتمالات الموجودة فيها، لكن الذي يمكن أن يقال إن إجمال الحديث يرتفع بالرواية الثانية وهي....

ج. ما رواه عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام (عن الجن، فقال لي): «لقد سألتني عن طعام يعجبني «ثم أعطي الغلام درهماً، فقال:» يا غلام اتبع لنا جيناً «ثم دعا بالغذاء فتغذينا معه فأتي بالجن فأكل وأكلنا، فلما فرغنا من الغذاء، قلت: ما تقول في الجن؟ إلى أن قال:

«سأخبرك عن الجن وغيره، كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه ». (1)

والفرق بين الروايتين هو أن عبد الله بن سنان يروي الأولي عن الإمام الصادق عليه السلام (بلا واسطة، ولكن يروي الثانية بواسطة عبد الله بن سليمان، عن الإمام الباقر) عليه السلام (فعدان روایتین تعدد الإمام المروي عنه).

د. نعم ثمة رواية ثالثة رواها معاوية بن عمارة عن رجل من أصحابنا، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام (فسألته رجل عن الجن، فقال أبو جعفر عليه السلام :» إنه لطعام يعجبني، وسأخبرك عن الجن وغيره، كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدفعه بعينه ». (2)

والرواية الثالثة تتحد مع الرواية الثانية، وظاهر أن المراد من قوله فسألته رجل هو عبد الله بن سليمان.

ه. ويظهر من رواية رابعة أن عبد الله بن سنان كان في مجلس الإمام الصادق عليه السلام (وسأله رجل عن الجن، وهل هو عبد الله بن سليمان لروايته عنه أيضاً سواء كان المراد هو الصيرفي أو العامري فكانه سأله الإمامين عن الجن، أو غيرهما وهو أقرب إذ لا وجه لسؤال شخص واحد الإمامين عن موضوع واحد.

ص: 478

1- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 1.

2- المصدر نفسه، الحديث 7.

روي البرقي في المحسن عن عبد الله بن سنان: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام (عن الجن:

قال: إن أكله ليعجبني «ثم دعا به فأكله». [\(1\)](#)

فالمجموع من حيث المجموع يرفع الإبهام عن الرواية الأولى، وهي أن صناعة الجن من الميتة أو جد مشكلة في عصر الإمامين الباقي والصادق) عليهما السلام (، وقد حاولا إزالة الشكوك عن أذهان شيعتهم بجواز الانتفاع ما لم يعرف الحرام بعينه.

وعلى ضوء ذلك يكون مورد الضابطة، الشبهة المحصورة، ويفيد ذلك ما رواه أبو الجارود، قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام (عن الجن، فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأراضين؟! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتروب و كل، والله إنني لاعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجن، والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان». [\(2\)](#)

وعلى ما ذكرنا يكون المراد من» شيء «في قوله: كل شيء هو الشيء المنتشر في الخارج، المتكثر أفراده ومصاديقه، فمثله حلال إلى أن يعرف الحرام منه بشخصه.

وبهذا ثبت أنه لم يثبت أي ترخيص في أطراف العلم الإجمالي من الشبهة التحريمية. بقي هنا أمران:

الأول: إن البحث في جعل الترخيص في أطراف العلم الإجمالي إنما هو إذا كان للدليل التحريرم إطلاق يعم الصورتين التفصيلية والإجمالية وأما إذا لم يك للدليل إطلاق فلا موضوع للبحث، فيجري الأصل بلا معارض، وعندئذ يطرح في مورد البحث السؤال التالي:

ص: 479

-
- 1- المصدر نفسه، الباب 61 برقم 3.
 - 2- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 5.

إذا ثبت للدليل إطلاق فكيف يمكن تقييد الدليل الاجتهادي بالأصل العملي؟ وهل هذا عمل بالأصل مع وجود الدليل الاجتهادي؟
يلاحظ عليه: أن التقييد بدليل الأصل لا- بنفسه و ما يدلّ على الأصل دليل اجتهادي مثل ما دلّ على حرمة الخمر في كلتا الصورتين،
فقوله:» لا- تقضى اليقين بالشك «دليل اجتهادي ثبتت به حجية الأصل، فلو ثبت ترخيص في ناحية المعلوم بالإجمال فإنما يثبت بدليل
اجتهادي لا بالأصل العملي.

الثاني: ان العلم الإجمالي في التدريجيات كالعلم الإجمالي في الدفعيات، فلا فرق عند العقل بين العلم بربوية أحد البيعين الحاضرين أو
بربوية البيع الحاضر أو البيع الآخر في المستقبل. ولا تضر استقبالية الفعل مع كون الحكم فعلياً لا إنسانياً.

هذا كلّه حول الشبهة المحصورۃ من التحریمية. وأمّا حکم الشبهة التحریمية غير المحصورۃ فیأتي الكلام عنه في ضمن التبيهات.

التبسيه الأولى: في الاضطرار إلى أحد الأطراف

إذا طرأ الاضطرار إلى ارتكاب أحد الأطراف، فهل يجب الاجتناب عن الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى، أو لا؟ فيه أقوال: وصور المسألة ست: لأنّ طروء الاضطرار إمّا قبل حدوث العلم الإجمالي، أو معه، أو بعده، وعلى كلّ تقدير، فالاضطرار إمّا إلى الطرف المعين، أو إلى واحد لا بعينه.

أما الأقوال فنشير إلى الأقوال المعروفة وهي ثلاثة:

1. إنّ الاضطرار مانع عن فعليّة التكليف، سواء طرأ قبل العلم أو معه أو بعده، وكان المضطر إليه واحداً معيناً أو واحداً لا بعينه؛ وهذه خيرة المحقق الخراساني في الكفاية.
2. الفرق بين الاضطرار إلى واحد لا بعينه، فلا يجب الاجتناب عن الطرف الآخر، وواحد معين فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر، وهو خيرته في هامش الكفاية.
3. القول بالاجتناب إذا اضطر إلى واحد منها لا بعينه مطلقاً، سواء كان الاضطرار قبل العلم بالتكليف أو معه أو بعده، وأمّا الاضطرار إلى المعين ففيه التفصيل بين طروره قبل العلم أو معه فلا يجب الاجتناب عن الآخر، وطروئه بعده فيجب الاجتناب، وهو خيرة الشيخ الأعظم في الفرائد، وإليك توضيح الأقوال وبيان مداركها.

ذهب المحقق الخراساني إلى أنّ الاضطرار إلى أحد الأطراف مطلقاً يوجب عدم وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر، وذلك لأنّه كما يكون مانعاً عن العلم بفعلية التكليف لو كان إلى واحد معين، كذلك يكون مانعاً لو كان إلى غير معين، ضرورة أنه مطلقاً موجب لجواز ارتكاب أحد الأطراف لو تركه تعيناً أو تخييراً، وهو ينافي العلم بحرمة المعلوم أو وجوبه بينها.

ثم أورد علي نفسه إشكالاً، و حاصله:

إنّ ما ذكرت إنّما يصح إذا كان الاضطرار سابقاً على حدوث العلم أو مقارناً، فإنه يمنع عن تعلق العلم بتكليف فعلي بأحد الطرفين، وأمّا إذا كان لاحقاً للعلم المتقدم فلا، لأنّ مقتضي وجود العلم الإجمالي السابق المتعلق بتكليف فعلي، هو الاجتناب عن الباقي، لأنّ المفروض عند تعلق العلم الإجمالي بتكليف فعلي للامثال، عدم الاضطرار إلى ارتكاب أحد من الطرفين، وهو كاف في لزوم الاجتناب عن الطرف غير المضطر إليه، فالاجتناب من الطرف الآخر من آثار العلم السابق على الاضطرار.

وأجاب عنه: بأنّ الاضطرار من حدود التكليف، والتکلیف من أول الأمر محدّد بعدم عروض الحرج والضرر، فعروضه کاشف عن عدم وجود تکلیف فعلي لازم للامثال، وانّ ذاك العلم لم ينعقد منجزاً، وإن زعم صاحبه أنه منجز لا احتمال أن يكون مورد التكليف هو المضطر إليه، فيما إذا اضطر إلى المعين، أو يكون هو المختار إذا اضطر إلى واحد لا بعينه.

ثم أورد إشكالاً آخر: بأنه أي فرق بين عروض الاضطرار بعد العلم بالتكليف إلى أحد الأطراف معيناً أو غير معين، وبين إراقة أحد الأطراف بعد تعلق العلم الإجمالي؟ إذ يجب الاجتناب عن الطرف الباقي، وما هذا إلا

لأنَّ الاجتناب عنه من آثار العلم الإجمالي السابق، وإن لم يكن موجوداً بالفعل.

ثم إنَّه أجاب عنه: بوجود الفرق بين الاضطرار وفقدان الموضوع، بأنَّ الاضطرار من حدود التكليف، فالتكاليف محددة إلى حد الاضطرار، فإذا طرأ الاضطرار ارتفع التكليف، وهذا بخلاف وجود الموضوع، فليس التكليف محدوداً ومقيداً به.

هذا توضيح ما ذكره في الكفاية.

يلاحظ عليه:

بأنَّ الاضطرار يُطلق ويراد منه: تارة الاضطرار العقلي الملائم لعجز المكلَّف عن القيام بتكليفه، فهذا ليس من حدود التكليف، بل هو من مسوغات التكليف، إذ لا يصحُّ التكليف إلاّ بعد وجود الأمور العامة التي منها القدرة العقلية.

وأُخري الاضطرار العرفي الملائم للخرج والتعب، فهو من حدود التكليف جمعاً بين إطلاق قوله:

«اجتب عن النجس» (وقوله): رُفع عن أمتي ما اضطروا إليه، لكن التفريق بينه وبين فقد المكلَّف به، بلا وجه، لأنَّه كالاضطرار من حدود التكليف إذ لا يصحُّ الاحتجاج بالكري من دون ضمِّ الصغرى، ولذلك، لو فقد بعض الأطراف قبل حدوث العلم الإجمالي ثم علم إجمالاً بأنَّ النجس إما الإناء المفقود، أو الإناء الموجود، لا يؤثُّ العلم الإجمالي أبداً.

ب: التفصيل بين الاضطرار إلى المعين والاضطرار إلى واحد لا بعينه.

وقد عدل المحقق الخراساني في هامش الكفاية عمَّا ذكره فيها، إلى التفصيل بين الاضطرار إلى إناء معين من الإناءين، والاضطرار إلى أحدهما لا بعينه، ففي الأول يكون العلم الإجمالي منجزاً بالنسبة إلى الطرف الآخر دون الثاني فلا يكون منجزاً، وقد أفاد في وجه التفصيل ما هذا توضيحة:

لو اضطر إلى أحدهما المعين يجب الاجتناب عن الطرف الآخر، وذلك لأن التكليف فيه محدود بحد الاضطرار، فلو كان هو المحرّم يكون التكليف فيه محدوداً بحد الاضطرار، لافتراض حصول الاضطرار بالنسبة إليه، بخلاف ما إذا كان المحرّم هو الطرف الآخر، فالتكليف لا- يكون فيه محدوداً بحد الاضطرار، بل يبقى التكليف فيه على إطلاقه، لافتراض عدم الاضطرار إليه، والعلم الإجمالي المردّ بين التكليف المحدود الساقط، والمطلق غير المحدود الباقى، يكون منجزاً، ويكون أشبه بالعلم الإجمالي المردّ بين القصير والطويل، فلو علم بوجوب قراءة آية مرددة بين القصير كقوله سبحانه: (مُدْهَمَّاتِنِ) أو الطويلة كآية الدين، يكون العلم الإجمالي فيه منجزاً.

وأما إذا كان الاضطرار إلى واحد لا بعينه، فلا يلزم الاجتناب عن غير المختار أيضاً، لأن الاضطرار يمنع عن فعالية التكليف في البين، لما مرّ من أن الاضطرار حد التكليف، من غير فرق بين كونه مضطراً إلى واحد بعينه، أو إلى أحدهما، والمفروض صلاحية كل إناء، لرفع الاضطرار.

يلاحظ عليه: أن الضابطة في تنجيز العلم الإجمالي هو أن يكون محدثاً للتكليف على كل تقدير، حتى يحصل العلم بالتكليف القطعي، وإلا- فلو كان موجباً له على فرض دون فرض، فلا- يكون هناك علم به، مثلاً إذا دار سقوط قطرة من الدم بين الماء الكروي القليل، فلا يجب الاجتناب عن الآخر لعدم العلم بإحداث التكليف، وعلى ضوء ذلك، يجب عليه القول بعدم وجوب الاجتناب إذا اضطر إلى ارتكاب المعين من الإناءين، والاجتناب إذا اضطر إلى الواحد غير المعين، على خلاف ما اختاره، وذلك لأنّه لو كان الاضطرار إلى واحد معين من الإناءين فالعلم الإجمالي يحدث التكليف على وجهه إذا كان الحرام في غير الإناء المضطر إليه (ولا يحدث على وجهه) إذا كان الحرام في الإناء المعين (بخلاف ما

إذا كان الاضطرار إلى واحد منهمما، فيحدث علي كلّ تقدير ثبوتاً، لإمكان معالجة الاضطرار بغير الحرام.

وبعبارة أخرى: إن الميزان في تنجّز العلم الإجمالي أن يتعلّق العلم الإجمالي بشيء ولو تعلّق به العلم التفصيلي لتنجّز عليه التكليف الموجود في البين على كلّ تقدير، وهذا غير صادق عند الاضطرار إلى واحد معين، فإنه لا ينجز إذا كان الحرام في الإناء المعين، وينجز إذا كان في غيره، وهذا بخلاف ما إذا كان الاضطرار إلى واحد لا يعنيه، فالتكليف الموجود في البين منجزاً ولا يجوز له شرب النجس بحجة الاضطرار على كلّ تقدير، إذ في سعة المكّلّف معالجة الاضطرار، بغير الحرام.

ج: وجوب الاحتياط عند الاضطرار إلى غير المعين، و التفصيل في المعين

ذهب الشيخ الأعظم في الفرائد إلى التفصيل بين الاضطرار إلى واحد منها لا يعنيه فيجب الاحتياط عن الآخر سواء كان الاضطرار قبل العلم بالتكليف، أو معه، أو بعده، والاضطرار إلى واحد معين، ففيه التفصيل بين طروء الاضطرار قبل العلم، أو معه، فلا يجب الاحتياط عن الآخر، و طروره بعد العلم فيجب الاحتياط عن الآخر.

فهنا دعويان:

الأولى: لزوم الاحتياط عن الطرف الآخر مطلقاً عند الاضطرار إلى واحد لا يعنيه.

الثانية: التفصيل عند الاضطرار إلى واحد يعنيه، بين عروض الاضطرار قبل العلم بالتكليف أو معه، وبين عروضه بعده، فلا يجب في الأولين دون الثالث.

أما الدعوي الأولى فقال في توضيحيها: إذا كان الاضطرار إلى فرد غير معين،

وجب الاجتناب عن الباقي، سواء كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي أو معه أو بعده، لأنَّ العلم حاصل بحرمة واحد من الأمور، لوعلم حرمته تقضيًّا، وجوب الاجتناب عنه، وترخيص بعضها على البديل موجب لاكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقي.

حاصله: أنَّ الميزان في تنجُّز العلم الإجمالي، هو أن يتعلّق بشيءٍ لو تعلّق به العلم التفصيلي لتنجُّز عليه التكليف، ولا يكون الاضطرار مانعاً عن تنجُّزه، وهذا متتحقّق في الاضطرار إلى الواحد لا بعينه، فهو لا يزاحم تنجُّز العلم التفصيلي، إذ في وسعه رفع الاضطرار بغيره، لأنَّ المفروض أنَّ كُلَّ واحد كافٍ في منع الاضطرار. هذا كله حول الدعوي الأولى.

وأمّا الدعوي الثانية فقال في توضيحيها:

وأمّا الدعوي الثانية: وهي إله إذا اضطر إلى ارتكاب بعض المحتملات معيناً، فالظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الباقي إذا كان الاضطرار قبل العلم أو معه، لرجوعه إلى عدم تنجُّز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى لاحتمال كون المحرّم هو المضطر إليه.

نعم لو كان الاضطرار بعد العلم فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر لأنَّ الإذن في ترك بعض المقدمات العلمية بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى يرجع إلى اكتفاء الشارع في امثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض الشبهات.

هذه عبارات الشيخ وتوضيحيها، ونزيد توضيحاً بطرح القواعد الثلاث التي يتميّز بها العلم الإجمالي المنجز عن غيره، وهي قواعد ثلاثة، روحها واحدة وصورها متعددة.

الأولى: يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون محدثاً للتوكيل على كُلَّ

تقدير، وإنْ فلو أحدث على تقدير دون تقدير لا يكون منجزاً، إذ لا يتولد منه علم بالتكليف وإن كان هناك علم بالموضوع، فلو دار أمر وقوع الدم بين ماء الكر والماء القليل، لا يكون هناك علم بالتكليف وإن كان هناك علم بوجود الموضوع، ولذلك نقول يجب أن يكون محدثاً على كلّ تقدير ليتولد منه العلم التفصيلي بأصل التكليف، وإن كان المتعلق مجملًا.

الثانية: إن المنجز من العلم الإجمالي هو الذي لو انقلب إلى العلم التفصيلي لكان منجزاً، وأمّا إذا كان التفصيلي منه غير منجز ومحض للتکليف فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً.

الثالثة: العلم الإجمالي إنما ينجز إذا أحرز عدم التنافي ثبوتًا بين الحكم الواقعي للنجس وحكم الاضطرار المسوغ للارتکاب، فعند ذلك يكون العلم الإجمالي منجزاً لإحراز عدم التنافي.

وأمّا إذا لم يحرز عدم التنافي فلا يتولد من ذلك العلم الإجمالي خطاب صالح للاحتجاج وعندئذ لا يكون منجزاً.

إذا وقفت على تلك القواعد فهلم معني نطبقه على الصورتين:

الصورة الأولى: إذا كان الاضطرار إلى واحد غير معين، فالقواعد الثلاث منطبقه عليه، لأنّه يحدث التكليف على كلّ تقدير ثبوتًا، إذ لو كان النجس في أي طرف يجب عليه الاجتناب عنه ثبوتًا، ولا يزاحمه الاضطرار لإمكان رفعه بالماء الآخر.

ولأنّه لو تبدّل العلم الإجمالي إلى التفصيلي ووقف بأنّ الإناء الواقعي في جانب يمينه هو النجس لكان منجزاً ولا يزاحمه الاضطرار إذ في وسعه رفعه بالإماء الآخر.

كما لا مزاحمة بين الخطاب ب» اجتب عن النجس «ورفع الاضطرار ثبوتاً، فالقواعد الثلاث. متفقة على لزوم الاجتناب عن الطرف غير المضطر إليه.

ربّما يقال: إنّ رفع الاضطرار بالإناء الظاهر واقعاً يتوقف على العلم بالنجس الواقعي بعينه، وأمّا إذا كان مجهولاً فلا يمكن الجمع بين قوله:» اجتب عن النجس «وقوله:» رفع ما اضطروا إليه لاحتمال انطباق ما يختاره على النجس الواقعي، وحينئذ لا يكون لنا علم بالتكليف على كلّ تقدير إذا كان الاضطرار متقدّماً على العلم.

يلاحظ عليه: بأنّ مجرد الاضطرار إلى الارتكاب، ليس سبباً لرفع التكليف ما لم ينته إلى العمل، ولذلك لو ارتفع الاضطرار صدفة بعامل آخر، لأثر العلم الإجمالي الحادث بعد الاضطرار.

وعندئذ يكون لنا حكمان فعليان، يحكم العقل بامثالهما، وحيث إنّ الامثال القطعي غير ممكّن يحكم بالامثال الظني، والاقتضاء بأحد الإناءين وترك الإناء الآخر.

وأمّا الصورة الثانية ففيما إذا كان الاضطرار مقدّماً على العلم أو مقارناً معه، فيه لا يجب الاجتناب عن الآخر، لعدم دخول المورد تحت القواعد الثلاث، وذلك لأنّه لا يحدث مثل هذا العلم التكليف على كلّ تقدير، إذ لو كان النجس في الجانب المعين لما وجب عليه الاجتناب، ومعه لا يحصل هناك علم بالتكليف مائة بالمائة.

كما أنه لو انقلب العلم الإجمالي إلى التفصيلي لا يكون منجزاً مطلقاً، إذ لو كان النجس في الإناء غير المعين يكون منجزاً، وأمّا إذا كان في الإناء المعين فمع العلم التفصيلي بأنه نجس يجوز ارتكابه للاضطرار.

كما أنّ عدم التنافي غير محرز بين الحكمين، إذ لو كان النجس في جانب

الخل فعدم التنافي محرز، وأمّا إذا كان في جانب الماء فالتنافي متحقق، ومع الاحتمال لا يكون عدم التنافي محرزاً.

نعم يسْتثنى من هذه الصورة ما إذا تقدّم العلم الإجمالي على الاضطرار وكان الاضطرار طارئاً وحادثاً فلو عالج الاضطرار بارتكاب الإناء المعين يجب عليه الاجتناب عن الإناء الآخر، وذلك لأنّ التكليف بالاجتناب عن النجس بعد طروء الاضطرار وإن كان مشكوكاً لكن العلم الإجمالي لما انعقد مؤثراً، وحكم العقل قبل الاضطرار بوجوب الاجتناب عن الطرفين تحصيلاً لليقين، فإذا طرأ الاضطرار لا ترفع اليد عن التنجيز السابق إلّا بقدر الضرورة، فوجوب الاجتناب ليس من آثار وجود العلم الإجمالي الفعلى بالتكليف بعد الاضطرار، بل من آثار وجود العلم الإجمالي السابق للتكليف، ولذلك لو أهرق أحد الإناءين وجّب الاجتناب عن الإناء الآخر.

التبيه الثاني: في خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

يشترط في صحة الأمر والنهي كون المتعلق أمراً مقدوراً عقلاً، ويشترط في صحة النهي كون المنهي عنه مورداً للابتلاء وواقعاً في متداول المكلّف، والشرط الأول اعتبره الجميع، وأمّا الشرط الثاني فقد اشتراه الشيخ الأنصاري وتبّعه المحققون.

فقالوا: بعدم صحة النهي التفصيلي فيما إذا كان المنهي عنه خارجاً عن الابتلاء عادة، فالإناء النجس إذا كان في البلاد النائية وكانت الدواعي مصروفة عنه يصبح النهي عن ارتكابه.

فإذا كان هذا حال العلم التفصيلي فالعلم الإجمالي مثله بطريق أولي، فلو علم بنجاسة أحد الإناءين، وكان أحدهما خارجاً عن محل ابتلائه يكون الخطاب

بالاجتناب عما هو خارج عن محل الابتلاء إذا كان نجساً واقعاً قبيحاً، ويعود الإناء الآخر مشكوك الحكم من حيث الحرمة فيرجع إلى أصل البراءة.

هذا ما اختاره شيخنا الأنصاري في بداية البحث.

وأشكال عليه بعض العلماء.

منهم: المحقق الاصفهاني، فقال في تعليقته: إن حقيقة التكليف الصادر من المولى المتعلق بالفعل الاختياري لا يعقل أن يكون إلا جعل الداعي بالإمكان فيجتمع مع الامتناع بالغير بسبب حصول العلة فعلاً أو تركاً من قبل نفس المكلف.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن الإمكان العقلي لا يدفع الاستهجان العرفي ولو افترضنا صحة صدور المعصية من العبد، ولكن دلت القرائن على أنه لا يقع في متناول يده، فالخطاب بالاجتناب وإن لم يكن قبيحاً عقلاً لكنه مستهجن عرفاً.

ومنهم المحقق الخوئي علي ما في مصباح الأصول و حاصله: إن الغرض من الأوامر والنواهي ليس مجرد تحقق الفعل والترك خارجاً، بل الغرض صدور الفعل استناداً إلى أمر المولى، وكون الترك مستنداً إلى نهيه ليحصل لهم بذلك الكمال النفسي كما أشير إليه بقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ) ولا فرق في هذه الجهة بين العبدي والتوصلي، لأن الغرض منها هو الاستناد في الأفعال والتروك إلى أمر المولى ونهيه، بحيث يكون العبد متحركاً تكويناً بتحريكه التشريعي و ساكناً كذلك بتوقفه التشريعي.

وبعبارة أخرى: الغرض هو الفعل المستند إلى أمر المولى، والترك المستند إلى نهيه لا مجرد الفعل والترك فلا قبح في الأمر بشيء حاصل عادة، ولا في النهي عن

ص: 490

شيء متزوك بنفسه، وليس الغرض مجرد الفعل والترك حتى يكون الأمر و النهي لغواً و طلباً للحاصل.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أولاً: أنَّ الغرض المفروض إنما يحصل إذا لم يكن هناك عامل طبيعي يصدُّ الإنسان عن الفعل أو يدفعه إليه، فعند ذلك يكون الفعل والترك مستتدلين إلى العامل الداخلي لا إلى العامل التشريعي، والإنسان مهما حرص لا يصح أن ينسب ترك الخبائث والإنفاق على ولده، وفلذة كبده إلى نهيه وأمره سبحانه، بل هو بطبيعة ذاته يترك الأول ويندفع نحو الثاني، فلا يحصل الغرض المطلوب في هذين الموردين.

و ثانياً: أنَّ هذا الغرض إنما أن يكون لازم الرعاية في حصول الطاعة و تحقق الامتثال أو لا، فعلي الأول تكون الأوامر والتواهي كلها تعبدية، ويختل التقسيم إلى توصلي و تعبدية.

أولاً يكون لازم الرعاية، وعند ذلك لا يصح أن تقع غرضاً و عملة غائية لجميع الأوامر والتواهي، لعدم تتحققه إلا في قسم خاص.

وثالثاً: أنه لا صلة لقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ) بما ذكره من أنَّ الغاية من جميع الأوامر هي العبادة، ورتب علي ذلك أنه يجب أن تكون جميع حركات الإنسان وسكناته تابعة لأمر المولى ونهيه، مع أنَّ الآية المباركة مع اختلاف صغير تهدف إلى أمر آخر، وذلك لأنَّه ورد في آيتين لكلَّ هدف خاص يغاير ما جعله تفسيراً للآية.

أمَّا قوله: (إِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [\(2\)](#) فهو

ص: 491

1- مصباح الأصول: 2/395

2- التوبة: 31

ناظر إلى رد شرك اليهود والنصاري و انهم أمروا بعبادة الله سبحانه و لم يؤمروا بعبادة الألحان والرهبان وال المسيح.

وأين هذا المعنى مما ذكره من أن الغرض من الأوامر والنواهي هو الاستناد في الأفعال والتروك إلى أمر المولى ونهيه؟! وأما الآية الثانية: أعني قوله سبحانه: (وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الرِّزْكَاهَ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقَيْمَةِ) (١) فهي ناظرة إلى المشركين حيث عبدوا مكان عبادة الله الأواثان والأصنام وأطاعوا مكان طاعة الله، الطاغوت ولم يخلصوا له الدين أي الطاعة بل نحثوا له شريكاً في الطاعة، فـأين مفاد الآيتين مما يرومه المحقق الخوئي) قدس سره (؟!

الخطابات القانونية والخطابات الشخصية

ومنهم الإمام السيد الخميني قدس سره (حيث نقد مقالة الشيخ ومن تبعه وقال: بأن شرطية الابتلاء مبني على كون خطابات الشعـر، خطابات شخصية فإذا استهجانـ، وأما على القول بأنـها خطابات قانونـية فلا يشترط الابتلاء إلا لجمعـ من الناسـ، وعندـذلك يصحـ خطابـ الكلـ بالاجتنـابـ بـملكـ اـبتلاءـ نوعـهمـ، وإـليكـ التـوضـيـحـ).

يشترطـ فيـ الخطـابـ الشـخصـيـ،ـ أمـورـ ثـلـاثـةـ،ـ الـقـدرـةـ عـلـيـ الـإـمـثالـ،ـ وـكـوـنـ مـوـرـدـ التـكـلـيفـ مـوـرـدـ الـابـتـلاءـ لـلـشـخـصـ وـأـنـ تـكـوـنـ مـوـرـداـ لـلـرـغـبـةـ وـلـاـ تكونـ الدـوـاعـيـ عـنـهـ مـصـرـوفـةـ كـالـنـهـيـ عـنـ عـصـّـ رـأـسـ الشـجـرـةـ أـوـ الـمـنـارـةـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ التـكـلـيفـ كـالـنـهـيـ فـيـ المـقـامـ هـوـ إـيجـادـ الدـاعـيـ فـيـ ذـهـنـ الـمـكـلـفـ لـلـاجـتنـابـ عـنـهـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـكـلـفـ قـادـراـ عـقـلـاـ عـلـيـ الـفـعـلـ،ـ أـوـ كـانـ قـادـراـ وـلـكـنـ كـانـ غـيرـ مـتـمـكـنـ

ص: 492

1- البيـنةـ:ـ 5ـ

عادة، أو كان الداعي مصروفًا عن الارتكاب، كان التكليف عبًّا، هذا كله في الخطابات الشخصية التي يتلقى المكلف من المكلف خطاباً مختصاً به.

وأمّا الخطابات القانونية من غير فرق بين الوضعية) العرفية (أو الشرعية فهناك خطاب واحد، متعلق بعنوان عام، وهو حجّة على جميع المكلفين، ويشرط فيها وجود هذه الأمور في أغلب الأفراد، لا في كلّ واحد منهم، ولو كان عدّة لا يستهان بهم قادرين على شرب الخمر، ومتمنkin منه، وكانت فيهم رغبة طبيعية إلى شربه، كفي في توجيه الخطاب إلى عامة الناس أو المؤمنين وإن كان فقد بعضهم بعض تلك السرائط.

وذلك لأنّ الخطابات التشريعية، ليست خطابات كثيرة، بحيث يستقلّ كلّ بخطاب خاص، بل هناك إرادة واحدة متعلقة بإنشاء واحد، وخطاب فارد، متعلق بعنوان عام، حجّة على الجميع بحجّة أنّ عنوان الناس والمؤمن منطبق عليه، وهذا يعني الحكم المشترك بين الناس في مقام خطاب واحد متعلق بعنوان عام وهو في وحدته حجّة على الجميع ففي مثل قوله سبحانه: (لَا تَقْرُبُوا الزَّنِي) الخطاب واحد، والزنا، هو المتعلق التام، والناس تمام الموضوع للخطاب، وهذا الخطاب الواحد حجّة على عامة المكلفين من غير حاجة إلى إنشاء تكاليف أو توجيه خطابات.

فإن قلت: إنّ الخطاب الواحد، المتعلق بالزنا، المتوجه إلى عنوان الناس، ينحلّ إلى أحكام و خطابات حسب تعدد أفراد المكلفين، فيكون حكم الخطابات القانونية حكم الخطابات الشخصية.

قلت: إن أُريد من الانحال، قيام الحجّة على كلّ واحد من أفراد المكلفين، فهو صحيح، لكن لا يستلزم تعدد الخطاب، وإن أُريد وجود إرادات كثيرة، و خطابات متوفّرة، حسب عدد الأفراد، فهو ممنوع، بداهة أنه ليس في ذهن المولي

إلاً إرادة واحدة تشرعية متعلقة بالخطاب الواحد، المتعلق بعامة المكلفين، وعلى ذلك يختلف ملوك الاستهجان فيها مع الخطابات الشخصية فلو كانت الأغلبية الساحقة واجدة للشروط العامة يكفي في توجيهه إلى عامة المكلفين، وإن كان بعضهم عاجزاً، أو جاهلاً، أو فقداً الداعي إلى الفعل، أو لم يكن في متناوله فالخطاب العام شامل له، لأنَّه غير مقيد بقيد، والمصحح هو وجودها في غالب الأفراد، غير أنَّ الفاقدين للشروط معدورون عند الله سبحانه، لا أنَّهم غير مكلفين.

ثم إنَّه قدس سره (استدل على وحدة الخطاب العام، بوجوه سيأتي التعرض إليها، وهذا كلامه وهو من المتانة بمكان ومن له أدنى إمام بالقوانين الوضعية) العرفية (يقف على أنَّ ما ذكره) قدس سره (هو الحقُّ القراء، مثلًا أنَّ وكالة الشعب ونوابهم، إذا صوَّبوا قانوناً، فليس فيما صوَّبوا إلَّا إنشاء واحد وخطاب واحد، حجَّةٌ على الكلِّ لا أنَّ فيها خطابات انحلالية حسب تعدد الأفراد).

ثم إنَّه أورد عليه بما يلي:

ماذا يراد من توجيه الخطاب إلى العنوان؟ فهل أُريد منه العنوان الذهني بما هو هو فهو واضح البطلان، وإنْ أُريد العنوان الذهني بما هو مرآة إلى الأفراد الخارجية، فعندئذ يكون المخاطب هو المصادر لا العنوان، وهذا عين القول بالانحلال، وعندئذ يتعدد التكليف بتعدد المكلفين وإن كان إنشاءً واحداً.

يلاحظ عليه: أنَّ العنوان المأخوذة موضوعاً للحكم على قسمين، تارة يكون عنواناً مشيراً، مثل قوله:

يجب على هؤلاء الأمر بالمعروف، فعندئذ يكون العنوان مغفولاً عنه، والأفراد مورداً للالتفات، ويكون الحكم موضوعاً على الأفراد جداً، لا على العنوان، ويصبح ادعاء انحلال الخطاب، وأخرى يكون عنواناً انتزاعياً صادقاً على الكثير، منطبقاً عليه، ففي مثله يكون الحكم مجعلولاً على

العنوان باقياً عليه، غير منحدر عنه إلى الأفراد الخارجية، لكنه على وجه كلّ من وقف عليه يتخذه حجّة على نفسه، وفي مثله لا يصح الانحلال، لعدم كون العنوان، مثيراً مغفولاً عنه.

ثم إنّ سيدنا الأستاذ كان في درسه الشريف يدعم ما اختاره، بالوجدان حيث إنّه لا يجد المقنن في نفسه إرادات كثيرة حسب تعدد المكفيين، ولا خطابات كثيرة بل يجد في نفسه إرادة متعلقة بعنوان، وخطاباً متوجهاً إليه، قابلاً لأن يكون حجّة على الجميع. هذا تقرير كلامه مع ذب ما أورد عليه.

ثم إنّ قدس سره (ذكر أنّ القول بالانحلال، مضاعفات سلبية لا يلتزم الفقيه بها لكنّها بين واضح وغير واضح.

أما الأول: فأمران:

1. يلزم علي القول بالانحلال عدم صحة خطاب العصاة والكافر، فإنّ خطاب من لا ينبعث قبيح، أو غير ممكن، لأنّ الإرادة الجزئية لا تتفق في لوح النفس إلاّ بعد حصول مبادي، ومنها احتمال الانبعاث، والمفروض عدمه.

قد أورد عليه: بأنّ الغاية من التكليف أحد الأمرين إما الانبعاث أو إتمام الحجّة، وخطاب الطائفتين من قبيل الأخير.

يلاحظ عليه: إذا كانت الغاية من التكليف هي إتمام الحجّة مع القطع بعدم انبعاثه من بعده يكون التكليف عندئذ صوريّاً فاقداً للإرادة الجديّة، والطاعة من لوازם الإرادة الجدية، كما أنّ العقاب أيضاً من آثارها.

2. يلزم اختصاص الأحكام الوضعية بمحل الابتلاء، فالخمر نجس لمن يتلّي به دون غيره، وهو على خلاف ضرورة الفقه من غير فرق بين القول بكونها تابعة للأحكام التكليفيّة ومتزوعة عنها، كما هو واضح لأنّ المتبع إذا كان مختصاً بالمبتلي فالتابع مثله أو كونها مستقلة بالجعل فإنه إنما هو بلحاظ الآثار، ومع

ص: 495

الخروج عن محل الابتلاء لا يترتب عليها آثار، فلا بد من الالتزام بأن النجاسة والحلية والأمور النسبية بلحاظ المكلفين.

وربما يقال بأن الإشكال يرد على القول بكون الأحكام الوضعية متنزعة من الأحكام التكليفية.

وأماماً على القول بأنها مستقلة بالجعل فهي تتحل حسب عدد موضوعاتها لا حسب عدد المكلفين، فإذا قال: الخمر نجس فهو حكم على نجاسة كل خمر في سطح الأرض، ويكتفي في عدم لزوم اللغوية ابتلاء بعض المكلفين بكل واحد منها.

أقول: إن الحكم الوضعي مثل التكليف أمر إضافي له إضافة بالنسبة إلى الجاعل وهو الحق سبحانه، وإليه متعلقه وهو الخمر، وإلي من جعل له الحكم، أعني: المكلف، فالقول بالانحلال في الثاني دون الأول تفكيك بلا جهة.

وأماماً القسم الثاني فوجهان:

1. لو قلنا بالانحلال في القضايا لزم أن يحكم على القائل بأن النار باردة، بأنه كذب حسب أفراد النار.

يلاحظ عليه: أن الصدق والكذب من آثار القضايا الملفوظة أو المكتوبة، والمفترض أنها واحدة لا كثيرة.

2. لو قلنا بتخصيص كل واحد بالخطاب، لزم عدم وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة الفعلية، لأن الشك في القدرة شك في وجوب الخطاب، وموارده البراءة.

يلاحظ عليه: بما تبه هو) قدس سره (عليه غير مرّة بعدم جريان البراءة في الشبهات الموضوعية التي يسهل للمكلف الاطلاع على واقعها. ولذلك يجب الفحص عن الاستطاعة العقلية والشرعية وبلغ الغلة حد النصاب، ومقدار

الدين المكتوب في المذکرات، وذلك لانصراف أدلة البراءة عن مثل هذا الجاهل الذي يسهل رفع الجهل عن وجه الحقيقة.

ثم إنّ الشیخ استدلّ على اعتبار الابتلاء بـصحيح (1) علی بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسی بن جعفر عليه السلام (قال: سأله عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصح له الوضوء منه؟ قال:» إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا توضأ منه «). (2)

ظاهر الروایة أنّ الدم أصاب الماء الموجود في الإناء، والإمام فصل بين المستبان وغيره فأمر بعدم التوضؤ في الأول دون الثاني، وعندئذ تكون الروایة دليلاً على عدم انفعال الماء القليل بالدم الذي لا يدرك بطرف العين، وتكون عندئذ مُعرضاً عنها، لكن عمل بها الشیخ فافتى بالغفو عمّا لا يدركه الطرف من الدم.

ولما كان مضمون الروایة مخالفًا لما ذهب إليه المشهور من انفعال الماء القليل مطلقاً بإصابة الدم مدركاً كان أو لا، حملها الشیخ الأنصاري على أنّ إصابة الإناء لا يستلزم إصابة الماء، فهو عالم بإصابة الدم على الإناء إنما نفسه أو باطنه الحاوي للماء، ثم جعله دليلاً على مدعاه في المقام حيث إنّ عدم تجيز العلم الإجمالي في المقام لأجل خروج بعض الأطراف أعني: الإناء عن محل الابتلاء، وإن كان الطرف الآخر محلاً له.

يلاحظ عليه: أنّ هذا التفسير مخالف لظاهر الروایة، فإنّ إصابة الإناء كنایة عن إصابة الماء الموجود فيه، وعندئذ ينطبق على مختار الشیخ الطوسي.

ص: 497

1- رواه الكليني عن شیخه الثقة محمد بن يحيى، عن العمرکي؛ وهو العمرکي بن علی البوفکی، شیخ من أصحابنا ثقة كما قال النجاشی، عن علی بن جعفر الثقة عن أخيه موسی بن جعفر (عليهما السلام)، وما ربّما يقال إنّه ضعيف، لا وجه له.

2- الوسائل:الجزء 1، الباب 8 من أبواب الماء المطلق، الحديث 1.

أضف إلى ذلك كيف يكون الماء مورداً للابتلاء دون الإناء؟ ولم يكن الإناء يومذاك يستخدم مرة واحدة بل مرات عديدة، وأغلب الأواني التي كانت تستخدم في حيازة الماء كانت من قبيل الخابية أو الكوز والإبريق المصنوع من الخزف ولم تكن خارجة عن محل الابتلاء.

مسائل ثلات

إن هنا مسائل ثلاث أشار إليها الشيخ الأعظم بعبارة وجيبة وقال:

1. نعم يمكن أن يقال عند الشك في حسن التكليف التجزئي عرفاً بالاجتناب، وعدم حسنها إلا معلقاً، الأصل البراءة من التكليف المنجز، كما هو المقرر في كل ما شك فيه، في كون التكليف منجزاً أو معلقاً على أمر محقق العدم.[\(1\)](#)

2. أو علم التعليق على أمر لكن شك في تتحققه.[\(2\)](#)

3. أو كون المتحقق من أفراده.[\(3\)](#)

وإليك الكلام في الجميع:

الأولى: إذا شك في شرطية الابتلاء و عدمها

إذا شك في اعتبار الابتلاء في صحة الخطاب وعدمه، فهل المرجع الاستعمال ولزوم الاجتناب عن الطرف الآخر، أو البراءة وعدم لزومه؟ ذهب الشيخ والمحقق النائيني وتلميذه الجليل إلى الأول، والمحقق الخراساني إلى الثاني.

ص: 498

1- إلى هنا تم بيان المسألة الأولى.

2- إشارة إلى المسألة الثانية، أعني: الشك في وجود الابتلاء مصداقاً بعد معلومية مفهومه.

3- إشارة إلى المسألة الثالثة، أعني: الشك في الابتلاء لأجل احتمال مفهوم الابتلاء.

وليس للشيخ دليل صالح سوي التمسك بالإطلاق الشامل لمورد الابتلاء وعدهما.

وأجاب عنه المحقق الخراساني: بعدم صحة التمسك به، إذ هو فيما إذا تحقق الخطاب، وشك في التقييد بشيء، لا في ما إذا شك في تتحقق ما يعتبر في صحة الخطاب.

وأورد عليه المحقق الخوئي: بأنّ بناء العقلاه على حجّة الظواهر ما لم تثبت القرينة العقلية أو النقلية على إرادة خلافها، و مجرد احتمال الاستحالة لا يعُدُّ قرينة على ذلك فأنه من ترك العمل بظاهر خطاب المولى لاحتمال استحالة التكليف، ومثله لا يعُدُّ معدوراً عند العقلاه.

ثم مثل مثلاً: إذا أمر المولى بالعمل بخبر العادل و احتملنا استحالة العمل به لاستلزماته تحليل الحرام و تحريم الحلال، لا يكون مثل ذلك عذراً في مخالفة ظاهر كلام المولى، والمقام من هذا القبيل، فلا مانع من التمسك بالإطلاق عند الشك في اعتبار الدخول في محل الابتلاء في صحة التكليف. [\(1\)](#)

يلاحظ عليه، بوجود الفرق بين المثال والممثل، فإنّ كلامه في المثال وارد في خصوص مورد الشك، فهو نص في بيان حكمه، وهذا بخلاف المقام، فإنّ كلامه ليس وارداً في مورد الشك) الخارج عن الابتلاء (غاية الأمر احتمال وجود إطلاق يعم الموردين لعدم شرطية الابتلاء، أو عدمه، لشرطيه فلا يرجع إلى الإطلاق ومع الشك في الموضوع كيف يتمسّك به.

الثانية: إذا شك في الابتلاء مصداقاً

إذا شك في كون أطراف الشبهة مورداً للابتلاء أو لا، لأجل تردد طرف

ص: 499

1- مصباح الأصول: 398

العلم الإجمالي بين كونه داخلاً فيه قطعاً، وخارجأً قطعاً فيشك في كون أطراف العلم الواقعية مورداً له كما إذا تردد الإناء الآخر، بين كونه في البلد الذي يعيش فيه أو البلد الواقع في أقصى نقاط الهند، فهل يصح التمسك بالعام و تكون النتيجة وجوب الاجتناب عن الإناء الموجود أمامه أو لا؟ مقتضي القاعدة عدمه، لما يبيّن في محله من أن المخصوص المتصل، يتصرف في موضوع العام ويجعله مركباً من أمرین كقولك: أكرم العالم العادل، وأما المخصوص المنفصل سواء كان لفظياً أو لبّياً فهو لا يتصرف في عنوان العام ظاهراً، لكنه يجعله حجّة في غير عنوان الخاص لبّاً كما إذا قال: أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم الفساق من العلماء، فالموضوع للعام بما هو حجّة هو العالم غير الفاسق، فإذا شككنا في عدالة عالم و عدمها، لا يصح التمسك بالعام لأنّه وإن كان مصداقاً للعام أعني العالم، لكنه ليس مصادقاً له بما هو حجّة فيه أعني العالم غير الفاسق.

ومثله المقام فإن الموضوع للاجتناب وإن كان هو النجس ظاهراً، لكن الموضوع لبّاً هو النجس المبتلي به عادة والشك في الابتلاء مصادقاً شكّ في وجود جزء الموضوع و عدمه فلا يصح التمسك به فيرجع في الإناء الموجود إلى البراءة للشك في التكليف.

الثالثة: إذا شك في الابتلاء مفهوماً

إذا شك في صدق عنوان الابتلاء على أحد طرفي العلم الإجمالي لأجل عدم وضوح مفهومه، كما إذا علم بوقوع قطرة من الدم إما في الإناء أو الأرض التي يمكن أن يسجد عليها أو يتيممه في المستقبل، فهل المرجع هو إطلاق الخطاب أو أصل البراءة والمقام من مصاديق دوران أمر المخصوص أو المقيد بين الأقل

والأكثر مصداقاً فالابتلاء له مصدق قطعي، كما إذا دار أمر الماء بين الإناءين اللذين يريده استعمال مائهما ومصدق مشكوك لأجل إجمال مفهوم الابتلاء، كما في المثال المزبور، نظير عنوان الفاسق إذا خُصّ به عموم أكرم العلماء فمرتكب الكبيرة فاسق قطعاً، ومرتكب الصغيرة مشكوك جداً، فهل المرجع في الثاني إطلاق العام أو أصل البراءة؟ ذهب الشيخ الأعظم إلى أن المرجع إطلاقات الخطابات، وقال: إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقة غير معلقة، والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقييح العرف توجيهها من غير تعليق بالابتلاء.

وأما إذا شك في قبح التنجيز، فيرجع إلى الإطلاقات، فالأصل في المسألة وجوب الاجتناب إلا ما علم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم) التفصيلي (بكونه الحرام.⁽¹⁾

أقول: إن الخارج عن تحت العام ليس خصوص ما علم بتقييح العرف توجيهها من غير تعليق بالابتلاء، بل خصوص ما كان الخطاب فيه قبيحاً في نظر العقلاة في الواقع سواء علمنا قبحه أو لا.

وعند ذلك فإذا تردد الأمر بين كون الخطاب مستهجنًا فيه أو غير مستهجن فيدور أمره بين بقائه تحت العام وخروجه عنه، و معه كيف يصبح التمسك بالخطاب؟ والعجب أن الشيخ قد سلك في المقام خلاف مسلكه في الموضع الآخر.

إذا شك في سعة مفهوم العام المخصوص وضيقه مثل قوله: أكرم العالم غير الفاسق، حيث دار أمره بين مرتكب خصوص الكبيرة أو الأعمّ منه ومن الصغيرة، وبالتالي شك في خروج زيد المفروض أنه مرتكب للصغرى عن تحت

ص: 501

1- الفرائد: 252

العام إذا كان شاملًا لكلا القسمين، وعدهمه إذا كان مختصًا بالكبيرة فقط فلا يصح أن يتمسك بالعام، بحجة أنَّ الخارج هو معلوم الفسق وهو مرتكب الكبيرة، دون مشكوكه وهو مرتكب الصغيرة.

والحاصل: أنَّ المالك في عدم التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وبه في الشبهة المفهومية للمخصص الدائر أمره بين الأقل والأكثر واحد، وهو الشك في انطباق العام بما هو حجّة فيه على المورد.

ثم إنَّ المحقق الناثني أوضح مقالة الشيخ وقال: إنَّه لا إشكال في إطلاق ما دلَّ على حرمة شرب الخمر وشموله لكلتا صورتي الابتلاء وعدهمه، والقدر الثابت من التقييد هو إذا كان الخمر خارجًا عن مورد الابتلاء بحيث يلزم استهجان النهي عنه بنظر العرف، فإذا شك في استهجان النهي فالمرجع هو إطلاق الدليل لما تبين في مبحث العام والخاص من أنَّ التخصيص بالمجمل مفهوماً، المرد بين الأقل والأكثر لا يمنع عن التمسك.[\(1\)](#)

ثم إنَّه قدس سره (أورد على نفسه وقال ما هذا حاصله):

إإن قلت: المخصص المجمل المتصل يسري إجماله إلى العام ولا ينعد له ظهور في جميع ما يحتمل انطباق مفهوم المخصص عليه إذا كان المخصص لفظياً أو لبياً ضروريًا لا نظريًا، والمقام من قبيل الثاني فيجعل العام حجّة فيما عدا عنوان المخصص سواء كان صدقه على مورد قطعياً أو احتمالياً.

قلت: إنَّ إجمال المخصص المتصل سواء كان لفظياً أو عقلياً إنما يسري إذا كان الخارج عن العموم عنواناً واقعياً غير مختلف المراتب، وتردد مفهومه بين الأقل

ص: 502

1- و الفرق بين البيانات طفيف، فالبيان الأول يعتمد على أنَّ الخارج هو خصوص ما عالم أنه خارج عن محل الابتلاء دون ما شك فيه، ولكن الثاني يعتمد على أنَّ الخارج خصوص ما عالم استهجانه، لا ما شك فيه.

والأكثـر، كما في تردد الفاسق بين خصوص مرتـكـبـ الكـبـيرـة أو الأعمـمـ منهـ، وأـمـاـ إذاـ كانـ الـخـارـجـ عنـ العـمـومـ عـنـوانـاـًـ ذـاـ مـرـاتـبـ مـخـتـلـفـةـ، وـعـلـمـ بـخـرـوجـ بـعـضـ أـفـرـادـهـ وـشـكـ فيـ خـرـوجـ بـعـضـ آـخـرـ، فـإـجـمـالـ المـخـصـصـ وـتـرـدـدـهـ بـيـنـ خـرـوجـ جـمـيعـ المـرـاتـبـ أـوـ بـعـضـهاـ لـاـ يـسـرـيـ إـلـيـ الـعـامـ، لـأـنـ الشـكـ فيـ مـثـلـ هـذـاـ يـرـجـعـ فـيـ الحـقـيقـةـ إـلـيـ الشـكـ فيـ وـرـودـ مـخـصـصـ آـخـرـ لـلـعـامـ غـيـرـ ماـ عـلـمـ التـخـصـيـصـ بـهـ.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أولاً: أن التـفـرـيقـ بـيـنـ الفـسـقـ وـالـابـلـاءـ وـجـعـلـ الثـانـيـ منـ أـقـسـامـ ذاتـ المـرـاتـبـ دونـ الـأـولـ غـيـرـ تـامـ، لـأـنـ الـأـولـ مـثـلـ الثـانـيـ، لـأـنـ الفـسـقـ كـالـكـفـرـ ذـوـ مـرـاتـبـ فـالـمـسـلـمـ القـاتـلـ فـاسـقـ وـالـمـسـلـمـ الـكـاذـبـ أـيـضـاـ فـاسـقـ وـأـيـنـ هـذـاـ مـنـ ذـاكـ؟ـ!ـ وـثـانـيـاـ: أـنـمـاـ أـفـادـهـ مـنـ أـنـ المـخـصـصـ إـذـاـ كـانـ ذـاـ مـرـاتـبـ فـعـلـمـنـاـ بـخـرـوجـ مـرـتـبـةـ، وـشـكـكـنـاـ فـيـ خـرـوجـ مـرـتـبـةـ آـخـرـيـ فـإـجـمـالـ المـخـصـصـ لـاـ يـسـرـيـ إـلـيـ الـعـامـ، لـأـنـ مـرـجـعـ الشـكـ إـلـيـ التـخـصـيـصـ الرـائـدـ، غـيـرـ تـامـ. لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـتـمـ لـوـ خـرـجـتـ كـلـ مـرـتـبـةـ بـوـجـهـ عـلـيـ حـدـةـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـكـلـ خـارـجـاـ بـعـنـوانـ وـاـحـدـ يـعـمـ جـمـيعـ المـرـاتـبـ فـإـنـ كـثـرـةـ الـخـارـجـ وـعـدـمـهـاـ، لـاـ تـوـجـبـ كـوـنـ التـخـصـيـصـ أـزـيـدـ مـنـ وـاـحـدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

تأييد آخر للعلامة الحائز

إن لشيخ مشايخنا العلامة الحائز مقالاً في تأييد الشيخ.

وحاصله: انه لا يصح التمسك بالخطاب، لأن المفروض الشك في أن خطاب الشرع في هذا المورد حسن أو لا؟ فلا بد من الرجوع إلى القاعدة، ولكن القاعدة في المقام هي الاحتياط والاشتغال لا البراءة لأن البيان المصحح للعقاب عند العقل هو العلم بوجود مبعوض من المولى بين أمور، حاصل؛ وإن شك في الخطاب الفعلي من جهة الشك في حسن التكليف وعدمه، وهذا المقدار

ص: 503

1- الفوائد: 602/57 نقل بتلخيص.

يكفي حجّة عليه، نظير ما إذا شك في قدرته على الإتيان بالمأمور به و عدمها بعد إحراز كون ذلك الفعل موافقاً لغرض المولى و مطلوباً له ذاتاً، وليس له أن لا- يُقدم على الفعل بمجرد الشك في الخطاب الناشئ من الشك في قدرته. والحاصل أن العقل بعد إحراز المطلوب الوعي للمولى أو مبغوضه لا يري عذراً للعبد في ترك الامتثال.[\(1\)](#)

وأظن أن الجواب للسيد المحقق الفشاركي أستاذ المحقق الحائز بشهادة وجود ما يقرب من هذا الجواب في تقريرات المحقق النائيني، وقد تلمسنا على السيد الفشاركي قدس الله أسرارهم، فقد جاء في تقريرات الثاني: إن القدرة العقلية والعادلة ليست من الشرائط التي لها دخل في ثبوت الملائكة النفس الأولية، بل هي من شرائط حسن الخطاب، لقبح التكليف عند عدمها، ولكن المالك محفوظ في كلتا الصورتين:

وجود القدرة و عدمها، والعقل يستقل بلزوم رعاية المالك و عدم لغويته مهما أمكن، ومع الشك في القدرة تلزم رعاية الاحتمال تخلصاً عن الواقع في مخالفة الواقع، كما هو الشأن في المستقلات العقلية، فلو صار المشكوك فيه طرفاً للعلم الإجمالي يكون حاله حالسائر موارد العلم الإجمالي بالتكليف من حيث حرمة المخالفة القطعية، ولا- يجوز إجراء البراءة في الطرف الذي هو داخل في محل الابتلاء.[\(2\)](#)

يلاحظ عليه: أولاً: أن لازم هذا البيان الاجتناب عن الطرف المشكوك حتى في ما إذا علم خروج الطرف الآخر عن محل الابتلاء قطعاً، للتحفظ على المالك بقدر ما أمكن، وهؤلاء لا يقولون به.

وثانياً: أن العلم بالمالك مع الشك في حسن الخطاب، يحتاج إلى دليل، لأن

ص: 504

1- درر الأصول: 2/121

2- الفوائد: 4/55

الملك إنّما يستكشف من خطاب المولى، ومع عدمه، كما في الخروج القطعي عن محلّ الابتلاء، ومع الشكّ فيه، كما في المقام، لا علم لنا بوجود ملاك قطعي لازم الإحراز، فلعلّ للقدرة العادلة تأثيراً في تمامية الملك كما هو الحال في القدرة الشرعية كما في الاستطاعة.

التبّيه الثالث: في الشّبهة غير الممحضورة

خصّص المحقق الخراساني التبّيه الثالث لبيان حال الشّبهة غير الممحضورة، وكان الأولى عليه أن يخصّصه بمقتضى بعض أطراف الشّبهة الممحضورة، ثمّ يخوض بعد إنتهاء البحث عن الممحضورة في بيان حكم غير الممحضورة.

وإنّما جعل ذلك لنكتة، وهو أنّ كون الأطراف ممحضورة أو غير ممحضورة لا يؤثّر في نظر المحقق الخراساني بل الملك عندئذ فعلية التكليف وعدمهها، فعلى الأول يتوجّز الحكم الواقعي من غير فرق بين الممحضورة وغيرها.

ثمّ أفاد: إنّ كثرة الأطراف ربما تكون سبباً لعسر الموافقة القطعية في المحرّمات والواجبات، أو طروع ضرر، أو خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء كما هو الحال في قلة الأطراف المعتبر عنها بالممحضورة.

وعلي كلّ تقدير فليس الميزان كثرة الأطراف أو قلّتها، بل فعلية التكليف وعدمهها، لأجل طروع العناوين الثلاثة ولو شكّ في عروض واحد منها، فالمتبع هو إطلاق الدليل.

هذا ما أفاده، ولذلك لم يول لغير الممحضورة من الشّبهة عناية وافرة خلافاً للآخرين.

ولكن تحقيق الكلام يتوقف على البحث في مقامين:

1. ما هو المعيار لكون الشّبهة غير ممحضورة، وما هو حدّها؟ 2. ما هو حكمه من التوجّز وعدمه، على فرض صدق الحد؟

المقام الأول: ما هو المعيار لكون الشبهة غير محصورة؟

قد ذكروا لتمييز المحصورة عن غيرها معايير مختلفة:

1. ما نقله الشيخ عن المحقق والشهيد الثانين والميسى وصاحب المدارك من أنها عبارة عمّا يعسر عدّه لأنّ كلّ ما يوجد من الأعداد قابل للعد.

وأورد عليه بأنّ الألف معدود من الشبهات غير المحصورة مع أنّ عدّه غير متعرّض.

2. نفس التعريف لكن بإضافة قيد، وهو تعسّر العد في زمان قصير، لئلا يخرج الألف عن تحت التعريف.

3. المرجع في تمييز المحصورة عن غيرها هو العرف، ولعلّ مرجعه إلى الأول، لأنّ المراد من الأول ما يعسر عدّه عرفاً وما لا يعسر عدّه كذلك.

4. ما ذكره الشيخ الأنباري: إنّ غير المحصورة ما بلغ كثرة الواقع المحتملة للتحريم إلى درجة لا-يعتني العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها، ألا ترى أنّ المولى إذا نهي عبده عن المعاملة مع زيد فعامل مع واحد من أهل قرية كثيرة الأهل يعلم وجود زيد فيها لم يكن ملوماً وإن صادف الواقع، وقد ذكر أنّ المعلوم بالإجمال قد يؤثر مع قلة الاحتمال، ما لا يؤثّر مع الانتشار وكثرة الاحتمال، كما إذا نهى المولى عن سبّ زيد وهو تارة مردّ بين اثنين وثلاثة، وأخرى بين أهل بلدة ونحوها.⁽¹⁾

وما ذكره الشيخ هو خيرة المحقق العراقي حيث قال: إنّ المناط في كون الشبهة غير محصورة هو أن تكون كثرة الأطراف بحدّ يوجب ضعف الاحتمال في

ص: 506

كلّ واحد من الأطراف بحيث يكون موهوماً بدرجة لا يعتني العقلاء بذلك الاحتمال، بل ربما يحصل الاطمئنان بالعدم.[\(1\)](#)

ثم أورد علي نفسه إشكالاً حاصله: إن الموجبة الجزئية تقىض السالبة الكلية، فكيف يجتمع العلم بوجود الحرام والمبغوض في الأطراف، مع الظن بالعدم في كل طرف بنحو السلب الكلي؟ وأجاب ما هذا توضيحه: إن الأفراد إذا لوحظت دفعة واحدة، فليس فيها إلا العلم بالحرام ولا خبر عن الظن فضلاً عن الاطمئنان بعده، فهذه الصورة هي معقد العلم لا معقد الظن بالعدم.

وأما إذا لوحظت الأفراد واحدة بعد واحدة، ففي كلّ واحد ظن أو اطمئنان بعده، و الموجبة الجزئية لا تجتمع مع السالبة الكلية، أعني: ما إذا لوحظت الأفراد دفعة واحدة، لكنّها تجتمع مع السالبة الجزئية، أعني: ما إذا لوحظ كلّ فرد بلحظ مستقل منقطع عن لحظ آخر.

ثم إن المحقق الخوئي نقل عن شيخه النائيني أنه أورد علي التعريف المختار عند الشيخ بوجهين:

الأول: أنه حالة إلى أمر مجهول، فإن للوهم مراتب كثيرة، فأية مرتبة منه تكون ميزاناً لكون الشبهة غير محصورة.

الثاني: أن موهومية التكليف لا تمنع عن تنجّز التكليف، ولذا يتّجّز التكليف المردّ بين طفين ولو كان احتماله في أحدهما ظنّياً وفي الآخر موهوماً.[\(2\)](#)

يلاحظ على الأول: المعيار هو كون التكليف موهوماً في كلّ واحد من

ص: 507

1- نهاية الأفكار: 3/330

2- مصباح الأصول: 3/373

الأطراف من دون التزام بمرتبة خاصة من الوهم، فما دام وجود الحرام في كلّ واحد إذا لوحظ وحده موهوماً، لا يعنى به العقلاء ولا يتربّ على العلم بالتكليف في المجموع أثر.

و يلاحظ على الثاني: أنّ السبب لعدم تنجيز التكليف ليس مجرد الموهومية بل الموهومية المستندة إلى كثرة الأطراف، التي تسبّب قلة اهتمام العقلاء بالنسبة إلى ذلك الاحتمال، فيكون الحجّة في الواقع هو بناء العقلاء في هذا القسم على موهومية التكليف، لا مطلق الموهومية وإن كان مسبباً عن أمر آخر كما في مثاله.

5. ما ذكره المحقق النائيني بأنّ إذا بلغ أطراف الشبهة حدّاً لا يمكن عادة جمعها في الاستعمال في أكل أو شرب أو لبس أو نحو ذلك، ثم قال: وليس عدم التمكن من الاستعمال عادة هو الملاك، إذ ربما لا يمكن عادة من ذلك مع كون الشبهة فيه أيضاً محصورة كما إذا كان بعض الأطراف في أقصى بلاد المغرب، بل لا بدّ من اجتماع الأمرين، كثرة العدد، وعدم التمكن من جمعه في الاستعمال، وبهذا تمّاز الشبهة المحصورة عن غير المحصورة.[\(1\)](#)

وبالإمعان في كلامه يظهر أنّ ما أورد عليه تلميذه الجليل غير وارد حيث قال: إنّ عدم التمكن من ارتكاب الجميع لا يلازم كون الشبهة غير محصورة، فقد يتحقق ذلك مع قلة الأطراف وكون الشبهة محصورة، كما إذا علمنا إجمالاً بحرمة الجلوس في إحدى غرفتين في وقت معين فأنّ المكلف لا يمكن من المخالفة القطعية بالجلوس فيهما في ذلك الوقت، وكذلك لو تردد الحرام بين الضدين في وقت معين.[\(2\)](#)

وجه عدم الورود: إنّ الإشكال إنّما يرد لو كان الميزان عدم التمكن العادي

ص: 508

1- فوائد الأصول: 1184/117.

2- مصباح الأصول: 3/375

من المخالفة القطعية وهو) قدس سره (صرّح بأنه وحده ليس هو الميزان وإنّ ربما تكون الشبهة محصورة ولا يمكن المكّلّف عادة من المخالفة، كما في الخارج عن محل الابتلاء، بل عدم التمكن المستند إلى كثرة الأطراف و مورد النقض ليس كذلك.

نعم أورد عليه سيدنا الأُستاذ قدس سره (بأنه إن أراد من عدم التمكن، الاستعمال دفعة، فيلزم أن تكون أكثر الشبهات المحصورة غير محصورة، وإن أريد الأعم منه وهو التدرج فيلزم أن يكون أكثر الشبهات غير المحصورة، محصورة، إذ قلماً يتفق أن لا يمكن الجمع بين الأطراف ولو في ظرف سنين).⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أن المراد الأعم من الدفعي والتدرج، لكن المقصود من الإمكان هو العادي لا الفعلي، والأول غير موجود في الشبهة غير المحصورة حتى في أزمنة مختلفة إلا ما شدّ وندر.

إلى هنا تبيّن أن التعريف الحق هو ما عرف به الشيخ الأعظم وتبعه الشیخان: الحائری و العراقي، ولا بأس بتعريف المحقق الثانيي.

المقام الثاني: ما هو الدليل على عدم تنجز العلم بالتكليف في غير المحصورة؟

وربما يقال: لم يرد عنوان المحصورة وغيرها في النصوص فما هو الوجه لتحديدهما؟ والجواب: أن العنوانين أحذى مشيرين إلى القسمين من العلم الإجمالي، أي ما تكون قلة الأطراف وكثرتها مؤثرتين في اعتماء العقلاء بالعلم وعدمه، أو كون التكليف موهوًماً في كل طرف و عدمه.

ص: 509

1- تهذيب الأصول: 2/294؛ مصباح الأصول: 2/374.

المقام الثالث: ما هو الدليل على سقوط العلم الإجمالي في غير المحصورة؟

قد استدلّ على سقوطه بوجوه مذكورة في الفرائد:

الأقل: الإجماعات المتنقلة المستفيضة، وقد حکاه الشیخ عن المحقق الثاني في جامع المقاصد، وروض الجنان للشهید الثاني، و المحقق البهبهاني في فوائده، لكنه غير مفید، لاحتمال أن يكون اتفاقهم، مستنداً إلى الروايات التي وردت في مختلف الأبواب، فيكون الاتفاق مدرکياً غير کافٍ عن دلیل وصل إليهم ولم يصل إلينا.

الثاني: ما استدلّ به جماعة من لزوم المشقة في الاجتناب، وحمله الشیخ على لزومه في أغلب أفراد هذا النوع من الشبهة لأغلب أفراد المکلفین، فيشمله أدلة نفي العسر والحرج، حتى بالنسبة إلى غير الأغلب.

يلاحظ عليه: أن العسر والحرج موجب لسقوط العلم الإجمالي في المحصورة أيضاً، فلا وجه لعنوان غير المحصورة بخصوصها، مضافاً إلى أن الميزان في باب العسر والحرج هو الضيق الشخصي لا النوعي، فلو كان ضيقاً على الأكثر وسهلاً للأقل فلا وجه لعطف الأقل على الأكثر.

وجهه أن حديث العسر حديث امتنان، ولا امتنان لتفويت المصلحة على من له إمكان القيام بالتكليف بسهولة.

الثالث: أن الغالب عدم ابتلاء المکلف إلا بعض معين من محتملات الشبهة غير المحصورة ويكون الباقی خارجاً عن محل الابتلاء.

يلاحظ عليه: أن الخروج من الابتلاء يوجب سقوط العلم الإجمالي مطلقاً في المحصورة وغيرها، فما هو الوجه لعنوان المحصورة برأسها فلا بد أن يستدل بدليل يختص بها؟

الرابع: ما أفاده المحقق النائي استناداً من الصابطة التي قررها لتمييز غير المحصورة عنها، وحاصله: أنه إذا كانت المخالفة القطعية غير محرمة، لعدم التمكن العادي من استعمالها، فإذا لم تحرم المخالفة كما هو المفروض لم يقع التعارض بين الأصول، ومع عدم التعارض لا تجب الموافقة القطعية وتجوز المخالفة الاحتمالية.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أن عدم حرمة المخالفة القطعية لو كان مستندًا مباشرةً إلى ترخيص الشارع، فهو يلزمه عدم وجوب الموافقة القطعية، أو جواز المخالفة الاحتمالية، وأمّا إذا كان مستندًا إلى عجز المكلّف فلا يلزمه عدم حرمتها، عدم وجوبها، وجواز مخالفتها احتمالاً.

ألا ترى أنه لو كان له عدّة زوجات منقطعات يعلم حرمة مسّ واحدة منها لأجل الحيض، فمع أنه غير قادر على مسّهن في ليلة واحدة ومع ذلك لا تجوز المخالفة الاحتمالية بمسّ واحدة منها؟

وأمّا جريان الأصول الشرعية في الأطراف لأجل عدم حرمة المخالفة فلا يكون مجازاً، لجواز المخالفة الاحتمالية، لما عرفت من أنه إذا كان السبب الحقيقي لجريان الأصول هو العجز عن المخالفة، لا ينتج جواز المخالفة الاحتمالية.

إذا عرفت أن هذه الوجوه غير كافية، فاعلم أن الصالح للاستدلال هو الوجهان الآتيان.

الخامس: بناء العقلاط على عدم الاعتناء بالاحتمال الموهوم النابع من كثرة الأطراف كما أوضحتناه، وقد أمضاه الشارع أو لم يرد عنده.

السادس: الروايات الواردة في أبواب أربعة:

1. ما ورد حول الجبن.

ص: 511

4/119 - الفوائد:

2. ما ورد حول شراء الطعام والأنعام من العامل الظالم.

3. روایات قبول جائزه الظالم.

4. روایات المال الحلال المختلط بالربا.

و إلیك دراسة هذه الروایات:

روايات الجن

قد ورد عن أبي جعفر(عليه السلام) (في الجن) روایات بظاهرها ثلاثة، ولكنها في الواقع اثنان:

1. ما رواه عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) (عن الجن؟) فقال لي:» سألتني عن طعام يُعجبني «ثم أعطي الغلام درهماً، فقال:» يا غلام اتبع لنا جبناً «، ثم دعا بالغداء فتغدىنا معه فأتي بالجن فأكل وأكلنا، فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجن؟ قال:» أولم ترني آكله «قلت: بلي، ولكن أحب أن أسمعه منك فقال:» سأخبرك عن الجن وغيره «كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه ». [\(1\)](#)

والسند نقى غير عبد الله بن سليمان فإنه لم يوثق، ولكن روایات الجن متضادة كما مستظهر، مضافاً إلى نقل المشايخ عنه كأبان، وصفوان، وابن أبي عمير، وهذا يلحقه بالحسان.

ثم إن قوله:» فيه حلال وحرام «ليس بمعنى احتمال الحال والحرام، حتى ينطبق على الشبهة البدئية بل فعلية القسمين، فينطبق على المحصور وغير المحصور، والمورد قرينة على الثانية، مضافاً إلى أن الترخيص في المحصور يحتاج إلى التنصيص القاطع للاحتمال لأن الترخيص فيه بنظر العرف، ترخيص في

ص: 512

1- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 1.

المعصية، فلا يصار إليه إلا بالدليل الحاسم.

2. صححـة معاوـية بن عـمار عن رـجل من أـصحابـنا، قـال: كـنت عند أـبي جـعـفر فـسـأـلـه رـجـلـ عن الجـبـنـ، فـقـالـ أـبـي جـعـفرـ) عـلـيـهـ السـلـامـ (:) إـنـهـ لـطـعـامـ يـعـجـبـنـيـ وـسـأـخـبـرـكـ عنـ الجـبـنـ وـغـيـرـهـ، كـلـ شـيـءـ فـيـهـ الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ فـهـوـ لـكـ حـلـالـ حـتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ فـتـدـعـهـ بـعـيـنـهـ (1) وـ مـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ الرـجـلـ السـائـلـ هـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـيـمـانـ، وـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ تـقـارـبـ أـفـاظـهـمـاـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ مـفـادـ الصـنـابـطـةـ.

3. ما رواه محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام (عن الجبن، فقلت له:

أخبرني من رأي الله يجعل في الميتة، فقال:» أمن أجل مكان واحد، يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأراضين، إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل، والله إنني لاعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان «(2)

والسنـدـ مـخـدوـشـ بـأـبـيـ الـجـارـودـ، كـالـراـويـ عـنـهـ، أـعـنـيـ: مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ، لـكـنـ عـرـفـتـ أـنـ روـاـيـاتـ الـجـبـنـ مـتـضـافـرـةـ. نـعـمـ أـورـدـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ عـلـيـ دـلـالـتـهـ بـوـجـهـيـنـ:

الأول: أنه ظاهر في الشبهة البديئة بيان أن المراد: أن جعل الميتة في الجبن في مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره من الأماكن، لا أنه لا يوجب الاجتناب عن كل جبن يحتمل أن يكون من ذلك المكان.

يلاحظ عليه: أن مجموع الروايات الواردة في الجبن حاكية عن ابتلاء الناس بظاهرة جعل الميتة في الجبن وعقد اللبن بها، أعني: الانفحة المأخوذة عن المعز الميت، وأنها كانت متفضية فيها، فكان مردداً بين كونه من الميتة وعدمه، ففي ذلك المورد حكم الإمام بالجواز، ومثله لا ينطق إلا على الشبهة غير المحصورة.

الثاني: أن الحلية لأخذه من سوق المسلم بناء على أن السوق أمارة شرعية

ص: 513

1- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 5، 7.

2- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 5، 7.

لحلّ الجبن المأخوذ منه ولو من يد مجھول الإسلام.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: ان لو كانت الحلية مستندة إلى سوق المسلم وأماره لها، فما معنى: »وَاللَّهُ مَا أَظْنَ كُلَّهُمْ يُسْمِونَ هَذِهِ الْبَرِيرُ وَهَذِهِ السُّودَانُ«؟ فاتّها على طرف النقيض من كون مثل هذا السوق أمارة للحلية، فاًنه بتصدد تضعيف كونه أمارة، فلا وجه للحلية إلا كون الشبهة غير محصورة.

إلي هنا تم ما روي عن أبي جعفر عليه السلام (وقد عرفت أنه لا يتجاوز عن كونه حديثين، وأما ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام حول الجبن فهي خمسة وتحتمل وحدة الخامس مع الرابع، وإليك نقلها:

4. روى عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في الجبن، قال:» كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَالٌ حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدًا يَشَهِّدُكَ فِيهِ مِيتَةً[\(2\)](#)«).

5. روى عبد الله بن سنان: قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام (عن الجبن، فقال:» إِنَّ أَكْلَهُ لِي عَجَبَنِي «ثم دعا به فأكله.[\(3\)](#) و يحتمل اتحاده مع سابقه، وقد نقلاب المعنى والاختصار بأن يكون المراد من قوله:

» رجل «هو عبد الله بن سليمان، كما يحتمل تغيرهما.

6. ما رواه بكر بن حبيب، قال: سأله أبو عبد الله عن الجبن و آنه توضع فيه الأنفحة من الميّة، قال:

» لا يصلح «ثم أرسل بدرهم، فقال:» اشتري من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء «.[\(4\)](#)

والسبب للحلية هو كون المورد من قبل الشبهة غير المحصورة، وأمره بالشراء من مسلم، لأجل رفع غبار الشك عن قلب السائل ليتّخذه دليلاً على كونه مذكّي وإن كان الدليل واقعاً غيره، ولذلك قال:» ولا تسأله عن شيء «.

ص: 514

1- الفرائد: 259

2- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 2، 3، 4.

3- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 2، 3، 4.

4- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 2، 3، 4.

7. صحيح حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي يبعث بالدرارم إلى السوق فيشتري بها جبناً ويسمّي و يأكل ولا يسأل عنه»⁽¹⁾.

8. خبر عمر بن أبي شبيل، قال: سألت أبا عبد الله عن الجبن؟ قال: «كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثم أكله، فإذا اشتريته فاقطع و اذكر اسم الله عليه وكل»⁽²⁾.

فمجمل القول في هذه الروايات أنّ فيها احتمالات:

1. راجعة إلى الشبهة غير الممحورة.

2. راجعة إلى الشبهة الممحورة وغيرها خرجت الأولى بالدليل وبقيت الثانية.

3. راجعة إلى الشبهة البدئية كما احتملها الشيخ في خبر أبي الجارود.

4. إنّ الحلية مستندة إلى سوق المسلم و يده.

و الترجيح مع الأول خصوصاً مع ملاحظة المجموع من حيث المجموع مع ملاحظة تقسيٰ ظاهرة جعل الميتة في الجبن.

نعم هنا إشكال آخر.

إنّ كلّ شيء من الميتة حرام إلا الانفحة خلافاً لأهل السنة، ومع كونها حلالاً، فما هذا الاضطراب في أكل الجبن؟ و تصور إنّ الطهارة مختصة بالرضيع لا ما إذا كان معلوماً فانّها نجسة، مدفوع بانّ عقد اللبن بها يختص بما إذا كان رضيعاً وإنّ فلا يعقد به.

ولعلّ الظروف لم تكن مساعدة لبيان الحكم الواقعي للسائلين، فحاولوا أن يبيّنوا وجه الحلية من طريق آخر.

ص: 515

1- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 8، 6.

2- الوسائل: الجزء 17، الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث 8، 6.

2. جواز شراء الطعام والأنعمام من العامل الظالم

هناك لفيف من الروايات يدل على جواز شراء الطعام والأنعمام من العامل الظالم، والمبيع إما زكاة وصدقة أخذها من الفلاحين، وإما خراج الأرضي المفتوحة عنوة، المسمى باسم المقاومة و من المعلوم أن أموالهم كانت غير ندية من الحرام، ومع ذلك سوّغ الإمام المعاملة معه. وإليك بعض الروايات:

1. صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو الحسن موسى) عليه السلام (:) مالك لا تدخل مع عليٍ في شراء الطعام إنِّي أظنَّك ضيقاً (قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت عليّ، قال: اشتره «[\(1\)](#)».

ولعل المراد من» علي «هو علي بن يقطين كما ذكره المجلسي في ملاذ الآخيار.

وقوله:» فإن شئت وسعت «ليس دليلاً على أن الحلية من باب الولاية، لأنّه واقع في كلام الراوي.

2. مرسى محمد بن أبي حمزة، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله) عليه السلام (أشترى الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلمني، فقال: اشتره «[\(2\)](#)».

3. صحيح أبي عبيدة) الحذاء (عن أبي جعفر قال: سأله عن الرجل متى يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنه يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: فقال:» ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأنس به حتى تعرف الحرام بعينه «[\(3\)](#).

واحتمال أن التسویغ من باب الولاية يردد صحيح الحذاء حيث ضرب القاعدة وهو جواز الشراء ما لم يعلم بعينه.

4. صحيح معاوية بن وهب) البجلي الثقة (قال: قلت لأبي عبد الله) عليه السلام (:

ص: 516

1- الوسائل: الجزء 12، الباب 52 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 1، 3، 5.

2- الوسائل: الجزء 12، الباب 52 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 1، 3، 5.

3- الوسائل: الجزء 12، الباب 52 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 1، 3، 5.

أشترى من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟ فقال:» اشتري منه «.[\(1\)](#)

5. ما رواه إسحاق بن عمّار مضمراً.[\(2\)](#)

6. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري مضمراً.[\(3\)](#)

ولفظ العامل قرينة على أن المبيع كان زكاة وصدقة، أو خراجاً ومقاسمة، فقد جوز الشراء إلا إذا علم الحرام مشخصاً، و من المعلوم كون الحرام بالنسبة إلى الحلال كان قليلاً، أشبه بالشبهة غير المحضورة.

3. ما يدل على أخذ جوائز العامل للظالم

وهناك روایات تدل على جواز أخذ جوائز العامل للظالم وأكل طعامه، نذكر منها ما يلي:

1. صحیحة أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مکسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيئني ویحسن إلي وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك، فقال لي:» كل وخذ منه فلك المھنّا وعليه الوزر «.[\(4\)](#)

2. صحیحة أبي المغراء قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام (وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال:) نعم «، قلت: وأحق بها؟ قال:» نعم «.[\(5\)](#)

4. التصرف في مال مختلط بالربا

وردت روایات في باب الربا من أن من ورث مالاً فيه ربا، لا يحرم عليه إلا

ص: 517

-
- 1 الوسائل: الجزء 12، الباب 52 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 4؛ والباب 53 من نفس الأبواب الحديث 2 و 3.
 - 2 الوسائل: الجزء 12، الباب 52 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 4؛ والباب 53 من نفس الأبواب الحديث 2 و 3.
 - 3 الوسائل: الجزء 12، الباب 52 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 4؛ والباب 53 من نفس الأبواب الحديث 2 و 3.
 - 4 الوسائل: الجزء 12، الباب 51 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 1 و 2، ولاحظ الحديث 3 و 5.
 - 5 الوسائل: الجزء 12، الباب 51 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 1 و 2، ولاحظ الحديث 3 و 5.

إذا عرفه بعينه نقتصر بروايتين صحيحتين:

الأولي: صححه أبي المغراة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (:) ... لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال رباً، ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالاً طيباً فليأخذ رأس ماله وليرد الربا «[\(1\)](#)».

الثانية: صححة الحلبية، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: أتى رجل أبي) عليه السلام (فقال: إني ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربى، وقد عرف أنّ فيه رباً واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله، لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل أكله، فقال أبو جعفر عليه السلام (:) إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوي ذلك، وإن كان مختلطًا فكله هنئاً، فإنّ المال مالك واجتب ما كان يصنع صاحبه، فإنّ رسول الله: قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما باقي، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمها، حرم عليه «[\(2\)](#)».

والروايتان ظاهرتان في الشبهة المحصورة، فإذا جاز التصرف فيها ففي غيرها أولى. نعم ليس لها شمول لغير مورد الربا، ولعل التسويف لأجل التسهيل، وقد كان السيد الأستاذ يحمل ما دلّ على الحلية ما لم يعلم بعينه علي خصوص الشبهة المحصورة من باب الربا وقد نوهنا بذلك عند تفسير روایات باب البراءة.

ولعل هذه الروايات، مع بناء العقلاء والسير العجارية بين المتشربة كافية في رفع اليد عن إطلاق الدليل لو قلنا بأنّ له إطلاقاً ل بصورة انتشار الحرام بين الكثير.

ص: 518

1- الوسائل: الجزء 12، الباب 5 من أبواب الربا، الحديث 2.

2- الوسائل: الجزء 12، الباب 5 من أبواب الربا، الحديث 3.

الأول: جواز ارتكاب الكلّ و عدمه

هل يجوز ارتكاب عامة المشبهات في غير المحصورة، أو يجب إبقاء مقدار الحرام، أو يفصل بين ما قصد نفس الحرام من ارتكاب الجميع فارتكب الكلّ مقدمة له، أو قصد الجميع من أول الأمر، وبين ما إذا انجر الأمر إليه، فلا مجوز في الصورتين الأولى دون الثالثة، مستدلاً على ذلك بأنّهما تستلزمان طرح الدليل الواقعي الدال على وجوب الاجتناب عن المحرم الواقعي، والتکلیف لا یسقط من المکلّف مع العلم غایة ما ثبت في المقام، الاكتفاء في امثاله بترك بعض المحمولات فيكون البعض المتروك بدلاً عن الحرام وإلاّ فاخرج الخمر الموجود يقيناً بين المشبهات عن عموم قوله:» اجتب عن الخمر «اعتراف بعدم حرمته واقعاً و هو معلوم البطلان.⁽¹⁾

الظاهر انه لا يختلف الحكم باختلاف المبني.

فلو كان المستند ما اختاره الشيخ من كون التکلیف موهوماً بكثرة الأطراف، فيكون مفاده الجواز مطلقاً لأنّ كلّ واحد من الأطراف موهوم التکلیف فيجوز اجتنابه، وإن كان ينجر الأمر عند الانتهاء إلى مخالفة التکلیف غير أنّ الترجيح في كلّ واحد يكون دليلاً على رفع الشارع اليد عن التکلیف الواقعي و صيرورته إنسانياً في تلك المرحلة.

وما ربما يقال: من» إنّ الجائز من أول الأمر، هو ارتكاب مقدار من الأطراف يكون الاحتمال فيه موهوماً وأما الأزيد فلا «، غير تام إذ ليس الموضوع

ص: 519

للجواز، الكمية الخاصة التي يكون التكليف فيه موهوماً ليتوقف الجواز إذا انتهي إلى مقدار لا يكون كذلك، بل الموضوع للجواز هو كل واحد واحد، لأجل كون التكليف فيه موهوماً، وهذا صادق عند ارتكاب كل واحد إلى نهايته.

كما أنه لو كان الدليل هو الروايات المتقدمة، فالظاهر جواز الارتكاب حتى يعلم الحرام بعينه.

إنما الكلام على مبني المحقق النائي، فالظاهر جواز ارتكاب الجميع أيضاً، لأنّه جعل عدم المتمكن العادي موضوعاً لعدم حرمة المخالفة القطعية، وسقوط العلم عن التأثير فعند ذلك يجوز ارتكاب الجميع، لأنّ التمكّن الشخصي لا ينافي عدم التمكّن العادي، والمسقط للعلم عن الحجية هو الثاني سواء كان هناك تمكّن شخصي أو لا. لأنّه إنما قال بعدم حرمة المخالفة القطعية لأجل عدم التمكّن العادي من المخالفة وفرع عليه جواز المخالفة الاحتمالية.

الثاني: حكم الكثير في الكثير

إذا كان المردّد في الشبهة غير المحصورة أفراداً كثيرة نسبة مجموعها إلى المشتبهات كنسبة الشيء إلى الأمور المحسوسة، كما إذا علم بوجود مائة شاة محترمة في ضمن ألف شاة فانّ نسبة المائة إلى الألف، نسبة الواحد إلى العشرة، وهذا ما يسمّى بشبهة الكثير في الكثير، فهل العلم منجز في هذه الصورة أو لا؟ الظاهر أنه يختلف الحكم حسب اختلاف المبني.

فعلي مبني الشيخ من موهومية التكليف فالعلم منجز، لأنّ التكليف في كلّ واحد من الشياه ليس بموهوم وذلك ينجز العلم الإجمالي ولا ينافي ما قلنا بأنّ الميزان عامة مراتب الوهم فإنّ المراد من الوهم ما لا يعتد به العقلاء ومع فرض مرتب له لكن الجميع محكوم عندهم بعدم الاعتداد، وهذا بخلاف المقام

فالعقلاء يعتدون بوحدة في مقابل العشرة.

وأماماً على مبني المحقق النائي وهو عدم حرمة المخالفة القطعية لأجل عدم التمكّن من المخالفة القطعية، فالظاهر عدم تتجيز العلم الإجمالي لكون المقام ممّا لا يُتمكن المكلّف من المخالفة القطعية عادة، فهو جعل عدم التمكّن العادي دليلاً على جواز المخالفة القطعية، فلو كانت المخالفة القطعية غير ممكّنة عادة كما هو المفروض، فيجوز الارتكاب.

الثالث: في كون الساقط هو العلم أو هو مع الشك

لا شك أن العلم الإجمالي بوجود الحرام في الأطراف ينتج الشك في كل واحد منها، فالشك نابع من العلم و من نتائجه.

وعلى ذلك فلو قلنا بسقوط العلم، فهل الساقط هو نفس العلم فقط على وجه لو كان للشك أثر شرعي من الاستغلال يجب ترتيب أثره عليه لكون المفروض انحصر السقوط بالعلم دون الشك، أو الساقط هو العلم والشك معاً؟ و تظهر الثمرة في ما إذا علم بماء مضاف بين الأواني الكثيرة غير المحصورة، فالعلم بوجود الماء المضاف يوجب وجود الشك في كل واحد من الأواني، فلو قلنا بسقوط العلم والشك معاً يجوز التوضّؤ بواحد منها والاقتصار عليه، لكن الشك ساقطاً عن الاعتبار فيصبح كل واحد من الأواني محكماً بالإطلاق.

وأماماً لو قلنا بأن الساقط هو العلم دون الشك فيكون الشك هنا موضوعاً للاشتغال مثل ما إذا شك في إطلاق ماء على نحو الشبهة البدوية، فلو شك في ماء أنه مطلق أو مضاف لا يجوز له الاقتصار بالتوضي بهذا الماء، ويكون المقام مثله إذا قلنا بسقوط العلم دون الشك.

والتحقيق أنه على مبني الشيخ يسقط العلم والشك معاً، لأن إلغاء العلم

وجعله كالمعدوم إلغاء لأثره الناتج منه، أعني: الشك، فليس هنا شك تعبيداً حتى يكون موضوعاً للاشتغال.

وبعبارة أخرى: إن الحكم بموهومية التكليف عند العقلاء يلزمه وجود أماراة على كون الماء مطلقاً لا مضافاً و معه لا موضوع للاشتغال.

وأمّا علي مبني المحقق النائي، فقد ذهب المحقق الخوئي إلى أن الساقط هو العلم دون الشك، وقال:

إن الملاك في عدم التجيز عدم حرمة المخالفه القطعية، لعدم القدرة عليها، وإن وجوب الموافقة القطعية متفرعاً عليها، فالعلم بالتكليف المردّ بين أطراف غير محصورة يكون كعدمه.

وأمّا الشك في كل واحد من الأطراف فهو باقٌ على حاله، وهو بنفسه مورد لقاعدة الاشتغال، إذ يعتبر في صحة الموضوع إحراز كون ما يتوضأ به ماء مطلقاً، فنفس احتمال كونه مضافاً كافٍ في الحكم بعدم صحة الموضوع به، ولو لم يكن علم إجمالي بوجود مائع مضان، فلا بد حينئذ من تكرار الموضوع بمقدار يعلم منه وقوع الموضوع بماء مطلق.⁽¹⁾

ولكن المحقق الكاظمي نقل في تقريره لدورس أستاذه أنه كان يميل إلى سقوط حكم الشك، وهو الظاهر طبقاً لمبناه، و ذلك لأنّه قال: لا تحرم المخالفه القطعية لعدم التمكن العادي عليها، وبما أنّ المانع من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي لزوم المخالفه القطعية، فإذا لم تحرم تجري الأصول بلا معارض، فاستصحاب الإطلاق في الماء الذي يريد التوضؤ به محرز للموضوع ولا يعارضه أصل آخر، ومعه يكون الشك فاقد الأثر لوجود الأصل المحرز.

وأمّا ما ذكره المحقق الخوئي من وجود الشك في قرار ذهنه، فيرد عليه أنّ الموضوع ليس مطلقاً بل الشك الذي لم يحكم عليه بحكم، وهذا نظير:

ص: 522

» لا شك لـكثير الشك «، أو» لا شك للمأمور مع حفظ الإمام «، فمثل هذا الشك المحكوم بحكم، خارج عن أدلة الشكوك، أعني قوله: إذا شككت فابن علي الأكثـر، و مثله المقام فإنـ الشارع بما أنه لم يحرّم المخالفة القطعية و حكم بجريان الأصول في كل آنية، صارت النتيجة كون الماء مطلقاً، و معه لا شك تعبداً حتى يحـكم بالاشـغال.

الرابع: لزوم كون العلم الإجمالي محدثاً للتـكـلـيف على كلـ تـقـدير؟

يشترط في تـجيـزـ العـلمـ الإـجمـالـيـ أنـ يـكونـ مـبـداـ لـحـكـمـ فـعـليـ يـطـلـبـ الشـارـعـ عـلـيـ كـلـ حـالـ، فـهـذـاـ الحـكـمـ الفـعـليـ النـابـعـ مـنـ العـلمـ الإـجمـالـيـ فـرعـ أـنـ يـكونـ العـلمـ مـحدـثـاـ لـتـكـلـيفـ عـلـيـ كـلـ تـقـديرـ، وـ إـلـاـ فـلوـ أـحـدـ تـكـلـيفـ إـذـاـ كـانـ المـعـلـومـ فـيـ هـذـاـ الـطـرـفـ وـ لـمـ يـكـنـ مـحدـثـاـ لـهـ إـذـاـ كـانـ المـعـلـومـ فـيـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ عـلـمـ فـعـليـ بـالـحـكـمـ أـوـلـاـ، وـ لـاـ تـعـارـضـ أـصـولـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ ثـانـيـاـ، إـذـاـ لـاـ يـجـريـ فـيـماـ لـمـ يـحـدـثـ تـكـلـيفـاـ وـ يـبـقـيـ جـارـيـاـ فـيـمـاـ نـحـتـمـ إـحـدـاتـ تـكـلـيفـ فـيـهـ.

وـ عـلـيـ ذـلـكـ فـلـوـ عـلـمـ بـنـجـاسـةـ أـحـدـ الـثـوـيـنـ وـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ عـلـمـ بـغـصـيـةـ الثـوـبـ الـمـعـيـنـ مـنـهـمـ، فـلـيـسـ لـمـثـلـ هـذـاـ عـلـمـ تـأـثـيرـ عـلـيـ كـلـ تـقـديرـ، لـأـنـ النـجـاسـةـ لـوـ كـانـتـ فـيـ غـيـرـ الـثـوـبـ الـمـغـصـوبـ يـحـدـثـ تـكـلـيفـاـ وـ يـمـنـعـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ فـيـ الصـلـاـةـ. وـ أـمـاـ لـوـ كـانـ فـيـ الـثـوـبـ الـمـغـصـوبـ فـالـعـلـمـ بـنـجـاسـتـهـ لـاـ يـحـدـثـ تـكـلـيفـاـ لـأـنـهـ مـمـنـعـ الـاستـعـمـالـ سـوـاـ كـانـ طـاهـراـ أـمـ نـجـسـاـ(1)، وـ لـذـلـكـ لـاـ تـجـريـ أـصـالـةـ الطـهـارـةـ فـيـ الـثـوـبـ الـمـغـصـوبـ إـذـ لـاـ أـثـرـ لـلـطـهـارـةـ فـيـ لـمـ اـعـرـفـتـ مـنـ أـنـهـ مـمـنـعـ الـاستـعـمـالـ فـيـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ وـ عـنـدـئـذـ تـجـريـ أـصـالـةـ الطـهـارـةـ فـيـ جـانـبـ الـثـوـبـ الـآـخـرـ بـلـاـ مـعـارـضـ.

ص: 523

1- فـدـعـمـ إـحـدـاتـ تـكـلـيفـ فـيـهـ صـارـ سـبـباـ لـأـمـرـيـنـ: 1. فـقـدـانـ عـلـمـ بـالـحـكـمـ فـعـليـ الـمنـجـزـ. 2. عـدـمـ تـعـارـضـ أـصـولـ فـيـ نـاحـيـةـ ماـ يـحـتـمـلـ حدـوثـ تـكـلـيفـ فـيـهـ.

وإن شئت قلت: ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بلزوم الاجتناب عن الثوب المغصوب قطعاً، إما لكونه مغصوباً فقط، أو لكونه مغصوباً ونجساً؛ وإلي شك بدوي في ناحية الثوب الآخر.

الخامس: كفاية اندراج الطرفين تحت عنوانين

لا- يعتبر في تجيز العلم الإجمالي اندراج الطرفين تحت عنوان واحد كالتجasse، بل يكفي اندراجهما تحت أحد عنوانين محدثين للتکلیف، كما إذا علم بنجاسة هذا الثوب أو غصبية الآخر لما عرفت من أن الميزان كون العلم الإجمالي محدثاً للتکلیف الفعلى على كل حال.

وعلى ضوء ذلك، فلو كان ذلك الثوب نجساً فهو يحدث التکلیف، كما أنه لو كان الآخر غصباً فكذلك، فالعلم بتحقق أحد العنوانين في أحد الطرفين يُتّبع حكمـاً فعلياً قطعياً باسم الاجتناب عن المغصوب للشارع ولا يحصل إلا باجتنابهما ويتعارض الأصلان.

وعلى ضوء ذلك، فإذا علمنا بخروج بلل مردّد بين البول والمني يكفي في التجيز في بعض الظروف فلو كان متظهراً من الحدث الأصغر والأكبر فعلم بوجود ناقص للطهارة على كلّ تقدير، فمثلاً لو كان البلل بولاً في الواقع فقد تنصّ طهارته على وجه يوجب التوضّؤ، ولو كان منيّاً تنتقض طهارته أيضاً على وجه يورث الغسل.

وبالتالي وقف على حكم فعلي مردّد بين التوضّؤ والغسل، فيجب الامتثال على وجه تحصل الموافقة القطعية.

نعم لو كان محدثاً بالحدث الأصغر فخرج مثل ذلك البلل، فهو يحدث التکلیف على فرض، أعني: إذا كان منيّاً دون ما إذا كان بولاً، لأن المفترض أنه

محدث بالحدث الأصغر، وعلى ذلك لا ينبع العلم الإجمالي حكماً فعلياً قطعاً يجب امثاله بل ذلك العلم مؤثر على وجه وغير مؤثر على وجه آخر، ففي مثله ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وهو وجوب الوضوء على كل حال وشكٌ بدوبي وهو وجوب الغسل.

وإن شئت قلت: ينحل إلى علم تفصيلي بوجوب رفع الحدث الأصغر، وإلي شكٍ في وجود الحدث الأكبر. ومع الشكٍ تجري البراءة في الناحية الثانية.

لا-. يقال إنَّ الأثر مترتب أيضاً على فرض كون الخارج بولاً، للزوم غسل المخرج، لأنَّنا نقول إنَّ العلم بوجوب الغسل نتيجة علم تفصيلي بنجاسة المخرج لخروج النجس منه سواءً كان منيًّا أم بولاً، لا على خصوص كون الخارج بولاً.

التبسيه الرابع: في حكم ملaci الشبهة المحصورة

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

الأول: إنَّ محل البحث في لزوم الاجتناب عن ملaci الشبهة المحصورة وعدمه، إنَّما هو فيما إذا لaci الشيء أحد الطرفين مثلاً، كما إذا علمنا بنجاسة أحد الطرفين من السجادة، ثم لaci شيء رطب أحد الطرفين؛ وأما إذا لaci كليهما مع الرطوبة فهو يعد ملaci للنجاسة، وليس ملaci للمشتبه.

ومثله ما إذا لaci شيء رطب أحد الطرفين وشيء آخر، الطرف الآخر، فيحصل العلم الإجمالي بنجاسة أحد الملaciين زائداً على العلم الإجمالي المتعلق بنفس الشيئين.

الثاني: إنَّ الكلام في ما إذا لaci أحد الطرفين، وأما إذا انقسم أحد الطرفين بالملاقاة قسمين فهو خارج عن محظ البحث، كما إذا غمس إحدى يديه في الإناء وأخرجهما منه وكانت القطرات عالقة عليها، فما دام الحال كذلك، فهي تعد من

أطراف العلم حيث يعلم بنجاسة هذا الإناء أو ذاك مع ملقيه، لأنّه أشبه بما إذا قسم ماء أحد الإناءين إلى إناءين فيتوسع طرف العلم، فيدور العلم بين نجاسة ذاك الإناء أو هذين الإناءين.

والحاصل أنَّ الكلام فيما إذا كان هناك مجرد الملاقة، من دون أن ينتقل شيء من الملاقي إلى الملاقي كما في المقام.

ومن هنا يعلم حكم ما إذا علم بغضبيَّة إحدى الشجرتين ثم أثمرت إحداهما دون الآخر، فربما يقال بجواز التصرف في الثمرة تكليفاً ولعدم ضمانها وضعفاً، باعتبار أنَّ الموجب لحرمة الثمرة كونها نماء المغصوب وهو مشكوك فيه والأصل عدمه كما أنَّ موضوع الضمان وضع اليد على مال الغير وهو أيضاً مشكوك والأصل عدمه.

يلاحظ عليه: بأنَّ الثمرة، عصارة الشجرة وجزء منها، فهي أشبه بما إذا كبرت الشجرة وأورقت وارتفعت أغصانها، فتكون الشجرة مع ثمارها وأوراقها طرفاً للعلم، نظيره ما إذا علم بغضبيَّة إحدى الشأتين فانتجت إحداهما، فلا يعد الولد خارجاً عن طرف العلم.

وأمّا الأصل الذي أُشير إليه فهو غير تام، لأنَّه من قبيل الأصل الأزلِي الذي لا تقول به، ولا عبرة عند العقلاة ولا يعد عدم الاعتداد به عند العقلاة، نقضاً للبيان السابق.

الثالث: لا إشكال في وجوب ترتيب كلٌّ ما للمعلوم من الأحكام والآثار، عليٍّ كلٌّ واحد من الطرفين من باب المقدمة العلمية، فإذا علم بنجاسة أحد الإناءين فيما اتَّه لا يجوز التوضُّؤ بالنجس، ولا يبعه لا يجوز التوضُّؤ بأحدهما ولا بيع أحد منهما، فما للمعلوم من الآثار يترتب علىٍّ كلٌّ واحد لتحقيل البراءة القطعية إنما الكلام في ترتيب أثر المعلوم بالإجمال علىٍّ ملاقي الطرفين كوجوب

الاجتناب المترتب على الملائقي، فهل يترتب على ملاقي أحد الأطراف أو لا؟ واستنباط حكمه رهن الوقوف على حكم ملاقي النجس الواقعي، فهل الاجتناب عنه من جهة أنه من شئون الاجتناب عن النجس وليس هنا تعبد وراء التبعد بلزوم الاجتناب عن النجس، أو أنه موضوع مستقل له حكم خاص وامثال وعصيان مستقل، نسب الأول إلى ابن زهرة والثاني إلى المشهور؟

و قد استدل للقول الأول بوجوهين

الأول: قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ).⁽¹⁾

قال ابن زهرة قوله: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) وقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)⁽²⁾ يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة مطلقاً.⁽³⁾ ترى أنه استدل على تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة، بما دلّ على لزوم هجرها، فالآلية تدل على هجر نفس العين النجسة، لكنه جعلها دليلاً على هجر مخالطتها أيضاً.

أقول: إن الرجز بكسر الراء ورد في القرآن الكريم تسعة مرات، أريد منه في ثمانية موارد، العذاب؛ وفي مورد واحد، القذارة، وهي أثر الاحتلام الذي ابتدى به بعض الحاضرين في وقعة بدر، قال سبحانه:

(إِذْ يُغَشِّيْكُمُ النَّعَاسَ أَمَّنَّهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا إِلَيْهِ يُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ).⁽⁴⁾

ص: 527

1- المدثر: 51.

2- المائدة: 3.

3- الغنية: 1/46، الطبعة المحققة.

4- الأنفال: 11.

وأماماً الرُّجز، فقد ورد مرة واحدة، وفَسَرَ بالعذاب تارة و المراد الابتعاد من أسبابه، و الوثنُ أخرى، و القذارة الثالثة. فعلى الفسirين الأوّلين لا صلة للايّة بالمقام و يكون خطاب الآيّة للنبي، بمنزلة قولهم: إياك أعني و اسمعي يا جارة، و قوله سبحانه: (لَئِنْ أَشَرَّكْتَ لَيْجُبَطَنَّ عَمْلَكَ وَ لَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ).⁽¹⁾

وعلى المعنى الثالث يمكن أن يراد القذارة المعنوية كالحسد و البخل و يكون مساقها مساق المعنيين السابقين، كما أنه يمكن أن يراد منه القذارة الظاهرية، وقد ورد في تفسيره أنّ رجلاً يباعاز من أبي جهل ألقى شيئاً قدرًا على النبي، فلو أريد منه نجس العين فلا صلة لها بالمقام، ولو أريد منه الأعم منه و من المتوجس فيصح الاستدلال، لأنّه سبحانه أمر بهجرهما بكلمة واحدة و أمراً واحداً، وهذا يدل على أنّ هجر المتوجس من شتون هجر النجس موضوعاً مستقلاً.

يلاحظ عليه: بعد تسليم المقدّمات، لا مانع من أن يكون كلّ من النجس و المتوجس مهجوراً بأمر مستقل، و مع ذلك يصحّ الأمر بهجرهما بمفهوم جامع بينهما و ذلك مثل ما إذا كان شخصان محرمي الإكرام كلّ بمالك خاص، و مع ذلك صحّ أن يقعان موضوعاً لحكم واحد، كما إذا قال: لا تكرم العاصيin أو لا تكرم الجالسيn.

الثاني: ما رواه الشيخ، عن محمد بن أحمد بن يحيى) الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة المتنوفي حوالي 290هـ (عن محمد بن عيسى اليقطيني) المعروف بالعيدي الثقة عند الجميع إلا عند أستاذ الصدوق ابن الوليد (عن النضر بن سويد) الذي وثقه النجاشي (عن عمرو بن شمر بن يزيد) الذي ضعّفه النجاشي، ولم يوثقه أحد من القدماء و إن سعى العلام المجلسي و البهبهاني في إثبات و ثاقته (عن جابر) بن يزيد الجعفي من أصحاب الباقي الثقة

ص: 528

1- الزمر: 65

علي الأقوى (عن أبي جعفر) عليه السلام (قال: أتاه رجل، فقال: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر) عليه السلام (:) لا تأكله «، فقال له الرجل: الفأرة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها.

قال: فقال له أبو جعفر) عليه السلام (:» إِنَّكَ لَمْ تُسْتَخْفِفْ بِالْفَأْرَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَخْفَفْتَ بِدِينِكَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمِيَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (1).

ويمكن تقرير الاستدلال بوجهين:

1. انه فسر أكل الطعام الذي وقعت فيه فأرة استخفافاً بالدين وفسره بتحريم الميّة، فلو كانت نجاسة الملّاقى للميّة فرداً آخر وراء التّعبد بنجاسته الميّة، لم يكن أكل السمن أو الزيت استخفافاً بالدين المفسّر بتحريم الميّة بل كان استخفافاً بالدين المفسّر بوجوب الاجتناب عن الملّاقى.

2. ان الإمام عليه السلام (فسر الاجتناب عن السمن أو الزيت بأن الله حرم الميّة من كل شيء، ولو لا كون الاجتناب عن الملّاقى بالكسير (من شئون الاجتناب عن الملّاقى فقط لما كان لهذا التفسير وجه، بل كان عليه أن يقول: إن الله حرم كل شيء لaci النجاست).

وبالجملة نجد ان الإمام يجعل الفأرة والميّة موضوعاً للحكم من الاستخفاف والتحريم مع أن المطروح للراوي هو الزيت والسمن اللذين وقعت فيهما الفأرة.

كل ذلك دليل على أن حكم السمن والزيت مندك في حكم الميّة والفأرة، ولذلك جعل أكل السمن استخفافاً بالدين وردّاً لتحريم الميّة.

ص: 529

1- الوسائل: 1، الباب 5 من أبواب الماء المضاف، الحديث 2.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنّ الرواية ضعيفة السند وإن كان يلوح عليها أثر الصدق بأنّ وجه التركيز على الفأرة والميّة مكان التركيز على السمن والزيت لأجل تفسخ الميّة في السمن والزيت وانحلالها فيه، فكان أكلها ملazماً لأكله.

أضف إلى ذلك أنّ دلالة الرواية لا تخرج عن حد الإشعار، ولعلّ التركيز على الأمرين مكان السمن والزيت لأجل الحفاظ على الانسجام بين كلام الراوي والإمام) عليه السلام (حيث إنّ الراوي لمّا قال: الفأرة أهون على، فرّكز الإمام على الفأرة وأجاب: بأنّ عدم الاعتناء بها ليس استخفافاً بها وإنّما هو استخفاف بالدين، ثمّ قال: كيف تقول الفأرة أهون مع أنّ الله حرم الميّة من كلّ شيء.

علي أنّ التدقيق في الرواية يرشدنا إلى أنّها بصدق أمر آخر، وهو أنّ الراوي تعجب من أن تكون الفأرة الصغيرة سبباً لحرمة زيت أو سمن الخابية، فأجاب الإمام) عليه السلام (بأنّ الله حرم الميّة من كلّ شيء من غير فرق بين الصغير والكبير، وأمّا كون نجاسة الملّاقي من شؤون الملّاقي أو فرد آخر فليس بصدق بيانه.

إلي هنا تمّ دراسة قول ابن زهرة، وإليك دراسة دليل المشهور، فيدلّ على قولهم أمور:

1. قوله) عليه السلام (في الخبر المستفيض:» وإذا كان الماء قدر كـ لم ينجسه شيء «[\(1\)](#)إإنّ مفهومه أنه إذا لم يبلغ الماء قدر كـ ينجسه شيء»، وظاهره هو العلية وصيروحة الملّاقي موضوعاً لأحكام النجاسة لا أنّ نجاسة الملّاقي نفس نجاسة ذلك الشيء و من توابعها وشئونها وأطوارها.

2. إنّ الظاهر من مطهريّة الماء والأرض والشمس هو كون مسألة الطهارة والنجاسة داخل تحت عنوان السبيبة والعلية، فالملّهارات علّة لزوال النجاسة، كما أنّ النجاسات سبب لعراضها على شيء.

ص: 530

1- الوسائل: 1/17، الباب 9 من أبواب الماء المطلق، الحديث 1، 2 و 5.

3. اختلاف الملاقي في كثير من الأحكام عن الملاقي، فلو ولغ كلب في إناء يجب تعفيفه، ولو لاقاه شيء لا يجب إلا الغسل، ومثله وجوب غسل ما لاقى البول مرتين، دون ما إذا لاقى الماء الملاقي له، فيجب مرة واحدة، وعلى ذلك جري مذاق المشهور في أبواب الطهارات والنجاسات، كل ذلك يؤيد نظرية المشهور.

الرابع: إذا كان المعلوم بالإجمال تمام الموضع لحكم شرعي يترتب أثر المعلوم بالإجمال على كل من الطرفين، كما إذا علم بخمرية أحد المائعين، فلا يجوز بيعهما، ولا بيع أحدهما ولا التوضؤ بواحد منهما، وذلك لأن الخمر وحده موضوع لحرمة البيع والتوضؤ فيترتب حكم المعلوم على كل من الطرفين من باب المقدمة العلمية.

الخامس: إذا كان المعلوم بالإجمال جزء الموضع للحكم الشرعي فلا يترتب الحكم عليه، كما إذا شرب أحد المائعين المرددين بين الخمر والماء، فلا يحكم علي الشارب بالحد، لأن الموضع للحد هو شرب الخمر، والمعلوم بالإجمال هو نفس الخمر فلا يترتب أثره على شرب أحد الطرفين، ومثله ما إذا علم وجданاً بكون أحد الجسدتين ميتاً إنساناً والأخر جسد حيوان مذكى مأكولاً للرحم، فلا يجوز بيعهما ولا واحد منهمما، لعدم ترتب منفعة محللة مع العلم الإجمالي، ولكن لو مس واحداً من الجسدتين لا يجب عليه غسل المس، لأن المحرز هو مسُ أحد الجسدتين المرددين بين ما يجب علي من مسّه الغسل، وعدمه، والأثر مترتب علي مس ميت الإنسان، والمعلوم بالإجمال هو وجود الميت بين الجسدتين.

هذه هي المقدّمات الخمس المؤثرة في استنباط حكم الملاقي والأقوال فيه ثلاثة:

1. كونه محكوماً بحكم الملاقي في لزوم الاجتناب والاشغال.
2. إجراء البراءة و الحكم بطهارة الملاقي.
3. التفصيل الظاهر من المحقق الخراساني في الكفاية.

إنّ محط البحث فيما إذا حصل الملاقة بعد العلم الإجمالي بنجاسة أحد الشيئين، فعندئذ يحصل بعد الملاقة علوم ثلاثة:

1. العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر.
2. العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر.
3. العلم بنجاسة الملاقي و الملاقي أو ذاك الطرف، وذلك لاتحاد حكمها، فيجب الاجتناب عن الجميع بغية الاجتناب عن النجس في بين.

يلاحظ عليه بما مرّ في الأمر الأخير: من آنه يشترط في تتجيز العلم الإجمالي، كونه محدّثاً للتوكيل على كلّ تقدير، حتى يحصل منه علم بتوكيل فعلّي، وإلاّ فلو أحدث على فرض دون فرض، لا-. يحصل منه العلم به قطعاً، ولذلك لا يكون العلم الإجمالي منجزاً في الفروع التالية:

1. لو علم إجمالاً بوقوع النجاسة في أحد الإناءين اللذين كان أحدهما محكوماً بالنجاسة و وجوب الاجتناب بدليل شرعي، وبما أنّ العلم الإجمالي لا- يُحدث تكليفاً في الإناء المحكوم بالنجاسة، لأنّه محكوم بها وإن لم يكن هناك علم إجمالي، فلا يجري فيه الأصل، للعلم بنجاسته و وجوب الاجتناب عنه، ويجري في الإناء الآخر بلا معارض.
2. لو علم إجمالاً آنه فات منه إحدى الصالاتين: صلاة العصر مع انقضاء وقته، و صلاة العشاء مع بقاء وقته، وبما أنّ العلم الإجمالي بفوت إحداهما لا يُحدث تكليفاً في جانب صلاة العشاء، لأنّ صرف الشك في الوقت، وإن لم يكن هناك علم إجمالي كاف في لزوم الإتيان بها، فلا يجري فيها الأصل، وإنّما تجري أصالة البراءة أو قاعدة التجاوز في جانب صلاة العصر بلا معارض.

3. لوعلم إجمالاً بنجاسة أحد المائعين، ثم علم إجمالاً بوقوع نجاسة إما في أحدهما أو في الإناء الثالث، وبما أن العلم الإجمالي لا يؤثر في جانب الإناءين، لأن المفروض وجوب الاجتناب عنهما ولو لم يكن هناك علم إجمالي، فلا يجري الأصل في جانبهما، ويجري الأصل في جانب الإناء الثالث بلا معارض.

هذه الأمثلة وما ضاهاتها داخلة تحت الضابطة السابقة من أنه يشترط في تنجّز العلم الإجمالي كونه محدّثاً للتوكيل على كلّ تقدير والإلاّ فلا يحصل علم فعلي لازم الامثال على كلّ تقدير، كما لا يجري الأصل في جانب الموضوع المحكوم سابقاً ويجري في جانب الطرف الآخر المشكوك.

وعليه ضوء هذا، يعلم جواب الاستدلال، لأنّ مورد البحث فيما إذا تقدّم العلم الإجمالي على الملاقة، وفي مثله يكون العلم الإجمالي الأول منجزاً، والثاني غير منجز، والثالث ليس علمًا جديداً بل تلقيقاً من الأولين اللذين اتضح حكمهما.

أمّا منجزية العلم الأول فواضحة، وأمّا عدم منجزية العلم الثاني فلأنّ العلم الإجمالي الدائر بين وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر، أو الملاقي، ليس محدّثاً للتوكيل على كلّ تقدير لافتراض أنّ الطرف الآخر كان واجب الاجتناب ببركة العلم الأول، وإن لم يكن هناك علم إجمالي ثان، فلا يكون الثاني مؤثراً فيه، كما لا تجري فيه أصالة الطهارة لكونه محكوماً بوجوب الاجتناب بالعلم الأول، ويكون الشك في الملاقي من قبيل الشك في الشبهة البدوية ويجري فيه الأصل.

وأمّا العلم الثاني فهو ليس علمًا جديداً، بل هو تلقيق من العلمين اللذين تبيّن حكمهما.

هذا هو الحق القراء في الجواب، وإليك دراسة إجابة الشيخ الأنصاري (قدس سره).

ثم إنّ الشيخ الأنصاري أجاب عن الاستدلال بقوله: قلت: إنّ أصالة الطهارة والحلّ في الملاقي بالكسر سليم عن معارضه أصالة الطهارة في المشتبه الآخر، وحليّته، بخلاف أصالة الطهارة والحلّ في الملاقي بالفتح (فإنّ جريان الأصلين فيه يعارض جريانهما في المشتبه الآخر، والسرّ في ذلك أنّ الشكّ في الملاقي بالكسر (ناش عن الشبهة المتقوّمة بالمشتبهين، فالاصل فيها أصل في الشكّ السببي، والأصل فيه أصل في الشكّ المسيحي، وقد تقرر في محله أنّ الأصل السببي حاكم على الأصل المسيحي، ومع جريان الأصل في الملاقي لا تصل النوبة إلى جريان الأصل في الملاقي بالكسر (وما يفرض أنّ الأصل في الملاقي سقط لأجل التعارض مع أصل الطرف الآخر، فتصل النوبة إلى جريان الأصل في الملاقي بلا معارض).⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنه مبنيٌ على أنّ الرتب العقلية موضوعة للأحكام الشرعية، فعندئذ يقدم الأصل المتقدم رتبة على الأصل المتأخر كذلك، فإذا سقط الأصل في الرتبة المتقدمة بالتعارض، تصل النوبة إلى الأصل في الرتبة المتأخرة بلا معارض.

ولكنه أمر غير صحيح، وذلك لأنّ المخاطب بقوله: «كلّ شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر «هو العرف لا الفيلسوف العارف بدقة المسائل العقلية، وعلى ذلك فالخطابات ناظرة إلى المصادر الخارجية للشكّ، والمفترض أنّ كلّ واحد من الطرف الآخر والملاقي و المشكوك الطهارة معاً، فيجري فيما الأصل في عرض واحد، لأنّ المكلف عند ما يشكّ في طهارة الملاقي بالكسر (يشكّ في طهارة العدلين الآخرين، فلا وجه لجريان الأصل فيما قبل جريانه في الملاقي.

ص: 534

وبذلك يعلم عدم صحة الشبهة الحيدرية التي حاولت إثبات وجوب الاجتناب عن الملاقي، ببيان جديد، وحاصلها: إن كلاً من الطرف والملاقي والملاقي بالكسر (صالح لجريان أصلين في كل واحد منها:

1. أصالة الطهارة 2. أصالة الحلية.

ومنشأ الشك في الحلية، هو الشك في طهارته، فلو ثبتت طهارته، ثبتت حليته، كما لو ثبتت نجاسته، ثبتت حرمته.

وعلي ذلك فأصالة الطهارة في الطرف والملاقي بالفتح (في رتبة واحدة).

ولكن أصالة الطهارة في الملاقي في مرتبة ثانية.

كما أنّ أصالة الحلية في الطرف الآخر هي أيضاً في رتبة متاخرة.

وعندئذ فأصالة الطهارة في الملاقي بالكسر (وإن كان لا يعارض أصالة الطهارة في الملاقي لما عرفت من أنّ الأصل يجري في الملاقي في رتبة متقدمة على الأصل الجاري في الملاقي، لكن أصالة الحل في جانب الطرف الآخر مع أصالة الطهارة في الملاقي في درجة واحدة فيتعارضان ويتناقضان، وتكون النتيجة أنّ الطرف الآخر يكون محكوماً بالحرمة، كما يكون الملاقي محكوماً بالنجاسة.

وجه عدم الصحة: إن التعارض مبني على حفظ الرتب في جريان الأصول وأنّ أصالة الطهارة تجري في الملاقي وطرفه قبل جريانها في الملاقي، ثم في مرتبة متاخرة تجري فيه أصالة الطهارة التي تعارضها أصالة الحلية في الطرف الآخر بما أنها أيضاً في درجة ثانية، لأنّها مسببة من أصالة الطهارة فيه.

وقد عرفت أنّ الموضوع لقوله: «كل شيء ظاهر، كل مشكوك «في زمان واحد والمحروم ان الملاقي مشكوك الطهارة والحلية في عرض الشك في الطرفين.

والجواب ما ذكرناه فلاحظ.

إلي هنا عرفت دليل القولين، أعني: وجوب الاجتناب وعدمه، وإليك دليل القائل بالتفصيل الذي اختاره المحقق الخراساني في كفایته وحاصل كلامه: إنّ هنا صوراً ثلاثة:

الأولي: ما يجب فيه الاجتناب عن الطرف والملاقي دون الملاقي، وذلك فيما إذا كان العلم الإجمالي متقدماً على الملاقة والعلم بها، وهذا هو الذي فرغنا من البحث فيه ووجهه واضح كما تقدم بالبيانين السابقين.

أ: إنّ العلم الإجمالي بتجاه الملاقي أو الطرف الآخر غير منجز لأنّه لا يحدث التكليف على كلّ تقدير، لأنّ الطرف الآخر كان واجب الاجتناب فلا يجري فيه الأصل ويجري في الملاقي بلا معارض.

ب: ما اعتمد عليه الشيخ الأنصاري من تقدم جريان الأصل في السببي أي الملاقي على المسيحي أي الملاقي فإذا تعارض الأصلان في ناحية المسيحي تصل النوبة حينها إلى المسيحي فتجري بلا معارض.

الثانية:⁽¹⁾ ما يجب فيه الاجتناب عن جميع الأطراف: الملاقي والملاقي والطرف الآخر. وذلك إذا علم بالملاقة، ثمّ حدث العلم الإجمالي بتجاه الملاقي أو الطرف الآخر فعندئذ يحدث العلم الإجمالي متعلقاً بالجميع وتكون الثلاثة معاً طرفاً للعلم.

الثالثة: ما يجب فيه الاجتناب عن الملاقي والطرف الآخر دون الملاقي.

وقد مثل ذلك مثالين:

ص: 536

1- هذه هي الصورة الثالثة في كلام المحقق الخراساني قدمتها لأجل وضوح حكمها بخلاف الصورة الآتية التي جاءت في كلامه لبيان الصورة الثانية فإنّ فيها غموضاً بياناً وإشكالاً.

الأول: لوعلم إجمالاً بنجاسة الملاقي (1) ونجاسة شيء آخر ثم حدث العلم بالملاقاة والعلم بنجاسة الملاقي وذاك الشيء أيضاً، فإن حال الملاقي في هذه الصورة بعينها حال الملاقي في الصورة السابقة في عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي وانه فرد آخر علي تقدير نجاسته واقعاً غير معلوم النجاسة أصلاً لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

مثلاً علم نجاسة يده أو نجاسة الجانب الأيسر من السجادة ثم علم بملاقاة اليد للجانب الأيمن منها على وجه يكون العلم متاخراً والمعلوم) الملاقاة (متقدماً ثم علم بنجاسة أحد الجانبين منها، فالعلم الإجمالي الثاني الدائر بين نجاسة أحد الجانبين غير منجز ولا مؤثر، و ذلك لأنَّ الجانب الأيسر قد وجَب الاجتناب عنه بحكم العلم الإجمالي الأول، فلا يجري فيه الأصل ويجري في طرفه أي الجانب الأيمن بلا معارض.

فتكون النتيجة وجوب الاجتناب عن اليد والجانب الأيسر، بحكم العلم الإجمالي الأول وعدم وجوب الاجتناب عن الجانب الأيمن لعدم منجزية العلم الثاني، وهذا هو الذي قال فيه المحقق الخراساني: يجب الاجتناب عن الملاقي والطرف الآخر دون الملاقي.

الثاني: لوعلم بالملاقاة ثم حدث العلم الإجمالي ولكن كان الملاقي خارجاً عن محل الابتلاء في حال حدوث العلم الإجمالي وقد وقع محلاً للابتلاء بعد حدوث العلم، مثلاً لو لاقت يده إحدى السجادتين ثم علم إجمالاً بنجاسة هذه السجادة أو السجادة الأخرى ولكن كانت السجادة الأولى حين حدوث العلم الإجمالي خارجة عن محل الابتلاء بأن سرقها سارق وأخرجها من البلد، ثم عشر

ص: 537

1- الملاقاة متقدمة وجوداً ومتاخرة علمًا ولذلك قال: حدث العلم بالملاقاة، فالحادث هو العلم لا المعلوم، فتذبر.

عليها وصارت محلاً للابتلاء.

وبما أن الملاقي عند حدوث العلم كان خارجاً عن محل الابتلاء لم يكن العلم الإجمالي محدثاً للتکلیف بالنسبة إليها، وعندئذ يقوم الملاقي بحكم وحدة حكمهما في الواقع مكانه ويكون طرفاً للعلم الإجمالي وتصبح النتيجة وجوب الاجتناب عن اليد والسجادة الثانية و يكون العلم الإجمالي منجزاً.

ولكن عودة السجادة الأولى إلى محل الابتلاء لا يجعلها طرفاً للعلم الإجمالي لخروجها عند حدوث العلم الإجمالي.

هذا توضيح ما في الكفاية.

ولنا معه نقاش في كلا الموردين من الصورة الثالثة.

أما النقاش في المورد الأول فنقول: إن هنا تصويرين:

التصوير الأول: أن يكون العلم الإجمالي الأول ثابتاً غير زائل عند حدوث العلم الثاني، مثلاً إذا علم نجاسة يده أو الجانب الأيسر من السجادة ثم علم بالملاقاة على وجه يكون العلم والمعلوم) الملاقاة (متاخرين عن العلم الإجمالي الأول ثم علم بنجاسة أحد الجانبيين منها من دون أن تكون نجاسة اليد مستندة إلى الملاقاة، ففي مثل هذه الصورة يصح ما ذكره من وجوب الاجتناب عن الملاقي دون الملاقي، لأنَّ العلم الإجمالي نجز وجوب الاجتناب عن الجانب الأيسر مع اليد، فلا يكون العلم الإجمالي الثاني الدائر بين نجاسة أحد الجانبيين محدثاً للتکلیف في الأيسر لكونه محكوماً بوجوب الاجتناب من قبل، ولأجل ذلك لا يجري فيه الأصل، وبالتالي يجري في الجانب الأيمن بلا معارض.

ومن المعلوم أن هذه الصورة خارجة عن محظ البحث، لأنَّه فيما إذا كان للملاقاة أثر في وجوب الاجتناب وتأثير في نجاسة الملاقي أما في هذه الصورة فليس للملاقاة أي أثر، فلا معنى لطرحه في البحث، وليس هذا أيضاً مقصوده.

ويشهد بذلك أنه فرض كون الملاقة متقدمة وجوداً ومتاخرة علمياً وليس لها الفرض) تقدم الملاقة وجوداً (وجه سوي كونه أساساً للعلم الإجمالي الأول وإن يكون وزانه وزان ما عالم بتجاسة أحد الإناءين الأصغر والأكبر ثم علم إجمالاً أيضاً بتجاسة الإناء الأكبر أو الإناء الثالث، ومن المعلوم أن هذا النوع من العلم الإجمالي لا يؤثر، لأن الإناء الأكبر صار ملحوظاً بوجوب الاجتناب بتتجزء العلم الإجمالي الأول، فلا يكون للعلم الإجمالي الثاني تأثير بالنسبة إلى الإناء الأكبر ويكون الإناء الثالث مجرّد للأصل بلا معارض.

التصوير الثاني: تلك الصورة ولكن كان للملاقة تأثير وأنه لو كان الملاقي نجساً فإنما هي لأجل ملاقاته للجانب الأيمن من السجادة، ففي مثل هذه الصورة ينهر العلم الإجمالي الأول ويظهر خطوه، لأن نجاسة الملاقي على فرضها ناجمة من نجاسة الملاقي وانحصر سبب نجاسة الملاقي بالملاقة وإن لم يصرّح به في متى الكفاية إلا أنه صرّح به في حاشيتها وجه الحاجة إلى القيد واضح.⁽¹⁾

وعندئذ ينقلب العلم الإجمالي الأول الدائر بين نجاسة اليد والجانب الأيمن إلى علم إجمالي آخر وهو نجاسة أحد الجانبين من السجادة، فلو كانت اليد نجسة فإنما هو للاقاتها فيزول العلم الإجمالي الأول، ويقي العلم الإجمالي الثاني وتكون النتيجة وجوب الاجتناب عن الجانبين على خلاف ما ذكره المحقق الخراساني.

وأما الملاقي فيما إن العلم بالملاقة كان متحققاً قبل العلم الإجمالي الثاني الذي هو العلم الحقيقي فينضم الملاقي إلى الملاقي ويكونان معاً طرفاً للعلم الإجمالي والطرف الآخر هو الجانب الأيسر ويشبه هذا المورد الصورة الثانية في كلامنا أو الصورة الثالثة في كلام المحقق الخراساني. وتكون النتيجة وجوب الاجتناب عن الملاقي والملاقي والطرف الآخر، وإليك الكلام في المورد الثاني.

ص: 539

تحليل المورد الثاني: أعني ما إذا علم بالملاقاة ثم حدث العلم الإجمالي بتجاهله الملاقي أو الطرف الآخر قبل الملاقاة لكن كان الملاقي حين حدوث العلم خارجاً عن محل الابتلاء، فحينئذ يقع الملاقي طرفاً للعلم ويحل محل الملاقي وبالتالي: لا وجه للاجتناب عن الملاقي ولو دخل محل الابتلاء ثانياً.

يلاحظ عليه: أن الخروج عن محل الابتلاء إنما يكون مانعاً عن جريان الأصل إذا لم يترتب عليه أثر، دون ما إذا كان له أثر حتى في هذه الحالة أيضاً، والأثر المترتب على الأصل الجاري في الملاقي الخارج عن محل الابتلاء هو ظهارة ملاقيه، وعند ذلك، يجري الأصل في الملاقي وإن كان خارجاً عن محل الابتلاء ويتعارض مع جريانه في الطرف الآخر، ويتساقطان، وعلى ذلك لوعاد الملاقي إلى محل الابتلاء وجوب الاجتناب عنه، لأنه لأجل ترتب الأثر عليه لم يخرج عن كونه طرفاً للعلم.

وأما الملاقي، فالظاهر وجوب الاجتناب عنه، لأنّه لما كانت الملاقاة متقدمة على العلم الإجمالي وجوداً وعلمأً فقد حدث العلم الإجمالي والمكمل عالم بملاقاة اليد بآحدى السجادتين، فيتعلق العلم الإجمالي بالثلاثة مرّة واحدة غایة الأمر يشكل مجموع الملاقي والملاقي طرفاً والشيء الآخر طرفاً آخر.

هذا هو حال التفصيل للمحقق الخراساني و النتيجة هي الموافقة معه في الصورة الأولى و الثانية، وأما الثالثة، فحكمها هو الاجتناب عن جميع الأطراف حتى الملاقي على ما عرفت.

ثم إنّه ينبغي طرح ضابطة يعلم بها حكم الموارد التي لا يجب الاجتناب عن الملاقي عمّا يجب، وسيوافيك قريباً.

الأول: ما هي الضابطة لتمييز موارد الاجتناب عن غيرها

إن الضابطة لتمييز موارد الاجتناب عن غيرها عبارة عن وقوع الملاقي طرفاً للعلم حين حدوثه سواء كانت الطرفية محززة حين حدوث العلم أو صارت مكشوفةً بالعلم الثاني، ولأجل إيضاح القاعدة نأتي بأمثلة:

1. لو كان العلم الإجمالي بنجاسة أحد الطرفين متقدماً على الملاقة والعلم بها، فلا شك أنه يجب الاجتناب عن الملاقي دون الملاقي لما عرفت من البيانيين:

أ: إن العلم الإجمالي الأول منجز دون العلم الإجمالي الثاني الدائر بين نجاسة الملاقي والطرف الآخر.

ب: تقدم الأصل السببي على المسبيبي فيتعارض الأصل في السببي) الملاقي (مع طرف الآخر ويجري في المسبيبي) الملاقي (بلا تعارض.

2. لو كان العلم الإجمالي بنجاسة أحد الطرفين متقارناً مع العلم بالالملاقة، فلا-شك أن الملاقي طرف للعلم ضرورة حدوث العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي والملاقي والطرف الآخر.

وعلي ذلك فكلما كانت الملاقة وجوداً وعلمًا بها متأخرة لا يجب الاجتناب عن الملاقي لأنعقاد العلم الإجمالي مؤثراً قبل الملاقة، فلا يكون الملاقي طرفاً للعلم، بخلاف ما إذا حصل العلم الإجمالي والملاقة والعلم بها دفعه واحدة فيقع الملاقي باعتبار وحدة الزمان طرفاً للعلم لا خارجاً عنه.

3. لو كان العلم الإجمالي متأخراً عن الملاقة علمًا لا معلوماً وجوداً (كما إذا

وَقَعَتْ قَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ بَيْنَ الْإِنَاءِيْنِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَمْ يَقْفِ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلِمَ بِمِلَاقَةِ الثُّوبِ لِأَحَدِ الْإِنَاءِيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ عَلِمَ يَوْمَ السَّبْتِ بِوقْعِ قَطْرَةٍ بَيْنَ الْإِنَاءِيْنِ يَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَيْهِ وَجْهٌ يَكُونُ الْمَعْلُومُ وَقَوْعَدُ الْقَطْرَةِ (مُتَقدِّمًا)، وَالْعِلْمُ بِهَا مُتَأَخِّرًا، فَهَلْ يَجِدُ الْاجْتِنَابُ عَنِ الْمَلَاقِيِّ أَوْ لَا؟ الظَّاهِرُ نَعَمُ، إِذَا لَمْ تَقْدِمِ الْمَعْلُومُ وَقَوْعَدُ الْقَطْرَةِ فِي أَحَدِ الْإِنَاءِيْنِ يَوْمَ الْخَمِيسِ (وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَنَجِّزِ الْحُكْمُ بِالْاجْتِنَابِ عَنِ الْإِنَاءِيْنِ لِعدَمِ الْعِلْمِ وَالْتَّنَجِزِ مِنْ آثَارِ الْمَعْلُومِ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْمِلَاقَةِ كَانَ مُتَقدِّمًا عَلَيْهِ الْعِلْمِ بِوقْعِ النِّجَاسَةِ فِي أَحَدِ الْإِنَاءِيْنِ، فَإِذَا طَرأَ الْعِلْمُ الإِجمَالِيُّ يَكُونُ الْمَلَاقِيِّ طَرْفًا لِلْعِلْمِ وَيُشَبِّهُ الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي قَلَنَا بِوْجُوبِ الْاجْتِنَابِ عَنِ الْجَمِيعِ).

4. إذا تقدّم حدوث النجاسة وجوداً وتحقّقت الملاقة وجوداً كذلك بلا علم بهما، ثمّ حدث العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين و الملاقة متربتاً.

وفي المقام تحقّقت الملاقة قبل العلم الإجمالي ولكن حصل العلم بها بعده، فالعلم الإجمالي بنجاسة المشتبهين متوسط بين وقوع الملاقة، والعلم بها.

فهل يلحق بالصورة الأولى بحجة أنّ العلم بالملاقاة متّأخر أو يلحق بثانية الصور وثالثتها؟ الظاهر هو الثاني، لأنّ العلم بالملاقاة وإن كان متّأخرًا عن العلم الإجمالي لكنه كشف عن وجود الملاقة واقعًا قبل العلم الإجمالي، والعلم الإجمالي وإن تعلق بنجاسة الملاقي أو الطرف الآخر لكن بعد العلم بالملاقاة وتحقّقها قبل العلم الإجمالي ينقلب متعلق العلم ويصير أحد طرفيه مركباً والآخر بسيطاً وان العلم كان ناقصاً من حيث بيان الطرف فيجب الاجتناب عن الجميع.

وبذلك اتضحت الضابطة الكلية في حكم الملاقي وان المقياس هو كون الملاقي طرفاً واقعياً للعلم حين حدوثه أو علم طرفيته بعد حدوثه.

ذهب الشيخ في الشبهات البديعية إلى أنه يكفي في تحقق الامتثال مجرد قصد الأمر المحتمل و لكنه اشترط في الشبهة المقونة بالعلم الإجمالي لزوم قصد امتثال الأمر المعلوم بالإجمال على كلّ تقدير، و لازمه أن يكون المكلّف حال الإتيان بأحد المحتملين، فاقصدًا للإتيان بالآخر، ولو لا ذلك لا يتحقق قصد امتثال الأمر المعلوم بالإجمال على كلّ تقدير، قال: إنّ النيّة في كلّ من الصلوات المتعددة بالنحو التالي: ينوي في كلّ منها فعلها احتياطاً لإحراز الواجب الواقعي المردّد بينها وبين صاحبها تقبلاً إلى الله عاليٌّ أن يكون القرب علة للإحراز الذي جعل غاية للفعل، و يتربّى على هذا أنه لا بدّ من أن يكون حين فعل أحدهما عازماً عاليٌّ فعل الآخر إذ النية المذكورة لا تتحقق بدون ذلك، لأنّ من قصد الاقتصار على أحد الفعلين ليس قاصداً لامثال الواجب الواقعي، على كلّ تقدير بل هو قاصد لامثاله على تقدير مصادفة هذا المحتمل له لا مطلقاً.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنّ اللازم في امتثال الأمور العبادية هو الإتيان بها لأجله سبحانه، إما لأجل أمره قطعياً كان أو احتمالياً و لأجل ذلك يصح الاغتسال للجنابة وإن لم يعلم بها، وهذا الملاك متتحقّق في الأمرين اللذين يعلم بوجوب أحدهما، و ما ذكره من» أنه يجب أن يأتي لإحراز الواجب الواقعي تقبلاً إلى الله و هو لا يتحقّق عند الاقتصار بأحد الفعلين «غير تام، لأنّ لإحراز الواجب مرتبتين، تارة تكون الغاية من الإتيان، هو الإحراز على كلّ تقدير، وأخرى الإحراز على بعض التقديرات، وعلى كلّ تقدير فهو بقصد إحراز الواجب لأجله سبحانه غير أنّ الإحراز تارة يكون قطعياً وأخرى ظنّياً والإحراز الظنيّ قسم منه.

ص: 543

1- الفرائد: 270 و 271، طبعة رحمة الله.

الثالث: في تقدم الامثال القطعي على التعليقي

إذا كان الواجب المستحب، أمرين متربعين شرعاً كالظهر والعصر المردّد بين القصر والإتمام، فهل يعتبر في صحة الدخول في محتملات الواجب اللاحق، الفراغ اليقيني من الأول ياتيان جميع محتملاته كما صرّح به في الموجز وشرحه، والمسالك، والروض والمقاصد العلية أو يكفي فعل بعض محتملات الأول بحيث يقطع بحصول الترتيب بعد الإتيان بمجموع محتملات المشتبهين كما عن نهاية الأحكام والمدارك فيأتي بظهر وعصر قصراً، ثم يأتي بهما تماماً، وقد ذكر الشيخ لكلٍّ من الاحتمالين وجهاً⁽¹⁾.

وقوي القول الثاني بقوله: إنّ أصلة عدم الأمر بالنسبة إلى الإتيان بـ»محتملات العصر« إنّما تقتضي عدم مشروعية الدخول في المأمور به ومحتملاته التي يتحمله على تقديره عدم الأمر واقعاً كما إذا صلّى العصر إلى غير الجهة التي صلّى الظهر.

وأمّا ما لا يتحمله إلاّ على تقديره وجود الأمر، كما إذا صلّى العصر إلى الجهة التي صلّى إليها الظهر، فلا يقتضي الأصل المنع عنه.⁽²⁾

ولكن ذهب المحقق النائيني إلى عدم الجواز قائلاً: إنّ الامثال التفصيلي مقدّم على الامثال الإجمالي، فإنّ إحراز القبلة على وجه التفصيل وإن كان غير ممكن إلاّ أنّ إحراز فراغ ذمّته عن صلاة الظهر عند الشروع في العصر وانّ العصر واقع بعده أمر ممكن فيجب تحصيله.⁽³⁾

يلاحظ عليه بوجهين:

1. آنّه مبني على تقدم الامثال التفصيلي على الإجمالي، وهو ممنوع، لما عرفت

ص: 544

1- الفرائد: 270 و 271، طبعة رحمة الله.

2- الفرائد: 272.

3- فوائد الأصول: 139/1404 بتلخيص.

من جواز العمل بالاحتياط وترك الاجتهاد والتقليد.

2. إنّ ما يتوجّه المستدلّ) إحراز فراغ ذمته عن صلاة الظهر عند الشروع بالعصر وانّ العصر واقع بعده (حاصل في كلتا الصورتين، لأنّ ما بيده من محتملات العصر لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون إلى القبلة، فعنده يعلم أنّ ذمته فرغت عن صلاة الظهر ويكون ما بيده واقعاً بعد الظهر حتماً ويكون كلا الأمرين حاصلين، غاية الأمر بصورة تعليقية؛ أو لا يكون إلى القبلة، فتكون الصلاتان، أشبه بالحركات الفارغة أو الصلوات التمرينية التي لا يتربّ عليها أثر حتى يحتاج إلى إحراز شرطه وهو فراغ ذمته عن الظهر أولاً، وكون العصر واقعاً بعده إذ المفروض أنّه ليس بصلة بل صورتها.

والحاصل أنّ الشرط إما حاصل تفصيلاً ولكن تعليقاً، وإما لا حاجة إلى إحراز الشرط.

الرابع: في حكم الخشي المشكل

العلم الإجمالي بالتكليف تارة يكون ناجماً من الترديد في المكلَّف به، كدوران الواجب بين الظهر والجمعة، والحرام بين أحد الإناءين، وأخري من الترديد في نفس المكلَّف، وأنّه هل هو رجل أو امرأة، كما هو الحال في الخشي المشكل، بناء على أنّه ليس طبيعة ثلاثة، بل هو إما رجل أو امرأة.

لا شك أنّ هناك أحكاماً مشتركة بين الجنسين كالصلاحة والصوم والخمس والزكاة فيجب عليه امتنالها سواء كان رجلاً أم امرأة، لكنّ هناك أحكاماً مختصة بكلّ جنس، فهو يعلم أنّه مخاطب بحكم أحد الجنسين كالأحكام التالية:

أ: حرمة لبس أحد لباسي الرجل أو المرأة المختصين بهما.

ب: حرمة النظر إما إلى الرجل أو المرأة.

ج: حرمة التكلّم مع الرجل أو المرأة بناء على حرمته إلّا في الأمور الضرورية.

د: حرمة استماع كلام الرجل، أو المرأة على القول به.

هـ. حرمة كشف أحد قبليه، وأمّا الدبر فهو محّرم الكشف مطلقاً.

و: حرمة التزوّيج أو التزوج لوجوب إحراز الرجولية في الزوج أو الانوثة في الزوجة.

ولكن يجوز لكلّ من الرجل والمرأة النظر إليه، والتكلّم معه واستماع صوته لكون المورد بالنسبة إليهما من قبيل الشبهة الموضوعية.

نعم مقتضي العلم الإجمالي هو الاحتياط، والجمع بين التكليفين، ولكنّه يتوقف على ثبوت أمرين:

الأول: أنّ الخنثي هو الذي له ذكر وفرج امرأة، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فما فيه علامات الذكورية أو الأنوثة يحكم عليه حسب العلامات، وإنّما الكلام في القسم المشكل الذي حاول الفقهاء أن يبيّنا الحكم الشرعي في حقّه.

واعلم أنّ المحاولة في المقام لحلّ مشكلة الخنثي على أساس أنه ليست طبيعة ثلاثة، وأنّما هو ذكر أو أنثى، ويمكن استظهاره من قوله سبحانه: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدِّيًّا * أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الرَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) [\(1\)](#) فالآية تبيّن أنّ الإنسان إنّما ذكر أو أنثى، حيث جعل المقسم، الإنسان، والخنثي داخل في المقسم فيكون داخلاً في أحد القسمين، فكان قوله سبحانه: (فَجَعَلَ مِنْهُ الرَّوْجَيْنِ) بمعنى صيره وقسّمه إلى قسمين: الذكر والأنثى:

ص: 546

.39 36 - القيامة:

ويؤيده أيضاً قوله سبحانه: (يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِناثاً وَ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) [\(1\)](#)، والآية ظاهرة في حصر الولد في أحد الأمرين ولو كان طبيعة ثلاثة يبطل الحصر وتؤيده الروايات حيث ورثوه حسب الاختبارات المذكورة في كتاب الإرث.

ففي صحيح داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام (: سئل عن مولود ولد، له قبل و ذكر، كيف يورث؟ قال:» إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى «.) [\(2\)](#).

إلي غير ذلك من الروايات الواردة في اختباره.

كل ذلك يعرب عن أن الإسلام يعامله أحد الجنسين لا جنساً ثالثاً.

وأخيراً قد أصبح معرفة الختني وأنه هل هو ذكر أو أنثى من السهولة بمكان، وذلك بفضل التقدم العلمي الهائل في مجال الطب، حتى أصبح بالإمكان إجراء عملية جراحية بغية التعرف على أنه من أي واحد من الجنسين.

الثاني: إن مقتضي القاعدة الأولية في حقه هو الاحتياط فلا يتزوج أبداً، ولا ينظر إلا إلى المحارم، ولا يُرى بدنـه إلا لهم ويتجنب عن مختصـات الجنسين، لكنـها إنـما تـم إذا لم يوجـب حرجـاً و إلاـ فـله الأخـذ بأـحد الـاحتمالـين مـطلـقاً أوـ بـقيـد القرـعة وـ يـسـتمرـ، عـلـيـهـ إـذـ التـخيـيرـ بدـوـيـ لاـ استـمرـاريـ.

ص: 547

1- الشوري: 49

2- الوسائل: 17، الباب 1 من أبواب ميراث الختني، الحديث 1.

المقام الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

1. قد عرفت أن الشك في المكلّف به ينقسم إلى شبهة تحريمية وشبهة وجوبية، و منشأ الشك في كلّ، تارة فقدان النص، وأخرى إجمال النص، وثالثة تعارض النصين، ورابعة اختلاط الأمور الخارجية.

وبما أن تقسيم الشبهة التحريمية إلى المسائل الأربع، تصوير ذهني ليس لها واقع خارجي، سوي الشبهة الموضوعية ركزنا البحث في الشبهة التحريمية عليها وقسمناها إلى محصورة وغير محصورة.

وأما الشبهة الوجوبية فلها وراء المسائل الأربع تقسيم آخر، وهو أن الواجب يدور تارة بين المتبادرتين وأخرى بين الأقل والأكثر، وبما أن حكم المتبادرتين واضح وهو وجوب الاحتياط بين المشتبهين ركزنا البحث على الأقل والأكثر.

2. إن الأقل والأكثر ينقسمان إلى الاستقلاليين والارتباطيين، والفرق بينهما بأن الأقل الاستقلالي يغاير الأكثر الاستقلالي على فرض وجوبه حكماً وجوباً، ملائكةً وغرضًا، طاعةً وامتثالاً، كالافتاتة المرددة بين الواحد والكثير، والدين المردّد بين الدرهم والدرهمين، بخلاف الأقل الارتباطي فإنه على فرض وجوب الأكثر، متّحد معه حكماً وجوباً، ملائكةً وغرضًا، طاعةً وامتثالاً، ولا استقلال له في شيء من الأمور الثلاثة، كالشك في وجوب الصلاة مع السورة و عدمها.

وبما ذكرنا يعلم أنّ ما هو المقصود من الشبهة التحريمية أعني: الشبهة الموضوعية ليس له إلاّ قسم واحد، وهو الأقل والأكثر الاستقلاليين، ولا يتصرّر له إلاّ قسم واحد، بخلاف الشبهة الوجوبيّة فيما انّ البحث فيها لا ينحصر بالموضوعية بل يعمّ المسائل الثلاث، ينقسم إلى الأقل والأكثر الاستقلاليين أو الارتباطيين، وقد أشار الشيخ إلى ما ذكرنا في الفرائد، قال: إنّا لم نذكر في الشبهة التحريمية من الشك في المكلّف به صورة دوران الأمر بين الأقل والأكثر، لأنّ مرجع الدوران بينهما في تلك الشبهة إلى الشك في أصل التكليف، لأنّ الأقل حينئذ معلوم الحرمة والشك في حرمة الأكثر.

3. انّ [\(1\)](#) المشكوك من الشبهة الوجوبيّة، تارة يكون الجزء الخارجي كالسورة والقنوت، وجلسة الاستراحة بعد السجدين، وأخرى الخصوصية الموجودة في العبادة، المنتزعـة من الأمر الخارجي كالطهارة الحاصلة عن الغسلات والمسحات بنية التقرب، وثالثة الخصوصية المتتحدة مع المأمور به كما إذا دار أمر الواجب بين مطلق الرقبة أو الرقبة المؤمنة، أو دار أمر الواجب بين واحد معين من الحال، أو المردّ بين الأمور الثلاثة.

وسيوافيك انّ التقسيم الأخير، لا تأثير له في الحكم، ولكن المحقق الخراساني طرح أمر الجزء في المقام وأحال البحث عن الأمرين إلى التبيهات، ولكن الشيخ قد بحث في كلّ قسم مستقلاً. [\(2\)](#) ونحن إثر الشيخ قدس سره (ونبحث في مقامين تقدّم البحث في الجزء على البحث في الشرط والقيد المشكوك):

4. انّ الأقوال في الأقل والأكثر الارتباطيين، لا تتجاوز عن ثلاثة:

أ: جريان البراءة العقلية والشرعية.

ب: القول بالاحتياط وعدم جريانهما.

ج: التفصيل بين العقلية والشرعية تجري الأولى دون الثانية.

ص: 549

1- الفرائد: 262

2- لاحظ الفرائد: 272 في القسم الأول و 284 في القسم الثاني.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن القائلين بجريان البراءتين في الجزء المشكوك استدلوا بوجوه:

الأول: الأقل واجب إنما نفسياً أو غيرياً

قال الشيخ الأعظم: إن العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر ينحل إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل مطلقاً وجوب الأقل أو الأكثر، وشك بدوي في وجوب الأكثر، فتجري البراءة في المشكوك دون المعلوم، أما كون الأقل واجباً على كل تقدير، لأنه لو كان الواجب هو الأقل، يكون واجباً نفسياً ولو كان الواجب هو الأكثر يكون الأقل واجباً غيرياً، فاللزم المولى في مورده مقطوع وفي غيره مشكوك.⁽¹⁾

يلاحظ عليه بأمور:

1. أنه مبني على وجوب مقدمة الواجب، وقد فرغنا من عدم وجوبها بل لغوية وجوبها، ولأن الهدف من إيجاد الداعي، فلو كان الأمر بذاته كافياً في الدعوة إلى ذيها، لكتفي في المقدمة وإنما كان الأمر المقدمي داعياً إلى المقدمة.
2. إذا قلنا بوجوب المقدمة فإنما نقول بوجوبها في المقدمات الخارجية، أعني: فيما إذا كانت هناك اثنينية بين المقدمة وذاتها، دون ما إذا كانت المقدمة نفس ذات المقدمة وكانت المغايرة بينهما اعتبارية.
3. إن غايته هو العلم بالوجوب الجامع بين النفسي والمقدمي، ومثل هذا وجوب انتزاعي يدركه العقل، ومثل هذا لا يكون سبباً للانحلال، لأن المراد من الانحلال هو العلم لوجوب الأقل شرعاً وجوباً مجعلولاً لا وجوباً منتزاً.

ص: 550

الثاني: الأقل واجب إما استقلالي أو ضمني

إن الكل واجب بوجوب استقلالي، والأجزاء واجبة بوجوب ضمني، وعلى هذا لو كان الواجب هو الأقل يكون وجوبه استقلالياً ولو كان الواجب هو الأكثر يكون وجوبه ضمنياً وجهاً في ضمن الأكثر، وعلى كل تقدير يكون التكليف بالأقل معلوماً، والعقاب على تركه عقاباً مع البيان.

والحاصل إن هنا أمراً واحداً متعلقاً بالمركب بما هو، غير أن انبساط الأمر عليه يوجب وجوب كل جزء جزء بوجوب ضمني، والأمر الضمني هو مقتضي انبساط الأمر على الأجزاء، ولذلك يكون الآتي بكل جزء موجباً لسقوط الأمر الضمني المتعلق، دون الأمر المتعلق بالمركب، على ذلك يكون العقاب على ترك المركب لأجل ترك الأجزاء المعلومة) الأقل (عقاباً مع البيان لكن العقاب على تركه بترك الجزء المشكوك، عقاباً بلا بيان.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه أولاً: أن لازم أو صريح ذلك التقريب وجود أمرين في كل مركب أحدهما استقلالي والآخر ضمني، ويتعدد الضمني حسب تعدد الأجزاء لكنه غير تام، وذلك لأن الإتيان بالأجزاء بنفس دعوة الأمر المتعلق بالكل لا بأمر ضمني كما في التقرير الثاني ولا بأمر غيري كما في التقرير الأول، بل بنفس الأمر المتعلق بالمركب.

فإذا قال المولى: ابن مسجداً، فالإتيان بالممواد الأولية ووضعها في مكانها إنما هو بدعة الأمر ببناء المسجد و يعد امثالاً لذلك الأمر المتعلق بالعنوان، لكن امثالاً تدريجياً وليس لبنائه حقيقة وراء الامتثال التدريجي.

ص: 551

1- نسبة المحقق الخوئي في مصباح الأصول: 2/428 إلى الشيخ الأنصاري، ولم أعثر عليه في كلماته، نعم كان سيد مشايخنا المحقق البروجردي يعتمد على ذلك الوجه في درسه الشريف.

و ثانياً: أن الجمع بين الأوامر الضمنية الحقيقة والأمر الاستقلالي جمع بين المخالفين، فان الأمر الاستقلالي المتعلق بالعنوان الوحداني يتوقف على ملاحظة الأجزاء فانية في العنوان ولا توجه النفس إلا إلى العنوان، ولكن تعلق الأمر الضمني بكل جزء يلزمه لاحظ كل واحد من الأجزاء مستقلاً غير فان في العنوان و هما لا يجتمعان.

والحاصل: أن الأمر الضمني في هذا التقرير ليس أمراً وهمياً بل أمر واقعي، والجمع بينه وبين الأمر الاستقلالي جمع بين لاحظين مختلفين، فتعلق الأمر الاستقلالي رهن فناء الأجزاء في العنوان وعدم لاحظها إلا فانية فيها، لكن تعلق الأمر الضمني رهن لاحظ الأجزاء مستقلة كل واحدة تلو الأخرى.

وهذا التقرير سمعناه من سيد مشايخنا المحقق البروجردي في بحث الصلاة والفرق بينه وبين التقرير السابق واضح. وهناك تقرير ثالث للقول بالبراءة العقلية أبدعه سيدنا الأستاذ بترتيب مقدمات مختلفة، ونأتي به في ضمن أمرين.

الثالث: الأقل واجب نفسياً

وهذا الوجه مما أبدعه سيدنا الأستاذ، وتوضيحه مبني على مقدمات نأتي بملخصها:

المقدمة الأولى: إن المركب إنما حقيقي أو صناعي أو اعتباري،

ففي الأول تتفاعل الأجزاء بعضها مع بعض و تخرج الأجزاء عن الاستقلال والفعالية و يحصل من التفاعل صورة وحدانية تقني فيها الأجزاء ولا يبقى لها فعلية.

وهذا كالمحاليل الكيميائية والمعالجين فإنّ أجزاءها تفقد فعليتها ويؤثر كلّ في الآخر بتفكي صورته و يحصل من ذلك التفاعل، صورة ثلاثة تعرف بها، كالماء المركب من جزئين هما الأوكسيجين والهيدروجين، والمملح المركب من

الصوديوم والكلور، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وفي الثاني تبقى الأجزاء محتفظة بفعاليتها التكوينية، غير أنها لا تلحظ بهذا الوصف عند ملاحظتها تحت عنوان واحد، وهذا نظير البناء فإن كل جزء فيه باقٌ على فعليته لكنه غير ملحوظ بشخصه عند ملاحظته تحت عنوان واحد كعنوان البناء.

ويقرب من الثاني مثل الفوج والعشرة والصلادة، فإن كل جزء باقٌ على فعليته، غير أن في الكل، ولكنَّه غير ملحوظ بحياته واستقلاله عند لحاظ جميع الأجزاء تحت عنوان واحد كالفوج وغيره.

وبعبارة أخرى: إن المركب الاعتباري الذي هو موضوع البحث له صورة اعتبارية تتحلل فيها الأجزاء في مقام الاعتبار تحليلًا اعتباريًّا حقيقيًّا، وفي الوقت نفسه تبقى الأجزاء محتفظة بفعاليتها.

المقدمة الثانية: أن وحدة الإرادة قابعة لوحدة المراد،

إذا كان المراد واحدًا حقيقة أو متكتراً ولكن ملحوظًا تحت عنوان واحد، تتعلق به إرادة واحدة، وهذا بخلاف ما إذا كان متكتراً حقيقة فلا يعقل تعلق إرادة واحدة به.

وبصياغة فنية إن تشخيص المراد فيتبع في وحدتها وكثرتها، وحدتها وكثرتها.

ومنه يعلم حال الأمر فإنَّ وحدة الأمر وتعديده تابع لوحدة المتعلق وكثرته، فلو كان المتعلق كثيراً بالذات فلا يمكن أن يتعلق به أمر واحد.
اللهم إلا إذا لوحظت الكثارات في ثواب الوحدة ويتخذ لنفسه عنواناً واحداً، فعندئذ يتعلق به أمر واحد.

المقدمة الثالثة: أن الصور في المركبات الاعتبارية ليست أمراً مغایراً للأجزاء بالأسر

بل هو عينها حقيقة، إذ ليس المراد من الصورة إلا الأجزاء في لحاظ

الوحدة، كما أنّ الأجزاء عبارة عن الأمور المختلفة في لحاظ الكثرة، وهذا لا يوجب أن يكون وجود الصورة غير وجود الأجزاء.

وبتعبير آخر: إنّ الصورة هي نفس الأجزاء بلحاظ الوحدة كما أنّ الأجزاء نفس الصورة لكن بلحاظ الكثرة، فالأجزاء تفصيل الصورة البسيطة كما أنّ الصورة إجمال الأجزاء المفصلة المختلفة.

ومن هنا يعلم أنّ المقام يختلف عن باب المحصل (بالكسر (و المحصل) بالفتح (الذي اتفق المشهور على جريان الاستعمال فيه، حيث إنّ الأجزاء باسم الأجزاء المحصلة) بالكسر (غير الواجب المحصل) بالفتح (، مثلاً:

لو قلنا بأنّ الموضوع اسم للطهارة النفسانية، والغسلات والمسحات محققة لها ومحصلة إليها، وعندئذ لو شككنا في وجوب شيء خامس كالمضمضة أو الاستنشاق وراء الغسلتين والمسحتين يجب الاحتياط، لأنّ ما تعلق به الأمر ليس فيه قلة ولا كثرة، حتى ينحل العلم الإجمالي وتجري فيه البراءة، وما فيه القلة والكثرة، ليس متعلقاً للأمر وإنما هو محصل للواجب والعقل عندئذ يحكم بأنّ الاستعمال اليقيني بأمر معلوم الجزء المشكوك يحصل اليقين بحصول الحالة النفسانية.

وهذا بخلاف المقام فإنّ الأجزاء عين الصورة لكن في لحاظ الكثرة كما أنّ الصورة عين الأجزاء لكن في لحاظ الوحدة، فليس بينهما فرق إلاــ بالإجمال والتفصيل، كما هو الحال في العشرة، فهي نفس الأفراد لكن بصورة الجمع في التعبير، والأفراد نفس العشرة لكن بصورة التفصيل في البيان، فليس هناك أثينية و تعدد حتى يكون أحدهما محصلــاً والآخر محصلــاً، فيدور أمر الواجب بين القليل والكثير.

المقدمة الرابعة إن دعوة الأمر إلى إيجاد الأجزاء إنما هو بعين دعوتها إلى الطبيعة

لا بدعة مستقلة ولا بدعة ضمنية ولا بأمر انحلاطي ولا بحكم العقل الحاكم بأن الإتيان بالكل لا يحصل إلا بالإتيان بالأجزاء، وذلك لأن الطبيعة تحول إلى الأجزاء انحلال المجمل إلى مفضله، المفروض أنها عين الأجزاء لكن في لحاظ الوحدة، لا شيئاً آخر، فالدعوة إلى المركب الاعتباري عين الدعوة إلى الأجزاء، مثلاً الأمر بصيام عشرة أيام نفس الأمر بصوم هذا اليوم وذاك اليوم، كما أن الدعوة إلى رفع الجدار بنفس الدعوة إلى بناء البيت لا بدعة ثانية، والأمر كما هو حجّة على إيجاد الكل فهو بنفسه حجّة على إيجاد الجزء، كما أن القيام بكل جزء جزء تدريجياً امتداد لنفس الأمر بالكل، وليس امتداداً للأمر الضمني المتعلق به كما قيل والامتداد كما يكون فورياً، يكون تدريجياً أيضاً.

المقدمة الخامسة إن مصب الوجوب إنما هو نفس العنوان لا ذات الأجزاء المرددة بين الأقل والأكثر بنت الكثرة

وإن كان العنوان عين الأجزاء في لحاظ الوحدة، ومع ذلك فمتعلق الأمر إنما هو العنوان.

نعم التعبير بأن الواجب دائر بين الأقل والأكثر يومي إلى تعلق الحكم بالأجزاء رأساً وان الواجب بذاته مردّ بينهما، وهو خلاف التحقيق، بل الحكم تعلق بعنوان غير مردّ في نفسه بين القليل والكثير، وإن كان ما ينحل إليه العنوان مردداً بينهما.

إذا عرفت هذه المقدمات يتضح لك جريان البراءة العقلية.

وذلك لأن الحجّة قامت على وجوب العنوان نحو قوله: (أقم الصلاة)،

وقيام الحجّة عليه نفس قيمتها على الأجزاء، لما عرفت من نسبتها إلى المحصلّ، بل نسبة المفصل إلى المجمل، لكن الاحتجاج بالأول على وجوب الأجزاء إنّما يصحّ فيما إذا علم انحلاله إلى جزء وجزء حتى يكون داعيًّا إليه، وأمّا مع الشك من كونه جزءًا لاً- يكون الأمر به حجّة عليها وداعيًّا إليها ضرورة أنّ قوام الاحتجاج بالعلم، والعلم بتعلق الأمر بالمركب، إنّما يكون حجّة على الأجزاء التي علم بترك المركب إليها دون ما لا يكون.

وإن شئت نزل المقام على ما إذا تعلق الأمر بالأجزاء بلا توسط عنوان، فكما أنه لا يحتاج إلاً على الأجزاء المعلومة دون المشكوك، فهكذا المقام فإنّ الأمر وإن تعلق بالعنوان مباشرة دونها، لكن عرفت أنّ نسبة العنوان إليها نسبة المجمل إلى المفصل، فالأجزاء في مرآة الإجمال عنوان، وفي مرآة التفصيل أجزاء.

والحاصل أنّ العبد إذا بذل جهده للعثور على الأــجزاء، التي ينحل العنوان إليها، فلم يقف إلاً على التسعة منها دون الجزء العاشر المحتمل، يستقل العقل بأنّه ممثل حسب قيام الحجّة ويعد العقاب على ترك الجزء المشكوك عقابًا بلا بيان.

فإن قلت: إنّ الحجّة قد قادت على العنوان الإجمالي فلاــ بدّ من الإتيان بالأكثر حتى يحصل العلم بالإتيان لما قادت الحجّة عليه، وبالجملة إذا قام الدليل على وجوب عنوان، مجمل يجب علينا العلم بالبراءة العقلية وهي رهن الإتيان بالأكثر.

قلت: الإشكال مبني على الخلط بين المقام والشك في المحصلّ، فانّ ما ذكرته صحيح في الثاني حيث إنّ المحصلّ كالغسلات والمسحات، غير المحصلّ كالطهارة النفسانية، ولو شككنا في اعتبار شيء في المحصلّ بنحو لولاه، لما حصل المحصلّ، يحكم العقل بالاشغال إلاً إذا أتي بالمشكوك، وهذا بخلاف المقام فانّ

العنوان بالنسبة إلى الأجزاء من قبيل الجمع في التعبير مثلاً تارة يقول: زيد، عمرو، بكر، سعد، خالد؛ وأخرى يقول: خمسة أشخاص، فلا فرق بين التعبيرين سوى بالإجمال والتفصيل، وقد قالت الحجّة على المقدار المعلوم انحلاله إليه، دون المشكوك انحلاله إليه، فيكون العقاب بالنسبة إليه من قبيل العقاب بلا بيان.

أدلة القائلين بالاشتغال عقلًا

إلى هنا تمّ ما يمكن أن يقال لتصحيح جريان البراءة العقلية، بقي الكلام في أدلة القائلين بالاشتغال عقلًا، وهي عشرة، نأتي بالمهم منها:

النحو الأول لمنع البراءة:

ما أفاده المحقق الخراساني

من استلزم جريان البراءة العقلية أمرين:

1. يلزم من فرض تتجزء الأقل، عدم تتجزءه.

2. يلزم من فرض الانحلال عدمه.

وبيان الأمرين وإن كان لبًا واحدًا وهو الخلف يحتاج إلى مقدمة، وهي أن كل علم تفصيلي إذا كان متولّدًا من علم إجمالي فلا يكون سبباً لأنحلاله وإنما يلزم أن يكون المعلم هادماً لعلته وباقياً بعد انتفائه، لأن المفروض أنه نابع من ذاك العلم الإجمالي، فكيف يمكن أن يكون باقياً بعد إفنائه؟ فالعلم التفصيلي بوجوب الأقل، نتيجة العلم الإجمالي بأنه واجب نفسي أو غيري، فلو صار ذاك العلم سبباً لنفي أحد العدلين، وهو كونه واجباً للغير، يلزم كون المعلم هادماً لعليته وباقياً بعد انتفائه.

فلو شككتنا في وجوب نصب السلم، ودار الأمر بين كونه واجباً لنفسه أو لغيره، أي للصعود إلى السطح، فالعلم التفصيلي حاصل بوجوب نصب السلم، ولكن الاحتفاظ به فرع حفظ علته، وهو العلم الإجمالي لوجوبه إنما نفسيًا أو لغيره،

ولا يمكن أن يكون محفوظاً مع رفض كونه واجباً للغير والاكتفاء بوجوبه النفسي.

إذا علم ذلك، فنقول:

يلزم من القول لوجوب الأقل وعدم وجوب الأكثر إشكالان وان روحهما واحداً:

يلزم من تنجز الأقل عدم تنجزه.

يلزم من الانحلال عدم الانحلال.

وكلاهما خلف.

أما الأول، في بيانه أنه يلزم من فرض تنجز التكليف بالأقل فعلاً عدم تنجزه كذلك، لأنّ فرض تنجزه فعلاً إما لنفسه أو لغيره فرع تنجز التكليف بالأكثر أيضاً، حتى يصح أن يقال: أنه واجب إما نفسياً أو غيرياً، فلو كان وجوبه كذلك، سبباً لوجوبه، دون وجوب الأكثر، يلزم عدم تنجز الأقل أيضاً كذلك، أي على كلّ حال إما لنفسه أو لغيره لذهب المعلول بذهب علته.

وأما لزوم عدم الانحلال من الانحلال، فلأنّ الانحلال يستلزم عدم تنجز التكليف المتعلق بالأكثر على فرض وجوبه، وهو يستلزم عدم العلم بوجوب الأقل مطلقاً، وهو يستلزم عدم الانحلال، فيلزم من فرض وجوده عدمه، وهذا هو المقصود من الدور هنا أي مفسدته، أي عدم الشيء من فرض وجوده.

يلاحظ عليه: أنّ الخلف بكل الوجهين نابع من كون وجوب الأقل مقدماً أو ضمنياً ناشئاً من وجوب الأكثر، وعندئذ يلزم من القول بتنجز الأقل مطلقاً عدم تنجزه كذلك شأن كل علم تفصيلي ناجم من العلم الإجمالي، إذا صار الأول سبباً لأنهادام الثاني، وأما إذا كان وجوب الأقل نابعاً من الوجوب المتعلق بالعنوان، المحرز بالوجودان، فلا يلزم الخلف لأنّه من قبيل علم تفصيلي نابع من علم تفصيلي آخر، ثابت غير متنزل، والشك إنّما هو في مقدار ما ينحل إلى العناوين الواجب، فهل ينحل إلى الأقل فقط أو الأكثر أيضاً.

وإن شئت قلت: إذا كان وجوب الأجزاء بعين وجوب الكل وكان امثال كل جزء امثالاً تدريجياً له، فوجوب الأقل على كل تقدير لا يتوقف على إحراز وجوب الأكثر وحفظ العلم الإجمالي، بل يتوقف على العلم بوجوب العنوان أو المركب والمفروض أنَّ العلم بوجوبهما أمر محرز ثابت، لقوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَيْهِ غَسَقِ اللَّيلِ).⁽¹⁾

وعلي ضوء ذلك فهو يأتي بالأجزاء المعلومة بنية الأمر بالكل من أولها إلى آخرها فلا إشكال، سواءً كان الواجب هو الأقل أم كان هو الأكثر، لأنَّ العنوان على وجه ينطبق على كليهما.

فظهر أنَّ العلم بوجوب الأقل مطلقاً يتوقف على العلم بوجوب العنوان المحرز، لا على وجوبه إما نفسياً أو غيرياً، أو نفسياً أو ضمنياً حتى لزم المحذور.

ومنه يعلم اندفاع المحذور الثاني إذ لو كان الانحلال مبنياً على وجوب الأقل مطلقاً إما نفسياً أو غيرياً لزم المحذور، لأنَّ الانحلال يستلزم عدم وجوب الأكثر، المستلزم لعدم وجوب الأقل مطلقاً، المستلزم لعدم الانحلال، لا ما إذا كان الانحلال نابعاً من العلم بوجوبه النفسي سواءً كان الأكثر واجباً أم لا، وذلك لأنَّ الانحلال يلازم عدم وجوب الأكثر، لكن عدم وجوبه لا يلازم عدم وجوب الأقل حتى يلزم عدم الانحلال، لما عرفت من أنَّ وجوب الأقل ليس نابعاً من العلم الإجمالي حتى يتوقف بقاوئه على حفظ العلم الإجمالي، بل وجوبه يتوقف على وجود العلم بوجوب العنوان، الصادق على الأقل والأكثر، فوجوب الأقل يتوقف على صدق العنوان، ووجوبه لا يتوقف على شيء، لأنَّه محرز بالوجودان، لكن لا يحتاج به على وجوب الجزء المشكوك بل يحتاج على المتيقن منه.

والعجب أنَّ عصارة الجواب موجودة في كلام المحقق النائيني قال:

ص: 559

إن وجوب الأقل لا يكون إلا نفسياً على كلّ تقدير سواء كان متعلق التكليف هو الأقل أو الأكثر، فإنّ الأجزاء إنما تجب بعين وجوب الكل و لا يمكن أن يجتمع في الأجزاء كلّ من الوجوب النفسي والغيري.[\(1\)](#)

ولو أنّ المحقق النائيني سار على هذا الجواب لاستغنى عن كثير مما ذكره تقضى وإبراماً.

ثم إنّ المحقق النائيني أجاب عن الخلف بوجه آخر، قال: إنّ دعوي توقف وجوب الأقل على تنجز الأكثر) لأنّ وجوب الأقل على تقدير كونه مقدمة لوجود الأكثر (إنما يتوقف على تعلق واقع الطلب بالأكثر لا- على تنجز التكليف به، لأنّ وجوب المقدمة يتبع وجوب ذي المقدمة واقعاً وإن لم يبلغ مرتبة التنجز.

وكذا تنجز التكليف بالأقل، لا- يتوقف على تنجز التكليف بالأكثر بل يتوقف على العلم بوجوب نفسه، فان تنجز كلّ تكليف إنما يتوقف على العلم بذلك التكليف، ولا دخل لتنجز تكليف آخر في ذلك.[\(2\)](#)

و حاصله: أنّ وجوب الأقل مقدمة تابع لوجوب الأكثر واقعاً، والبراءة رافعة لتنجز التكليف بالأكثر لا واقع وجوبه وإن كان غير منجز و الانحلال وإجراء أصل البراءة إنما ينافي تنجز التكليف بالأكثر، لا وجوبه الواقعي، وما هو العلة لوجوب الأقل مطلقاً هو وجوب الأكثر واقعاً هو باق، وإن كان تنجز الأكثر مرفوعاً بالبراءة.

و أمّا وجوب الأقل نفسياً فهو يتوقف على العلم بوجوبه، وهو حاصل من دون توقف على تنجز التكليف بالأكثر.

يلاحظ عليه: أنّ الشق الأول غير تام، لأنّ المقصود إثبات التنجز بالأقل

ص: 560

1- الفوائد: 4/157

2- الفوائد: 4/158

علي كلّ تقدير و هو فرع حفظ تنجّز الأكثـر، وأمـا حفظ الوجوب الواقـعي له الأعمـ من الإنسـائي أو الفـاعلي غير المنـجز فلا يكون منـتجـاً لـتـنجـزـ الأقلـ مـطلـقاً، لأنـ النـتيـجة تـابـعة لأـخـسـ المـقـدـمـتينـ، وـعـنـدـئـذـ لاـ يـحـصـلـ مـنـهـ العـلـمـ بـتـنجـزـ الأـقلـ مـطـلـقاًـ بلـ أـمـرـهـ دـائـرـ بـيـنـ كـوـنـهـ وـاجـبـاًـ غـيرـ منـجـزـ، وـ وـاجـبـاًـ منـجـزاًـ.

إلى هنا تمّ تحليل ما ذكره المحقق الخراساني، وهناك تقريرات أخرى لمنع جريان البراءة العقلية وقد ذكر المحقق النائي تقريرين نأى بهما.

التقريب الثاني لمنع البراءة العقلية

لا- إشكال في أنّ العقل يحكم بعدم كفاية الامتثال الاحتمالي للتکلیف القطعی، ضرورة أنّ الامتثال الاحتمالي إنما یقتضی التکلیف الاحتمالي، وأمـا التکلیف القطعی فهو یقتضی الامتثال القطعی، لأنـ العـلـمـ باـشـتـغـالـ الذـمـةـ یـسـتـدـعـيـ العـلـمـ بالـفـرـاغـ عـقـلـاًـ وـلاـ يـكـفـيـ اـحـتمـالـ الفـرـاغـ فـاـنـهـ یـتـنجـزـ التـکـلـیـفـ بـالـعـلـمـ بـهـ وـلـوـ إـجـمـالـاًـ وـیـتـمـ الـبـیـانـ الـذـیـ یـسـتـقـلـ بـالـعـقـلـ بـتـوقـفـ صـحـةـ العـقـابـ عـلـيـهـ، فـلـوـ کـانـ التـکـلـیـفـ فـیـ الـطـرفـ الـآـخـرـ غـيرـ المـأـتـیـ بـهـ، لـاـ یـکـونـ العـقـابـ عـلـيـ تـرـکـهـ بـلـ بـیـانـ، بـلـ العـقـلـ یـسـتـقـلـ فـیـ اـسـتـحـقـاقـ التـارـکـ لـلـامـتـالـ القـطـعـیـ للـعـقـابـ عـلـيـ تـقـدـیرـ مـخـالـفةـ التـکـلـیـفـ.

فـيـ ماـ نـحـنـ فـيـ لـاـ يـجـوزـ الـاقـتصـارـ عـلـيـ الـأـقـلـ عـقـلـاًـ، لأنـ یـشـكـ فـيـ الـامـتـالـ وـالـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـةـ التـکـلـیـفـ المـعـلـومـ فـیـ الـبـیـانـ وـلاـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـالـامـتـالـ إـلـاـ بـعـدـ ضـمـ الـخـصـوصـيـةـ الزـائـدـةـ الـمـشـكـوـكـةـ.

ثمّ إنّه) قدس سره (أتي في كلامه بشيء آخر، وهو تقريب مستقل لا صلة له بما ذكر بل هو مأخوذ من تقريب المحقق صاحب الحاشية الذي نقله عنه قبل هذا التقريب.⁽¹⁾

ص: 561

1- لاحظ الفوائد: 1554/152.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من الضابطة ممّا لا غبار عليها، لكن يجب الخروج عما اشتغلت الذمة قطعاً، لا ما اشتغلت به الذمة احتمالاً، والأقل ممّا اشتغلت به الذمة قطعاً فيجب الإتيان به، دون الأكثـر لعدم العلم بالاشغال فيه.

فكما إذا تعلق الأمر بنفس الأجزاء ودار الأمر بين وجوب الأقل والأكثر تجري البراءة في الأكثر، فهكذا إذا تعلق الأمر به بواسطة عنوان، إذ لا فرق بينهما سوي أنّ الأمر بالاجزاء على الأول في حال الكثرة، وفي الثاني في حال الوحدة.

وأمّا ما أفاده من أنّ العلم باشتغال الذمة يستدعي العلم بالفراغ عقلاً ولا يكفي احتمال الفراغ، فإنه قد تتجزّر التكليف بالعلم به ولو إجمالاً، كلام تام، لكن إذا كان العلم الإجمالي قائماً بحاله، بأن يكون الترديد موجوداً في النفس ويُشكّ في أنّ الواجب هل هذا أو ذاك وهذا إنّما يصحّ في المتبادرين لا -في مثل المقام فانّ العلم بوجوب الأقلّ حاصل وجوباً، سواء أوجب الآخر أم لا؟ وإنّما الشكّ في وجوب الأكثر واحتمال المجرد، لا يكون منجزاً باعثاً للمكلّف نحو الامتثال.

التقرير الثالث وهذا التقرير أيضاً للمحقق النائني،

وحاصله:

الشكّ في تعلق التكليف بالخصوصية الزائدة المشكوكـة من الجزء أو الشرط، وإن كان عقلاً لا يقتضي التجيز، واستحقاق العقاب على مخالفته من حيث هو، للجهل بتعلق التكليف به، فالعقاب على ترك الخصوصية يكون بلا بيان، إلاّ أنّ هناك جهة أخرى تقتضي التجزّر واستحقاق العقاب على ترك الخصوصية، على تقدير تعلق التكليف بها، وهي احتمال الارتباطية وقيديّة الزائد للأقل، فإنّ هذا الاحتمال بضميمة العلم الإجمالي يقتضي التجيز واستحقاق العقاب عقلاً، فإنه لا رافع لهذا الاحتمال، وليس من وظيفة العقل وضع القيدية أو

ص: 562

رفعها، بل ذلك من وظيفة الشارع، ولا حكم للعقل من هذه الجهة فيقي حكمه بلزم الخروج من عهدة التكليف المعلوم، والقطع بامتثاله على حاله فلا بدّ من ضمّ الخصوصية.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنه صرّح في صدر كلامه بأنّ الشكّ في تعلق التكليف بالخصوصية الزائدة لا يقتضي التبرّج واستحقاق العقاب علي مخالفته، وإذا كان الأمر كذلك فائي فرق بين كون الخصوصية وجوب الجزء وكونها احتمالاً ارتباطيّة، مع اشتراك الأمرين في أنّ العقاب عليهمما من قبيل العقاب بلا بيان.

و ما ذكره في ذيل كلامه من أنه ليست وظيفة العقل وضع القيدية أو رفعها بل ذلك من وظيفة الشارع وإن كان صحيحاً، لكن الهدف من إجراء البراءة العقلية ليس وضعها أو رفعها، بل شأن العقل نفي العقاب المحتمل من ترك القيد المحتمل سواءً كان ذلك القيد، هو وجوب الجزء، أو الارتباط بين الأقل والأكثر. وأمّا الرفع أو الوضع ف يأتي الكلام فيهما عند البحث في البراءة الشرعية.

وبالجملة فالغرض من إجراء البراءة العقلية تحصيل الأمان من العقاب من ترك الأكثر، لا رفع القيد وإنما هو من شؤون البراءة الشرعية كما سيوافيك.

فإن قلت: لو كان الأقل في نفس الأمر مرتبطاً بالأكثر حيث جعل الشارع الجميع بنت الوحدة موضوعاً للحكم، فلا يفيد الإتيان بالأقل.

قلت: إحراز كون الأقل مفيداً في نفس الأمر أو غير مفيد ليس من وظائف العبد، بل ذمته رهينة لما ثبت تعلق الأمر به والمفروض أنّ الثابت هو الأقل لا الأكثر.

ص: 563

ما ورد في كلمات الشيخ الأعظم بصورة الإشكال

وقال:

إن قلت: إن الأوامر الشرعية كلّها من هذا القبيل لابتنائها على مصالح في المأمور به فالمصلحة إنما من قبل العنوان في المأمور به، أو من قبل الغرض، وبتقرير آخر المشهور بين العدلية: أن الواجبات الشرعية، إنما وجبت لكونها ألطافاً في الواجبات العقلية، فاللطف هو المأمور به حقيقة، أو غرض للأمر فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف ولا يحصل إلا بإثبات كلّ ما شكّ في مدخلته.⁽¹⁾

وقدره في الكفاية معتمداً عليه وقال: إن الغرض الداعي إلى الأمر لا يكاد يحرز إلا بالأكثر بناء على ما ذهب إليه المشهور من العدلية من تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمفاسد في المأمور به و المنهي عنها.

وقد مر اعتبار موافقة الغرض و حصوله عقلاً من إطاعة الأمر و سقوطه، فلا بدّ من إحرازه في إحرازها.⁽²⁾

ثم إن الشيخ الأنصاري أجاب عن الاستدلال بوجهين:

الأول: أن جريان البراءة وعدمه في المقام ليس مبنياً على مذهب العدلية القائلين بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، بل يجري على القول بعدم التبعية كما عليه الأشاعرة.

الثاني: أن الإتيان بالأكثر ليس محسلاً للغرض على وجه اليقين، لاحتمال دخل قصد الوجه في حصوله، مع عدم التمكّن منه لاستلزماته التشريع، وعلى ذلك لا قطع بحصول الغرض على كلا التقديرتين.

ص: 564

.3/273 - الفرائد: 1

.2/232 - كفاية الأصول: 2

وأنت خبير بعدم إتقان الجوابين، أما الأول فلأن الاستدلال عندئذ يكون جديلاً، لا برهانياً، لأن المستدل والمجيب قائلان بالتبعية، فكيف يكون المجيب في مقام الإجابة أشعرياً.

وأما الثاني فللاتفاق على عدم وجوب قصد الوجه وإلا لامتناع الاحتياط، ومن قال بوجوبه فإنما قال عند التمكّن، لا في مثل المقام.

ولذلك نري أن المحقق الخراساني نقد كلام الشيخ الأنصاري بوجه مبسط لم يعرف منه ذلك التبسيط في مقام آخر.

والأولي في مقام الجواب أن يقال: إذا كان الغرض، متعلقاً للأمر كما إذا أمر المولى بصنع معجون يقوى الأعصاب، فشك العبد في الأجزاء المحصلة لهذا الغرض هل هي تسعه أو عشرة فلا شك في وجوب الاحتياط، لأن المأموم به أمر بسيط، غير دائر أمره بين الأقل والأكثر، وما يدور أمره بينهما غير مأموم به.

وأما إذا تعلق الأمر بمركب ذي أجزاء أمر المولى به لأجل غرض له، وشك في أن الغرض المحصل له هو الأجزاء التسعة أو العشرة، ففي مثل ذلك لا يجب الاحتياط، لأن الواجب على العبد في مجال الإطاعة، الإتيان بما تعلق به الأمر كاملاً، سواء كان محصلاً للغرض أم لا، وذلك أنه لو لم تكن الأجزاء المعلومة محصلة لغرضه كان عليه البيان إنما بالعنوان الأولي، لأن يبين الجزء المشكوك ويكون البيان واصلاً، أو بالعنوان الثاني، لأن يقول: إذا شكت في جزئية شيء للمأموم به فعليك بالاحتياط.

وعلي ضوء ذلك فالزائد على الأقل لم تقم الحجّة عليه لا تكليفاً ولا غرضاً.

أضف إلى ذلك أنه لو كان مانعاً من جريان البراءة العقلية، يجب أن يكون مانعاً من جريان البراءة الشرعية، مع أن المحقق الخراساني الذي اعتمد على هذا الدليل، قد ذهب إلى جريان البراءة النقلية كما سيوافقك.

النحو الخامس إن الأمر المتعلق بالأقل دائـر بين كونه صالحـاً للتقـرـب إذا كان نفسـياً و غير صالحـاً له إذا كان مقدمـياً توصـلـياً

و أمـا الأكـثر فأمرـه صالحـاً للتقـرـب، لأنـه إماـ هو الواجبـ، أو كـونـه مشـتمـلاً عـلـيـه ويـقـضـدـ التـقـرـبـ بماـ هوـ المـقرـبـ فيـ الـواقـعـ.

يـلاحظـ علىـهـ أنـ الأمـرـ المـتعلـقـ بـالأـقلـ نفسـيـ لـكونـهـ مـصـدـاقـاً لـلـصلـاةـ إـنـماـ الشـكـ فـيـ انـحلـالـ العنـوانـ الجـامـعـ لـلـكـثـرـاتـ، إـلـيـ الجـزـءـ المـشـكـوكـ وـ غـيرـهـ، وـ عـلـيـ كـلـ تـقـدـيرـ فـسـوـاءـ أـثـبـتـ الـانـحلـالـ أـمـ لمـ يـثـبـتـ فـهـوـ يـأـتـيـ الـاجـزـاءـ بـالـأـمـرـ المـتعلـقـ بـالـعنـوانـ، لـاـ بـالـأـمـرـ المـتعلـقـ بـالـأـجـزـاءـ قـلـيلـةـ كـانـتـ أـمـ كـثـيرـةـ، فـالـأـمـرـ المـقـصـودـ عـلـيـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ، أـمـرـ نفسـيـ، وـ الشـكـ فـيـ مـقـدـارـ انـحلـالـ المـتعلـقـ، لـاـ يـجـعـلـ الـأـمـرـ مـتـعـدـداًـ.

النحو السادس إن نـفيـ العـقـابـ منـ جـانـبـ تـرـكـ الأـكـثرـ، لـاـ يـثـبـتـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالأـقـلـ وـ الغـاـيـةـ إـثـبـاتـ تـعـلـقـهـ بـهـ.

أـقولـ: هـذـاـ الإـشـكـالـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـبرـاءـتـيـنـ: الـعـقـلـيـةـ وـ الشـرـعـيـةـ، فـتـحـيـلـ الـجـوابـ إـلـيـ الـبـحـثـ التـالـيـ:

أدـلةـ القـائـلـينـ بـجـريـانـ الـبرـاءـةـ الشـرـعـيـةـ

ذـهـبـ الـأـصـولـيـونـ إـلـيـ جـريـانـ الـبرـاءـةـ الشـرـعـيـةـ، حـتـيـ أـنـ منـ مـنـعـ جـريـانـ الـبرـاءـةـ العـقـلـيـةـ قالـ بـجـريـانـ الـبرـاءـةـ الشـرـعـيـةـ، وـ فـيـ مـقـدـمـهـ المـحـقـقـ الخـراسـانـيـ فقدـ أـفـادـ ماـ هـذـاـ تـوـضـيـحـهـ:

إـنـ جـزـئـيـةـ السـوـرـةـ مـجـهـوـلـةـ وـ مـحـجـوـبـةـ، فـتـرـفـعـ بـفـضـلـ حـدـيـشـيـ الرـفـعـ وـ الـحـجـبـ.

فإن قلت: يشترط في الرفع التشريعي كون المرفوع أثراً معمولاً شرعاً كالوجوب، أو موضوعاً ذا أثر شرعياً كنجاسة الشوب فانَّ أثر نجاسته عدم جواز الصلاة فيه، والجزئية في المقام ليس من أحد القسمين، وأما لزوم الإعادة فهو أثر عقلي لجزئية السورة، أو هو من آثار بقاء الأمر بعد التذكرة، فالعقل عندئذ يستقل بلزوم الإعادة.

قلت: إنَّ الجزئية أمر انتزاعي ينبع من تعلق الوجوب الشرعي بالسورة وهذا كاف في تعلق الرفع بها.

فإن قلت: إنَّ حديث الرفع، حديث رفع لا وضع، فما الدليل على تعلق الأمر بالعبادة الخالية عن الجزء؟ قلت: هذا هو الإشكال الذي مضي عند الكلام في جريان البراءة العقلية أيضاً، وقد تكرر هذا الإشكال في كلمات المحقق النائيني من أنَّ حديث الرفع، حديث رفع لا وضع فلا دليل على تعلق الأمر بالخالي.

فأجاب المحقق الخراساني بقوله: إنَّ نسبة حديث الرفع إلى الأدلة الدالة على بيان الأجزاء إليها، نسبة الاستثناء وعندئذ يكون المجموع دالاً على جزئيتها إلا مع الجهل بها.

توضيحه: إنَّ الواقع لا يكون خالياً من أحد أمرين إما أن لا تكون السورة جزء الواجب، أو تكون؛ فعلى الأول، فالامر متعلق بالخالي واقعاً وإن لم يكن المكلف واقفاً عليه.

وعلى الثاني: يكون حديث الرفع بمنزلة الاستثناء كأنه يقول: أقم الصلاة بجميع أجزائها إلا السورة في حالة الجهل، فالامر تعلق بحكم الاستثناء بالطبيعة الخالية عن الجزء.

وعلي ما ذكرنا لا حاجة إلى ما ذكره، لما قلنا من أنّ تعلق الأمر بالعنوان عين تعلقه بالأقل، إنما الكلام في انحلاله إلى الجزء المشكوك و عدمه فتعلقه بالأقل محرز. ولعلّ ما ذكره قدس سره (يرجع إلى ما ذكرنا).

ثم إنّ الشيخ الأعظم حسب عادته طرح الشك في جزئية الشيء ضمن مسائل أربع.

أنّ الشك في الجزئية تارة يكون ناشئاً من عدم النصّ، وأخرى من إجمال النصّ، وثالثة من تعارض التصين، ورابعة من خلط الأمور الخارجية الذي يسمى بالشبهة الموضوعية، وبما أنّ الدليل واحد في الجميع تنتصر بهذا المقدار تبعاً لصاحب الكفاية، ولا نعقد لكلّ مسألة عنواناً مستقلاً.

نعم سيأتي الكلام في الشبهة الموضوعية بمناسبة البحث في الشك في المحصل.

المقام الثاني: في الشك في الأجزاء التحليلية

قد عرفت في صدر البحث في الأقل والأكثر أنّ الشك في الجزء على قسمين: تارة يكون للجزء المشكوك وجوبه، وجود خارجي مستقلّ تحتمل مدخلاته في الواجب، وهذا هو الذي مرّ البحث فيه في المقام الأول.

وأما المقام الثاني: فهو عبارة عمّا إذا لم يكن للجزء المشكوك وجوبه، وجود مستقلّ، وإن كان في بعض المواقع له منشأ انتزاع مستقلّ، ولكن الجميع داخل تحت عنوان الجزء التحليلي أي ما يحتمل دخله في الواجب وليس له وجود مستقلّ، وله أقسام.

الأول: ما يكون الجزء التحليلي منتزاً من أمر خارجي كالستر من إلقاء الستر على الرأس، والظهور من الغسلات والمسحات، فالشرط أمر تحليلي باسم

التقيد، وإن كان المنشأ أو القيد ذا وجود مستقل.

الثاني: ما يكون الجزء التحليلي قائماً بالموضوع دون أن يكون مقوّماً له نظير الإيمان بالنسبة إلى الرقبة.

وقد أشار المحقق الخراساني إلى القسمين الأوليين بقوله: «إنه ظهر مما مرّ حال دوران الأمر بين المشروط بشيء ومطلقه «وإلي القسم الثالث بقوله:» وبين الخاص وعامه كما في الحيوان «.

ثم إنّه قدس سره (منع من جريان البراءة العقلية في الأقسام الثلاثة بوجهين تطرّق إليهما الشيخ أيضاً).

الأول: إنّ الأجزاء التحليلية لا توصف بالوجوب من باب المقدمة، وقد أشار الشيخ إلى هذا الدليل أيضاً حيث قال: إنّ ما كان متّحداً في الوجود الخارجي كإيمان في الرقبة المؤمنة لا يتعلّق به وجوب وإلزام مغاير لوجوب أصل الفعل، ولو مقدمة، فلا يندرج فيما حجب الله عن العباد [\(1\)](#)فلا يصحّ أن يقال: إنّ وجوب الإيمان في الرقبة لم يرد فيه بيان فالعقاب عليه عقاب بلا بيان.

وقد فسّرنا كلام الشيخ في المحصل [\(2\)](#)بوجه آخر فلاحظ، وما ذكرنا هنا هو الأوفق لظاهر كلامه.

الثاني: إنّ وجود الطبيعي في ضمن الواحد للمشكوك، مبادر في ضم الفاقد له وعليه فلا يكون هناك قدر متيقن في البين لينحلّ به العلم الإجمالي وتجري أصالة البراءة.

وقد أشار الشيخ إلى هذا الدليل بقوله: إنّ الآتي بالصلة بدون التسليم المشكوك وجوبه، معذور في ترك التسليم لجهله، وأمّا الآتي بالرقبة الكافرة فلم

ص: 569

.284 - الفرائد: 1

.3/557 - المحصل: 2

يأت من الخارج ما هو معلوم تقصياً حتى يكون معذوراً من الزائد المجهول، بل هو تارك للمأمور رأساً، وبالجملة فالمطلق والمقيّد من قبيل المتبادرين.⁽¹⁾

و حاصل الدليل الأول: انه ليس هنا وجوب ليقع مصدراً للبراءة، لأن الأجزاء التحليلية لا توصف بالوجوب، كما أن حاصل الدليل الثاني، ان وجود المطلق والمقيّد في الخارج لما كانا متبادرين، فلو كان الواجب هو المقيّد، لم يكن الآتي بالمطلق آتياً بالأقل و تاركاً للأكثر، بل لم يأت منه شيء.

و قبل دراسة هذين الدليلين نقدم أمراً يعلم به ملاك جريان البراءة العقلية وهو:

ان ملاك جريانها عبارة عن حاجة المورد إلى البيان الزائد، فكل مشكوك كان الوقوف عليه رهن بيانه فهو مجرّد للبراءة العقلية.

ويقال: إن وجوب هذا الشيء لم يرد فيه بيان و كل ما كان كذلك و كان واجباً في الواقع لكن تركه المكّلّف يكون العقاب عليه عقاباً بلا بيان، هذا، من غير فرق بين أن يتعلّق الوجوب بعنوان الصلاة و شك في انجلاله إلى الشرط المشكوك كالطهارة و التستر أو يتعلّق الحكم بالمطلق و نشك في تقديره بالإيمان بالنسبة إلى الرقبة، أو يتعلّق الأمر بالعام و نشك في دخل الخاص المقوم فيه كما إذا تردد الواجب بين كونه ذبح حيوان أو غنم، أو تردد وجوب التيمم على الشيء بين الأرض و التراب، فالملائكة في الجميع هو حاجة الشيء المشكوك إلى البيان الزائد، فلو لم يرد و كان واجباً لكن لم يصل إلى المكّلّف يكون العقاب علي تركه عقاباً بلا بيان.

إذا علمت ذلك فلندرس الدليل الأول في الموارد الثلاثة:

ص: 570

أ: المطلق والمشروط.

ب: المطلق والمقيد.

ج: العام والخاص.

أما الأول: فلأن مصب الشك ليس وجوبهما الغيرين بل المصب هو الوجوب النفسي لهما مثل سائر الأجزاء، حيث إن واقع الشك يتعلق بانحلال الصلاة إليهما وعدم انحلاله، فلو كانا دخiliين في الموضوع له فهي تنحل إليهما وإلا فلا.

ومن المعلوم أن الأمر بالعنوان إنما يكون حجة فيما علم انحلاله إليه لا ما شك.

أما الثاني: فلأن القيد وإن لم يكن داخلاً في مفهوم المقيد كإيمان بالنسبة إلى الرقبة، لكن لو كان الواجب هو الرقبة المؤمنة فإيمان يكون واجباً وجوباً نفسياً كوجوب الرقبة، والشك في مثل هذا الوجوب يكون مصححاً لجريان البراءة.

وأما الثالث: فلأنه لو كان الواجب وراء الحيوان شيء آخر، وهو كونه غنماً، وجب بنفس وجوب الحيوان، والشك في مثل هذا الوجوب مجري للبراءة، نعم الاستدلال يتم لو قلنا بوجوب الأجزاء التحليلية بالوجوب المقدمي وقد سبق اختصاصه على فرض صحته بالأجزاء الخارجية لا التحليلية العقلية.

وأما الوجوب النفسي فهو يعم الشرط والقيد والخاص بلا فرق بينها.

هذا كله حول الدليل الأول.

وأما الدليل الثاني: فلأن ما ذكره مبني على تعلق الأوامر بالموضوع الخارجي فعندئذ يصبح ما ذكره من أن الصلاة مع الخصوصية غير الصلاة بدونها،

لأنَّ الفاقد لا يتحقق إلاً مع خصوصيةٍ أخرى لامتناع تحققِ الجامع بلا فصل وخصوصية.

ومثله الأرض فإذا شككنا في لزوم كون التيمم على التراب، أو مطلق الأرض، نجد أنَّ الثاني لا يتحقق إلاً في ضمن فصل آخر ككون الأرض حجراً أو رملًا، ومن المعلوم أنَّ الحجر والتراب متبادران.

ولكنَّ الأوامر لا تتعلق إلاً بالطبع الكلية، والمفاهيم المجردة، وعندئذ يكون الموضوع من قبيل الأقل والأكثر، حيث يشك في أنَّ المأمور به هو مطلق الصلاة، أو الصلاة المشروطة بشيء، وعندئذ يكون من قبيل الأقل والأكثر، ويقع الثاني مجرى للبراءة، وبعبارة أخرى يشك في انحلال الموضوع إلى الظهور والتستر أولاً.

وخلاصة القول: إنَّ الدليل مبني على وجوب الأجزاء التحليلية بالوجوب الغيري، وقد عرفت خلافه، كما أنَّ الدليل الثاني مبني على تعلق الوجوب بالخارج، وقد عرفت أنَّه متعلق بالأمور الكلية.

إلي هنا تمت دراسة الموارد الثلاثة وأنَّها تقع مصدراً للبراءة العقلية، وأنَّ المكلَّف لو تركها كان العقاب عليه عقاباً بلا بيان.

في جريان البراءة النقلية

هذا كله حول البراءة العقلية، وأما البراءة النقلية، فقد فصل المحقق الخراساني بين المشرط وشرطه، والمطلق وقيده، وبين العام والخاص، فقال بجريانها في الأولين وعدمها في الثالث.

أما جريانها فيهما فدلالة مثل حديث الرفع على عدم شرطية وقيديَّة ما شُكَّ في شرطيته، أو قيديَّته، وليس كذلك خصوصية الخاص.

والفرق بينهما أن الشرط والقيد من الأمور الزائدة على الطبيعة المأمور بها، فيدخل المورد تحت الأقل والأكثر دون خصوصية الخاص، فأنّها أمر منزع من نفس الخاص على وجه لولاه لما كان للعام تحقق فلا يدور الأمر بين الأقل والأكثر، بل بين المتبادرين، لأنّ الخاص نفس العام تحققًا، وليس شيئاً زائداً عليه.

توضيح مراده: إن العام في كل مورد يتحقق بفصله، ولا تتحقق للعام بدون الخاص، كما قال السبزواري:

إبهام جنس حسب الكون خذا إذ هو الدائر بين ذا وذا

وعلي ذلك فكما أن الأكثري تتحقق في ضمن خاص أعني الغنم، وهذا الأقل أعني الحيوان لا يتحقق مجردًا عن الفصل، بل لا بدّ في تتحققه من فصل، ويحصل العام في ضمن الإبل والبقر والمعز، والنسبة بينها وبين الغنم هو التباين فيدخل المورد تحت دوران الأمر بين المتبادرين.

يلاحظ عليه: أنه من باب خلط المسائل الفلسفية بالأمور الاعتبارية، فإن ما ذكره صحيح حسب الأصول الفلسفية في المقام، وذلك لأنّ مدار كون المورد من قبيل الأقل والأكثر، هو كون ما وقع تحت دائرة الطلب، هو مطلق الحيوان، أو الحيوان الخاص، أعني: الغنم، فيما أنّ الخصوصية مجهلة تقع مجري للبراءة، ويكون مرفوعاً حسب حديث الرفع والمحجب.

وإن شئت قلت: إن المعيار وجود الكلفة الزائدة في أحد الطرفين دون الآخر، ولا شك في الالتزام بكون المذبح غنماً كلفة زائدة ليست في الطرف الآخر، لأنّه في الخيار بذبح أي حيوان.

ثم إنّه كان على الشيخ الأنصاري أن يبحث في هذا القسم عن مسائل أربع، لأنّ الشك في الجزء التحليلي يكون نابعاً تارة عن فقدان النص، وأخرى عن

إجمال النص، وثالثة عن تعارض النصين، ورابعة عن خلط الأمور الخارجية، لكنه قدس سره (اعتماداً على ما سبق، طوي الكلام عنها و اختصر على أصل البحث).

الشك في المحصل

ثم إنّه كثيراً ما يدور في لسان الأصوليين مصطلح الشك في المحصل، أو الشك في السقوط، ولم يذكره المحقق الخراساني في الكفاية، و ذكره الشيخ في المسألة الرابعة من الشك في الأقل والأكثر، فرغم أنّ الشك في المحصل عبارة عن الشك في الأقل والأكثر من باب خلط الأمور الخارجية. فقال: إذا شك في جزئية شيء المأمور به من جهة الشك في الموضوع الخارجي، كما إذا أمر بمفهوم مبين، مردّ مصادقه بين الأقل والأكثر، ومنه ما إذا وجب صوم هلاّلي، وهو ما بين الھاللين فشك في أنه ثلاثة، أو ناقص، ومثل ما لو أمر بالظهور لأجل الصلاة، أعني: الفعل الرافع للحدث أو المبيح لها، فشك في جزئية شيء لل موضوع أو الغسل الرافعين) أو المبيحين (، واللازم في المقام الاحتياط، لأنّ المفروض تجّز التكليف بمفهوم مبين معلوم تقضيأً، وإنما الشك في تتحققه بالأقل، فمقتضي أصالة عدم تتحققه وبقاء الاشتغال عدم الاكتفاء به ولزوم الإتيان بالأكثر....[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ هنا مسألتين:

إحداهما: ما هو الموسوم بالشك في المحصل، أو الشك في السقوط؟ ثانيةهما: ما هو الموسوم بالشك في الشبهة الموضوعية من قسم الأقل والأكثر؟ و الفرق بين المتألتين كالتالي:

إذا كان متعلّق الأمر واضح المفهوم مبيّن المعنى لا تردد ولا قلة ولا كثرة وإنما الإجمال والتّردد في محقّقه وسببه، وهذا كما في الأمر بالظهور إذا فسر بالحالة

ص: 574

النفسانية الحاصلة للمتوضى بعد الوضوء، فلا إجمال ولا إبهام في أمر خارج عن المأمور به، وهو أنه هل تتحقق تلك الحالة بنفس الغسلات والمسحات، أو يتوقف وراءها علي غسل الأذن أيضاً؟ فال أقل والأكثر في ناحية السبب، لا المسبب.

وأما إذا كان متعلق الأمر والنهي مردداً بين الأقل والأكثر كما في الشبهة الحكمية كإجمال جزئية السورة في الأولى، أو كان مصداق المتعلق مردداً بينهما فاحتمال كون زيد عالماً وراء سائر الأفراد المعلومة، فهو من قبيل الشك في الأقل والأكثر حكمياً أو موضوعياً.

ومنه يظهر أنّ ما مثل به الشيخ من قبيل القسم الأول كالظهور أو صوم ما بين الھاللين ليس ب صحيح ، لأنّ الشك في المثالين ليس في متن المأمور به، وإنما الشك في محققته، وأنه هل تتحقق بنفس الغسلات والمسحات، أو بتسعة وعشرين يوماً، أو لا؟ إذا عرفت ذلك فلنأخذ كلّ واحد بالبحث.

الكلام في الشك في المحصل

الشك في المحصل بالمعنى الذي عرفته من خصائص الشبهة الحكمية، فإذا أمر المولى بمسبب توليدي، ودار الأمر في سببه المولى بين جزئية شيء أو شرطيته، فالحق وفقاً لأهله لزوم الاحتياط، وقد أوضح ذلك الشيخ في كلامه السابق بقوله: إن المفروض تنجز التكليف بمفهوم بين معلوم تفصيلاً، إنما الشك في تتحققه بالفعل، فمقتضي أصالة الاستغلال عدم الاكتفاء ولزوم الإتيان بالأكثر.

فما هو المأمور به، ليس فيه قلة ولا كثرة حتى تجري فيه البراءة، وما فيه القلة والكثرة ليس بما مأمور به.

فإن قلت: هذا إذا كان السبب عقلياً، أو عادياً، كما إذا أمر المولى بقتل المرتد، ودار السبب بين ورود ضربة عليه أو ضربتين، أو أمر بتنظيف البيت، ودار أمره بين كنته ورشه، ففي تلك الموارد يجب الاحتياط، إذ ليس بيان السبب من وظائف الشارع، وأمّا إذا كان السبب شرعاً، كالوضع بالنسبة إلى الظهور فتجري فيه البراءة وتحكم بعدم دخله في السبب.

قلت: إن أصلية البراءة وإن كان يعالج الشك في ناحية السبب، لكن لا يعالج الشك في ناحية المسألة فالشك في باق بحاله فالعقل يحكم بأن ذمة المكلّف مشغولة بالمفهوم المبين، ولا يحصل الفراغ إلاّ بضم المشكوك إلى المتيقن.

فإن قلت: إن الشك في تحقق الظهور وعدم ناجم من شرطية غسل الأذن في المسألة وعدمها، فإذا جرى الأصل في ناحية المسألة، وقلنا بأن شرطية غسل الأذن مجهولة مرفوعة بحديث الرفع لا يبقى شك في ناحية المسألة وأنه حاصل قطعاً.

قلت: إن الأصل السببي إنما يكون حاكماً على الأصل المسبيبي إذا كان هناك دليل اجتهادي يتخد نتيجة الأصل السببي صغرى لنفسه فيترك الدليل من صغرى وكبيري ويكون الكبيري حاكماً على الأصل المسبيبي، وهذا كما في المثال المعروف: إذا غسل النجس، بماء مستصحب الطهارة، فإن استصحاب طهارة الماء حاكم على استصحاب نجاسة التوب، وذلك لأن الشك في بقاء النجاسة وعدم نابع عن طهارة الماء، فإذا كان الماء محكوماً بالطهارة، والتوب النجس مغسولاً به، يكون مفاد الأصل السببي صغرى لكبيري اجتهادية، ويقال هنا التوب النجس غسل بماء ظاهر) بحكم الاستصحاب (وكل نجس غسل بماء ظاهر فهو ظاهر وهذا هو الكبيري، فينتج هذا التوب المغسول بماء ظاهر طاهر،

وليس المقام كذلك فانّ استصحاب عدم وجوب غسل الاذن لا يحقق موضوعاً كبرى شرعية، وهي كلما لم يكن غسل الاذن واجباً يكون الموضوع متحققاً بالغسلتين والمسحتين.

وإن شئت قلت: إنّ الأصل في المقام مثبت، لأنّ رفع وجوب غسل الاذن يلزム عقلاً انحصر الواجب في الأجزاء المتبقية، وهو يلزّم تحقق الوضوء المسيبى بحكم العقل بأنه كلما تحققت العلة يتحقق المعلول أيضاً، والكل من الأصول المثبتة.

الشبة الموضوعية في الأقل والأكثر الارتباطين

اشارة

قد عرفت أن الشك في الأقل والأكثر من جهة المصدق، غير الشك في المحصل، وإن خلط الشيخ الأعظم قدس سره (بينهما، وقد مر حكم الشك في المحصل وبينه، ولنأخذ الشك في المصدق بالبحث فنقول:

إن العناوين الواقعة تحت دائرة الطلب تتصرّر على وجوه:

1. أن يتعلّق الحكم بالعنوان بنحو العام الاستغرائي.
2. أن يتعلّق الحكم بالعنوان بنحو العام المجموعي.
3. أن يتعلّق الحكم بالعنوان بنحو صرف الوجود، ونقض العدم.

والفرق بين الأوّلين واضح.

إذ على الأوّل: فيه أحكام، وبالتالي امثالت وعصيانات لكلّ فرد.

بخلاف الثاني ففيه حكم واحد، وبالتالي امثال وعصيان واحد، فلو قال: أكرم مجتمع العلماء، وكان عددهم مائة فأكرم تسعة وتسعين عالماً، وترك إكراماً واحداً منهم لما امثّل أصلاً، لكون المجتمع موضوعاً واحداً.

ثم الحكم المتعلّق بالعنوان تارة يكون الوجوب، وأخرى الحرمة، وعلى

التقديرین فالوجوب أو الحرمة تارة نفسیان وأخرى غیریان فیقع الكلام في مقامات أربعة:

١. حکم الشبهة المصداقية في الواجب النفسي

إذا شكنا في مصداقية فرد لعنوان تعلق به الوجوب النفسي، فإن كان العنوان مأخوذاً بنحو الاستغرافي فالمرجع هو البراءة، للشك في أصل التكليف في حق الفرد المشكوك، ويكون العام من قبيل الأقل والأكثر الارتباطيين.

وأما إذا كان مأخوذاً بنحو العام المجموعي، كما إذا قال: أكرم مجموع علماء البلد، فشك في كون فرد عالماً أو لا، فذهب المحقق النائيني إلى أن المرجع، البراءة، والسيد الأستاذ قدس سره (إلى الاشتغال، ولعل الحق التفصيل بين مورد و مورد).

أما الأول: فلأنّ مرجع الشك في عالمية بعض، إلى الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين، لأنّه ليس هنا إلا تكليف واحد تعلق بإكرام مجموع العلماء من حيث المجموع، فيكون إكرام فرد من العلماء بمنزلة الجزء لإكرام العلماء كجزئية السورة للصلة، فيرجع إلى الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين.[\(١\)](#)

وأما الثاني: فبوضوح الفرق بين المقامين، فان الأمر في الأقل والأكثر الارتباطيين تعلق بالاجزاء بلحاظ الوحدة و ليست الصلاة عنواناً متخصصة لا منها بحيث يشك في تتحققها مع ترك الجزء والشرط، فالشك في الجزئية يرجع إلى الشك في انبساط الأمر بالنسبة إليها. بخلاف المقام فإنه تعلق بعنوان خاص أعني المجموع بما هو هو، وقد قامت الحجّة بما هو هو، و مرجع الشك إلى انتباط المأتمي به على المأمور به، فالشك في المقام، شك في تتحقق العنوان المأمور به، بخلاف الآخر

ص: 578

فإنه شك في تقييد الصلاة بشيءٍ.

ويُمكن أن يقال: إنَّه إذا أخذ العنوان موضوعاً بما هو فالمرجع هو الاستغلال، لأنَّ الذمة مشغولة بِيأي جاده فإذا شُكَّ في عالمية فرد، يجب إكرامه إذ مع ترك إكرامه يشكُّ في حصول العنوان، وفراغ الذمة، فلا تجري البراءة في مشكوكها، بخلاف ما إذا كان العنوان مأخوذاً بنحو المرأة إلى الخارج فيكون الشُكَّ راجعاً إلى قلة الأجزاء وكثرتها فتجرِي البراءة.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَعْلُقُ الْحُكْمَ بِنَحْوِ صِرَاطِ الْوُجُودِ وَنَاقْصِ الْعَدْمِ وَإِبْجَادِ الطَّبِيعَةِ فَقَطْ، فَإِذَا شَكَ فِي كَوْنِ فَرْدٍ عَالِمًا أَوْ لَا، لَا يَجُوزُ الْإِكْتِنَاءُ بِإِكْرَامِ الْمُشْكُوكِ بَلْ يَجُبُ إِكْرَامُهُ مِنْ يَعْلَمُ أَوْ مَسْدَاقَهُ.

2. حكم الشبهة المصداقية في الواجب الغيرى

هذا كله إذا كان الشك في الشبهة الموضوعية في الواجب النفسي، وأما إذا كان الشك في الشبهة الموضوعية من الواجبات الغيرية بناء على القول بالوجوب الغيري ككون الشيء مصداقاً للجزء أو الشرط أو لا، فالأقسام الثلاثة الماضية وإن كانت متصورة في المقام، لكن الواقع هو **القسم الثالث، أعني:**

صرف الوجود و ناقض العدم إذ لم يعهد في الشريعة، اعتبار شيء جزءاً أو شرطاً بنحو العام الاستغرافي أو المجموعي.

فإذا دار أمر شيء مصداقاً للجزء أو الشرط أولاً، كما إذا شككتنا في سورة الانشراح هل هي سورة كاملة بناء على وجوب قراءة السورة الكاملة في الصلاة أولاً، وفي كون مائع خارجي أنه ماء أو خل، فلا يجوز الاكتفاء بالمشكوك، بل يجب إحراز كونها سورة كاملة، أو ماء مطلقاً.

هذا كله حول الحكم الوجوبي النفسي والغيري.

3. حكم الشبهة المصداقية في التحرير النفسي

إن حكم الشبهة المصداقية في التحرير النفسي، مطلقاً هو البراءة، سواء أخذ العنوان بنحو العام الاستغراقي أو بنحو العام المجموعي، أو ترك الطبيعة.

أما الأول: فكما إذا قال: لا تكرم الفساق، فشكٌ في كون زيد فاسقاً أو لا، فرجع الشك إلى تعلق الحكم المنحل به، وهوأشبه بالأقل والأكثر الاستقلاليين.

وأما الثاني: فكما إذا قال: لا تكرم مجموع الفساق من العلماء، فيجوز إكرام من علم فسقه فضلاً عن إكرام المشكوك، ويكفي في صدق الامتثال ترك واحد ممن علم فسقه، حتى يصدق أنه: لم يكرم المجموع من حيث المجموع.

وأما الثالث: فكما إذا قال: لا تشرب الخمر، فصرف الترك، وإن كان يتحقق، بترك فرد من الطبيعة عقلاً، لكن العرف لا يساعدكه بل يري صرف الترك، بترك عامة أفراده، لكن الكيري حجة في معلوم الفردية دون مشكوكها، فيجوز شرب مشكوكه.

4. حكم الشبهة المصداقية في التحرير الغيري

يتصور الحكم التحريري الغيري فيما إذا كان الشيء مانعاً أو قاطعاً، والمراد من الأول، ما يكون وجوده مضاداً للمأمور به كنجاسة الثوب أو بدنه، ومن الثاني ما يكون وجوده قاطعاً للهيئة الاتصالية للفرد المتحقق من الطبيعة كالأكل والشرب والضحك.

إن العنوان المأخذ في التحرير الغيري وإن كان يمكن أن يؤخذ بنحو العام الاستغراقي أو المجموعي أو صرف الوجود، لكن الموجود منه في الشريعة هو القسم الأول ف تكون البراءة هي المحكم للشك في تعلق النهي الانحلالي بذلك الفرد.

وعلي ذلك يتربّ جواز الصلاة في اللباس المشكوك لاحتمال كونه مصنوعاً من وبر أو شعر ما لا يؤكل لرحمه، لأن المأخوذ في لسان الدليل هو أخذه مانعاً بنحو العام الاستغرافي، فكلّ ما صدق عليه أنه مما لا يؤكل فهو مانع، لا المشكوك كونه، و ذلك لأن الشك في كونه منه أو من غيره راجع إلى انحلال النهي التحريري الغيري إلى ذاك الفرد أولاً، وقد عرفت أنه لا يحتاج بالكبري بدون إحراز الصغرى، ومثله الشك في كون شيء كحمل الطفل حال الصلاة قاطعاً أو لا فالبراءة هي المحكم.

هذا من غير فرق بين تفسير المانعية بكون وجوده ضدّاً للفرد المتحقق منه، أو أخذ عدم المانع شرطاً، لأنّ مرجع الشك في كونه مما لا يؤكل لرحمه على الثاني أيضاً إلى أخذ عدم هذا الفرد، في الصلاة أو لا فتجري البراءة.

ثم لإكمال البحث نعقد تبيهات:

التبيه الأول: في النقيصة السهوية

إشارة

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

الأول: هذا التبيه منعقد لبيان حكم النقيصة السهوية، كما أن التبيه الآتي منعقد لبيان الزيادة العمدية والسووية، وأما النقيصة العمدية فلا حاجة إلى البحث فيها لأن البطلان لازم الجزئية.

ثم إنّ الشيخ عنون التبيه بقوله: «إذا ثبتت جزئية شيء وشك في ركتينه، فهل الأصل كونه ركتاً أو لا؟ وبما أن هذا التبيه مختص لبيان حكم النقيصة السهوية فيلزم أن يفسر الركن بالمعنى اللغوي، أي ما يكون نقصه مخلاً.

وأما تفسير الركن بما يخلّ نقيصه وزيادته، فهو اصطلاح خاص للفقهاء ولا بأس به إذا جعلنا التبيهين تبيهاً واحداً.

الثاني: أن لسان دليل الجزء على أقسام:

1. ما يكون لسانه، لسان الحكم الوضعي كقوله:» لا صلاة إلا بفتحة الكتاب «الظاهر في الجزئية المطلقة.
2. ما يكون بلسان الحكم التكليفي، لكن إرشاداً إلى الجزئية، كقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَيَّ الْمَرَاقِقِ) [\(1\)](#) وهذا أيضاً مثل السابق ظاهر في الجزئية أو الشرطية المطلقة.
3. ما إذا ثبتت جزئية الشيء بدليل لبي، كما في الاستقرار المعتبر في الصلاة، فإن عمدة دليله هو الإجماع، ولا إطلاق له، بل القدر المتيقن منه حال الذكر دون النسيان والغفلة.

الثالث: أن صور المسألة أربع:

1. إما أن يكون لدليل المركب عند نسيان الجزء إطلاق بالنسبة إلى ما عدا المنسى، ولدليل الجزء والشرط والقاطع والمانع إطلاق، يطلبه الشارع في عامة الحالات ولا ترفع عنه اليد.
2. أن يكون لدليل الجزء المنسى إطلاق، دون دليل المركب بالنسبة إلى ما عدا المنسى.
3. أن يكون الأمر بالعكس.
4. أن لا يكون إطلاق لا في دليل الجزء، ولا في دليل المركب بالنسبة إلى ما عدا المنسى.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الكلام يقع تارة في مقتضي الدليل الاجتهادي، وأخرى في مقتضي الأصل العملي.

والبحث في حكم الصور الثلاث الأولى بحث في مقتضي الدليل

ص: 582

1- المائدة: 6

الاجتهادي، كما أنّ البحث عن حكم الصورة الرابعة بحث عن مقتضي الأصل العملي.

وليعلم أنّ البحث في المقام مرگز على تبيين مقتضي القواعد الأصولية العامة من غير فرق بين باب دون باب أو كتاب دون كتاب.

وأمّا التصديق الفقهي في كلّ مسألة فموكول وراء ذلك إلى ملاحظةسائر ما ورد في المورد من الروايات المرخصة أو المانعة. وعلى ذلك فلو قلنا ببطلان الصلاة مثلاً في بعض الصور، فإنّما هو حسب مقتضي القواعد، وفي الوقت نفسه يمكن تصحيحه بقواعد أخرى مختصة بباب خاص كقاعدة «لَا تعاد الصلاة إلّا من خمس» (أو غيرها).

إذا علمت ذلك فلتتناول مقتضي القواعد الاجتهادية بالبحث وله صور ثلات:

الصورة الأولى: إذا كان لكلا الدليلين، أعني دليل جزئية الجزء، أو شرطية الشرط، أو مانعية المانع، أو قاطعية القاطع، إطلاق كالإطلاق الموجود في دليل المركب بالنسبة إلى ما عدا المنسي.

ثم إنّ معنى الإطلاق في دليل الجزء هو كونه مطلوباً في حالتي الذكر والنسيان، وأنّ المولى لم ترفع اليدي عنه، فهو مقوم للطبيعة، فيكون مقتضاه بطلان الصلاة عند نسيانه.

كما أنّ معنى إطلاق دليل المركب بالنسبة إلى ما عدا المنسي، هو كون الباقي مطلوباً في حالة النسيان وإن لم يكن معه الجزء المنسي.

وبعبارة أخرى: الباقي مطلوب مع الجزء في حال الذكر، وأمّا في حال النسيان فهو مطلوب أيضاً وإن لم يكن معه الجزء المنسي.

وعلى ذلك فالإطلاقان يتعارضان، فمقتضي الإطلاق الأول بطلان الصلاة عند نسيان الجزء و مقتضي الإطلاق الثاني صحته، لكن يقدم إطلاق دليل الجزء على إطلاق دليل المركب لأنّه أخصّ منه، فتكون النتيجة هي البطلان.

مثلاً إذا ورد: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب⁽¹⁾. أو ورد: لا صلاة لمن لم يقم صلبه⁽²⁾، الظاهر في مطلوبية الفاتحة، أو إقامة الصلب في كلتا الحالتين. وورد أيضاً: لا ترك الصلاة بحال، المنطبقة على الأجزاء الباقيّة فيقدم دليل إطلاق الجزء على الثاني.

اللهُم إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَوْلَهُ: «الصَّلَاةُ لَا تُرْكَ بِحَالٍ» تُرْكٌ بحالٍ «حَامِلُ الْقِيُودِ»، لِأَنَّهُ تُعْرَضُ لِمَا لَمْ يُتَعَرَضُ لَهُ تِلْكَ الْأَدْلَةُ وَهُوَ مَقْامُ التَّرْكِ الْمُتَأْخِرِ عَنِ اعْتِبَارِهِمَا وَهُذَا أَيْضًا نَحْوُ مِنْ الْحُكْمَةِ.⁽³⁾

نعم سيوافقك تصحيح الصلاة من طريق آخر فانتظر.

الصورة الثانية: إذا كان لدليل الجزء وغيره إطلاق دون المركب، كما هو الحال في قوله: «الصَّلَاةُ لَا تُرْكَ بِحَالٍ» (بالنسبة إلى قوله: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِيَدْلُوكِ الشَّمْسِ) فيدل إطلاقه على كونه مطلوباً للمولى في حالي الذكر والنسيان، فمقتضي إطلاق دليل الجزء عدم الاكتفاء بالماضي به.

فإن قلت: إن الجزئية، والشرطية، أو القاطعية، والمانعية من الأحكام الوضعية المنتزعة من الأحكام التكليفية، وهو فرع صحة خطاب الناس بالمنسي، ومن

ص: 584

1- الوارد من طرقنا: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهو خراج أي ناقص، نعم ورد من غير طرقنا عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله أن أنادي لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رواه ابن أبي جمهور الأحساني في غولي اللاالي، لاحظ: جامع أحاديث الشيعة: 5/322.

2- الوسائل: 4، الباب 16 من أبواب الركوع، الحديث 1 و 2.

3- تهذيب الأصول: 2/392

المعلوم عدم صحته، فكيف يصح انتزاع الجزئية في حق الناسي مع عدم وجود منشأ الانتزاع؟ قلت: ما ذكر من الإشكال مبني على كونها منتزعة من الأحكام التكليفية، وأمّا على القول باستقلالها بالجعل فلا، كما هو مفاد قوله: «لا صلاة إلا بظهور» و«غيره»، فإن لسانها جعل الجزئية في كلتا الحالتين، فتكون النتيجة بطلان الصلاة كالصورة الأولى.

أضف إلى ذلك: أنّ ما ورد بلسان التكليف كقوله: «كَبَرَ»، «اسْجُدْ»، «تَشَهَّدْ»، «أيضاً إِرْسَادُ إِلَى الْجَزِئِيَّةِ»، فيعتم الدليل كلتا الحالتين.

فإن قلت: يمكن التمسك بحديث «ما لا يعلمون لرفع جزئية الجزء في حال النسيان أو لا؟» قلت: الأصل دليلٌ حيث لا دليل، والمفروض وجود الدليل الاجتهادي على الجزئية في حال النسيان، وخطابه وإن كان ممتنعاً بالنسبة إلى المنسى ولكن أثر الجزئية إنما هو بطلان الصلاة ولزوم قضائها بعد رحيله.

تصحيح الصلاة في الصورتين من طريق آخر

يمكن تصحيح الصلاة في هاتين الصورتين من طريق آخر وهو: أنّ نسبة الرفع إلى ما لا يعلمون «وإن كان رفعاً ظاهرياً مشرطًاً بفقد الدليل الاجتهادي، والمفروض وجوده، ولكن نسبة الرفع إلى النسيان والاضطرار والإكراه رفع واقعي، وليس الرفع مقيداً بـعدم وجود الدليل الاجتهادي، بل مشرط بوجوده حتى يكون حاكماً عليه كسائر العناوين الثانوية من الضرر والحرج، فيتمسك بها مع وجود الدليل الاجتهادي على خلافها، فيقدم حكم العنوان الثاني على حكم العنوان الأولي».

وعلى ضوء ذلك نقول: جزئية السورة المنسية مرفوع بالاضطرار والإكراه، نظير رفع وجوب الوضوء الضرري والحرجي بقاعدتي لا ضرر ولا حرج.

الصورة الثالثة: إذا كان لدليل المركب إطلاق بالنسبة إلى ما عدا المنسى، كما هو الظاهر من قوله:

« لاـ تعاد الصلاة إلاـ من خمس »: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولم يكن لدليل الجزء إطلاق مثله، كما هو الحال في الاستقرار في حال الصلاة الذي ليس له دليل سوى الإجماع، والمتيقن منه حال الذكر، فلو نسي وصلّى بلا استقرار يصح الإيتان بما عدا المنسى لافتراض وجود الإطلاق بالنسبة إليه.

وأما احتمال جزئية الجزء أو الشرط فيجري فيهما البراءة لفرض عدم الدليل الاجتهادي الدال على وجوبه.

فقد خرجننا بذلك النتيجة: أن مقتضي القواعد في الصورتين مع قطع النظر عن حديث الرفع بالنسبة إلى الفقرات الباقية هو بطلان الصلاة في الصورتين الأولتين، ولكن بالنظر إلى نسبة حديث الرفع إلى النسيان والاضطرار والإكراه هو الصحة فيهما.

وأما الصورة الثالثة: فالصلاحة صحيحة لجريان البراءة في احتمال جزئية الجزء وشرطية الشرط، فالصحة في الأولتين برفع النسيان، وفي الثالثة برفع ما لا يعلمون.

إلي هنا تم الكلام في مقتضي الدليل الاجتهادي.

وإليك الكلام في المقام الثاني.

الكلام في مقتضي الأصول العملية يختص بما إذا لم يكن في المقام دليل اجتهادي، وليس هو من هذه الصور إلاّ الصورة الرابعة: أعني إذا لم يكن لدليل المركب ولا لدليل الجزء اطلاق فأتي بالواجب ما عدا المنسبي، ثم ذكر بعد الفراغ من العمل، و المورد مجرى للبراءة لعدم الدليل الاجتهادي، في كلا الطرفين إذ الواقع لا يخلو عن أحد أمرین: إما أن تكون الجزئية مطلقة فلتلزم بإعادتها، أو مختصة بحال الذكر، فيكفي ما أتى به، فيكون مرجع التردد بين الأمرين إلى الشك في ثبوت جزئية الجزء أو شرطية الشرط في حال النسيان وعدمه، و معه يكون المرجع هو البراءة.

إلي هنا علم أن حكم الصورتين الأولتين هو البطلان ولزوم الإعادة لو لا حديث رفع النسيان كما أن حكم الصورتين الأخيرتين هو الصحة لجريان البراءة عن جزئية الجزء وشرطية الشرط.

الصحة رهن التكليف بما عدا المنسبي

ثم إن هنا إشكالاً، أشار إليه الشيخ، وغيره في كلماتهم. وهو: أن رفع الجزئية والشرطية، أو رفع وجوب الجزء والشرط برفع النسيان، أو رفع ما لا-يعلمون، لا-يصنفي على العمل الناقص الصحة، فما دام لم يتعلّق الأمر بما عدا المنسبي فالصحة رهن تعلّقه به و هو أمر غير ممكن، لأن تكليف الناسي به، وإيجاب العبادة الخالية عن ذلك، أمر غير ممكّن، لأنّه لا بدّ أن يكون الخطاب به بعنوان الناسي، فإن التفت إليه ينقلب إلى الذاكر، فلا يكون الحكم الثابت بعنوانه فعلياً في حقه، وإن لم يلتفت فلا يعقل انبعاثه، ويكون الجعل لغواً.

نعم ما يمكن أن يقال: إنّه لا حاجة إلى إحراز الأمر بما عدا المنسني، إذا كان لدليل المركب إطلاق بالنسبة إلى الأجزاء الباقية، ولم يكن لدليل الجزء إطلاق كما هو الحال في الصورة الثالثة إذ يعني إطلاق دليل المركب أنّ سقوط وجوب المنسني وعدم الإتيان به في حالة النسيان لا يخلّ بمطلوبية الأجزاء الباقية فائزها مطلوبة مطلقاً كان المنسني معه أو لا، وهذا يلزمه وجود الأمر، فالنecessity إلى إحراز الأمر بما عدا إنّما هو في الصور الثلاث، أعني الأولى والثانية والرابعة بحالها.

فإن قلت: فعليه هذا يكون الحكم بصحة العمل المركب المنسني بعض أجزائه، أمراً غير ممكّن، مع أنّ حديثاً لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس «دل على صحة الصلاة المنسني بعض أجزائها غير الخامسة».

قلت: إن القائل بامتناع خطاب الناسي يصحّ العمل من جانب آخر وهو: إحراز وفاء المأتمي به بالملائكة الملزم وسقوط الأمر باستيفاء ملائكة، وإن كان إحرازه أمراً مشكلاً.

ثمّ المحقّق الخراساني حاول أن يصحّ تعلق الأمر بما عدا المنسني بوجهين:

الأوّل: أن يكون الواجب في حقّ الذاكر والناسي ما عدا المنسني، ويختص الذاكر بخطاب يخصّه بالجزء المنسني، والمحدّور في تخصيص الناسي بالخطاب، لا تخصيص الذاكر، به. وهذا كما إذا كان الواجب في حقّ الذاكر والناسي ما يتقوّم به العمل، أعني: الأركان الخامسة، ثمّ يكّلف خصوص الذاكر ببقية الأجزاء والشرائط، وهذا بالنظر إلى حديث لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس «الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، غير بعيد».

وإن كان الإذعان به يتوقف على دليل قاطع.

وقد أشار المحقّق الخراساني إلى هذا الجواب بقوله: كما إذا وجد الخطاب على نحو عدم الذاكر والناسي بالخالي عمّا شكّ في دخله مطلقاً، وقد دلّ دليل

آخر على دخله في حق الذاكر.

فإن قلت: إن المحاولة وإن صحت إمكان تعلق الأمر بما عدا المنسي ثبوتاً، لكنها لا تجدي في مقام الإثبات، وذلك لأن الناسي، قصد الأمر المتوجه إلى الذاكر المتعلق بالمنسي وغيره، مع أن الأمر المتوجه إليه، هو الأمر المتعلق بما عدا المنسي، فما قصده ليس أمر الناسي، وما هو أمره لم يقصد.

قلت: إن الناسي قصد أولاً وبالذات الأمر الفعلي المتوجه إليه، لكنه تخيل أن الأمر المتوجه إلى الذاكر، غفلة عن حقيقة الحال، ومثل هذا لا يضرّ، لأنّه من قبيل الخطأ في التطبيق، وهذا نظير من اقتدي بالإمام الحاضر جداً، لكن زعم أنه زيد فبان أنه عمرو، فصلاته محكومة بالصحة، لأن المقصود الواقعي هو الاقتداء بالإمام الحاضر زيداً كان أو عمراً، والتطبيق ناش عن الغفلة والجهل بالواقع.

الثاني: إن الخطاب يتوجه إلى الناسي لا بعنوان عام ملازم، كما إذا قال: أيّها البارد مزاجاً صلّ كذا؛ أو خاص، كما إذا قال: يا زيد صلّ كذا، أي يذكر الأجزاء دون السورة، وإليه أشار المحقق الخراساني بقوله: أو وجهه إلى الناسي بخطاب يحضه بوجوب الخالي بعنوان آخر عام أو خاص، لا بعنوان الناسي لكي يلزم استحالة إيجاد ذلك عليه بهذا العنوان لخروجه عنه بتوجيه الخطاب إليه لا محالة.

يلاحظ على هذا الجواب: أنه مجرد زعم وخيال لا واقع له لعدم وجود خطاب شخصي في الشريعة، وأما العنوان العام أعني البارد مزاجاً فليس يلازم الناسي، بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجاه.

ثم إن المطلوب في المقام، إثبات تعلق الأمر بما عدا الناسي حتى يحكم بصحة صلاة الناسي، وعدم لزوم الإعادة عليه بعد رفع النسيان وما أُفied من

الجوابين، لا يكفلان ذلك، وأقصى ما يُثبتان إمكان التعلق وعدم استحالتة، وأين هو من إثبات الواقع في الشريعة، حتى تترتب عليه صحة الصلاة.

فلا- محيس عن محاولة ثالثة تتکفل إثبات الواقع، وهذا ما سنذكره في الجواب الثالث الذي أخذنا لله عن العلمين الجليلين السيد البروجردي في درسه الشريف والسيد الإمام الخميني قدس سرّهما وإليك البيان وحاصل كلامهما بتوضيح منا:

تصحيح تعلق الأمر بخطاب واحد

إن الناسي لا يحتاج إلى خطاب خاص بيعته إلى الخالي عن المنسي، بل الذاكر والناسي، مثل الحاضر والمسافر والصحيح والمريض، محكم بنفس الخطاب الموجه إلى الذاكر، كما أن المسافر والمريض محكمان بنفس الخطاب الموجه إلى الحاضر والصحيح، فالكل محكم بالإرادة الاستعملية بالصلاحة الجامعية⁽¹⁾ للأجزاء والشرائط، وأما حسب الإرادة الجدية فالمسافر والمريض والناسي محكم بأقل ممّا حكم على مقابلיהם، وهذا على طرف التقىض من الجواب الأول، حيث إنّه علي أساس أن الجميع في المرحلة الأولى محكمون بالأركان الخمسة، ثم يختص الذاكر، بأمور زائدة عليها بالأمر الثاني.

وأما علي هذا الجواب فليس هنا إلاّ أمر واحد وهو متعلق بالعنوان الجامع للأجزاء والشرائط المجردة عن الموانع والقواعد حسب الإرادة الاستعملية، لكن الإرادة الجدية تتعلق في حق المسافر والمريض والناسي بأقل من ذلك، كاستثناء الركعتين في مورد المسافر حيث قال:

(وَإِذَا صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

ص: 590

1- وبهذا يفترق هذا الجواب عن الجواب الأول، حيث إنّه كان مبنياً علي أنّ الأمر متعلق بالأركان، والأمر الثاني مختص بالذاكر، وهو الإتيان بها، مع أجزاء وشرائط أخرى.

جُناحٌ أَنْ تَقْصُّهُ رُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (1) فلفظة (أَنْ تَقْصُّهُ رُوا مِنَ الصَّلَاةِ) دالٌّ على أنَّ المسافر محكم بنفس الأمر المتوجه إلى الحاضر، لكن يجوز له قصرها، ونظيره المريض والناسي، الذي يجمعهما المعذور فقد دلَّ الدليل على رفع الجزء الحرجي والمنسي عنهم، ومرجع رفعه في حقَّهما إلى استثنائهما من دون أن يمس الاستثناء، كرامة الأمر، أو يحوج الأمر، إلى أمر آخر بالخالي عنه.

ويؤيد ذلك ما سبق من أنَّ الأمر المتعلَّق بالمركب يدعو جميع الأصناف إلى العنوان الذي تعلَّق به الأمر لكن بالإرادة الاستعمالية، ولما دلَّ الدليل الخارجي على عدم مطابقة الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجديَّة في بعض الأجزاء لطروء عنوان مانع عن الامتثال كالمرض والنسيان، تسقط دعوة الأمر بالنسبة إليه بحكم العقل، ومع ذلك تبقى دعوة الأمر إلى الأجزاء الباقية، لأنَّه يدعوه إلى العنوان، وهو أمر مقول بالتشكيك يصدق على الجامع للجزء المنسي والخالي عنه، وليس دعوة الأمر إلى الباقية مشروطة بدعوته إلى الأجزاء المنسية لما علمنا من وجود المرونة في صدق العنوان على كلا الفردتين من الصلاة، وليس صدق عنوان الصلاة على الصلاة المقتصورة أولي من صدقها على الصلاة الرباعية المنسية سورتها.

هذا هو الحقُّ القراح في المسألة الذي عليه، سيد مشايخنا المحقق البروجردي، والسيد الإمام الخميني قدس الله سرهما.

فإن قلت: ما هو السرُّ في الإصرار على إحراز الأمر بما عدا المنسي، مع كفاية الملائكة في صحة العبادة؟ قلت: إنَّ إحراز الملائكة أشكال من إحراز تعلَّق الأمر بما عدا المنسي، للشك في وفاء ما أتاه الناسي بغرض المولى، فلا مناص عندئذ من الرجوع إلى قاعدة الاستعمال، وقضاء الواجب بعد رفع النسيان.

ثم إنَّه ما قررناه، يعلم أنَّ الاشكال الذي أثاره المحقق النائيني وتبعه تلميذه

ص: 591

الجليل ليس بهم، وإليك كلامهما:

قال الأستاذ قدس سره (: إذا كان دليلاً منسي إطلاقاً يشمل صورة النسيان، فمقتضي إطلاقه هو عدم التكليف ببقية الأجزاء، فإنه ليس في بين إلا تكليف واحد تعلق بجملة الأجزاء و منها الجزء المنسي، وهذا التكليف الواحد سقط بنسيان بعضها فلا بد من سقوط التكليف المتعلق بجملة العمل، فلو ثبت التكليف ببقية الأجزاء فهو تكليف آخر غير التكليف الذي كان متعلقاً بجملة الأجزاء، ولا بد من قيام دليل بالخصوص على ذلك فالتكليف بما عدا المنسي يحتاج إلى دليل غير الأدلة المتکفلة لبيان الأجزاء.⁽¹⁾)

يلاحظ عليه: أن الاشكال مبني على أن متعلق الأمر هو الأجزاء مباشرة، فكان بأمر المولى، بالتكبير، القراءة، الحمد والسورة، كما إذا نسي الحمد سقط التكليف المتعلق بهذه الأجزاء فتعلقه بغير المنسي يحتاج إلى دليل.

ولذلك عرفت أن متعلق التكليف هو العنوان الذي هو وجود إجمالي للأجزاء، والأجزاء وجود تفصيلي له، فمتعلق الأمر هو العنوان، لا الأجزاء بلا واسطة، وقد عرفت أن الإرادة الاستعمالية تعلق بالعنوان الذي هو عبارة إجمالية عن الأجزاء والشروط بأجمعها، لكن المولى أشار بدليل آخر إلى سقوط الإرادة الجدية في حق المنسي، وإخراجها عن تحت الأمر، لكن إخراجها، لا يوجب سقوط الأمر عن العنوان، لما عرفت من صدق العنوان على الواجب والخالي، فالامر باق على العنوان وله دعوة إلى الأجزاء إلا ما خرج بالدليل.

بذلك تقف على عدم تمامية ما أفاده تلميذه الجليل حيث قال: إن نفي الجزئية أو الشرطية لا يكون إلا برفع منشأ انتزاعهما من الأمر بالمركب أو المقيد، ولا يترب عليه ثبوت الأمر بالمنسي كما هو المدعى وقد علم مما ذكرنا عدم تماميته فلاحظ.

ص: 592

إشارة

وتحقيق المقام يتوقف على البحث في أمور:

الأول: في تصوير الزيادة في الجزء والشرط مع أنه إن أخذ» لا بشرط «لا تتحقق الزيادة ويكون الزائد من مصاديق المأمور به، وإن أخذ» بشرط لا «يكون تكراره موجباً لنقص الشرط.

الثاني: هل يعتبر في تحققها أن يكون المزيد من سنسخ المزيد عليه أو لا؟ وبعبارة أخرى: هل يعتبر كون المزيد من سنسخ أجزاء الواجب قولهاً وفعلاً، أو لا؟ الثالث: هل يعتبر قصد الزيادة إذا كان المزيد من سنسخ أجزاء الصلاة أو لا، بل يكفي مطلق الإتيان به وإن لم يكن عن قصد؟ الرابع: حكم الزيادة حسب القواعد الأولية.

الخامس: حكم الزيادة حسب القواعد الثانوية.

وإليك دراسة الكل واحداً بعد الآخر.

الأول: تصوير زيادة الجزء و الشرط

فصل المحقق الخراساني في تصوير الزيادة ثبّتاً، بين أخذ الجزء في الواجب لا بشرط، واعتبار عدم الزيادة في أصل المركب لا في جزئية الجزء وشرطية الشرط، وبين أخذهما بشرط لاـ فعلي الأول تكون الزيادة من قبيل زيادة الجزء، وعلى الثاني فهو يكون من قبيل نقص الجزء أو الشرط لعدم الإتيان به بوصفه، أعني بشرط كونه وحده.

يلاحظ عليه: أن المحاولة غير ناجحة في كلا الوجهين:

أما الأول: فلأنه إذا كان الجزء مأخوذاً لا بشرط، ولم تكن الزيادة قيداً في

جزئيته، وإنما تكون قياداً مأخوذاً في المركب، لا يكون الفرد الثاني زيادة في الجزء، لأن المفروض أخذ طبيعياً الجزء، جزءاً للصلوة، وهو يجتمع مع الواحد والكثير، فالفرد الثاني لا تطبق عليه زيادة الجزء، ولو كان مخالفاً فإنما هو لاعتبار أخذ عدم الزيادة جزءاً أو شرطاً في المركب، فيكون الفرد الثاني موجباً لفقدان الشرط أو الشطر.

وأمّا الثاني: فانّ الجزء فيه مرّكب من جزءين، ذات الجزء وقيد الوحدة، والفرد الثاني بالنسبة إلى ذات الجزء زيادة، وبالنسبة إلى قيد الوحدة منشأ للنقضة، ولا مانع من أن يكون شيء واحد منشأ للزيادة والنقصان.

وأجاب المحقق الخوئي بوجه آخر وهو: أن يكون مأخوذاً بنحو صرف الوجود المنطبق على أول الوجودات ففي مثل ذلك وإن كان انضمام الوجود الثاني وعدمه على حد سواء في عدم الدخل في جزئية الوجود الأول، إلا أنه لا يقتضي أن يكون مصداقاً للمأمور به و حينئذٍ تتحقق الزيادة.⁽¹⁾

يلاحظ عليه: أنّ أخذه على نحو صرف الوجود لا يخلو من حالتين، إما أن يكون مأخوذاً لا بشرط «فلا يكون زيادة في الجزء، لأنّ المأخذ هو ذات الجزء من غير تقييده بوحدة ولا كثرة فيكون الفرد الثاني، كأذكار الركوع والسجود كلما زادت يكون الزائد، جزءاً لا زيادة، وإن كان مأخوذاً بشرط لا فيكون من قبيل النقضة.

والأخلي أن يجاب: بأنّ الموضوع في المقام وفي الروايات عرفي، والزيادة تصدق على الفرد الثاني من غير نظر إلى هذه الدقة العقلية و قوله:» من زاد في صلاته فعليه الإعادة «ناظر إلى الاستعمالات العرفية حتى لو أخذ الجزء بنحو بشرط لا، ويرشدك إلى هذا أن الركعة الثالثة زيادة في صلاة الفجر، والركعة الرابعة زيادة في صلاة المغرب، ومثله الركوع والسجود الثاني، مع أنّ الجميع أخذ بشرط لا.

ص: 594

نعم لا- تتصور الزيادة فيما إذا كان الجزء طبيعي الجزء، بلا تحديد في جانب القلة والكثرة، كما ذهب إليه بعضهم في أذكار الركوع والسباحة، فما أُتي فهو من مصاديق الجزء.

الثاني: في شرطية كون المزید من سنخ المزید فيه و عدمها

هل يشترط في صدق الزيادة كون المزید من سنخ المزید فيه، أو لا؟ أو يفرق بين الإتيان، بقصد الجزئية فتصدق الزيادة أو لا معه، فلا تصدق؟ لا شك أنّ الزيادة في التكوين رهن كونه مسانحاً للمزید فيه، فلو أضاف عموداً، جنب عمود آخر، أو زاد في كمية جزء لمعجون، يطلق أنه زاد فيه، دون ما إذا لم يكن مسانحاً، كما إذا أدخل في الدواء المحدّد أجزاؤه، شيئاً لا يمثّل له بصلة كطحين الحنطة.

وأمّا الأمور الاعتبارية فلو كانت الزيادة مسانحة للمزید فيه فسيأتي الكلام فيه في الأمر الثالث، إنّما الكلام في صدقها فيما إذا لم يكن مسانحاً كحركة اليد في الصلاة، والتأمين والتكتّف، فالظاهر الفرق بين الإتيان به بقصد الجزئية فتصدق الزيادة دون ما إذا لم يقصد، ولذلك لا تصدق الزيادة على الأولى دون الآخرين حيث إنّ أهل الخلاف يأتون بهما بنية الجزئية.

الثالث: في شرطية قصد الجزئية في الجزء المسانح و عدمها

هل يشترط في صدق الزيادة الإتيان بالجزء المسانح بقصد الجزئية أو لا يشترط، أو يفصل بين الأقوال والأفعال؟ والأخير مختار المحقق الثانيي قدس سره (، كما أنّ الأول مختار المحقق الخوئي، ولعلّ الأظهر هو الوجه الثاني، وإليك بيان الوجهين ثم المختار.

قال المحقق النائيني: ما كان من سنخ الأقوال كالقراءة والتسبيح فيعتبر في صدق الزيادة قصد الجزئية وإلاّ كان من الذكر والقرآن غير المبطل، وأمّا ما كان من سنخ الأقوال كالقيام والركوع فلا يعتبر في صدقها قصد الجزئية فان السجود الثالث زيادة في العدد، المعترض من السجود في الصلاة في كل ركعة وإن لم يقصد بالسجود الثالث، الجزئية.⁽¹⁾

يلاحظ علي الشق الأول: أن عدم الصدق عند عدم قصد الجزئية لورود الدليل علي أن ذكر الله حسن في كل حال، أو قراءة القرآن جائز في تمام الأحوال، وإلاّ لصدق الزيادة سواء قصد الجزئية أو لا.

وقال المحقق الخوئي في لزوم قصد الجزئية: إن المركب الاعتباري كالصلاحة مثلاً مركب من أمور متباينة مختلفة وجوداً و ماهية، و الوحدة بينهما متقومة بالقصد والاعتبار، فلو أتي بشيء بقصد ذلك المركب كان جزءاً له وإلا فلا، وما ورد من أن الإتيان بسجدة التلاوة في أثناء الصلاة زيادة فيها، تعبد شرعاً وإن لم يكن من الزيادة حقيقة.

وال الأولى أن يقال: إن المركب الاعتباري وإن كان ممتلكاً من أمور مختلفة وجوداً و ماهية ولكن تكبيرة الافتتاح يعد دخولاً في عمل واحد مستمر عرفاً إلى أن يأتي بما جعله الشارع خروجاً عنه، والهيئة الاتصالية المستمرة هي التي تبلغ تلك المواد المختلفة، و تضفي عليها صورة وحدانية، و عند ذلك لو كان الزائد من غير جنس المزيد لا يعد زيادة في الفرضية لعدم التسانخ بين المزيد والمزيد عليه كحركة اليد أو وضع اليد اليمنى على اليسرى بل يعد أمراً أجنبية، اللهم إلا إذا قصد الجزئية، وأمّا إذا كان المزيد من جنس المزيد فيه، فالعرف لا يتوقف في وصفه بكونه زيادة في الفرضية وإن ادعى المصلي أنه ما أتي به، بعنوان أنه جزء من

ص: 596

الصلاه، بل يري المماثله العرفية كافية.

ويشهد بذلك ما رواه زراة عن أحدهما) عليهما السلام (قال:» لا تقرأ في المكتوبه بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبه «.(1) وحمل ذلك على التعبّد والمجاز، غريب مع ورودها في غير واحد من الروايات.

الرابع: ما هو مقتضي القواعد الأولية في الزيادة؟

المراد من القواعد الأولية في المقام، ما يكون مرجعاً عند فقد الدليل الاجتهادي الدال على الصحة أو البطلان وليس هو إلا الأصول العقلية والشرعية كما أن البحث ليس مركزاً على الزيادة السهوية بل يعم العمدية منها ذلك لأنها تفارق القبيصة، حيث إن العمدية من النقيصة مبطة قطعاً لأن البطلان من لوازم الجزئية عند ترك الجزء عمداً وليست كذلك الزيادة العمدية.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنه لا شك في بطلان العمل بالزيادة في القسمين التاليين:

1. إذا أخذ الجزء لا بشرط واعتبر عدم الزيادة قيداً للمركب لا للجزء.
2. إذا أخذ الجزء بشرط لا.

لأن الزيادة توجب عدم مطابقة المأتمي به للمأمور به فلا كلام في بطلان المركب في هذين القسمين وخروجهما عن محظ البحث.

إنما الكلام في القسم الثالث، هو أنه لم تُحرز كيفية اعتبار الجزء ودار الأمر بين كونه من ذينك القسمين أو القسم الثالث وهو أخذ الجزء لا بشرط في جانب الزيادة على نحو لو أتي بها يكون من مصاديق المأمور به لا أمراً زائداً عليه.

ص: 597

1- الوسائل: الجزء 4، الباب 40 من أبواب القواعد، الحديث 1 وغيرها.

فمراجع الشك عندئذ إلى أخذ العدم قيداً للمركب أو لجزئية الجزء، أو أخذ الزائد مانعاً أو قاطعاً والأصل في الجميع هو العدم.

فإن قلت: إذا دار الأمر بين أخذ الجزء» لا بشرط «وأخذته» بشرط لا «، فقد دار الواجب بين المتبادرتين، لأنهما قسمان من أقسام الابشط المقسمي والحكم فيهما هو الاحتياط، أي ترك الزيادة، والإعادة معها.

قلت: الميزان في كون المورد مجرّى للبراءة أو لا، كون أحد الطرفين أقلّ مئونة من الطرف الآخر، وجود السعة فيه دون الآخر، والحكم في المقام كذلك، لأنّ في أخذ العدم قيداً للمركب أو لجزئية الجزء ضيقاً ليس في جانب الآخر أى أخذ الجزء لا بشرط. نظير ذلك، دوران الأمر بين كون الخصال ترتيبياً أو تخييرياً إذ لا شكّ أنّ في الثاني سعة دون الأول⁽¹⁾ وعلى ذلك يصحّ العمل مع الزيادة العمدية أو السهوية لعدم الدليل على أنّ عدمها مأخوذ في الصلاة في جانب الجزء أو المركب.

لكن الحكم بالصحة فيما إذا كان قاصداً لامثال مطلقاً سواء كان الزائد دخيلاً أو لا، كما إذا كان قاصداً لامثال الأمر الفعلي المتوجه إليه لكنه يتصور أنّ الواجب هو المشتمل على الزائد، فيأتي به، فيكون المقام من قبيل الخطأ في التطبيق.

أما لو لم يكن قاصداً إلاّ في صورة خاصة وهي ما إذا كان الزائد دخيلاً في العبادة على نحو لم يكن جزءاً للواجب لما قصد الامثال، فهو محكوم بالبطلان لعدم قصد امثال الأمر الواقعى وإن كان ذلك نادر الوجود.

وريما يتمسّك مكان البراءة بالاستصحاب لإثبات الصحة قد قرر بوجوه مختلفة نذكر ما هو الصحيح عندنا.

ص: 598

1- وهذا غير ما مرّ في الأوامر من أنه إذا دار كون الواجب تعيناً أو تخييرياً، فالالأصل كونه تعيناً، فلا حظر.

اعلم أنَّ الموجود ينقسم إلى: قار الذات، وغير قارها. والمراد من الأول ما يتحقق عامة أجزائه في زمان واحد، كالأنواع الجوهرية، والمراد من الثاني خلافه، أي لا تجتمع أجزاءه دفعة واحدة في زمان واحد على الرغم من كونه موجوداً وجداً¹ لا كثرة فيه، و ذلك لأنَّ لوجوده سيلاناً عبر الزمان، فكما أنَّ الزمان موجود غير قار الذات فهو أيضاً يسايره و ذلك كنفس الحركة و سيلان الماء إلى غير ذلك من الموجودات المتدرجَة الذات.

والصلة من المقولتين الثانية فرغم أنَّ لها وجوداً وحدانياً لكنَّها توجد متدرجة بأول جزئها، أعني:

الكبيرة، و تنتهي بآخر جزء منها بلا تخلل عدم بينهما، غير أنَّ الاتصال في الصلاة اعتباري وفي غيرها كسيلان الماء و الحركة حقيقي.

ثم إنَّ الصلاة عبارة عن الأقوال والأفعال وأما السكنات المتخاللة فخارجية عنها، غير أنَّ الهيئة الاتصالية لهذا الموجود الاعتباري تجعل السكنات داخلة فيها، فليس المصلي حال كونه ساكناً غير قارئ ولا فاعل، خارجاً عن الصلاة بل هو فيها، فكأنَّ الهيئة الاتصالية كخيط يضم شتات الأجزاء و يصل بعضها بعض فالآتي بالمركب داخل فيه من أوله إلى آخره حتى في السكونات المتخاللة.

والذى يدل على أنَّ الشارع اعتبر الهيئة الاتصالية فيها هو انه يعبر عن كثير من المفسدات بالق沃اطع (إذ لو لا ها لما كان لاستعماله وجه).

مضافاً إلى ذلك أنَّ ارتكاز المتشربة يدل على تلك الهيئة.

ص: 599

1- الوسائل: الجزء 4، ص 1240، أبواب قواطع الصلاة إلى ص 1484. روى أبو بكر الحضرمي عنهما (عليهما السلام):» لا يقطع الصلاة إلا أربعة... لاحظ باب 1، الحديث 2. كان علي (عليه السلام) يقول:» لا يقطع الصلاة الرعاف «(الباب 2/8).

إذا عرفت ذلك، فلو أتي المصلّي بشيء يشك في قاطعيته كالتجشّؤ فيستصحب بقاء الهيئة الاتصالية وهذا يكفي في صحة الصلاة.

الثاني: استصحاب عدم وقوع القاطع والمانع في الصلاة

توضيحه: أن مشكوك المانعية والقاطعية، إما أن يكون مقررناً مع الصلاة من افتتاحها، ففي مثله، لا يجري ذاك الاستصحاب لعدم حالة سابقة مقطوعة؛ وأما إذا لم يكن كذلك و كانت الصلاة في افتتاحها مجرد عنده ففي مثله يجري الاستصحاب المذكور، كما إذا حمل اللباس المشكوك في أثنائها، أو أتي بجزء زائد فشك في وقوع القاطع وعروض المانع على الصلاة وعدمهما، فيقال لم تكن الصلاة في مفتوحها مشتملة عليه والأصل بقاوتها على ما هي عليها، وتكون النتيجة كون الصلاة بلا مانع والهيئة الاتصالية بلا قاطع. ولو كان التقرير الأول مختصاً بالشك في عروض القاطع، لكن هذا التقرير يعم الشك في حدوث المانع.

ثم إن سيدنا الأستاذ قدس سره (أورد علي هذا الاستصحاب بأنه مثبت، و حاصل ما أفاد: إن الأثر ربما يترتب على كون الشيء موصوفاً بعنوان كما إذا قال: صل خلف الرجل العادل، وأُخري على الموضوع المقيد بالشيء كما إذا نذر التصديق إذا قامت البينة على عدالة زيد، وكلّ أثر خاص، فلو أراد أن يأتِم بزيد فشك في كونه عادلاً وقت الاتمام أو لا، فله أن يستصحب الموضوع الموصوف ويقول: كان زيد عادلاً والأصل كونه كذلك، ولا يصح له استصحاب القيد بأن يقول: عدالة زيد كانت ثابتة والأصل بقاوتها، وذلك لأنّ استصحاب القيد لا يثبت كون زيد عادلاً إلاّ على القول بالملازمة العقلية بين بقاء عدالته و كونه عادلاً.

وعلى ذلك فجريان الاستصحاب في نفس القيد، أي القول بعدم تحقق القاطع لا يثبت كون الصلاة غير مقرونة بالممانع والقاطع.

يلاحظ عليه: أن عدّ مثل هذا من المثبتات يوجب إدخال كثير من الاستصحابات في الأصل المثبت، مثلاً، استصحاب بقاء الوقت لا يثبت كون

الصلاحة واقعة في الوقت وأداءً، أو استصحاب الطهارة لا يثبت كون المصلي متظهراً مع أن الإمام اكتفي به وقال: لأنّه كان عليّ يقين من طهارته ولم يقل أنة كان متظهراً.

والحاصل أنّ استصحاب الوصف المرتبط بالموصوف نفس كون الموضع موصوفاً به عرفاً.

وإن شئت قلت: إنّ الواسطة ضعيفة.

عدم الحاجة إلى الاستصحاب

ما ذكرنا من الصورتين هو الصحيح من التمسّك بالاستصحاب في المقام، ومع ذلك لا حاجة إليه في إثبات صحة الصلاة، وذلك لأنّ البراءة تكفي من دون حاجة إلى الاستصحاب، والبراءة متقدمة عليه إذا كان الأصalan متافقـي المضمون، وذلك لأنّ صرف الشك في كون الشيء قاطعاً كاف في الحكم بعدم كونه قاطعاً، وعندئذ يستغني عن الاستصحاب الذي هو مرگب من شيئاً صرف الشك و لحاظ الحالة السابقة، ومن المعلوم تقدّم البسيط على المرگب.

فإن قلت: قد تكرّر متنـاً أنـ الاستصحاب مقدّم على أصل البراءة لكونـه أصلـاً محـرزاً، فكيف تقدـم البراءة عليهـ فيـ هذاـ المـقامـ؟ قـلتـ: هـذاـ إـذـاـ كـانـاـ مـتـخـالـفـيـ المـضـمـونـ وـكـانـ الـاستـصـحـابـ عـلـيـ خـلـافـ مـضـمـونـ الـبرـاءـةـ دـوـنـ الـمـقـامـ الـذـيـ كـلـاـ الـأـصـلـيـنـ يـتـحدـانـ فـيـ النـتـيـجـةـ.

الخامس: حكم الزيادة حسب القواعد الثانوية

هـذاـ كـلـهـ حـولـ الـقـوـاعـدـ الـأـوـلـيـةـ، وـإـلـيـكـ الـكـلـامـ فـقـدـ وـرـدـ حـولـ الـزـيـادـةـ روـاـيـاتـ بـيـنـ كـوـنـهـ عـامـةـ أـوـ خـاصـةـ وـالـذـيـ يـهـمـنـاـ هـوـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ.

الأول: قاعدة من زاد في صلاته

1. ما رواه الكليني بسند صحيح عن زرارة وبكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام (قال:» إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالاً، إذا كان استيقن يقيناً»).[\(1\)](#)

2. ما رواه الشيخ بسنده إلى علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب الثقة، عن أيان بن عثمان) الذي هو ممّن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه (عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (:) من زاد في صلاته فعليه الإعادة).[\(2\)](#)

3. ما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (قال:» لا تعاد الصلاة إلا من خمسة:

الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال: القراءة سنتان، والتشهد سنتان فلا تنتقض السنة الفريضة).[\(3\)](#)

وسند الشيخ إلى زرارة في التهذيبين غير صحيح، لكن رواه الكليني بسند صحيح رواه شيخنا الحر العاملمي في أبواب القبلة باللفظ التالي:
عن زرارة، سألت أبا جعفر عليه السلام (في الفرض في الصلاة، فقال:

» الوقت، والظهور، والقبلة، والتوجه، والركوع والسجود، والدعاء «قلت: ما سوي ذلك؟ فقال: سنة في فريضة).[\(4\)](#)

ثم إن البحث فيما أوردنا من الروايات يتم في ضمن أمور:

1. شمول الرواية الأولى لمطلق الزيادة

لا شك أنّ الرواية تصدق على الموردين:

1. إذا أتي بغیر المسانخ بنية الجزئية كالتأمين، ووضع اليد اليمنى على اليسرى.

ص: 602

1- الوسائل: الجزء 5، الباب 19 من أبواب الخلل، الحديث 1 و 2.

2- الوسائل: الجزء 5، الباب 19 من أبواب الخلل، الحديث 1 و 2.

3- الوسائل: الجزء 4، الباب 1 من أبواب قواطع الصلاة، الحديث 4.

4- الوسائل: الجزء 3، الباب 1 من أبواب القبلة، الحديث 1.

2. إذا كان الزائد على وجه بحيث يطلق عليه الصلاة، كالركعة.

إنما الكلام في صدقه على أجزاء الصلاة وإن لم تصدق آن صلاة بالحمل الشائع، كالسورة والتشهد، نظير ما إذا أمر المولى بصنع معجون مركب من أجزاء معينة كماً وكيفاً فخالف العبد أمر المولى في كمية بعض الأجزاء فزاد في المعجون، وعلى ذلك يكون معنى قوله: «من زاد في صلاته شيئاً فعليه الإعادة».

لكن شيخ مشايخنا العلام الحائز خصّ مفاد الحديث بما إذا كان الزائد مصداقاً للصلاحة كالركعة والركعتين، فاستدل على ذلك بما هذا حاصله:

إن الظاهر أن متعلق الزيادة في المقام من قبيل الزيادة في العمر في قولك: زاد الله عمرك، فيكون القدر الذي جعلت الصلاة ظرفاً له، هو الصلاة، ففيحصر المورد بما إذا كان الزائد مقداراً يطلق عليه الصلاة مستقلاً كالركعة والركعتين، مضافاً إلى آن القدر المتيقن في بطلان الصلاة بالزيادة أضف إليه أنّ رواية زرار و بكير تشمل على لفظ الركعة.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ العمر أمر بسيط لا تتصور فيه الزيادة إلاّ من جنسه، ولو زيد عليه يكون الزائد شيئاً يصدق عليه أنه عمر، وهذا بخلاف الصلاة المركبة من أمور شتي مختلفة وجوداً و ماهية فيكتفي في صدقها كون الزائد مسانحاً لجزء من أجزائها أو غير مسانح لكنه أتي به بنية كونه جزءاً لها، وأما حديث زرار فسيوافيك الكلام فيه.

الثاني: في قاعدة لا تعاد

القاعدة الثانية: هي قاعدة لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة كما عرفت.

ويقع الكلام فيها من جهات:

ص: 603

1- الصلاة: المقصد الثالث: 210 ط 1353 هـ.

الجهة الأولى: في سند القاعدة

روي الصدوق في الفقيه، والشيخ بساندهما عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام (أنه قال:

« لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود »، ثم قال: القراءة سنة، والتشهد سنة، فلا تنقض السنة الفريضة [\(1\)](#).

و سند الصدوق في مشيخة الفقيه إلى زراراً صحيحاً، بخلاف سند الشيخ في مشيخة التهذيب إلى فليس بصحيح، وهذا المقدار يكفي في الاعتماد عليها، مضافاً إلى اشتهرها بين الأصحاب، وإلى رواية الصدوق لها في الخصال بالسند التالي الذي هو في غاية الصحة، قال: حدثنا أبي رض (قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسين بن عيسى، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرار، عن أبي عبد الله) عليه السلام (و السند صحيح و رواته ثقات عدول).

الجهة الثانية: في سعة موضوعها و ضيقه

ينقسم المكلف حسب الحالات إلى « عامد » و « شاك » و « فهل القاعدة تشمل الجميع أو لا؟ فلنتناول الأقسام الأربع بالدراسة.

أما العامد: فلا ريب في خروجه عن حريم القاعدة، إذ يعني شمولها له جعل الترخيص للعامد أن يتلاعب بالصلاوة بالزيادة والنقصة في غير الخمسة، وهذا باطل بالضرورة، وقد مر أن مفاد الجزئية هو البطلان بتترك الجزء عامداً.

و أما الشاك، الذي يعبر عنه بالجاهل الملتفت: فتارة يشك في جزئية شيء أو مانعية الزيادة و قاطعيته قبل الشروع في الصلاة، وأخرى بعدها. أما الأول: فالرواية

ص: 604

منصرفة عنه، لأنّ موضوعها من دخل في العبادة عن يقين وقطع بالصحة ثمّ عرض له الشك بعد الفراغ عن العمل من جهة احتمال الإخلال بالصلاحة من جانب النقيصة والزيادة، فيقال له أعد، أو لا تعيد، فلا يصدق على الشك قبل الإتيان بالعمل.

وأمّا الشك بعد الصلاة، فوظيفته التعلّم ورفع الشك، وإلاّ فيرجع إلى القواعد المقررة للشك لا التحفظ بالشك مطلقاً و العمل بالقاعدة.

والحاصل أنّ الشك أعني: الجاهل الملتفت خارج عن مصب الرواية، أمّا قبل الدخول في العمل فلا اختصاص القاعدة بنحو لا يمكن معه تدارك المتروك، كمن نسي القراءة ولم يذكر حتى ركع، فلا تكون القاعدة مستندة لجواز الدخول في الصلاة مع الشك، بل هي مستندة لمن دخل في الصلاة وقصد امثال الأمر الواقعي ثمّ تبين الخلل في شيء من الأجزاء أو الشرائط.

وأمّا بعد الدخول فلا تهدف القاعدة إلى ثبيت الجاهل على جهله و الاكتفاء بالقاعدة، بل وظيفتها التعلّم ورفع الجهل وإلا فالرجوع إلى الأصول العملية.

فعلي كلّ تقدير فالجاهل الملتفت خارج عن مصب الرواية قبل الدخول أو بعده.

بقي الكلام في الجاهل بالموضوع أو الحكم، وكذا الناسي.

فالظاهر أنّ القاعدة تشملهما بكلّ قسميهما دون فرق بين تعلقهما بالموضوع أو بالحكم، فالأول كما لو جهل أنّ ثوبه نجس، والثاني كما لو جهل بحكم عدم جواز الصلاة فيها، ومثله النسيان بكلّ قسميه، فالظاهر أنّ القاعدة تشمل كلا القسمين سواء كان المتعلق موضوعاً أو حكماً. غير أنّ شيخ مشايخنا العلامة الحائرى منع عن شمول القاعدة في الجهل بالحكم ونسيانه. وبني مختاره على أمرين:

أ: إنّ ظاهر قوله:» لا تعاد «هو الصحة الواقعية، وكون الناقص مصداقاً واقعياً لامثال أمر الصلاة.

ب: إنّ القول بشمول القاعدة لما إذا اعتقد عدم وجوب شيء أو عدم شرطية شيء، أو كان ناسياً لحكم شيء من الجزئية والشرطية يستلزم التصويب الممتنع لما ظهر من المقدمة الأولى أنّ ظاهر الصحيح الحكم بصحبة العمل واقعاً، ومقتضاه عدم كون المتروك جزءاً أو شرطاً، ولا يعقل أن يقيد الجزئية والشرطية بالعلم بهما، بحيث لو صار عالماً بعدمهما بالجهل المركب لما كان الجزء جزءاً ولا الشرط شرطاً.

نعم يمكن على نحو التصويب الذي ادعى الإجماع على خلافه.⁽¹⁾

يلاحظ عليه أولاً: أنّ ظاهر الحديث هو الاكتفاء بالفراط عن ترك السنن عن عذر، لا الصحة الواقعية، بشهادة قوله في ذيل الحديث:» ولا تنقض السنة الفريضة «أي لا يجعل الفريضة كأن لم تكن فيكون معذوراً في ترك السنن.

ثانياً: لا يلزم من سعة الحديث للجاهل بالحكم وناسيه، التصويب الممتنع ولا التصويب الذي ادعى الإجماع على خلافه، وذلك لأنّ التصويب الممتنع عبارة عن خلو الواقعية عن الحكم المشترك بين العالم والجاهل، والذاكر والناسي، وهو غير لازم إذا قلنا بعموم عدم الإعادة في الجهل بالحكم ونسائه، لأنّ الحكم الإنساني مشترك بينهما، وإنّما يختص الفعلي بالعالم والذاكر، وعلى ما قلنا من أنّ الحكم الفعلي عبارة عن إعلان الحكم وإبلاغه وإن لم يصل إلى المكلّف فهما مستتركان في الإنساني والفعلي، وإنّما يفترقان في التبيّن، فالحكم منتج في حقّهما

ص: 606

1- المحقق الحائر، الصلاة: 316، باب الخلل، الطبعة الثانية. و مراده من التصويب الممتنع هو التصويب الأشعري، كما أنّ مراده من التصويب المجمع على بطلانه هو التصويب المعتزلي وقد تعرّضنا لهما في مبحث إمكان التعبد بالظن، فلاحظ.

دون الجاهل والناسي.

فخرجنا بالنتيجة التالية: إن القاعدة تعم الجاهل والناسي بكل قسميه، وآلة إذا انكشف الخلاف برفع الجهل وعود الذكر، يحكم على الصلاة بالقبول من دون إعادة إلا في الأمور الخمسة.

الجهة الثالثة: في سعة دلالتها من حيث المتعلق

الظاهر أن الرواية بصدق ضرب القاعدة لمن وقف بعد الصلاة على خلل في صلاته بعد ما دخل فيها عن مجوز شرعى، فعلم آلة نقص جزءاً أو زاد شيئاً.

فعلي ضوء هذا تكون القاعدة صدرها وذيلها عامةً لكلا القسمين، فلا يعاد في غير الخمسة لأجل طروء أي خلل عليها سواء كان الخلل مستنداً إلى الزيادة أو النقصة، كما أنه يعاد في مورد الخمسة لأي خلل فيها من النقصة والزيادة.

نعم ربما يخصّص ذيل القاعدة بالنقصة وذلك بوجهين.

إن المستثنى لا يشمل سوى النقصة أي ترك الأركان الخمسة وأما زياتها فليست داخلة في المستثنى.

ووجه ذلك: أنه لو قلنا إن زيادة الركوع مبطلة، فهذا لأجل أخذ عدمها في جزئية الجزء أو في ضمن المركب، ولو زاد ركوعاً أو سجوداً فهو زيادة في الظاهر، لكن مرجعها إلى النقصة أي الإخلال بوصف الركوع والسجود، أعني) كونها بشرط لا (. ظهر من هذا البيان أن القول ببطلان الصلاة لأجل زيادة الأركان يرجع في الواقع إلى الإخلال بالنقصة أي إخلال وصف الجزء. هذا من جانب ومن جانب آخر إن الإخلال بالنقصة منحصر في موارد خمسة، أعني ترك نفس الأركان من رأس كترك الطهور وعدم إقامة الصلاة في الوقت....

فلو قلنا بأن زيادة الركوع موجبة للإعادة وقد عرفت أن مرجع الزيادة إلى

النقيصة يكون الإخلال بالنقيصة غير منحصر بالخمسة بل يتجاوز عنها إلى سادس وهو الإخلال بوصف الركوع) بشرط لا (وسبعين وهو الإخلال بوصف السجود) بشرط لا (مع أن الرواية تنص على أن الإخلال بالنقيصة منحصر في خمسة.

يلاحظ عليه: أن مرجع زيادة الجزء المأمور بشرط لا، وإن كان إلى النقىصة وفقدان الوصف أي) بشرط لا (، لكنه خلط بين حكم العرف والعقل، والعرف يعد الركوع المكرر زيادة في الجزء لا نقىصة في الوصف وإن كان الأمر في نظر العقل كذلك.

وعلى ضوء ذلك فلو قلنا بعمومية المستثنى للزيادة والنقيصة، يدخل الركوع المكرر في المستثنى لأجل كونه زيادة لا نقىصة حتى يتتجاوز عدد الموجب للإعادة في النقىصة عن الخمسة، ونكون عندئذ في غنى من إضافة أمر سادس في جانب النقىصة.

واستدل المحقق النائيني باختصاص الذيل بالنقىصة بأن بعض ما جاء فيه مختص بها ولا يتصور فيه الزيادة كالوقت والقبلة والظهور.

يلاحظ عليه: أن عدم تحقق الزيادة في البعض لا يوجّب اختصاص الحديث بالنقىصة بعد قابلية الركوع والسبعين للزيادة والنقيصة.

الجهة الرابعة: في نسبة صدر القاعدة مع الحديث

إن صدر القاعدة يتضمّن حكمًا سلبيًّا، وذيلها حكمًا إيجابيًّا.

أما السلبي، فهو عبارة عن الحكم بعدم الإعادة في غير الأركان الخمسة قوله:» لا تعاد الصلاة «بمنزلة القول: لا تعاد الصلاة عند ورود الإخلال بغير الأركان بالتفصي والزيادة.

وأماماً الإيجابي فهو عبارة عن الاستثناء عن الحكم السلبي الذي يكون إيجابياً قوله: «إلا الخمسة» بمنزلة القول: تعاد الصلاة عند ورود الإخلال بأركانها بالنقص والزيادة.

والغرض في المقام بيان النسبة بين مفad الصدر، وحديث أبي بصير، أعني قوله: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» «لا بين ذيل القاعدة و الحديث.

وبعبارة أخرى: بيان النسبة بين الحكم السلبي الوارد في صدر القاعدة، والحكم الإيجابي في الحديث، فذكر مفad الذيل عند بيان النسبة خروج عن محظ البحث، فنقول: بما ان المشهور لما فهموا من القاعدة عمومها للزيادة كشمولها للنقصة، صارت النسبة بينهما عندهم عموماً وخصوصاً من وجه، ثم إن اختلاف كلمتهم في بيان وجه أخصية القاعدة فذكروا وجهين:

الوجه الأول: اختصاص القاعدة بغير الأركان

ذهب شيخ مشايخنا العلامة الحائزى قدس سره (إلى أن وجه الأخصية هو اختصاص القاعدة للزيادة غير الركينة قال) قدس سره (: فالنسبة بينها وبين ما دل على أن من تيقن أنه زاد في صلاته فعليه الإعادة عموم من وجه، لافتراق الدليلين في النقصة، والزيادة الركينة، واجتماعهما في الزيادة غير الركينة).[\(1\)](#)

توضيحه: إنما نعبر عن مفad القاعدة بالصحة، وعن مفad الحديث بالبطلان، فنقول: القاعدة عامة لأنها تحكم بصحّة الصلاة في صورتي الزيادة والنقصة، وخاصة لأنها تحكم بالصحة في صورة الإخلال بغير الأركان.

والحديث عام لأنّه يحكم بالبطلان بالزيادة في الركن وغيره، وخاصة لأنّه يحكم بالبطلان في صورة الزيادة فقط.

ص: 609

وبما أنّ مصبّ النسبة بين القاعدة والحديث، هو صدر القاعدة أعني:» لا تعاد «الذي عَبَرْنَا عنِه بالصَّحَّة لَا ذِيلَ القاعدة، أعني:» إلَّا في خمسة «الذِي مفَادُه بِطْلَانُهَا فِي الْإِخْلَالِ بِتِلْكَ الْأُمُورِ.

ومنها يظهر وجه أخصية القاعدة وهو: إن الصَّحَّة فِيهَا مُخْتَصَّة بِغَيْرِ الْأَرْكَانِ، نَعَمْ هِي عَامَةٌ مِنْ جَهَةِ شَمْوَلِهَا لِلْإِخْلَالِ بِالتَّقْيِيسَةِ وَالزِّيَادَةِ.

وبذلك يظهر التسامح في تقرير وجه الأخصية في كلام المحقق الخوئي حيث جعل وجهها اختصاص الحكم بالبطلان بالأركان وقال: إن حديث» لا تعاد «وإن كان خاصاً من جهة أن الحكم بالبطلان فيه مختص بالأركان إلا أنه عام من حيث الزيادة والتقصان.⁽¹⁾

وأنت خير أنّ مصب لحاظ النسبة هو الحكمان المختلفان، أعني:» لا تعاد «في القاعدة و» عليه الإعادة «في الحديث، ومخالفته الثاني للأول إنّما هو في المستثنى منه، أعني: غير الأركان، حيث تحكم القاعدة بالصحة والثاني بالفساد، لا في المستثنى، أعني: الأركان، فإنّهما متواافقان في الحكم بالفساد والبطلان فيها والصحيح في وجه الأخصية ما قررناه من اختصاص الصَّحَّة بِغَيْرِ الْأَرْكَانِ.

الوجه الثاني: اختصاص القاعدة بصورة السهو

يستفاد من كلام الشيخ الأنصاري إنّ وجه الأخصية اختصاص القاعدة، بصورة السهو⁽²⁾ وعمومية الحديث للعمد والجهة، قال:» مقتضني لا تعاد الصلاة إلا من خمسة «هو عدم قدح النقص سهواً والزيادة سهواً، و مقتضي عموم أخبار الزيادة المتقدمة، قدح الزيادة عمداً و سهواً وبينهما تعارض العموم من وجه في

ص: 610

1- مصباح الأصول: 2/269

2- ولعلّ مراده من السهو، هو عدم العمد، فيدخل فيه الجاهل المركب والناسي معاً.

الزيادة السهوية [غير الركينة] بناء على اختصاص لا تعاد بالسهو.[\(1\)](#)

و حاصله: إن القاعدة أخص لاختصاصها بالسهو، وأعم لعمومها للزيادة والنقيصة، والحديث أخص لاختصاصه بالزيادة وأعم لعمومه العمد والسوه، فيقع التعارض في الزيادة السهوية غير الركينة، فلا تعاد على القاعدة، و تعاد على الحديث.

وجه تقديم القاعدة على الحديث

ثم إن الظاهر هو اتفاقهم على تقديم القاعدة على الحديث، وذكر الشيخ إن وجه التقديم هو حكمة القاعدة على الحديث قال:» و الظاهر حكمة قوله:» لا تعاد «على أخبار الزيادة، لأنها كأدلة سائر ما يُخلُّ فعله و تركه بالصلاحة، كالحدث والتکلم و ترك الفاتحة، و قوله:» لا تعاد «يفيد أن الإخلال بما دلَّ الدليل على عدم جواز الإخلال به، إذا وقع سهواً لا يوجب الإعادة وإن كان من حقه أن يوجبه». [\(2\)](#)

ثم إن المحقق النائي و تلميذه الجليل تبعاً الشيخ في وجه التقديم.

قال المحقق الخوئي في توضيحه: إن حديث» لا تعاد «حاكم على أدلة الزيادة بل على جميع أدلة الأجزاء و الشرائط و الموانع كلها، لكونه ناظراً إليها و شارحاً لها، إذ ليس مفاده انحصر الجزئية و الشرطية في هذه الخمسة، بل مفاده أن الإخلال سهواً بالأجزاء و الشرائط التي ثبت جزئيتها أو شرطيتها لا يوجب البطلان إلا الإخلال بهذه[\(3\)](#) فلسانه لسان الشرح و الحكومة فقدم على أدلة

ص: 611

1- الفرائد: 293

2- الفرائد: 294، طبعة رحمة الله.

3- مصباح الأصول: 470/2. و لاحظ الفوائد: 4/239

الأجزاء والشروط بلا لحاظ النسبة بينه وبينها.

أقول: إنّ ما ذكره من حكومة القاعدة على أدلة الأجزاء والشروط أمر لا غبار عليه إنما الكلام في حكومتها على قوله:» من زاد في صلاته فعليه الإعادة «وذلك لأنّه ليس في عداد أدلة الأجزاء والشروط بل هو القاعدة على مستوى واحد ناظران إلى أدلةهما. وليس مفاد الحديث» الزيادة مبطلة «حتى يكون في عدادهما و تكون القاعدة حاكمة عليه، بل الكل شارح لأحوال الأجزاء والشروط في الإبطال وعدمه.

والحاصل أنّ في مورد الاجتماع دليلين:

أحدهما: مع الزيادة السهوية غير الركينة لا تعداد الصلاة.

ثانيهما: مع الزيادة السهوية غير الركينة تعداد الصلاة.

فلا وجه لحكومة أحدهما على الآخر.

ومع ذلك فالقاعدة مقدمة على الحديث بوجوه:

الأول: قوة الدلالة، لاعتمادها على العدد، وهذا كاشف عن كون المتكلّم بقصد بيان ما هو الموضوع للإعادة و عدمها لوجه دقيق غني عن التخصيص والتقييد.

الثاني: وجود التعليل في القاعدة دون الحديث حيث تعلّل عدمها بأنّ السنة لا تقتضي الفريضة، و مقتضاه عدم لزوم الإعادة فيما إذا زاد شيئاً مع عدم الإخلال بالأركان.

الثالث: لسان الامتنان في القاعدة دون الحديث الموجب، لتقديم ما هو ظاهر في المرونة والسهولة على غيره.

فإن قلت: لو كان الحاكم في مورد الاجتماع هو القاعدة، يلزم تخصيص مورد

الحديث بالأركان مع أن طروء الخلل فيها قليل، لأن الوقت والقبلة لا تتصور فيها الزيادة، والزيادة في الظهور بمعنى الطهارة النفسانية لا تقبل الزيادة وبمعنى تجديد أسبابها غير مخل قطعاً، فتأسيس قاعدتين لموردين غريب جداً.

قلت: إن مورد الحديث أوسع من ذلك، لأنّه يعم الزيادة العمدية والسهوية ركناً كان أو غير ركن.

فإن قلت: إن الزيادة العمدية قليلة جداً، إذ من بعيد أن يقوم المصلي المريد لإفراغ ذمته بالزيادة العمدية، منه فينحصر مصداقه في زيادة الركين السهوية، وهي أيضاً قليلة، فيلزم تخصيص الأكثر وتأسيس قاعدة كليلة لأجل زيادة الركوع والسجود.

قلت: هنا طريقان للتخلص من هذا المأزق:

أحدهما: القول بعدم شمول القاعدة لصورة الزيادة مطلقاً واحتصاصها بصورة النقيصة.

ثانيهما: اختصاص الحديث بزيادة الركن والأركان.

أما الأول فهو مخالف لفهم الأصحاب أولاً، لأنّهم تلقّوها ضابطة لمعالجة أي خلل طرأ على الصلاة من غير فرق بين النقيصة والزيادة، فلا محيسن، عن اختيار الثاني وإن المراد من قوله: «من زاد «هو زيادة الركن أو الركعة كما لا يخفى.

الجهة الخامسة: في بيان نسبة القاعدة مع حديث زرارة

روي الكليني في» باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص «عن زرارة، عن أبي جعفر أنه قال:» إذا استيقن أنه قد زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان استيقن يقيناً ». (1)

ص: 613

وروي أيضاً في باب» السهو عن الركوع «بإضافة قوله:» ركعة «بعد قوله:» المكتوبة [\(1\)](#) وعنوان الباب حاك عن وجود لفظ» ركعة «، وأنه فهم من قوله:» ركعة «، الركوع. بخلاف الباب السابق فلم يرد فيه لفظ» ركعة «.

وأخرجه صاحب الوسائل عن الكليني في موضعين، مع الزيادة ولم يشر إلى عدم لفظة» ركعة «: في موضع من الكافي، ولعل نسخته في كلا الباهين كانت مشتملة عليها، أو أنه رجع إلى باب» السهو عن الركوع «دون الآخر. [\(2\)](#)

وأما الشيخ فقد أخرجه في باب» أحكام السهو في الصلاة «عن الكليني بلا هذه الزيادة. [\(3\)](#)

وأما المجلسي فقد تبع الكليني في كلّ مورد فنقله في باب» من سها في الأربع والخمس «بلا زيادة، وفي باب السهو عن الركوع معها.

هذا حال المتن، وأما وجه الجمع بين القاعدة والحديث فملخص الكلام: أنه لو قلنا بوجود لفظ:

» الركعة «في الحديث كما هو الموفق للقاعدة، لأنّ الأمر إذا دار بين النقص السهوي والزيادة السهوية فالأول هو المتعيين، لأنّه أمر عادي دون الزيادة وعندئذ تصبح النسبة بينهما هو العموم والخصوص المطلق ويكون الإخلال بالركعة ملزماً للإخلال بالركوع الوارد في المستثنى.

وأما لو قلنا بعدم ثبوت الزيادة فيكون حالها حال حديث أبي بصير في النقض والإبرام والنتيجة فلا نطيل الكلام.

ص: 614

1- الكافي : 3/348

2- الوسائل: الجزء 4، الباب 14 من أبواب الركوع، الحديث 1؛ والجزء 5، الباب 19 من أبواب الخلل، الحديث 1.

3- التهذيب: 2/206 ح 64، طبعة الغفارى؛ وص 194، طبعة النجف.

اشارة

لو تعذر أحد قيود المأمور به، ففي سقوط التكليف عن المركب قولهان مبنياً على ثبوت التقييد مطلقاً فيسقط التكليف عن الباقي، أو في حال التمكّن فيقي الأمر على المركب.

وأمّا صور المسألة فهي أربع كالجزء المنسي، غير أن الشك هناك يتعلّق بوجوب الإعادة بعد الذكر وعدهمه، وفي المقام بلزوم الإitan بالباقي عند تعذر بعض القيود وأمّا الصور فهي:

1. ما يكون لكلّ من دليل المركب والجزء إطلاق.
2. ما يكون لدليل الجزء إطلاق دون دليل المركب.
3. ما يكون على العكس، بأن يكون لدليل المركب إطلاق دون دليل الجزء.
4. ما لا يكون لواحد منهما إطلاق.

ومعنى الإطلاق في المقام هو المطلوبية في حالتي التعذر وعدهمه، وتكون نتيجة الإطلاق في جانب الجزء هو سقوط الأمر بالمركب، وفي جانب المركب، هو لزوم الإitan بالباقي عند التعذر.

والم المناسب للمقام هو الصورة الرابعة، أعني ما إذا لم يكن في المقام إطلاق من الجانبين حتى يكون البحث ممّضحاً للأصول العملية، وأمّا إذا كان في البين إطلاق فهو خارج عن محظّ البحث لوجود الدليل الاجتهادي الذي لا تصل معه النوبة إلى الأصل، ولأجل ذلك نبحث في المقامين.

1. مقتضي الدليل الاجتهادي

الكلام في مقتضي الدليل الاجتهادي في المقام هو نفس الكلام في الجزء

المنسي، غير أن الشك في الثاني بعد العمل، وفي المقام قبله كما تقدم، وقد عرفت أنه لو كان لكلا الدليلين إطلاق، أو كان لدليل الجزء إطلاق، يحكم بتقديم إطلاق الجزء، إنما لأنصيته كما في الصورة الأولى، أو لعدم الإطلاق في دليل المركب كما في الصورة الثانية، فيحكم بسقوط وجوب المركب أخذًا بإطلاق الجزء الذي هو بمعنى عدم رفع اليد عنه في تلك الحالة.

و مع ذلك كله يمكن تقييد إطلاق دليل الجزء بحديث الرفع، لما عرفت من أن تعلق الرفع بما لا يعلمون تعلق ظاهري، وبما اضطروا واستكرهوا، تعلق واقعي، فيكتفي في رفع وجوب الجزء، تعلق الاضطرار بتركه.

نعم إنما يثبت وجوب الباقى، إذا كان لدليل المركب إطلاق دون الصورة الثانية. بل يكون حكمها حكم الصورة الرابعة كما ستوا Vick.

و إنما الصورة الثالثة، أعني: ما إذا كان لدليل المركب إطلاق دون دليل الجزء، فيحكم بوجوب الباقى، وقد مررت الأمثلة عند البحث في حكم الجزء المنسي.

إلى هنا تم بيان حكم الدليل الاجتهادي.

2. مقتضي الأصول العملية

إذا لم يكن لواحد من الدليلين إطلاق، تصل النوبة إلى الأصول العملية، فيقع الكلام في

مقتضي القاعدة الأولية أولاً،

ثم في مقتضي الأدلة الثانوية الواردة في خصوص المورد ثانياً.

لا شك أن وجوب الجزء المضطر إليه سقط بالاضطرار، وإنما الكلام في تعلق الوجوب بالباقي والأصل البراءة، وصدق العنوان على الباقى لا يلازم تعلق الأمر به بعد كون المقيد مغايراً للمجرد عنه، هذا من غير فرق بين طروء التعلّر

قبل تعلق الوجوب كما إذا بلغ غير عارف بالقراءة، أو بعده، كما إذا عجز عن القراءة بعد دخول الوقت.

نعم لو كان للدليل المركب إطلاق، لما كان للبراءة مجال.

لا يقال: إن مقتضي حديث الرفع عدم الجزئية أو الشرطية إلا في حال التمكّن منه، وعندئذ يبقى الحكم على الأجزاء الباقيه.

لأنّ يقول: الحكم بعدم وجوب الباقي ليس مستنداً إلى حديث الرفع حتى يقال: إن مقتضاه عدم الجزئية و الشرطية إلا في حال التمكّن، بل إلى فقد المقتضي، وهو عدم وجود الإطلاق في دليل المركب.

وبذلك تقف علي أنه لا حاجة للجواب عن الإشكال المزبور بما في الكفاية من أن حديث الرفع ورد في مقام الامتنان فيختص بما يوجب نفي التكليف لا إثباته⁽¹⁾ وذلك لأن عدم الوجوب مستند إلى فقد الدليل على الوجوب، لا إلى حديث الرفع حتى يقال: بأنه راجع للتکلیف لا مثبت، فلاحظ.

ثم إنّه ربما يستظهر وجوب الباقي بالاستصحاب الحاكم على أصل البراءة ويقرّر بوجهه:

١. استصحاب الوجوب الجامع بين الضمني والاستقلالي

لا شك أن هنا وجوبيين: أحدهما: الوجوب الاستقلالي بالكل وقد ارتفع، والآخر: الوجوب الضمني لكل جزء وهو أيضاً قد ارتفع بارتفاع الأول، ومع ذلك كله فنحن نتحمل أن يتعلّق وجوب استقلالي ثان بالأجزاء الباقيه، فنفس هذا الاحتمال يكفي في احتمال بقاء الوجوب الجامع بين الوجوبيين: الاستقلالي والضمني، فإنّهما وإن ارتفعا قطعاً، لكن الجامع بينهما محتمل البقاء، لاحتمال

ص: 617

حدوث وجوب استقلالي ثان متعلق بالأجزاء الباقيه فيستصحب.

يلاحظ عليه أولاً: أن خطاب لا تنقض متوجه إلى العرف العام الدقيق ولا يشمل إلا الأفراد التي يلتفت إليها ذلك المخاطب بما أنه عرف عام، ومن المعلوم أن هذا الفرد من المستصحب فرد عقلي لا يتوجه إليه إلا الأوحدي، فشمول أدلة الاستصحاب لهذا النوع من المصدق مورد تأمل.

و ثانياً: أنه يشرط في المستصحب أن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعى، والجامع بين الوجوبين ليس مجعلولاً شرعاً وإنما هو حكم منزع عن الحكمين، والمنزع فعل العقل وليس مجعلولاً للشرع.

2. استصحاب الوجوب الاستقلالي بنحو مفاد كان التامة

بيانه أن يقال قبل تعذر الأجزاء كان هناك وجوب استقلالي ونشك في بقائه فيستصحب البقاء.

يلاحظ عليه: أن المطلوب هو وجوب الأجزاء الباقية لا بقاء أصل الوجوب واستصحاب الأخير لإثبات وجوب الأجزاء الباقية، من الأصول المثبتة، وذلك لأن العقل يحكم بأن الوجوب الباقي عرض، والعرض لا يقوم إلا بالموضوع، وليس هو إلا الأجزاء الباقية، فهو الموضوع للوجوب.

3. استصحاب الوجوب الاستقلالي بنحو مفاد كان الناقصة

بيانه: إن الأجزاء الباقية كانت واجبة بالوجوب النفسي غاية الأمر مقيداً بالجزء المتعذر، فإذا كان الجزء المتعذر مقوتاً للموضوع، و موجباً لانعدامه فلا يجري الاستصحاب، وأمّا إذا كان معدوداً من حالات الموضوع وعوارضه عند العرف، فيجري الاستصحاب بحكم بقاء الموضوع عرفاً.

وبعبارة أخرى: نشك في أنّ هذا الجزء المتعذر لو كان دخيلاً في الحكم حدوثاً وبقاءً لا يجري الاستصحاب ولو كان دخيلاً حدوثاً لا يجري الاستصحاب، ونفس هذا الشك مصحح لجريان الاستصحاب بعد بقاء الموضوع ونسبة الواحد للجزء المتعذر، بالنسبة إلى الفاقد له كنسبة موضوع طرأ عليه التغيير في بعض أحواله.

يلاحظ عليه: أنّ الوجوب السابق كان على عشرة أجزاء، والمقصود الآن إبقاء ذلك الوجوب على التسعة، ومن المعلوم أنّ إسراء حكم من عنوان إلى عنوان آخر هو نفس القياس المنكر في مذهبنا، وأيّ عرف يتسامح ويقول إنّ العشرة هو نفس التسعة.

وإن شئت قلت: إنّ عالم المفاهيم مثار الكثرة، فكلّ عنوان في عالم المفاهيم يضاد العنوان الآخر، وعلى ذلك لو ثبت الحكم على عنوان لا يمكن إسراؤه إلى عنوان آخر، وذلك لأنّه نفس القول بالقياس.

فإذن الحكم المتعلق بالعشرة كيف يستصحب ويتعلق بالتسعة؟! فإن قلت: على هذا ينسد باب جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية الكلية ويختص بالموضوعات الخارجية، مثلًا الماء المتغير إذا زال تغييره بنفسه يحكم عليه ببقاء النجاسة مع أنه من قبيل إسراء حكم من موضوع) الماء المتغير (إلى موضوع آخر) الماء الذي زال تغييره (.

ومثله استصحاب الحرمة لعصير الزيت، فإنّ الحكم ثبت على العصير العنبي إذا غلي، فإسراء ذلك الحكم إلى العصير الزيبي عند الغليان أشبه بالقياس، فلو ثبت ما ذكرنا من الإشكال لأنسد باب الاستصحاب في الأحكام الكلية.

قلت: ليس الهدف من الاستصحاب في المثالين المذكورين إسراء حكم من عنوان آخر) الماء غير المتغير (حتى يكون من باب القياس، كما أنه ليس الهدف إسراء حكم الحرمة من العصير العنبي إلى العصير الزبيبي، فإن ذلك أشبه بالقياس ولا نقول به.

بل الهدف تسرية الحكم بعد انطباقه على الخارج من موضوع واحد لبعض الخصوصيات إلى موضوع فاقد لها، بشرط أن تكون الخصوصية عند العرف بالنسبة إلى الموضوع الخارجي معدودة من الحالات لا من المقوّمات، و ذلك بالبيان التالي:

إن الحكم الشرعي، أعني: الماء المتغير نجس، غير قابل للاستصحاب إلى موضوع آخر، أعني: الماء إذا زال تغيره، لأن الم موضوعين متباينان والمفاهيم مثار الكثرة، ولكن بعد ما انطبق الدليل الكلي على ماء خارجي يكون الموضوع للاستصحاب هو المصدق الخارجي وهو هذا الماء لا العنوان الكلي، وعندئذ يتخذ الفقيه المصدق الخارجي موضوعاً للحكم، فهو كان التبدل معدوداً من عوارض الموضوع وحالاته يشير إلى ذلك الموضوع لا إلى العنوان الكلي (ويقول: كان هذا محكماً بالنجاسة والأصل بقاوه).

وبذلك يظهر صحة الاستصحاب في العصير العنبي، فليس الهدف إسراء حكم العنب إلى الزبيب، فإنه قياس واضح.

نعم لمّا انطبق الدليل الأول على مصدق خارجي وعنب معين، يتخد الفقيه موضوعاً ويشير إليه بهذا ويقول: كان هذا في بعض الحالات) عند ما كان رطباً (إذا غلي يحرم، والأصلبقاء حكمه عند ارتفاع تلك الحالات، والمستشكل خلط بين الأمرين إسراء حكم من عنوان إلى عنوان آخر، وبين إسراء حكم موضوع خارجي انطبق عليه الدليل في بعض الحالات، إلى الحالة التي قدرها ولم تكن الحالة من مقوّماته فالأول قياس والثاني ليس من قبيله بل يعد استصحاباً.

وبما أنّ ملاك البحث هو استصحاب الحكم الكلي المتعلق بعنوان العشرة فلا يمكن تسريره إلى عنوان التسعة.

4. استصحاب الحكم المتعلق بالعنوان

هناك بيان آخر يختلف مع ما مرّ، وذلك لأنّ التقرير السابق كان مبنياً على تعلق الحكم بالأجزاء مباشرة، وعندئذ يتوجّه إشكال مغایرة القضية المشكوكة مع المتيقنة. وإنّ العشرة، تغایر التسعة، وأما لو قلنا كما مرّ في المركب المنسبي بعض أجزائه بأنّ الأمر يتعلّق بالعنوان الذي هو وجود إجمالي للأجزاء، وهي وجود تفصيلي له، وله مع وحدة مفهومه عرض عريض، يصدق على الواجب والفاقد، بقرينة صدقه على صلاة الحاضر والمسافر، وال قادر والعاجز، فإذا تعرّض بعض الأجزاء وشككتها في كيفية دخله في الموضوع، فهل هو مطلوب مطلقاً، أو عند التمكّن يصحّ لنا، استصحاب الوجوب المتعلق به إلى أن يعلم ارتفاعه، لوحدة القضيّتين، لصدق العنوان على الفاقد والواجب وهذا المقدار من الوحدة يكفي في جريان الاستصحاب.

وعلى ضوء ذلك يكون المحكم هو الاستصحاب لا البراءة.

حكم القواعد الثانوية

هذا حكم القواعد الأولية ودونك الكلام في حكم الأدلة الثانوية الواردة في خصوص هذا الموضوع.

أدلة هذه القواعد

الحديث النبوى

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال:

ص: 621

أيّها الناس قد فرض عليكم الحجّ فحجّوا، فقال رجل: أكُلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً قال: لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم، ثمّ قال: ذروني ما تركتم، فإنّما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهيتكم عن شيء فدعوه ». [\(1\)](#)

ورواه النسائي في كتاب الحجّ باب وجوبه بال نحو التالي:

« فإذا أمرتكم بشيء فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا ». [\(2\)](#)

ورواه البيهقي في سننه [\(3\)](#) بلفظ قريب مما نقله مسلم.

هذا ما لدى السنة وأماماً الشيعة فلم يروه أصحاب الكتب الأربع لا غيرها، إلاّ ابن أبي جمهور الأحسائي في كتابه غوالى الالائى وهو من علماء القرن التاسع الهجري.

قال: روي أَنَّه) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (قال: إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ) «قال فقام الأقرع بن الحابس فقال: في كلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، ثمّ قال:» لو قلت نعم لوجب، ثمّ لا تسعون ولا تطعون، ولكنّه حجّة واحدة ». [\(4\)](#)

و استدلّ به السيد عميد الدين علي ما حكاه الشهيد في الذكري في مسألة صلاة العاري، حيث كان يقوّي صلاته جالساً ليومئ للسجود عاريًا استناداً إلى أَنَّه حينئذ أقرب إلى هيئة الساجد فيدخل تحت قوله: فأتوا به ما استطعتم. [\(5\)](#)

ص: 622

1- التاج الجامع للأصول: 2/100، كتاب الحج.

2- سنن النسائي: 5/111، ومعها تعليقات السيوطي.

3- سنن البيهقي: 4/326.

4- غوالى الالائى: 1/169.

5- بحار الأنوار: 80/214.

وعلى أي حال فالرواية عندنا مرسلة وعند غيرنا مسندة ينتهي سندها إلى أبي هريرة الذي لا ير肯 إلى رواياته، ولكن إتقان المضمون يشهد على صدقه ولذلك يعلوه سمو النبوة ونورها.

وأمّا الدلالة فالظاهر أنّها غير صالحة للاستدلال به للمقام بوجهين:

1. موردها الحجّ على ما عرفت، فيكون دليلاً على لزوم الإتيان في ذوي الأفراد، لا في ذوي الأجزاء خصوصاً إنّ النسائي رواه: «فخذوا به «مَكَان» فأتوا منه»، والأول صريح في ذوي الأفراد، هذا لو فسرنا الرواية بملاحظة الصدر أمّا مع الغض عنه فنقول: قوله: «فأتوا به ما استطعتم» فيه احتمالات:

فإنّ لفظة» ما «إمّا مصدرية، أو موصولة.

وعلى الأولى إمّا مصدرية غير زمانية، أو مصدرية زمانية، و» من «للتعديّة بمعنى» الباء «و على الثانية فلفظة» من «إمّا بيانية أو تبعيّنية.

فتلك احتمالات أربعة:

1. أن تكون مصدرية غير زمانية والجار بمعنى الباء للتعديّة: نظير قوله سبحانه: (فَأَنْتُمُ الَّذِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا). (١) أي فأتوا به قدر الاستطاعة، وتكون النتيجة محبوبيّة تكرار العمل الواجب أو المستحب بقدر الوع، ولا صلة لهذا المعنى بالمقام.

2. أن تكون مصدرية زمانية فالجار أيضاً بمعنى الباء للتعديّة مثل الأولى، ويكون المعنى فأتوا به زمان الاستطاعة، وهذا خيرة السيد الأستاذ والمحقق الخوئي، وعندئذ يكون إرشاداً لحكم العقل ولا يفيد معني جديداً.

3. أن تكون» ما «موصولة مفعولاً لقوله:» فأتوا «والجار بيانية و المعنى فأتوا

ص: 623

الذي استطعتم من إفراد ذلك الشيء و يتحدد مع المعنى الأول.

4. أن تكون» ما «موصولة مفعولاً لقوله» فأتوا «والباء تبعيضية.

والمعنى: فأتوا الذي استطعتم من بعض ذلك الشيء وهذه المحتملات الأربع ولا صلة لها بالمقام إلا المعنى الرابع.

والحق أنَّ المعنيين الآخرين بعيدان لاستلزمهما تقدُّم عائد الموصول منه (على الموصول أعني:

» ما «و هو غير جائز إلا عند الضرورة.

والظاهر أنَّ المبادر هو المعنى الأول، وهو منطبق على المورد) الحج (.

العلويان

الحديث الأول روی صاحب غولي الالی: و قال (عليه السلام): لا یترك الميسور بالمعسor

. وقال) عليه السلام (:

» ما لا یدرك كله لا یترك كله «.

وقد استدلَّ به الوحيد البهبهاني في كتاب» مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع «في باب الوضوء عند قول المصنف:» و ترك الاستعانة «فقال ما هذا لفظه: نعم مع الاضطرار يجوز ان یولى طهارتة غيره، واستدلَّ بالعلويين.

وقال بحر العلوم في منظومته:

وفي اضطرار يسقط المعسor في الكل فالفرض هو الميسور

وليس في كتب القدماء من الحديثين عين ولا أثر، وعلى ذلك فالاعتماد عليهم في إثبات الحكم الشرعي مشكل.

وأمّا دلالة الأول على لزوم الإتيان بالأجزاء الباقية فمبني على أنَّ المراد: الميسور من أجزاء المركب لا يسقط بالمعسor من أجزائه.

وقد أورد على الاستدلال بالحديث وجوه:

1. ما أشار إليه المحقق الخراساني في عدم ظهور الرواية في ذي الأجزاء من الواجب، لاحتمال كون المراد هو ذي الأفراد كالحج.

يلاحظ عليه: أنّ الأولي بالذكر هو الأوّل، لأنّ توهّم السقوط في المركبات ذات الأجزاء المتلاحمّة أقوى من توهّم السقوط في الأفراد المتباعدة، فاحتمال سقوط الجلّ لأجل سقوط الكلّ أكثر من احتمال سقوط بعض الأفراد لسقوط البعض الآخر، فالّأول أولي بالذكر.

ويمكن أن يقال: إنّ إطلاق لفظة» الميسور «يعن ميسور كلّ شيء، سواء كان ذا أفراد أو ذا أجزاء.

2. إنّ الرواية تعمّ الواجبات والمستحبات، و معه يحمل قوله:» لا يسقط «على مطلق المحبوبية، ولا يتم الاستدلال على لزوم الإitan بالجزاء الباقي في الواجب.

يلاحظ عليه: بما أشار إليه المحقق الخراساني من أنّ المراد هو ما لا يسقط بما له من الحكم إن كان واجباً فيقي الوجوب، وإن كان مستحباً فيقي الاستحباب.

3. ما أشار إليه المحقق الخوئي أنّ السقوط فرع الثبوت، فالرواية مختصّة بتعذر بعض أفراد الطبيعة باعتبار أنّ غير المتعذر منها كان وجوداً ثابتاً قبل طروء التعذر فيصدق أنه لا يسقط بتعذر غيره، بخلاف بعض أجزاء المركب فإنه كان واجباً بوجوب ضمني قد سقط بتعذر المركب من حيث المجموع، فلو ثبت وجود ذلك فهو وجوب استقلالي حادث، فلا معنى للإخبار عن عدم سقوطه بتعذر غيره.⁽¹⁾

ص: 625

يلاحظ عليه: أنه إنما يتم لو قلنا بوجوب الأجزاء الباقيه بوجوب ثان، ولكن عرفت أن كل جزء، واجب بنفس الوجوب المتعلق بالكل، ولما سقطت دعوة الأمر إلى الكل، بقيت دعوته إلى الأجزاء الباقيه بحالها، والحديث كشف عن بقاء الدعوه.

أضف إلى ذلك إننا نفترض أن الأجزاء الباقيه وجبت بوجوب ثان ولكن لما كانت النتيجه واحدة يصح أن يقال عرفاً أن الوجوب لم يسقط.

4. إن التمسك بهذا الحديث وإثبات مطلوبية الباقي مستلزم الدور، لأن كون الأجزاء الباقيه ميسوراً للمكلف فرع كونها واجدة للملك و إثبات الملك فرع تعلق الأمر بالباقي، و تعلق الأمر فرع إحراز كونه ميسوراً للسابق و مطلوباً ثانوياً له.

يلاحظ عليه: أن المراد من الميسور ما يعد ميسوراً في العرف للعمل المتعذر، و يكفي في صدقه عدده منزلة نازلة للمعسور، من دون نظر إلى كونه ذا ملك حتى يتوقف صدق الميسور على إحرازه، و إحراز الملك، على إحراز الأمر المتوقف على صدق الميسور.

وبالجملة ليس المراد من المماثلة هو المماثلة في الملك الذي هو أمر غيبي، بل المماثلة في الشئون الظاهرية بحيث يعد الباقي عرفاً أنه ميسور ذلك، كالتسعة بالنسبة إلى العشرة، لا الاثنين بالنسبة إليها.

ذكر سيدنا الأستاذ أن في الحديث احتمالات أربعة:

1. أن يراد من الميسور و المعسور، معسور الطبيعة و ميسورها.

2. أن يراد منها، معسور الأجزاء، من الطبيعة و ميسورها.

3. أن يراد من الأول، معسور الطبيعة و من الثاني ميسور الأجزاء.

٤. عكس الاحتمال الثالث.

أقول: لا- سبيل إلى الآخرين بحكم وحدة السياق، فالاوضاع هو الاحتمال الأول لو لم نقل أن هنا احتمالاً خامساً وهو إرادة الجامع بين معسor الطبيعة و معسor الأجزاءأخذًا ياطلاق لفظ المنسور.

الحادي الثاني العلوي الثاني عبارة عن قوله (عليه السلام): «ما لا يدرك كله لا يتمك كله»

وفيه احتمالات تستخرج من كون المراد من لفظ كل «في كلا الموردين، العام الاستغرافي أو العام المجموعى».

وإليك الاحتمالات المفروضة في هذا المجال:

1. أن يراد من لفظة كل «في كلتا الجملتين العام الاستغراقي».
 2. أن يراد منهمما العام المجموعي.
 3. أن يراد من الصدر العام الاستغراقي ومن الذيل العام المجمـ
 4. عكس الاحتمال الثالث.

بمجموع الأفراد أو الأجزاء فلا يترك المجموع بمعنى سلب
العام المجموعي، فهو أمر معقول بشرط أن يُفسَّر الذيل بعدم ترك المجموع لا بالإتيان بالمجموع، ومعنى الحديث: إذا لم يمكن الإتيان
الواجب، فكيف يؤمر بأن لا يترك كل فرد و جزء منه، وهل هذا إلا كون الذيل مناقضاً للصدر؟ أما الثاني: أي إذا أُريد من كلتا الجملتين،
لا شك ان المعنى الأول، أعني: إرادة العام الاستغرaci من كلتا الفقرتين، أمر غير معقول، لأنه إذا لم يتمكن من الإتيان بكل فرد و جزء من

العموم، ويحصل الامثال بالإتيان ببعض الأفراد أو الأجزاء، لأنّه يصدق أنّه لم يترك المجموع.

نعم لوفسـةـنا النـهيـ عنـ تركـ المـجمـوعـ بالـإـتـيـانـ بـالـمـجمـوعـ كـماـ عـلـيـهـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ فـيـ تـهـذـيـهـ وـ السـيـدـ الـخـوـيـ فـيـ مـصـبـاحـ الـأـصـولـ كـانـ مـفـادـهـ غـيرـ مـعـقـولـ(1)ـ لـأنـهـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ مـنـ إـلـيـاتـيـانـ بـالـمـجمـوعـ كـيفـ يـؤـمـرـ بـالـإـتـيـانـ بـهـ؟ـ وـ أـنـتـ خـيـرـ بـأـنـ النـهـيـ تـعـلـقـ بـتـرـكـ المـجمـوعـ،ـ أـيـ لـاـ تـرـكـ

المـجمـوعـ،ـ وـ دـعـمـ تـرـكـهـ يـحـصـلـ بـالـإـتـيـانـ بـالـبـعـضـ؛ـ وـ أـمـاـ تـقـسـيـرـ النـهـيـ عنـ تـرـكـ المـجمـوعـ بـالـإـتـيـانـ بـهـ،ـ فـلاـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـلـفـظـ بـالـدـلـالـةـ الـعـرـفـيـةـ.

وـ أـمـاـ الثـالـثـ:ـ أـعـنـيـ إـذـاـ أـرـيدـ مـنـ الصـدـرـ:ـ الـعـامـ الـاسـتـغـرـاقـيـ،ـ وـ مـنـ الذـيلـ:ـ الـعـامـ الـمـجـمـوعـيـ،ـ فـهـوـ مـعـنـيـ مـعـقـولـ،ـ أـيـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ إـلـيـاتـيـانـ بـكـلـ

فـرـدـ أـوـ جـزـءـ،ـ فـلـاـ يـتـرـكـ مـجـمـوعـ الـأـفـرـادـ وـ الـأـجـزـاءـ.

وـ أـمـاـ الـرـابـعـ:ـ أـعـنـيـ مـاـ إـذـاـ أـرـيدـ مـنـ الـأـوـلـ الـعـامـ الـمـجـمـوعـيـ وـ مـنـ الـآـخـرـ الـاسـتـغـرـاقـيـ،ـ فـهـوـ أـيـضـاـ غـيرـ مـعـقـولـ،ـ لـأنـهـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ إـلـيـاتـيـانـ

بـالـمـجمـوعـ فـكـيـفـ يـتـمـكـنـ مـنـ عـدـمـ تـرـكـ كـلـ وـاحـدـ أـوـ جـزـءـ؟ـ وـ لـيـعـلـمـ أـنـ مـلـاـكـ الـامـتـاعـ جـعـلـ لـفـظـةـ»ـ كـلـ «ـفـيـ الذـيلـ لـعـمـومـ الـاسـتـغـرـاقـ،ـ وـ عـلـيـ

ذـلـكـ فـالـصـورـتـانـ:ـ الـأـوـلـيـ وـ الـرـابـعـةـ،ـ بـاطـلـتـانـ؛ـ وـ الـثـانـيـةـ وـ الـثـالـثـةـ،ـ مـقـبـلـتـانـ.ـ وـ لـعـلـ الـمـتـبـادـرـ هوـ الـمـعـنـيـ الـثـالـثـ،ـ وـ هـوـ صـادـقـ عـلـيـ ذـيـ الـأـفـرـادـ وـ ذـيـ

الـأـجـزـاءـ،ـ بـلـ ظـهـورـهـ فـيـ ذـيـ الـأـجـزـاءـ أـوـضـحـ مـنـ ظـهـورـهـ فـيـ ذـيـ الـأـفـرـادـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـجـلـ لـفـظـةـ»ـ كـلـ «ـ،ـ بـمـاـ إـنـهـ مـقـابـلـ لـلـجـزـءـ.

ص: 628

1- تـهـذـيـهـ الـأـصـولـ:ـ 2/406ـ؛ـ مـصـبـاحـ الـأـصـولـ:ـ 2/480ـ.

ثم إنّه استشكل على الاستدلال بالحديث بوجهين:

1. عموم القاعدة للواجب والمستحب

إنّ عموم الموصول يقتضي شموله للواجب والمستحب، وعلى ذلك لا بدّ من حمل النهي في قوله: «علي مطلق المحبوبية، فلا يدل على وجوب الإتيان بالباقي، بل يدل على رجحان عدم الترك».

يلاحظ عليه: بما ذكرنا في مبحث الأوامر من أنّ الوجوب والحرمة خارجان من مطاليل الأمر والنهي، فالأمر يدل على البعث، والنهي على الزجر، وأما كون البعث إلزامياً أو كون الزجر كذلك، أو غير إلزامي، فإنّما يستفاد من دليل خارج، فالعقل يدل على أنّ بعث المولى لا يترك بلا جواب فيحکم بلزم الامتثال بالفعل في الأمر والترك في النهي إلى أن يدل دليل على الرخصة فيهما.

وعلى ذلك فحمل النهي على رجحان عدم الترك لا يكون منافيًّا لوجوب الأجزاء الباقية أو الأفراد الممكنة، فلا تقدير مستعمل في مطلق البعث أو الزجر الشامل للواجب والمستحب.

وإن شئت قلت: إنّ الحديث ظاهر في أنّ ما يمكن من الأفراد والأجزاء لا يترك بما له من الحكم، كما مرّ ذكره في تفسير قوله: «لا يسقط .»

2. ورود التخصيص الكثير عليها

إنّ الأصحاب لم يعملوا بها في غير باب الصلاة، فلا تكون سندًا إلا إذا عمل بها الأصحاب.

يلاحظ أنّ الأصحاب عملوا بها في كتاب الطهارة، والصلاحة في مختلف أبوابها، وأمّا عدم العمل به في باب الصوم فلأنّه عمل بسيط يدور أمره بين الوجود والعدم ومثله لا يعد تخصيصاً في القاعدة.

ما هو الشرط لجريان القاعدة؟

ثم إنّه يشترط في جريان القاعدة، عدّ الميسور، ميسوراً للطبيعة، فتعد الجبيرة في بعض الأجزاء ميسوراً لل موضوع ولا - تُعد الجبيرة في معظمها ميسوراً من غير فرق بين الموضوعات العرفية والشرعية.

وأمّا دلالة العلوين على هذا، فلو قلنا بأنّ المراد هو ميسور الطبيعة و معسورة، فمعناه أنّ للطبيعة فردين، ميسوراً و معسورة، وكلاهما من مصاديقها.

وأمّا لو قلنا بالاحتمال الثاني، أي أجزاء المعسورة من الطبيعة و ميسورها منها، فلا وجه لاشتراط صدق الطبيعة على الميسور بل يكفي عدّ الميسور جزء من المعسورة، لا - مصداقاً له، ولكن بما أنّ القاعدة إرشاد إلى ما عند العقلاء من الإتيان بميسور المطلوب عند معسورة لا محض عن شرطية صدق ميسور الطبيعة.

وأمّا العلوى الثاني فدلالته غير واضحة، لأنّ المراد من الموصول هو الشيء، و الضميران في لفظة » كلّه « في الموضوعين يرجع إليه، و المعنى ما لا يدرك كلّ أجزاء الشيء فلا يترك كلّها، و اللازم كون المأتبى به، من أجزاء المعسورة، أمّا لزوم صدق الشيء عليه فلا. ويجري فيه ما ذكرناه في العلوى الأولى من كونها إرشاداً إلى بناء العقلاء، فيحمل على ما إذا عدّ فرداً نازلاً للطبيعة.

وعلي ذلك فلو دلّ الدليل الخارجي على لزوم الإتيان وإن لم يصدق عليه ميسور الشيء المعسورة كما في المسح على المراة في رواية عبد الأعلى مولى

آل سام (١)، أو دل على السقوط وإن عد ميسوراً عرفاً نأخذ به وإن لا يصح التمسك بطلاق القاعدة إلا فيما إذا صدق على المورد عرفاً أنه ميسوره، ومثلاً لا ينتقل إلى الصلاة قاعداً ما دام متمكناً من القيام، فلو دار الأمر بين القيام معتمداً على شيء، أو القيام غير مستقر، وبين القعود بلا اعتماد أو مع الاستقرار، يقدم الأولان لأنهما ميسوراً للقيام، والمرجع هو العرف.

التبسيه الرابع: في دوران الأمر بين الجزئية والمانعية...

إذا دار الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته، وبين مانعيته أو قاطعيته، بمعنى أنّا علمنا اعتبار شيء في المأمور به، ودار الأمر بين كون وجوده مؤثراً في الصحة، أو كون وجوده مانعاً عنها، وقد تقدّم الفرق بين المانعية والقاطعية وقلنا إنّ الاعتبار الصحيح فيهما كون وجودهما مزاحمين لا اعتبار عدمهما.

وهذا كالجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة لمن لم يصل الجمعة فدار أمر الجهر في الحمد بين كونه شرطاً للصحة أو مانعاً عنها، ونظيره تدارك الحمد لمن نسيه بعد ما أتى السورة أو دخل فيها، حيث إنّ التدارك يدور أمره بين كونه شرطاً في الصحة أو مانعاً عنها، فهل المقام من مجازي التخيير أي من قبيل دوران الأمر بين المحذورين فيأتي فيه كلّ ما قلناه في ذلك المقام من إجراء البراءة عن جميع المحتملات من الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية، كما عليه الشيخ الأنصاري؟ أو من مجازي الاحتياط، أي من قبيل دوران الأمر بين المتبانيين كدوران الواجب بين الظهر أو الجمعة، فيجري فيه الاحتياط كما عليه المحقق الخراساني؟ ولنذكر دليلاً للشيخ فقد استدل بوجهين:

الأول: أن العلم الإجمالي غير منجز في المقام، لأن آية منجزيته لزوم المخالففة

ص: 631

1- الوسائل: الجزء 1، الباب 39 من أبواب الوضوء، الحديث 5.

القطعية عند جريان الأصل، والمقام خارج عن تحت تلك القاعدة لعدم لزومها مع جريان أصل البراءة من جميع المحتملات، لأنَّ الإنسان في صلاة واحدة لا يخلو من فعل وترك والمخالفة القطعية غير ممكناً.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أنَّ الميزان في ترجُّح العلم الإجمالي إمكان الاحتياط لا لزوم المخالفة القطعية، وهو أمر ممكِّن بتكرار الصلاة كما سيفايك بيانه، وقد مرَّ في بيان مجاري الأصول أنَّ الموضوع للتخيير هو عدم إمكان الاحتياط، لا عدم إمكان المخالفة، وقلنا هناك إنَّما أن يلاحظ الحالة السابقة أو لا، وعلى الثاني إنَّما أن لا-يمكن الاحتياط أو يمكن، وعلى الثاني إنَّما أن يكون في التكليف أو في المكْلَف به، فالأول مجري الاستصحاب، والثاني مجرِّي التخيير، الثالث مجرِّي البراءة، والرابع مجرِّي الاحتياط فلاحظ.

الثاني: إنَّ المسألة مبنية على ما هو المختار في الأقل والأكثر، فلو قلنا بالبراءة هناك، تجري البراءة في المقام، وإن قلنا بالاحتياط هناك فيكون المقام مثله وتعين الجمع بالاحتياط. قال) قدس سره (ما هذا لفظه:

التحقيق إنَّه لو قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشك في الشرطية والجزئية وعدم حرمة المخالفة القطعية للواقع إذا لم تكن عملية، فالأخوي التخيير هنا وإلا تعين الجمع بتكرار العبادة.[\(2\)](#)

يلاحظ عليه: وجود الفرق بين المقامين إذ ليس هناك علم يأخذ شيء في المأمور به، وإنَّما الموجود هو الشك، وهذا بخلاف المقام لوجود العلم بأخذ شيء فيه، إنَّما بما أنَّ وجوده مؤثر، أو بما أنَّ وجوده مانع.

أما القول الثاني: فهو خيرة المحقق الخراساني، ووجهه وجود العلم الإجمالي وإمكان الاحتياط بتكرار الصلاة ولكن بالتفصيل الآتي:

ص: 632

1- الفرائد: 298 طبعة رحمة الله.

2- الفرائد: 298 طبعة رحمة الله.

1. إذا كان الواجب واحداً شخصياً ولم يكن له إلاّ فرد واحد، كما إذا صادق الوقت وانحصر التوب في النجس منه، فدار الأمر بين الصلاة عارياً إذا كان الستر المذكور مانعاً في هذه الحالة أو مع التوب، إذا كان شرطاً، فالمرجع هو التخيير، لعدم إمكان الموافقة القطعية، والمخالفة القطعية بترك الصلاة غير جائزه، فلم يبق إلاّ الموافقة الاحتمالية وهي تحصل لكلّ واحد من الفرددين.

2. إذا كانت الواقع متعددة ولكن لم يكن لكلّ واقعة إلاّ فرد واحد، كما إذا دار أمر الجهر في صلاة الجمعة بين كونه شرطاً أو مانعاً. فالمرجع هو التخيير لكن تخييراً ابتدائياً لا استمرارياً، لانتهاء التخيير الاستمراري إلى المخالفة القطعية وقد تقدم حكمه.

3. إذا كانت الواقع متعددة وللواجب أفراد طولية، كدوران الأمر بين التمام والقصر للشك في كون الركعتين الأخيرتين شرطاً أو لا، للشك في جزئيهما ومانعيتهما، فالمرجع هو الاحتياط بتكرار الصلاة.

اشارة

و قبل الخوض في المقصود لا بد من تفسير العنوان، وهو أن الشرط في مورد الأصول على قسمين:

تارة يكون شرطاً لجريان الأصل بحيث لواه لما يكون المورد مجري له، وهذا كالفحص عن البيان الشرعي الذي لواه لما تجري البراءة العقلية والنقلية، إذ لا يصدق الموضوع أي العقاب بلا بيان، بلا مخصوص.

و أخرى يكون شرطاً للعمل بالأصل، وهذا كعدم التعارض في العمل بالأصل، فالعمل بالأصل المسيب مشروط بعدم وجود أصل سببي آخر.

وما عن المحقق المشكيني من جعل الفحص عن البيان شرطاً لجريان في البراءة العقلية وشرطاً للعمل في البراءة الشرعية، غير تام، لأن الدليل المهم للثانية هو حديث الرفع، أعني قوله: «ما لا يعلمون» ولا يصدق قوله إلاّ لغير المتمكن من تحصيل العلم، أعني: الحجة الشرعية لا المتمكن فأن العالم بالقوة بحيث إذا رجع علم، لا يعدّ غير عالم.

إذا علمت ذلك فتارة نبحث عن شرائط الاحتياط، وأخرى عن شرائطسائر الأصول.

أمّا الاحتياط فلاـ شك أنه حسن، لكنها مجاهدة في طريق درك الحق و العمل به و العقل حكم بحسنه في العبادات ومعاملات لكن بشرطين:

1. عدم استلزمـه اختلالـ النـظام و إلـا يـصبحـ أمرـاً مـبغوضـاً لا حـسـناً.

2. عدم مخالفـته لـاحتـيـاطـ آخرـ، و إلـا يـصـدقـ عـلـيـهـ عنـوانـ الـاحـتـيـاطـ.

و أـمـاـ موـارـدـهـ فـتـحـصـرـ فـيـ المـوـاضـعـ التـالـيـةـ:

1. الـاحـتـيـاطـ المـطلـقـ فـيـ الشـبـهـاتـ وـ انـ لمـ يـكـنـ فـيـ المـورـدـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ وـ لاـ حـجـّـةـ شـرـعـيـةـ.

2. الـاحـتـيـاطـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ فـيـ المـورـدـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ.

3. الـاحـتـيـاطـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ فـيـ المـورـدـ حـجـّـةـ شـرـعـيـةـ.

ثـمـ إـنـهـ لـاـ فـرقـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـعـبـادـاتـ بـيـنـ ماـ يـتـوقـفـ عـلـيـ التـكـرارـ وـ عـدـمـهـ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـ الـاحـتـيـاطـ بـنـفـسـهـ أـمـرـ حـسـنـ، لـأـنـ الـهـدـفـ إـحـراـزـ
الـوـاقـعـ عـلـيـ ماـ هـوـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـسـتـلزمـ الـاخـتـالـلـ فـيـ النـظـامـ، بلـ لـمـ يـسـتـلزمـ الـعـسـرـ وـ الـحـرـجـ وـ لـمـ يـكـنـ مـخـالـفاًـ لـلـاحـتـيـاطـ الآـخـرـ، وـ عـلـيـ ذـلـكـ
فـلـلـعـامـيـ أـنـ يـتـرـكـ التـقـلـيدـ وـ الـاجـتـهـادـ وـ يـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـ الـمـعـاـمـلـاتـ.

وـ رـبـمـاـ يـمـنـعـ عـنـ الـاحـتـيـاطـ مـطـلـقاًـ لـأـنـهـ مـفـوـتـ لـقـصـدـ الـوـجـهـ وـ التـمـيـزـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ كـونـهـ مـسـتـلزمـاًـ لـلـتـكـرارـ وـ عـدـمـهـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ: أـنـ الـوـاجـبـ فـيـ الـعـبـادـاتـ هـوـ قـصـدـ الـأـمـرـ، بلـ إـتـيـانـ الـفـعـلـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ، وـ كـلاـهـمـاـ حـاـصـلـانـ فـيـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـعـبـادـاتـ،
لـأـنـهـ يـأـتـيـ مـثـلـاًـ بـالـتـسـبـيـحةـ الثـانـيـةـ أوـ الـثـالـثـةـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ أوـ لـأـمـرـهـ الـمـحـتـمـلـ. وـ هـكـذـاـ يـأـتـيـ بـالـصـلـاـةـ الثـانـيـةـ إـذـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ
الـقـصـرـ وـ الـإـتـمـامـ لـذـلـكـ الـغـرـضـ، وـ إـنـمـاـ الـفـائـتـ هـوـ إـتـيـانـ بـالـفـعـلـ بـوـصـفـ وـجـوبـهـ أوـ لـغـايـتـهـ وـ هـوـ أـمـرـ لـيـسـ بـوـاجـبـ.

اشارة

يقع الكلام في تحقيق شروط جريان البراءة العقلية في موضع ثلاثة:

الأول: في لزوم الفحص عن الدليل الاجتهادي قبل التمسّك بها.

الثاني: في استحقاق تارك الفحص العقاب و عدمه.

الثالث: في صحة عمل تارك الفحص إذا وافق الواقع.

الموضع الأول: في لزوم الفحص عن الدليل الاجتهادي

اشارة

اتفقت كلمتهم على لزوم الفحص في جريان البراءة العقلية والنقلية، أمّا البراءة العقلية فقد استدلّ على لزوم الفحص بوجوه ذكر منها وجهين:

الوجه الأول: عدم استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان إلاّ بعد الفحص و اليأس من الظفر بالحجّة.

توضيحة: أنّ البيان الرافع لقبح العقاب بلا بيان ليس هو وجود البيان عند الله سبحانه أو عند حججه (عليهم السلام)، بل المراد هو البيان الواثق إلى المكّلّف هذا من جانب، ومن جانب آخر ليس المراد من الوصول هو وصوله إلى كلّ واحد شخصاً، بل المراد وجوده في مظان البيان بحيث لو رجع إليها لعثر عليه، كما هو حال السيد بالنسبة إلى عبده و الحكومات بالنسبة إلى شعوبها في الوقوف على تكاليفهم و وظائفهم أمام السيد و الدولة، و عند ذلك يكفي وجود البيان عند الرواية

وحملة العلم أو الكتب والجواجم الحديبية التي حفظت بيان الشارع) أوامره ونواهيه (.

وإن شئت قلت: إن تبجز التكليف رهن أحد أمرين:

1. العلم بالتكليف 2. احتمال العثور على التكليف في مظلاته، وعلى ضوء ذلك فلا يكون الجهل عذرًا إلا إذا رجع إليها ولم يعثر على البيان، قال سبحانه: (إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) (1) فقبل الفحص عن الحجّة، فالمولي هو صاحب الحجّة على عبيده، وبعد الفحص وعدم العثور عليه ينقلب الأمر ويحتاج العبد على مولاه.

وإن شئت فعير بعبارة ثالثة: إن المراد من البيان هو البيان الصالح لقطع العذر في وجه العبد لمخالفته للتكميل، وليس هو إلا وجود البيان على نحو لو تفحص عنه لعثر عليه، وهذا النوع من البيان قاطع لعذر المكلّف في مخالفة التكميل. ولا يعلم وجود العذر و عدمه إلا بالفحص عن مظاهره.

الوجه الثاني: ما استدل به المحقق الاصفهاني وقال: إن الاقتحام في المشتبه مع أن أمر المولى ونهيه لا يعلم عادة بالفحص خروج عن رسم العبودية وزي الرقية.

والفرق بين البيانات واضح، لأن الباعث إلى الفحص، في البيان الأول هو نفس التكليف الواقعي إذا احتمل الله تعالى إدراكه إذا فحص، وعلى الثاني الباعث هو أن الاقتحام في المشتبه قبل الفحص ظلم و تعد على حق المولى فيجب الانتهاء عنه.

ثم لو خالف الواقع فالعقاب على البيان الأول عقاب التكميل، وعلى

ص: 637

البيان الثاني العقاب على نفس التجري وتحقق عنوان الظلم.[\(1\)](#)

يلاحظ عليه: أن الحكم الواقع في صورة احتمال وجوده إما منجز أو لا، فعلى الأول فالباعث هو احتمال التكليف وصحة العقاب عليه لا على كون الاقتحام بلا فحص ظلماً للإجماع على أن المعصية الواحدة ليست لها إلا عقاب واحد، وعلى الثاني لا وجه لانطباق الظل علىه إذ لا تكون مخالفة الحكم الواقع الشأنى ظلماً حتى يعاقب عليه.

هذا كله في الشبهات الحكمية، وأما الموضوعية، فالمشهور أن التمسك بها ليس رهنأ للتفحص، فلو دار أمر المانع بين كون خلأ أو خمراً يجوز ارتكابه بلا فحص وإن انتهي إلى شرب الخمر.

واحتجوا عليه بأن الاحتجاج فرع ثبوت الصغرى والكبرى، والثانية وإن كانت متحققة أي تعلم أن كل خمر حرام ولكن الصغرى غير محززة فلا يحتاج بالكبرى المجردة عن الصغرى.

يلاحظ عليه: أن الاحتجاج وإن كان فرع إحراز الصغرى، لكنه لو كان إحرازه أمراً سهلاً غير موجب للعسر والحرج يصح الاحتجاج بالصغرى التي لو تفحص عنها لعثر عليها.

ولذلك أفتى الأصحاب بلزم الفحص في بعض الشبهات الموضوعية حتى أن الشيخ استثنى الموارد الثلاثة: الدماء والأعراض والأموال، كما أن الفقهاء أفتوا بوجوب الفحص في الموارد التالية:

1. إذا شك في مقدار المسافة هل هي مسافة شرعية أو لا؟ 2. إذا شك في بلوغ الأموال الزكوية إلى حد النصاب.

ص: 638

1- نهاية الدراسة: 2/305 بتصريح يسير.

3. إذا شُكَّ في زيادة الربح على المؤونة حتى يخمس.

4. إذا شُكَّ في حصول الاستطاعة إلى الحجّ.

5. إذا شُكَّ في مقدار الدين مع العلم بضبطه في السجل إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتبع في الفقه، فالأولي لزوم الفحص في التمسك بالبراءة العقلية في الشبهات الحكمية والموضوعية معاً إلى حد لا ينتهي إلى العسر والحرج أو المشقة وربما يظهر من بعض الروايات أنَّ الأمر في باب الطهارة و النجاسة سهل.

في شرط جريان البراءة النقلية

اقتفت كلمتهم على آنَّه لا - مجال للبراءة النقلية موضوعاً قبل الفحص وإن اختلفوا في كيفية إقامة الدليل، ونحن نقدم ما هو الأمتن من الأدلة:

الأول: ترك الفحص ولغوية بعث الرسل

إنَّ العقل مستقل بلزوم بعث الرسل وإنزال الكتب، إذ لو لابعث، لبقي الإنسان في تيه الضلال ولم يتحقق غرض الخلق، فلو وجِبَ على الله سبحانه بعث الرسل من باب اللطف، وجِبَ على الناس سماع كلامهم بعد ثبوت نبوَّتهم بالطرق المألوفة، ولو جاز الإعراض عنهم، لكان البعث لغوأً، وعادت الخلقة سديًّا، تعالى عنه سبحانه قال: (أَفَحَسِبُّهُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّادًا) [\(1\)](#) وقال سبحانه: (فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ) [\(2\)](#) وقال تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ لِئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيَّ اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ). وعلى ذلك فقد أتم سبحانه

ص: 639

1- المؤمنون: 115.

2- البقرة: 213.

يبعث الرسل الحجّة على العباد، فلا عذر لهم في ترك ما أمروا به، وفعل ما نهوا عنه، فهو سبحانه يحتج عليهم بما بلّغه أنبياءهم ورسلهم، فليس لهم الصفح عن تلك الحجّج بترك التعلم والفحص عن الحكم الشرعي والتمسك بإطلاق قوله) صلّى الله عليه وآله وسلم (:» رفع عن أمّتي ما لا يعلمون «أو»: إنّ الناس في سعة ما لا يعلمون «من غير فرق بين مَنْ لم يتعلم شيئاً، أو تعلم أشياء وشكّ في مورد خاص، فلا محض عن إنكار الإطلاق أو انصرافه إلى ما بعد الفحص، وإنّه يلزم الأمر بأمررين متنافيَّين فمن جانب يأمر الرسل، بالتبشير والإذار، ومن جانب يرخص في ترك التعلم ويعذر جهل العباد عذرًا لهم ولا محض في مقام الجمع عن حمل الحديثين وما أشبهها، علي ما إذا تفحّص ولم يعثر على شيء، فيما أنه أدى الوظيفة، ولو كان هناك بيان فهو معذور في تركه، لأنّه سبحانه رفع عن الأمة ما لا يعلمون، ولم يلزمهم بالاحتياط.

وإن شئت قلت: إنّ حديث الرفع وأمثاله، حديث امتنان، فأيّ امتنان للجاهل بالإذن له في البقاء على الجهل؟ أليست الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، وإقرار الجاهل على جهله، مفوّت للمصلحة أو موقع له في المفسدة؟ ولأجل ذلك لا مناص من القول بانصراف أدلة الأصول كلّها عن مثل المتمكن من التعلم.

الثاني: المورد قبل الفحص شبهة مصداقية

إنّ المراد من «عدم العلم» «المأخوذ موضوعاً في لسان أدلة البراءة ليس العلم المنطقي، أعني: الاعتقاد الجازم، بل المراد الحجّة، كما هو الحال في لفظ» اليقين «، الوارد في أدلة الاستصحاب فالمعنى رفع عن أمّتي ما لم تقم الحجّة عليه، ومن المعلوم أنّ الحجّة هو الكتاب والسنة، فإذا لم يرجع إليهما مع التمكن، يكون المورد شبهة مصداقية لأدلة البراءة، لأنّه يشك في كونه مما قامت به الحجّة أم لم تقم، ومنه

يظهر حال سائر الأدلة، أعني قوله: «إِنَّمَا يَحْتَجُ عَلَى الْعَبادِ مَا آتَاهُمْ وَعَرَفُوهُمْ»، وقال: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ»، فإذا احتمل وجود التعريف في الكتاب وورد النهي في السنة، يكون التمسك بأدلة البراءة من قبيل التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية.

ولعل في هذين الدليلين غني وكفاية عن سائر الأدلة، وإن شئت التوسيع فاستمع لما يلي.

الثالث: ما دل على وجوب السؤال فيما لا يعلم

دل الذكر الحكيم على لزوم السؤال عند عدم العلم، لا الصفح عنه قال سبحانه: (فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [\(1\)](#) والأية ضابطة كلية جارية في حلقي العقائد والأحكام، وما روي في شأن نزولها ليس بمحض لها ككون المورد، علام النبي الخاتم، كما أن ما ورد في تفسير أهل الذكر من أن المراد أئمة أهل البيت عليهم السلام (لا ينافي الاستدلال بها على المقام، لأن تفسيرها بهم من باب الجري والتطبيق، لا- الحصر، والحاصل أن وظيفة الجاهل هي السؤال لا الثبات على الجهل، والرجوع إلى العالم، لا إلى البراءة، والفحص عن الدليل الاجتهادي، داخل في الآية، لأن سؤال عن أهل الذكر والحجج).

الرابع: ما دل على وجوب التعلم في الروايات

هناك قسم وافر من الروايات يدل على لزوم التعلم، والمقام لا يسع بنقل جميعها، فلنقتصر على بعضها:

1. روى الفضلاء من أصحاب الإمام الصادق عن أبي عبد الله عليه السلام (، أنه

ص: 641

1- الأنبياء: 7.

قال لحرمان بن أعين في شيء سأله: «إِنَّمَا يَهْلُكُ النَّاسَ لَأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ»⁽¹⁾.

2. روى ابن أبي عمير عن محمد بن سكين وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة و هو مجذور فغست لموه فمات، فقال: «قتلوه، ألا سأله ألا يمّوه، شفاء العي السؤال»⁽²⁾).

3. ما ورد في تفسير قوله سبحانه: (فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ)⁽³⁾ عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام (يقول: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: عبدي كنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له:

أَفَلَا عَمِلْتَ بِمَا عُلِّمْتَ، وَإِنْ قَالَ: كُنْتَ جَاهِلًا، قَالَ: أَفَلَا تَعْلَمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ فِي خَصْمِهِ، فَتَلَكَ الْحِجَّةُ الْبَالِغَةُ.⁽⁴⁾

الخامس: ما دلّ على أن الواجب هو السؤال في خصوص الشبهة الحكمية

يظهر من الروايات الواردة حول الشبهة الحكمية أن وجوب السؤال كان أمراً مفروغاً عنه عند أهل البيت، وقد ذكرنا قسماً منها عند البحث في أدلة الأخباريين، وقد جمعها الشيخ الحر العاملی في الباب الثاني عشر من أبواب صفات القاضي.

منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما أو علي كل واحد منهما جزاء إلى أن قال: «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو فتعلموا»⁽⁵⁾.

وفيمما ذكر من الأدلة غني وكافية وبعد هذا، لا حاجة إلى الاستدلال

ص: 642

1- الكافي: 1/40، الحديث 2.

2- الكافي: 3/68، الحديث 5.

3- الأنعام: 149.

4- البرهان في تفسير القرآن: 1/560، الحديث 2.

5- لاحظ الوسائل: الجزء 18، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث 1، 3، 31، 43، 49.

بالإجماع مع احتمال أنّ مصدر المجمعين هو ما ذكرنا من الأدلة، ولا إلى الاستدلال بالعلم الإجمالي بوجود تكاليف إلزامية، ومعه لا يجوز الرجوع إليها، وقد أورد عليه بأنه أخصّ من المدعى، لأنّه لا يثبت وجوب الفحص بعد انحلاله مع أنّ المدعى هو الفحص في مورد الشبهة البدئية حتى بعد انحلال العلم الإجمالي.

وبعبارة أخرى: أنّ مورد ما ذكر من الدليل، هو العلم الإجمالي بأصل التكليف ومعه لا يجري البراءة، إلى أن ينحل العلم الإجمالي، و معه لا يكون له أيّ أثر، لأنعدامه، والمدعى هو الفحص الثاني في الشبهات الحكمية الطارئة بعد انحلاله، ولزومه يحتاج إلى دليل آخر.

وحوب الفحص في الأصلين: التخيير والاستصحاب

لا شك أنّ التخيير أصل عقلي للمتحيّر الذي لا حيلة له، ومن له حيلة لرفع التخيير فلا يستقل العقل فيه بالتجيير.

وأمّا الاستصحاب فهو أصل مجعل في حق الشاك وأدله منصرف إلى الشك المستقر لا الزائل بالمراجعة والفحص، وعليه استقرت سيرة العلماء.

مضافاً إلى ما ذكر من الأدلة على لزوم السؤال والتعلم فإنّها تعمّ موارد الأصلين.

مقدار الفحص

وهل يجب الفحص إلى أن يحصل اليقين لعدم الدليل أو يكفي الاطمئنان أو يكفي الظن؟ لا سبيل إلى الأخير، لأنّه لا يُعني من الحق شيئاً، والأول مستلزم للعسر والحرج، فتعيّن الثاني.

ثم إنّ الفحص صار في الأزمنة الأخيرة أمراً سهلاً بعد جمع الروايات

وتبيّنها على وجه يسهل للمستبط الوقوف على الدليل الاجتهادي بعد الرجوع إلى مظنه في الكتب الحديثية، وإذا ضمّ إلى هذا تتبع المجتهدين بعد تأليف الكتب الأربع و غيرها و اعترافهم بعدم العثور على الدليل لحصول الاطمئنان بعدمه في مظنه.

ثم إن المحقق الخراساني بعد ما فرغ من لزوم الفحص عن الدليل، قال ما هذا لفظه:» ولا بأس بصرف الكلام في بيان بعض بالعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعة والأحكام و مراده أنّه بقي هنا بحثان و هما:

1. إذا ترك الفحص فهل يعاقب أو لا؟ 2. صحة عمل الجاهل التارك للفحص.

وهذان البحثان هما الموضع الثاني والثالث اللذين أشرنا إليهما في صدر المقام، وإليك الكلام فيهما.

الموضع الثاني: في عقوبة تارك الفحص

إشارة

إذا ترك الجاهل الفحص فهل يعاقب مطلقاً أو لا يعاقب، أو يفصل بين مخالفة الواقع المنجز و عدمه؟ فلنذكر صور المسألة:

الأولي: إذا ترك الفحص و اقتحم الشبهة ولم يكن مؤدياً إلى مخالفة الواقع.

الثانية: لو ترك الفحص و اقتحم الشبهة وأدى إلى مخالفة الواقع، وكان في المورد دليلاً لتحققه عنه لعشر عليه.

الثالثة: تلك الصورة، ولكن لو تتحقق عنده لم يقف عليه.

الرابعة: نفس الصورة أيضاً لكن لو تتحقق لوقفه على ما يضاد الواقع.

الخامسة: تلك الصورة، لكن إذا تتحقق عن دليل المورد لم يقف عليه، ولكن

وقف على دليل مسألة أخرى. كما إذا ترك الشاك في حكم التدخين وشربه، ولكنه لو تفحص عنه لوصل إلى دليل وجوب الدعاء عند رؤية الهلال الذي كان مغفلاً عنه في هذه الحالة.

وإليك بيان أحكام الصور:

أما الصورة الأولى: فخارجة عن موضوع البحث، لأن الكلام فيما إذا ترك الجاهل الفحص وأدى إلى مخالفة الواقع، والمفروض في هذه الصورة عدمها.

نعم يكون عمله تجربياً، ولو قلنا بعقوبة المتجرى يكون معاقباً وإلا فلا.

أما الصورة الثانية: فلا شك أنّه يصح العقاب، لأنّه خالف الواقع بلا عذر، بل خالفه مع وجود الحجّة من جانب المولى على العبد لتمامية البيان الواصل عنه، وإنّما قصر العبد في الوصول إليه، ويكفي هذا في تصحيح العقاب، وكونه جاهلاً بالمخالفة عند العمل لا يعد معدوراً.

وإن شئت قلت: إن الواقع كما يتتجز بالعلم كذلك يتتجز بالاحتمال قبل الفحص، وليس التنجز من خصائص العلم، بل يكفي في ذلك احتمال العثور على الدليل إذا تفحص عنه، فما في الأفواه من أن التنجز من شئون العلم فمحمول على الغالب أو على ما بعد الفحص.

ثم إنّ المحقق الخراساني طرح سؤالاً وهو كون المخالفة مغفولة حين العمل؟ فأجاب عنه بأنّها منتهية إلى الاختيار وهو كاف في صحة العقوبة.

يلاحظ عليه: أنّ البحث في الجاهل الملتفت، التارك للفحص، فكيف تكون المخالفة مغفولة؟ نعم المخالفة ليست قطعية وإنّما هي محتملة، ويكفي في كونه منجزاً قبل الفحص، فالإشكال غير وارد حتى يحتاج إلى الجواب.

وأما الصورة الثالثة، والرابعة: فالظاهر عدم العقاب على نفس مخالفة الواقع لأنّ المفروض أنه لو تفحص لم يقف على الدليل، أو وقف على ما يؤدي إلى خلاف

وقد عرفت أن العقاب فرع البيان الواصل، والمفروض أنه لم يكن كذلك.

فإن قلت: إن ترك الواقع بلا عذر ولا حجّة، وكون المقام خالياً عن الدليل، أو وجود الدليل المخالف للواقع لا يعد عذراً ما لم يستند إليه المكلّف.

قلت: ليس العقاب مترتبًا على مطلق ترك الواقع بلا عذر، بل هو مترتب على ترك الواقع المنجز، وهو رهن وجود البيان الواصل، والمفروض عدمه، وبالجملة كونه معذوراً في نفس الأمر لأجل عدم البيان الواصل يكفي في معذوريته عند العلاء.

نعم كان سيدنا الأستاذ غير جازم بكون العذر الواقعى المغفول عنه، غير الملتفت إليه رافعاً للعقاب، ولكن الرأىج بين العلاء هو المعذورية، وقد ذكر الشيخ في مبحث التجري ما يفيد المقام، حيث قال: إن عدم العقاب لأجل أمر غير اختياري ليس بقبيح وإنما القبيح هو العقاب لأمر اختياري.⁽¹⁾

وأما عدم التفاته إلى ذلك، أو عدم استناده إليه فإنما يتحقق عنوان التجري، وهو خارج عن موضوع بحثنا.

وأما الصورة الخامسة: فالحق صحة العقوبة لتمامية البيان في المورد الذي خالفه وقد كان بيان المولى فيه تماماً، أعني: وجوب الدعاء عند رؤيته لأنّه خالف الواقع عن اختياره لافتراض أنه لوفحص لوصل إلى ذلك البيان.

نعم لا يصح العقاب بالنسبة إلى التدخين الذي لم يكن هناك بيان واصل.

ص: 646

ثم إن هنا إشكالاً معروفاً وهو: أن التكاليف المشروطة والموقته إنما تتحقق بعد تحقق الشرط وحصول الوقت، ولا تكون المقدمة العلمية أعني الفحص واجباً إلا بعد حصول الشرط، فلو افترضنا أن المكلّف لم يتعلم قبل الوقت لعدم وجوب المقدمة، ولم يتمكن عنه بعد وجوبه فيلزم عدم صحة العقاب مع أنه على خلاف ما اتفقا عليه، نظير ذلك أحکام الشكوك حيث لم يقم دليلاً على تعلم أحکامها قبل الوقت لعدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها، وأما بعد دخوله ووجوب ذيها فربما لا يتمكن خصوصاً إذا دخل الصلاة.

وأما الجواب فبوجوه:

الوجه الأول: اختيار أن التعلم لو قلنا بوجوب المقدمة واجب قبل حصول الشرط،

وذلك لأن كون وجوب المقدمة تابعاً لوجوب ذيها ليس بمعنى ترشح وجوبها عن وجوبه، أو تردد تعلق الإرادة بها عن إرادته، بل لكل من الوجوبين والإرادتين مباد و مقدمات بها يتكون وجوبهما وإرادتهما، وعلى ذلك فلو وجدت المبادئ في مورد المقدمة قبل الوقت يحكم بوجوبها سواء وجب ذوها أم لاـ والمقام من هذا القبيل، فأن المولى لما وقف على توقف امتحان الواجب المشروط على الفحص قبل حصول الشرط، وأن ترك التعلم يوجب سلب القدرة عنه حال تحقق الشرط، تنقدح في نفسه إرادتها وإيجابها، وإن لم تكن تلك المبادئ موجودة في ذيهاـ ولاـ يراد من الملازمـة تحقق الإرادتين أو الوجوبين في زمان واحد مثل الزوجية والأربعة، بل المقصود عدم جواز التفكـك بينهما في مجال الطلب والإرادة فلو تقدم طلب أحدهما على طلب الآخر لا تنتـلـم به الملازمـة.

الوجه الثاني: حكم العقل بوجوب التعلم وإن لم يتعلـق به الـوجـوب شرعاً

لاستقلال العقل بذلك، فلو ترك أو تساهل في التعلم وانتهى إلى ترك الواجب يعُد مقصراً في مجال المولوية والعبودية، ولأجل ذلك أفتى الفقهاء بوجوب تعلم أحكام الشكوك المتعارفة التي تعم بها البلوى.

وبالجملة المقدمات المفوتة لغرض المولي يحكم العقل بوجوب تحصيلها وإن لم تكن واجبة شرعاً، لأن حفظ غرض المولي ليس بأقل من حفظ غرض العبد فكما هو يقدم على المقدمات المفوتة في محلها فكذلك في أغراض المولي.

ولذلك يجب على الجنب، الغسل قبل الفجر لأجل عدم إمكان درك الفجر بالطهارة إلا بالإitan به قبل وجوب ذيه، كما أنه يجب السير إلى الحج قبل الموسم لأجل عدم إمكان امتناع أمر المولي إلا بالسير قبله، ففي جميع تلك الموارد يحكم العقل بلزوم تحصيل المقدمة المفوتة.

هذا الجوابان موافقان للتحقيق غير أن الجواب الأول مبني على وجوب المقدمة، دون الثاني فأنه يمشي وإن لم تكن المقدمة واجبة.

الوجه الثالث: إرجاع الواجب المشروط إلى المعلق

وحاصل هذا الوجه، هو إرجاع الواجب المشروط إلى الواجب المعلق الذي يكون الوجوب فيه فعلياً و الواجب استقباليّ.

وعلي ذلك فوجوب صلاة الظهر قبل دلوك الشمس فعلي وإن كان الواجب استقباليّ، كما التزم بعضهم به في الحجّ وأن الوجوب قبل موسم الحجّ فعلي وإن كان الواجب استقباليّ، وعلى ذلك يجب تحصيل المقدمات لكون الوجوب فعلياً.

فإن قلت: إرجاع الواجب المشروط إلى الواجب المعلق، يوجب لزوم تحصيل عامة المقدمات قبل الوقت، سواء كانت المقدمة علمية كالتعلم، أو وجودية

كالستر و الطهارة الخبيثة و الحدثية، إلى غير ذلك من المقدمات الوجودية.

قلت: إن الواجب المعلم عبارة عن كون الوجوب فيه فعلياً و الواجب استقباليًّا، ولزوم تحصيل المقدمات قبل الوقت، تابع لكيفية دخلها في المالك، فتارة تكون دخيلاً فيه بنحو التحصيل، وأُخري بنحو الحصول، ففي الأول يجب التحصل دون الثاني، ولذلك يجب التعلم ولا يجب سائر المقدمات.

و إلى ما ذكرنا من الإشكال و الجواب يشير المحقق الخراساني بعبارته التالية: و لكنه قد اعتبر علي نحو لا تتصف مقدماته الوجودية عقلاً بالوجوب قبل الشرط أو الوقت، غير التعلم فيكون الإيجاب حالياً و إن كان الواجب استقباليًّا قد أخذ علي نحو لا يكاد يتصرف بالوجوب شرطه) كالاستطاعة (و لا غير التعلم من مقدماته قبل شرطه أو وقته.⁽¹⁾

يلاحظ على هذا الجواب: انه على خلاف ظاهر الأدلة قوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِيَدْلُوكَ الشَّمْسِ إِلَيْهِ غَسِقُ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا)⁽²⁾ فالمت被迫 دخول تعلق الوجوب بدلوك الشمس، و انه لا وجوب قبل الدلوك كما هو المت被迫 من آية الصوم: (كُلُوا و اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيَّضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)⁽³⁾.

الوجه الرابع ذهب المحقق الأردبيلي و تلميذه إلى أن وجوب التعلم واجب نفسي تهئي،

وبهذا تخلص عن الإشكال في الواجب المشروع، فوجوب التعلم ليس وجوباً

ص: 649

1- كفاية الأصول: 2/259

2- الاسراء: 78

3- البقرة: 187

مقدّماً حتى يتبع حدوثاً وبقاءً حدوث وجود ذيها، بل واجب نفسي، غاية الأمر المطلوب تهيئ المكلّف للعمل بالأحكام، وعلى ذلك فالعقاب على ترك التعلم فان المستتبع للعقاب إنما هو ترك الواجب النفسي لا ترك الواجب الطريقي وعندئذ يرتفع الإشكال.

يلاحظ عليه بوجوه:

1. ان القول بأن التعلم واجب نفسي تهيئي جمع بين الصدرين، إذ لو كان الملاك قائماً به فلماذا وصف بأنه تهيئي للغير؟ وإن لم يكن الملاك قائماً به، فلماذا يكون واجباً نفسياً؟ فإن قلت: إن صلاة الظهر واجب نفسي وفي الوقت نفسه مقدمة لصحة صلاة العصر.

قلت: إن صلاة الظهر بما هي واجب نفسي فقط، نعم تقدم صلاة الظهر على صلاة العصر مقدمة لصحة الصلاة الثانية، فما هو الموضوع للوجوب النفسي، غير الموضوع للوجوب المقدّمي بخلاف المقام فان التعلم بما هو واجب نفسي، وفي الوقت نفسه تهيئي.

2. لو ترك الفحص وخالف الواقع مع وجود البيان الواثق فالقول بأن العقاب لترك المسؤول والتعلم دون مخالفة الواقع، بعيد جداً، و القول بالعقابين أبعد، فلا محيسن عن كون العقاب على ترك الواقع ومخالفته المنجز بمجرد احتمال وجود البيان الواثق.

3. ان ما ذكراه مخالف لظهور الأدلة وقد مضى قوله عليه السلام (في تفسير قوله تعالى: (فَإِنَّهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) انه يقال للعبد هل علمت؟ فإن قال: نعم. يقال: فهلا عملي؟ وإن قال: لا. قيل هلا تعلمت حتى تعمل؟ إلى غير ذلك من الروايات التي مر ذكرها، التي تنادي بوضوح كون العلم مقدمة للعمل نعم معرفة

الله وصفاته وأفعاله، خارجة عن الموضوع فانّها واجبة عقلاً والمطلوب فيها هو العقيدة.

الموضع الثالث: في صحة عمل تارك الفحص

اشارة

عنوان البحث يعرب عن اختصاصه بالمجتهد الذي عمل بالأصل قبل الفحص، فهل يحكم علي عمله بالصحة أو لا، أو فيه تفصيل؟ ولكن ملاكه يعمّ المقلّد الذي عمل بلا تقليد ولا احتياط. وقد طرح السيد الطباطبائي كلام العنوانين في كتابه العروة الوثقى في أحكام التقليد في المسألة السابعة، غير أنه خصّها بما إذا لم ينكشف الخلاف، كما خصّ المسألة السادسة عشرة بما إذا انكشف الخلاف، والمقصود في المقام هو ما إذا انكشف الواقع، لأنّ حكم الموضوع قبل الانكشاف واضح، وهو أنه لا يصحّ له أن يقتصر بما عمل بحكم العقل، لعدم المؤمن من العقاب، وهذا هو المراد من حكم السيد الطباطبائي علي عمله بالبطلان.

ثمّ الصور المتتصورة فيما إذا انكشف الخلاف أربع:

الصورة الأولى إذا انكشف أن العمل كان مخالفًا لفتوى من يجب الرجوع إليه حين العمل وفتوى من يجب عليه الرجوع فعلًا

فيحكم بالبطلان لعدم الدليل علي الصحة، فيجب تحصيل المؤمن من العقاب، ولا يحصل إلا بتطبيق العمل علي الحجّة الفعلية.

الصورة الثانية إذا كان العمل موافقاً لفتوى من كان عليه الرجوع حين العمل، وفتوى من يجب عليه الرجوع فعلًا

وذلك لموت الأول وتعيين الرجوع إلى المجتهد الحي فيحكم بالصحة، كما في المعاملات مطلقاً، وفي العبادات إذا تمّست منه القرابة، لأنّ الصحة في الأولى رهن المطابقة، وفي الثانية كذلك بشرط حصول قصد القرابة.

الصورة الثالثة أن يكون العمل موافقاً لفتوي من كان الرجوع إليه واجباً حين العمل، ومخالفاً لفتوي من يجب عليه الرجوع فعلاً

ففيه وجهان:

الأول: الصحة، لكونه موافقاً لرأي من كان الرجوع إليه واجباً، لأنّها تدور على موافقة العمل للواقع والكافش عنها رأي المجتهد آنذاك.

الثاني: البطلان، وذلك لأنّ الحكم بالصحة فرع الاستناد إلى الحجّة الشرعية حين العمل حتى يدخل في معقد الإجماع على صحة عمل العامي المستند لرأي المفتى فلا يضره تبدل رأيه أو موته ورجوعه إلى من يخالفه في الرأي، لوجود الإجماع على الإجزاء والمفروض أنّه لم يستند إليه، حتى يدخل في معقد الإجماع، وانحصر الطريق إلى كشف الموافقة والمخالفة في رأي المجتهد الحي، أعني: من يجب عليه الرجوع، والمفروض أنّ العمل حسب نظره باطل، فلا بدّ من تطبيق العمل على وفق رأيه.

وبذلك يعلم حكم ما إذا فاتت فريضة الإنسان وأراد القضاء، فإنه يجب عليه تطبيق العمل على رأي من يجب الرجوع إليه حين القضاء، لا على رأي من كان عليه الرجوع حين الفوت، وذلك لأنّ الفائت وإن كان هو الواجب الواقعي إلا أنّ الطريق إليه هو رأي المجتهد الحي، لا رأي من مضي و توفّي فاته ليس بحجّة.

فيحكم علي العمل بالصحة لقيام الطريق علي كون العمل مطابقاً للواقع.

وبذلك يعلم حكم المجتهد، فإذا كان عمله مطابقاً لما استتبته من الحكم بعد العمل فيحكم بالصحة دون ما إذا كان مخالفًا له.

وما ذكرنا هو الضابطة في الحكم بالصحة والبطلان لكن آتفق الأصحاب على صحة عمل الجاهل في موضعين إذا خالف الواقع وعدم جواز الإعادة مع الحكم بالعقاب.

1. الإتمام موضع القصر دون العكس.

2. الجهر في موضع المخافنة وبالعكس.

فوق الكلام في كيفية الجمع بين الصحة واستحقاق العقاب، فإنّ الحكم بالصحة، آية القبول ولا معني معه للعقاب.

وبعبارة أخرى، إنّ الجمع بين عدم الإعادة والقضاء، واستحقاق العقاب، جمع بين المتناقضين، لأنّ الحكم بالأول دليل على أنّ العمل واف بالمصلحة الفائمة في العمل بالواقع، ولذلك حكم عليه بعدم الإعادة والقضاء، كما أنّ الحكم بالعقاب دليل على عدم وفاء العمل المأتي به، بالمصلحة الفائمة في العمل بالواقع. ومع ذلك فكيف يجمع بين الأمرين.

وقد حاول المحققون من عصر الشيخ الكبير كاشف الغطاء، إلى عصرنا، أن يجمعوا بين الصحة و العقاب بوجوهه، نذكر ما ذكره الشيخ الأنصاري، ثم نردّه ببعض الكلمات.

قد أجاب الشيخ عن الإشكال باحتمالات ثلاثة:

ص: 653

أ: منع تعلق التكليف فعلاً بالواقع المتروك، وأنّ المأتى به هو المأمور به.

بـ: منع تعلّقه بالمأطيّ به، وانّ الواجب هو الواقع المتروك.

ج: منع التنافي بينهما، بالأمر بالواقع المتروك أولاً، والمأتمي به ثانياً عند عصيان الأمر الأول، وهذا هو المسمى بالترتيب.

ورد الأول: بأنه خلاف ظاهر المشهور، حيث إنهم يقولون ببقاء التكليف المجهول بالنسبة إلى الجاهل.

ورد الثاني: بأنّ الظاهر من الأدلة أنّ المأمور به هو المأمور به، حيث ورد في من جهر محل المخافحة أو بالعكس،» وقد تمت صلاته «(1).

و الثالث: مبني على صحة الترتب أولاً، وليس المقام من موارده ثانياً.⁽²⁾

وقد اختار المحقق الخراساني الوجه الثاني من هذه الوجوه أي أن الواجب هو الواقع المتروك وأوضحته بقوله: إنما حكم بالصحة لأجل اشتغال غير المأمور به على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في نفسها، مهمة في حد ذاتها، وإن كانت دون مصلحة الجهر والقصر، وإنما لم يؤمر بها، لأجل أنه أمر بما كانت واجدة لتلك المصلحة على النحو الأكمل الآثم.

وأمام الحكم باستحقاق العقوبة مع التمكّن من الإعادة فلأنّها بلا فائدة، إذ مع استيفاء تلك المصلحة لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة التي كانت في

654: φ

1- إشارة إلى ما رواه الصدوق عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاز فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء، فقال: أي شيء ذلك فعل عمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته.

2- الفرائد: 408، وجّه عدم كونه من موارده لـ^{أنه} فيما إذا كان هناك أمران أحدهما أهم والآخر مهم، وكان الاستغفال بالمهام عصيًّاً للأول وليس في المقام كذلك.

وهو قدس سره (دفع الإشكال بحذافيره).

أما الصحة فالأجل عدم توقفها على الأمر، بل يكفي فيها المالك وهو استعمال العمل على مصلحة تامة ولازمة الاستيفاء، وإن كانت دون الأخرى، وأما عدم الإعادة فللتدافع بين المالكين، كما إذا أمر المولى عبده بإطعام الضيف باللحم المشوي فأطعمه بالخبز والجبن، فلا يبقى مجال لإعادة الإطعام، وأما العقاب فلأنه ترك المأمور به المشتمل على المصلحة الكاملة عن تقصيره.

وأما ما استظهره الشيخ من أن ظاهر الأول هو كونه مأموراً به، فلا ظهور لقوله: «تمت صلاته «سوى في الصحة والقبول، لا في كونه مأموراً به، ويفيد ما ورد في نفس الرواية وفي رواية أخرى قوله:

«إذا فعل ذلك ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه (ف فهو ظاهر في قبول المأتمي به مكان الواقع إرفاقاً ومنة).

وهذا الجواب أوضح الوجوه الثلاثة.

ما هو المختار عندنا في حل الإشكال

الظاهر أن الأجروبة الثلاثة نابعة من عدم الرجوع إلى الروايات، إذ معه يظهر ما هو الحق في الجواب فنقول:

إن الجواب الماضي كان مبنياً على أن الرباعية أقل مصلحة من الثانية، ولكن الظاهر من الروايات تساويهما في المصلحة، وإنما أمر المسافر بالثانية لغاية التخفيف، روى الصدوق بسند معتبر عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام (قال: إن الصلاة إنما قصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أولاً هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيها فخفف الله عز وجل عن

ص: 655

العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصلبه، واحتغاله بأمر نفسه وظعنده وإقامته، لثلاً يشتغل عمّا لا بد منه من معيشته، رحمة من الله عزّ وجلّ و تعطفاً عليه....[\(1\)](#)

وعلي هذا لما لم تكن الرباعية بأقل مصلحة من الثانية وكان الأمر بالإعادة ينافي غرض الشارع، قبل الرباعية مكانها فيختلف هذا الجواب عن السابق بأمررين:

1. تساوي الصالاتين في المصلحة.
2. عدم الأمر بالإعادة لأجل كونها مخالفة لغرضه الذي هو التسهيل وتنافيه الإعادة.
وأما العقاب، مع إمكان الإعادة في الوقت، فلم يرد فيه دليل صالح، وإن ادعى الإجماع وليس في الروايات منه عين ولا أثر، والأصل في ذلك صحيحة زرارة و محمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام (رجل صلي في السفر أربعًا أ يعد أم لا؟، قال:» إن كان قرئت عليه آية التنصير، وفسرت له فصلي أربعًا أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه «).[\(2\)](#)
فإن قلت: لو كانت المصلحة متساوية، فلما ذا لا يجوز الإتمام للعالم بالحكم مع وجود المالك به؟ قلت: إن العقل يحكم بحفظ أغراض الشارع، وقد عرفت ما هو الغرض له في الأمر بالقصر، وكون الغرض عائداً إلى صالح العبد لا يسوغ المخالفة، وفي بعض الروايات ما يشير إلى أن العالم المتم راد لهدية الشارع وهو قبيح.[\(3\)](#)

هذا و كان سيد مشايخنا المحقق البروجردي قدس سره (يقول حول أجبوبة الشيخ

ص: 656

-
- 1- الوسائل: الجزء 3، الباب 24 من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها، الحديث 5.
 - 2- الوسائل: الجزء 5، الباب 17 من أبواب صلاة المسافر، الحديث 4.
 - 3- الوسائل: الجزء 5، الباب 22 من أبواب صلاة المسافر، الحديث 3، 4، 8، 11.

الأنصاري في هذا المقام: بأنّ تذليل العقبات الصعب في مباحث البراءة والاشغال عاقه عن إعطاء النظر الدقيق للبحث. ثمّ أشار إلى الأجبوبة الثلاثة الماضية.

شيطان آخران للبراءة

إشارة

ذكر الفاضل التونسي لأصل البراءة شرطين آخرين:

الشرط الأول: أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعي آخر من جهة أخرى

مثل أن يقال: »في أحد الإناءين المشتبهين، الأصل عدم وجوب الاجتناب عنه، فأنّه يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر، وفيما علم بحدوث الكريمة وملاقاة الماء بالتجاسة وشك في تقدّم أحدهما على الآخر، فإنّ إعمال الأصول في عدم تقدّم الكريمة على الملاقة يوجب الاجتناب عن الملاقي.⁽¹⁾

إنّ ما ذكره ممنوع صغرى وكبري.

أما الأول: فلأنّ الأصل الجاري في هذه الأمثلة هو الاستصحاب لا البراءة ومع غض النظر عن هذا، فإنّ الأصول لا تجري في أطراف العلم الإجمالي إما لعدم شمول أدلة الأصول لأطرافه، أو شمولها ولكنها تسقط لأجل التعارض، أو لاستلزمها المخالفة العملية.

وأمّا الثاني: فقد أورد عليه المحقق الخراساني بأنّ الإباحة الظاهرية، أو رفع التكليف، إذا كان موضوعاً أو ملازماً لثبوت حكم آخر فلا محيص عن ترتبيه عليه بعد إحرازه كما لو نذر أن يعطي للفقير المال الحلال ظاهراً فوجد مالاً تحت يده يتحمل أنّه لغيره نعم لو كان مترباً على نفي التكليف واقعاً له، لا يترب عليه، وذلك لعدم الموضوع لا للاشتراط، كما إذا نذر أن يعطي للفقير الحال الواقعى، فلا يجب إذا ثبتت حليةه بالأصل.

ص: 657

1- الفرائد: 311

أقول: ترتب حكم على حكم على أقسام:

1. إذا لم يكن بين الحكمين ترتب شرعي كما في الأمثلة التي ذكرها الفاضل التونسي، فإن الترتيب هناك عقلي، فإن إجراء الطهارة في أحد الإناءين يلزム عقلاً بحكم العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين نجاسة الإناء الآخر، ونفي تقدّم أحد الحادثتين يستلزم تقدّم الآخر للعلم بتقدّم أحدهما.

2. إذا كان بين الحكمين ترتب شرعي، لكن كان الحكم الثاني مترتبًا على الوجود الواقعي منه، كما إذا نذر أنه لو صلي بماء طاهر واقعًا فعليه أن يطعم الفقير فتوضًا بماء مشكوك محكوم بالطهارة ظاهراً.

3. أن يكون الحكم مترتبًا على الأعم من الطهارة الواقعة والظاهرة كوجوب الوضوء للصلة المترتب على الماء الطاهر واقعًا أو ظاهراً.

4. وربما يتصور وجود قسم رابع وهو أن يكون الحكم الواقعي مترتبًا على الحالية الواقعة، والظاهري على الحالية الظاهرة، كوجوب الحجّ المترتب على إباحة المال الذي يكون به مستطيناً فلو حكم على إباحة المال ظاهراً حكم بوجوب الحجّ ظاهراً ولو انكشف الخلاف ينكشف عدم وجوب الحجّ عليه واقعًا، وهذا بخلاف وجوب التوضؤ فإنه مترتب على الإباحة الأعم.

يلاحظ عليه: بعدم وجود إلزامين في المقام، إلزام ظاهري، وإلزام واقعي، بل إلزام واحد مترتب على الاستطاعة الواقعة، فإذا كشف الخلاف، كشف عن عدم الاستطاعة واقعًا، نعم يحکم العقل بلزم الحجّ عند ثبوت إباحة المال ظاهراً لأجل تحصيل المؤمن وليس هو حكمًا شرعياً.

الشرط الثاني لأصل البراءة أن لا يضر بإجرائها شخص آخر

إشارة

ذكر الفاضل التونسي شرطاً ثانياً لأصل البراءة، وهو أن لا يضر بإجرائها

ص: 658

شخص آخر، ومثل بالأمور التالية:

1. فتح قصص طائر، فطار.
2. حبس شاه فمات ولدها.
3. أمسك رجالاً فهربت دابته.

فإن إعمال البراءة فيها موجب لتضرر المالك فيندرج تحت قاعدة الإتلاف أو قوله:» لا ضرر ولا ضرار «.

يلاحظ عليه بأمرين:

الأول: إن لا موضوع للأصل مع وجود الدليل الاجتهادي، لحكومة قاعدة» من أتلف مال الغير فهو له ضامن «أو قاعدة» لا ضرر ولا ضرار «علي أصل البراءة أو ورودهما عليها.

الثاني: إن حديث الرفع الذي هو من أهم أدلة البراءة النقلية، حديث امتنان فلا موضوع له إذا كان على خلافه، وأي امتنان بالحكم بعدم الضمان على فاتح القفص، أو حابس الشاة، وممسك الرجل.

ثم إن القوم تبعاً للشيخ الأنصاري ذيّلوا المقام، بالبحث عن قاعدة» لا ضرر «سنداً و مفاداً و تقريراً، فيما أن البحث فيها طويل الذي أفردناها بالتأليف وأفرزناها عن سائر المباحث.

تم الكتاب بحمد الله تبارك و تعالى في ثامن شهر شوال المكرّم من شهور عام 1419 من الهجرة النبوية و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً قم المشرفة محمد الحسين الحاج العاملی عُفی عنه

كلمة شيخنا المحاضر مذ. ظلّه 5 كلمة المقصد السادس: في الحجج الشرعية^٩ في تقسيم حالات المكّلّف أو المجتهد^{١٠} 10 التقسيم الثنائي في كلام المحقق الخراساني 11 القضاء بين الشيخ الأنصاري و المحقق الخراساني^{١١} انصار الأصول العملية في الأربع، استقرائي^{١٢} 14 حصر مجازي الأصول في أربعة حصر عقلي^{١٣} الأمر الأول: في أحكام القطع^{١٤} في وجوب متابعة القطع^{١٥} 20 القطع حجّة لغوية لا منطقية ولا أصولية^{١٦} عدم جواز المنع عن العمل بالقطع، وأحكام الأربع للقطع^{١٧} 26

الأمر الثاني: في التجري أ 28 التجري لغةً واصطلاحاً وهل المسألة كلامية أو أصولية أو فقهية؟ أ 28 الأول: حكم نفس التجري وحكم المتجرّي به 30 أسئلة ثلاثة وأجوبتها 38 السؤال الأول: حكم التجري في الآيات والروايات أ 38 السؤال الثاني: في تفصيل صاحب الفضول أ 47 السؤال الثالث: هل ممارسة التجري تنافي العدالة؟ أ 48 الأمر الثالث: في أقسام القطع 49 تقسيمه إلى طريقي وموضوعي أ 49 تقسيمه إلى طريقي ووصفي أ 49 تقسيمه إلى تمام الموضوع وجزءه أ 51 قيام الأمارات مكان القطع أ 53 في إمكان التنزيل، ووقوعه أ 54 في قيام الأصول العملية مقام القطع أ 57 صحة الجمع بين التنزيلين بنحو الملازمة العرفية أ 59

ص: 662

الأمر الرابع: في القطع والظن الموضوعين أ 64 في أقسام القطع الموضوعي أ 64 في أقسام الظن المأخذ في الموضوع أ 68 الأمر الخامس: في وجوب الموافقة الالتزامية أ 71 تحرير محل النزاع ووجوب الموافقة الالتزامية 72 ثمرات المسألة أصولية وفقهية 76 الأمر السادس: حكم قطع القطاع أ 80 الأمر السابع: حجّية العقل في مجالات خاصة أ 83 مقدمات تمهدية للدخول في صلب الموضوع 84 المقام الأول: استكشاف حكم الشرع في المستقلات العقلية 86 المقام الثاني: استكشاف الحكم الشرعي من طريق درك مناطات الأحكام 88 طبيقات أ 89 ما استدل به علي عدم حجّية العقل ونقده أ 91 الأمر الثامن: العلم الإجمالي تجيئاً وامتثالاً أ 97 حكم الامتثال الإجمالي في مقابل الظن التفصيلي أ 105

ص: 663

الحجج والأدلة الشرعية المقام الأول: إمكان التعبّد بالظنّ و ما هو المراد من الإمكان 110 دليل القائل بامتناع التعبّد بالظنّ 112
الجواب عن أدلة القائلين بامتناع التعبّد 113 محاذير التعبّد بالظنّ مبدأً و ملاكاً و خطاباً 119 تحليل جديد للمحاذير 120 المقام
الثاني: في وقوع التعبّد بالظنّ 124 1. حجّية الظواهر حجّية الظواهر وفيها جهات: 128 الجهة الأولى: في أنّ الظواهر من القطعيات أ
129 الجهة الثانية: في تقييد الحجّية بالظنّ 133 الجهة الثالثة: حجّية الظواهر لمن قصد إفهامه و من لم يقصد 133 الجهة الرابعة: في
حجّية ظواهر الكتاب 137 الأدلة الثمانية على حجّية ظواهر الكتاب 138 أدلة الأخباري على عدم حجّية ظواهر الكتاب 145

2. حجّية قول اللغوي ما هو المراد من أصالة الظهور؟^أ انعقاد السيرة على الرجوع إلى قول اللغوي 156 تقسيم المعاجم اللغوية إلى قسمين 157 الاستدلال بالانسداد الصغير وجوابه 159 . الإجماع المنقول بخبر الواحد المقام الأول: الإجماع المحصل عند أهل السنة ^أ 1611 مكانة الإجماع في الفقه السنّي ^أ 162 الإجماع عند السنة من مصادر التشريع وأدلته 165 حجّية الإجماع حسب أصول الإمامية ^أ 169 استكشاف قوله) عليه السلام (بقاعدة اللطف ^أ 170 استكشاف قول المعصوم من طرق أخرى 173 كشف الإجماع عن وجود الدليل المعتبر ^أ 175 كشف الإجماع عن شهادة الحكم عند أصحاب الأئمة ^أ 176 المقام الثاني: في حجّية الإجماع المنقول ^أ 177 أقسام الإجماع المنقول 178 تقسيم الإجماعات الواردة في كتب القدماء ^أ 180 حكم الإجماع المنقوله المتعارضة 185

ص:665

4. الشهـرة الفـتوـائـية أـقـسـامـ الشـهـرـةـ: روـائـيةـ وـعـمـلـيـةـ وـفـتوـائـيةـ 188ـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـيـ حـجـّـيـةـ الشـهـرـةـ الفـتوـائـيةـ 189ـ الشـهـرـةـ العـمـلـيـةـ مـنـ مـمـيـزـاتـ
الـحـجـّـةـ عـنـ الـلـاحـجـةـ 192ـ الشـهـرـةـ العـمـلـيـةـ جـابـرـةـ لـضـعـفـ الرـوـاـيـةـ 192ـ إـعـرـاضـ المـشـهـورـ عـنـ الرـوـاـيـةـ كـاسـرـ لـحـجـّـيـةـ 194ـ الشـهـرـةـ الفـتوـائـيةـ
المـجـرـدـةـ عـنـ الرـوـاـيـةـ حـجـّـةـ 195ـ 5ـ فـيـ حـجـّـيـةـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ الـاحـتـجاجـ يـقـومـ عـلـيـ أـسـسـ أـرـبـعـةـ 199ـ أـدـلـةـ نـفـاةـ الـحـجـّـيـةـ 1ـ الـاسـتـدـلـالـ
عـلـيـ حـجـّـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ مـنـ الـكـتـابـ 215ـ الـآـيـةـ الـأـولـيـ: الـاسـتـدـلـالـ بـآـيـةـ النـبـأـ وـصـفـاـ وـشـرـطـاـ 216ـ إـشـكـالـاتـ مـثـارـةـ حـولـ الـاسـتـدـلـالـ بـآـيـةـ النـبـأـ
222ـ الـآـيـةـ الثـانـيـةـ: آـيـةـ النـفـرـ وـكـيـفـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ 237ـ الـآـيـةـ الـثـالـثـةـ: آـيـةـ الـكـتـمـانـ 248ـ الـآـيـةـ الـرـابـعـةـ: آـيـةـ السـؤـالـ 249ـ الـآـيـةـ الـخـامـسـةـ: آـيـةـ
الـأـذـنـ 254ـ

ص: 666

2. الاستدلال على حجّية خبر الواحد من السنة 258 ذكر طوائف خمس من الروايات الدالة على حجّية خبر الواحد 259 كيفية الاستدلال بها 265 3. الاستدلال على حجّية الخبر الواحد من الإجماع 269 الاحتجاج بالسيرة العقلائية 270 4. الاستدلال على حجّية الخبر الواحد من العقل 275 إجراء الانسداد الصغير في مورد الأخبار 275 إجراء دليل الانسداد في خصوص الأجزاء 279 6. العرف و السيرة شرط الاستدلال بالسيرة على الحكم الشرعي 285 العرف مرجع في تبيين المفاهيم و تشخيص المصادر 287 الأعراف الخاصة حجة 289 إمضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لبعض الأعراف 291 تفسير خاطئ 291 حجّية مطلق الظن و عدمها 1 293 تقرير دليل القدماء على حجّية مطلق الظن و نقده 293

2. تقرير دليل المتأخرین علی حجّیة مطلق الظن ونقده أ 298 3. تقریر شریف العلماء علی حجّیة مطلق الظن أ 299 4. دليل الانسداد علی حجّیة مطلق الظن أ 300 تقریر مقدماته الخمس و تحلیلها 301 عدم حجّیة الظن في العقائد 315 حکم الجاھل القاھر في تحصیل العلّم أ 320 هل الجاھل القاھر کافر؟ أ 324 الجاھل القاھر و الحکم الوضعي أ 325 هل الظن جابر و موہن و مرجح؟ أ 326 المقصد السابع: فی الأصول العمليّة أ 329 الأصل الأوّل: أصل البراءة أ 329 بیان معتبري الأصول أ 331 الاستدلال علی البراءة بآیة التعذیب أ 337 الاستدلال علی البراءة بآیة الإیتاء أ 342 الاستدلال علی البراءة بآیة الاضلال فرع البیان أ 344 الاستدلال علی البراءة بآیة الھلاک بعد البینة أ 346 الاستدلال علی البراءة بالسّنة أ 347

ص: 668

1. حديث الرفع 347 الفرق بين الرفع والدفع 348 تصحيف نسبة الرفع إلى التسعة مع وجودها 350 ما هو المرفوع ثبوتاً 351 المرفوع هو عموم الآثار 354 عموم الموصول للحكم والموضوع المجهولين 356 اختصاص الحديث بالرفع الامتناني 360 المرفوع آثار المعنون لا آثار العناوين 361 عدم اختصاصه بالأمور الوجودية 363 الكلام في النسيان 365 الكلام في الاضطرار والإكراه 369 2. حديث الحجب 373. حديث السعة 375. حديث الحل الأول 378. حديث الحل الثاني 381. حديث إطلاق الأشياء 384. حديث الجهالة 387 الاستدلال بالإجماع 389 الاستدلال بحكم العقل 390

ص: 669

أدلة الأخباري على وجوب الاحتياط في الشبهات التحريرية أ 395 الاستدلال بظواهف من الآيات أ 396 الاستدلال بالسنة على وجوب الاحتياط أ 398 الاستدلال بالعقل و العلم الإجمالي أ 408 انحلال العلم الإجمالي وأقسامه أ 412 استقلال العقل بالحظر في الأفعال أ 414 احتمال المضرة في ارتكاب الشبهة أ 417 تبيهات 417 التبيه الأول: حكومة الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي أ 417 استصحاب عدم التذكرة بصورة المختلفة في الشبهة الحكمية أ 419 استصحاب عدم القابلية أ 422 استصحاب عدم التذكرة في الشبهة الموضوعية أ 428 التبيه الثاني: في حسن الاحتياط حين التردد بين الوجوب وغير الاستحساب أ 430 التبيه الثالث: التسامح في أدلة السنن أ 434 دراسة مدلول روایات التسامح 435 نقل نظريات الشيخ حول القاعدة أ 438 ثمرات المسألة أ 443

ص: 670

التبية الرابع: في جريان البراءة في الشبهات الموضعية التحريمية أ 445 التبие الخامس: في تحديد رجحان الاحتياط أ 448 الأصل الثاني: أصالة التخيير أ 450 المقام الأول: دوران الأمر بين المحذورين في التوصيات أ 452 الأقوال المختلفة حول دوران الأمر بين المحذورين أ 453 هل التخيير بدئي أو استمراري أ 460 في تقديم محتمل الأهمية أ 461 المقام الثاني: في دوران الأمر بين المحذورين في التعديات أ 462 أصالة التخيير في الشك في المكلّف به أ 463 الأصل الثالث: أصالة الاحتياط أ 465 تبيين مجري أصالة الاحتياط أ 466 الشبهة التحريمية المحصورة من الشك في المكلّف به أ 469 المقام الأول: إمكان جعل الترخيص ثبوتاً أ 470 المقام الثاني: في وقوع الترخيص أ 473 تبيهات أ 481 التبие الأول: في الاضطرار إلى أحد الأطراف أ 481 التبие الثاني: في خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء أ 489

ص: 671

التبية الثالث: في الشبهة غير المحصورة أ 505 التبие الرابع: في حكم ملاقي الشبهة المحصورة أ 525 دوران الأ_مر بين الأقل والأكثر أ 548 جريان البراءة العقلية أ 549 أدلة القائلين بالاشتغال أ 557 أدلة القائلين بجريان البراءة الشرعية أ 566 الشك في الأجزاء التحليلية أ 568 الكلام في الشك في المحصل أ 575 الشبهة الموضوعية في الأقل والأكثر الارتباطين أ 577 تنبهات 581 التبие الأول: في النفيصة السهوية أ 581 التبие الثاني: في حكم الزيادة عمداً أو سهواً أ 593 التبие الثالث: في الاضطرار إلى ترك الجزء والشرط أ 615 الاستدلال على قاعدة الميسور كتاباً وسنة 621 خاتمة في شرائط جريان الأصول أ 634 الشرط الأول: لزوم الفحص عن الدليل الاجتهادي أ 636 شرطان آخران للبراءة أ 657

ص: 672

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

